

(١٤٨٥)

الاختيار والاضطرار

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"باب زكاة الزروع

مسألة: عند الشافعي ومالك تجب الزكاة في الحبوب التي تقتات في حال **الاختيار** وتدخر، كالحنطة والشعير والذرة والجاورس والأرز، وكذلك القطنية وهي اللوبيا، والهرطمان، والبلسن، والماش، والعتر والباقلاء. وعند الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبي عبيد وأحمد لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعند أبي ثور تجب في الحنطة والشعير والذرة. وعند ابن عمر تجب الزكاة في السلت. وهو صنف من الشعير، فهو موافق لقولهم، وهو قول النخعي، إلا أنه ضم إلى هذه الأصناف الذرة، وروى ذلك عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر الذرة. وعند عطاء تجب في النخل والكرم والحبوب كلها. وعند إسحاق كل ما وقع عليه اسم الحب المأكول، وهو مما يبقى في أيدي الناس ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما فهو حب يؤخذ منه العشر، وعند مالك في الحبوب المأكولة غالبا من الزرع. وعند أبي يوسف تجب في الحبوب المأكولة والقطن. وعند أحمد تجب في الحبوب التي تكال، أنبته أو نبت بنفسه. وعند أبي حنيفة تجب في كل مزروع ومغروس من فاكهة وبقل وخضرة. وعند مالك الحبوب كلها فيها الزكاة. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، ولا شيء في الخضروات. وعند الإمامية لا تجب الزكاة إلا في تسعة أصناف: الدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، ولا زكاة فيما عدا ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا تجب الزكاة في الترمس والسمسم وبذر الكتان وحب الفجل وما أشبهه مما تقتاته العرب في حال **الاضطرار**. وعند مالك تجب في ذلك.." (١)

"حال **الاضطرار**؛ لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذى به، بل هو متولد من القابل والفاعل، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به، فلم تحصل تلك المفسدة، لأنها مشروطة **بالاختيار** الذي به يقبل المحل خبث التغذي فإذا زال **الاختيار** زال شرط القبول، فلم تحصل المفسدة أصلا.

(وقال) تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾ وقبلها قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون *﴾ فجمعوا بين سهوهم عن صلاتهم فأخروها عن وقتها، وبين المرءات، ومنع الماعون، كالدلو والماء والملح والنار، وغير ذلك مما تشتد الحاجة إليه، فلا هم أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولو بإعارة ما ينتفع به ويستعان به، ومع بقاء عينه ورجوع إليهم، قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم، ويتعاونون، من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك، وقال: كنا أصحاب

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢٨٢/١

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نتحدث أن الماعون والدلو والفأس والقدر، لا يستغنى عنهن.
وقال عكرمة: رأس الماعون الزكاة، وأدناه المنخل والدلو والإبرة، ويجمع ذلك ترك المعاونة بمال أو منفعة، حتى قال بعضهم: الماعون المعروف، وفي الحديث "كل معروف صدقة" وروي فيه أحاديث مرفوعة، فيكون محظورا شرعا، وكذا عقلا واستدل بعض الفقهاء بعموم الآية، والتي قبلها على أن من لم يجد إلا طعام غيره، لزم صاحب الطعام بذل ما يسد رمق." (١)

" فصل : اختلف الأصوليون في تكليف المكره

و أما المكره ففد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولبن

وفصل الإمام فخر الدين و أتباعه فقالوا : إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم إن لم ينته إلى ذلك فهو مختار و تكليفه جائز شرعا و عقلا

و قال الغزالي فى البسيط : الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمسة مواضع : و ذكر إسلام الحربي و القتل و الإرضاع و الزنا و الطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه و زاد عليه مواضع : و ذكر النووي في تهذيبه : أنه يستثني مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها و لم يعددها

وطالما أمعنت النظر في تتبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة و قد رأيت الإكراه يساوي النسيان فإن المواضع المذكورة : إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه و أما من باب الإتلاف فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به إلا القتل على الأظهر و ها أنا أسرد ما يحضرني من ذلك :

الأول : الإكراه على الحدث و هو من باب الإتلاف فإنه إتلاف للطهارة ولهذا لو أحدث ناسيا انتقض و في مس الفرج وجه ضعيف : أنه لا ينقض ناسيا

وإذا نوعت هذه الصورة إلى أسباب الحدث الأربعة و الجماع كثرت الصور

الثاني : الإكراه على إفساد الماء بالاستعمال ؟ أو النجاسة أو مغير طاهر فانه يفسد و هو أيضا من باب الإتلاف إذ لا فرق فيه بين العمد و غيره

الثالث : قال في الروضة : لو ألقي إنسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح و ضوءه و قال في شرح المهذب : قال الشيخ أبو علي : أطلق الأصحاب صحة و ضوئه و لا بد فيه من تفصيل :

فإن نوى رفع الحدث و هو يريد المقام فيه و لو لحظة صح لأنه فعل يتصور قصده

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤٢٢/٤

وإن كره المقام و تحقق **الاضطرار** من كل وجه لم يصح وضوءه إذ لا تتحقق النية به

الرابع و الخامس : الإكراه على غسل النجاسة و دبغ الجلد

السادس : الإكراه عل التحول عن القبلة في الصلاة : فتبطل

السابع : الإكراه عل الكلام فيها : فتبطل في الأظهر لندوره

الثامن : الإكراه على فعل ينافي الصلاة فتبطل قطعا لندوره

التاسع : الإكراه على ترك القيام في الفرض

العاشر : الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت فتصير قضاء

الحادي عشر : الإكراه على تفرق المتصارفين قبل القبض فيبطل كما ذكره في الاستقصاء و غيره و كذلك يبطل مع النسيان كما نص عليه و الجهل كما صرح به الماوردي

قال الزركشي : و قياسه في رأس مال السلم كذلك

الثاني عشر : لو ضربا في خيار المجلس حتى تفرقا ففي انقطاع الخيار قولا حنث المكره

الثالث عشر : الإكراه على إتلاف مال الغير فإنه يطالب بالضمان و إن كان القرار على المكره في الأصح

الرابع عشر : الإكراه على إتلاف الصيد كذلك بخلاف ما لو حلق شعر محرم مكرها لا يكون للمحرم طريقا في الضمان على الأظهر لأنه لم يباشر

الخامس عشر : الإكراه على الأكل في الصوم فإنه يفطر في أحد القولين وصححه الرافعي في المحرر

السادس عشر : الإكراه على الجماع في الصوم فيه الطريقان الآتيان

السابع عشر : الإكراه على الجماع في الإحرام فيه طريقان في أصل الروضة بلا ترجيح

أحدهما : يفسد قطعا بناء على أن إكراه الرجل على الوطء لا يتصور

والثاني : فيه وجهان بناء على الناسي

الثامن عشر : الإكراه على الخروج من المعتكف فإنه يبطل في أحد القولين كالأكل في الصوم

التاسع عشر : الإكراه على إعطاء الوديعة لظالم فإنه يضمن في الأصح ثم يرجع على من أخذ منه

العشرون : الإكراه على الذبح أو الرمى من محرم أو مجوسي لحلال ومسلم

الحادي و العشرون : إكراه الحربي على الإسلام

الثاني و العشرون : إكراه المرتد عليه

الثالث و العشرون : إكراه الذمي على وجه الأصح : خلافه

الرابع و العشرون : الإكراه على تخليل الخمر بلا عين

قال الأسنوي : يحتمل إلحاقه بالمختار و يحتمل القطع بالطهارة

الخامس و العشرين إلى الثلاثين : الإكراه على الوطء فيحصل الإحصان ويستقر المهر و تحل للمطلق ثلاثا و يلحقه الولد و تصير أمته به مستولدة و يلزمه المهر في غير الزوجة

قلته تخريجا ثم رأيت الأسنوي ذكر بحثا أنه كإتلاف المال

الحادي و الثلاثون : الإكراه على القتل ؟ فيجب القصاص على المكره في الأظهر

الثاني و الثلاثون : الإكراه على الزنا لا يبيحه

الثالث و الثلاثون : و على اللواط

الرابع و الثلاثون : و يوجب الحد في قول

الخامس و الثلاثون : الإكراه على شهادة الزور و الحكم بالباطل في قتل أو قطع أو جلد

السادس و الثلاثون : الإكراه على فعل المحلوف عليه فى أحد القولين

السابع و الثلاثون و الثامن و التاسع والثلاثون : الإكراه على طلاق زوجة المكره أو بيع ماله أو عتق عبده ؟ لأنه أبلغ في الإذن

أما لو أكره أجنب الوكيل على بيع ما وكل فيه ففي نظيره من الطلاق احتمالان للروياني حكاهما عنه في الروضة و أصلها أصحهما عنده : عدم الصحة ؟ لأنه المباشر

الأربعون : الإكراه على ولاية القضاء

الحادي والأربعون : لو أكره المحرم أو الصائم عل الزنا

قال الأسنوي : لا يحضرني فيها نقل و المتجه : أنه يفسد عبادته لأنه يباح بالإكراه

قال : إلا أن عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الإفساد

الثاني و الأربعون : لو أكره عل ترك الوضوء فتيمم

قال الروياني : لا قضاء قال النووي و فيه نظر

قال : لكن الراجح ما ذكره لأنه فى معنى من غصب ماؤه

قال الأسنوي : و لمتجه خلافه لأن النصب كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء فعل هذا يستثنى

الثالث و الأربعون : الإكراه على السرقة : لا يسقط الحد في قول

الرابع و الأربعون : لا يرث القاتل مكرها على الصحيح

الخامس و السادس و الأربعون : الإكراه على الإرضاع : يحرم اتفاقا و يوجب المهر إذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الأصح

قال الأسنوي : و فيه نظر

السابع و الأربعون : الإكراه على القذف : يوجب الحد في وجه

الثامن و الأربعون : الإكراه بحق له و تحت ذلك صور :

الإكراه على الأذان و على فعل الصلاة و الوضوء و أركان الطهارة و الصلاة والحج و أداء الزكاة و الكفارة و الدين و بيع ماله فيه و الصوم و الاستئجار للحج و الإنفاق على رقيقه و بهيمته و قريب و إقامة الحدود و إعتاق المنذور عتقه كما صرح به في البحر و المشتري بشرط العتق و طلاق المولى إذا لم يطأ و اختيار من أسلم على أكثر من أربع و غسل الميت و الجهاد

فكل ذلك يصح مع الإكراه

فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق

و منه فيما ذكر الأسنوي : أن يأذن أجنبي للعبد في بيع ماله فيمتنع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لأن للسيد غرضا صحيحا في ذلك : إما لتقليد إمامه أو أخذ أجرة

فهذه أكثر من سبعين صورة لا أثر للإكراه فيها

و في بعض صورها ما يقتضي التعدد باعتبار أنواعه فيبلغ بذلك المائة

و فيها نحو عشر صور على رأي ضعيف

تنبيه

من المشكل : قول المنهاج في الخلع : و إن قال : أقبضتني فقيل : كالإعطاء

و الأصح كسائر التعليق فلا يملكه و لا يشترط للإقباض مجلس و يشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها و لو مكرهة

و وجه الإشكال : أن المعلق عليه إقباضها و الإقباض مع الإكراه ملغى شرعا و اعتبار به

قال السبكي : فذكره في المنهاج لا مخرخ له إلا الحمل على السهو و لم يذكر ذلك في الروضة و الشرح إلا فيما إذا قال : إن قبضت منك لا في قوله : إن اقبضتني

قال البلقيني : فما وقع في المنهاج وهم انتقل من مسألة إن قبضت إلى مسألة إن أقبضتني ." [1] "أو عقل.

وقوله: على الاطلاق: خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره، كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب، فهو طاهر.

وقوله: حالة **الاختيار**: هو للادخال لا للاخراج، لان **الاضطرار** إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة.

وقوله مع سهولة التمييز: هو للادخال أيضا، لان دون الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيح تناوله، لعسر تمييزه.

وقوله: لا لحرمتها: أي تعظيمها، خرج به لحم الآدمي فإنه طاهر، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمته.

وقوله: ولا لاستقذارها: خرج به نحو المخالط فإنه طاهر أيضا، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لاستقذاره.

وقوله: ولا لضررها في بدن أو عقل: خرج به ما ضر بالبدن كالسميات، أو العقل كالافيون والزعفران، فإنه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لضرره.

ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لان المنفي الاستقذار اللغوي، والمثبت الاستقذار الشرعي.

على أن قولهم: لا لاستقذارها.

لا يقتضي أنها ليست مستقذرة، بل إن حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وإن كان ثابتا.

(قوله: يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم، وهو لا يجوز دخوله في الحد لانه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة المعرف - وهو النجس - على معرفة الحكم - وهو المنع من صحة الصلاة ؟.

وأجيب: بأنه رسم لا حد، والممنوع أخذ الحكم في الحدود.

قال في السلم: وعندهم من جملة المردودأن دخل الاحكام في الحدود (قوله: حيث لا مرخص) أي موجود، وهذا القيد للادخال، فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه.

ويدخل أيضا فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة، فإنه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة.

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٣٦١

(قوله: فهو) أي النجس، والفاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر، فكأن سائلا سأل عن النجس ما هو ؟ فقال: هو إلخ.
(قوله: كروث وبول) أي لما رو اه البخاري: إنه (ص) لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: هذا ركس والركس: النجس.
وللامر بصب الماء على البول في خبر الاعرابي الذي بال في المسجد.
وقيس به سائر الابوال واستثني من ذلك فضلات النبي (ص) فهي طاهرة، كما جزم به البغوي، وصححه القاضي وغيره.
وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي أعتقده وألقى الله به.
قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء، والحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فمتنجسة.
(قوله: ولو كانا) أي الروث والبول، والغاية للرد.
وقوله: من طائر أي مأكول، لما علمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه، لانه إذا كان غير مأكول فلا خلاف فيه، وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية.
(قوله: أو من مأكول) من ذكر العام بعد الخاص، إذ الطائر والسمك والجراد من المأكول.
ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر.
تأمل.
(قوله: قال الاصطخري إلخ) هذا مقابل الاصح.
(قوله: إنهما) أي الروث والبول.
وهو بكسر الهمزة مقول القول.
(قوله:
فإن كان صلبا إلخ) أي فإن كان الحب الذي راثته أو قاءته صلبا، أي جامدا صحيحا.
وعبارة النهاية: نعم، لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية، بحيث لو زرع نبت، كان متنجسا لا نجسا.
ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة، ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه، كما في نظيره من الروث.
اه.

(قوله: ولم يبينوا) أي الفقهاء.

وقوله: حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك، إذا قاءته البهيمة أو راثته.

قال في النهاية: وقياسه - أي الحب - في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا.

اه.

(قوله: قال شيخنا) أي في فتح الجواد.

واعلم أن قوله: ولو راثت، إلى قوله: وإلا فمتنجس.

عبارة فتح الجواد: خلافا لما يوهمه صنيعه.." (١)

"الذهب أو الفضة.

(قوله: وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهن.

وعبارة الروض وشرحه.

وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم.

وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرا من التشبه بالرجال.

وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه - في باب ما يجوز لبسه - والمختار، بل الصواب، حله مطلقا، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي.

اه.

(قوله: وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهن قلادة.

(قوله: فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها - كما سيذكره - لانها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى.

(وقوله: قطعا) أي بلا خلاف.

(قوله: وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة.

قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الاسنوي أنه غلط، لكنه غلط فيه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٩٩/١

ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لانها لم تخرج بالثقب، عنها.

اه.

والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها.

اه.

وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة - أي من التحريم - اه.

(قوله: ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما.

وفي بعض نسخ الخط فيهما - بالتثنيه - فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة.

(قوله: أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف.

وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة.

اه.

والفرق بين الاسراف والتبذير.

أن الاول هو صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشئ فيما لا ينبغي -كما قاله الكرماني على البخاري.

اه.

وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا.

(قوله: فلا يحل شئ من

ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده.

(قوله: كخلخال إلخ) تمثيل للسرف.

(وقوله: وزن مجموع فرديته) أي لاحداهما فقط، خلافا لمن وهم فيه.

(قوله: مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص.

وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب.

اه.

(قوله: فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط.

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز.

وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر، لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر.

ولخبر الحاكم أنه (ص) أخذ من المعادن القبلية الصدقة.

ولا يعتبر فيه االحول، بل يخرج حالا، لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة - كما في سائر الاموال الزكوية - وما يوجد من الركاز - وهو دفين الجاهلية - ففيه الخمس إن بلغ نصابا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة - على المعتمد.

(قوله: وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والاصل فيها قوله تعالى: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (١) وقوله تعالى: * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * (٢) فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض، وهو الزكاة، لانه لا حق فيما أخرجته غيرها.

(قوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.

(قوله: في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبا، لان الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات.

وخرج به ما يؤكل تداويا، أو تنعما، أو تأدما كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح - فلا تجب الزكاة في شئ منها، لانها لا تستعمل للاقتيات.

(وقوله: **اختياري**) أي يقتات في حالة **الاختيار**.

وخرج به ما يقتات في حالة **الاضطرار** - كحب حنظل،

---

(١) الانعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٧." [١]

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٨١

"حله.

والذي في حاشية الشوبري: حله.

قال: لانها سبب في حله، والاصل عدم المانع.

ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة.

لان ذكاة أمه لم تؤثر فيه، والحديث يشير إليه.

(قوله: أو خرج في حركة مذبوح) خرج به ما إذا خرج وفيه حياة مستقرة، فيذكى حينئذ.

(قوله: أما غير المقدور عليه) أي على ذبحه بقطع ما ذكر بما ذكر، وهو محترز قوله المقدور عليه.

وقوله: بطيرانه أي بسبب طيرانه.

وقوله: أو شدة عدوه أي أو بسبب عدوه أي جريه أي أو بسبب وقوعه في بئر وتعذر إخراجه.

قال في الزبد: إلخ.

وغير مقدور عليه صيدا * * أو البعير ند أو تردى الجرح إن يزهق بغير عظم (قوله: وحشيا كان) أي غير المقدور عليه كضبع، وغزال.

(وقوله: أو إنسيا) أي توحش أم لا.

والاول: كمثاله.

والثاني: كبعير تردى في بئر.

(وقوله: كجمل) تمثيل للانسي.

وقوله: أو جدي هو الذكر من أولاد المعز.

(وقوله: نفر) أي المذكور من الجمل أو الجدي.

ومعنى نفر: هرب وذهب.

(وقوله: شاردا) أي هاربا، فهو حال مؤكدة.

(قوله: ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد في حله بالجرح المزهق، وخرج به ما إذا تيسر لحوقه، فإنه لا يحل بالجرح المزهق، بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرئ كالذي قبله.

(قوله، وإن كان إلخ) غاية في حله بالجرح، ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح، لكان أولى.

وقوله سكن أي الجمل أو الجدي.

وقوله: وقدر عليه أي

على ذبحه كما مر.

(قوله: وإن لم يخف عليه نحو سارق) أي لو أبقاه مطلقا على حاله، وهذه غاية ثانية فيما ذكر.

وإنما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن، أو مع كونه لا يخاف عليه لانه قد يريد الذبح حالا.

وخالف في ذلك الامام.

(قوله: فيحل بالجرح) جواب أما.

(وقوله: المزهق) بكسر الهاء، أي المخرج للروح.

وخرج غير الزهق، كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لو مات.

(قوله: بنحو سهم) متعلق بالجرح.

(قوله: في أي محل كان) م تعلق بالجرح أيضا، أي الجرح في أي موضع كان، وإن لم يكن في الحلق واللبة.

(قوله: ثم إن أدركه) أي ثم بعد جرحه بما ذكر إن أدركه، أي غير المقدور عليه.

وهذا كالتقييد لما قبله أي محل حله بالجرح المذكور إن لم يدركه وبه حياة مستقرة بأن مات حالا عقب الجرح.

أما إن أدركه ففيه تفصيل وهو ما ذكره.

(قوله: وبه حياة مستقرة) أي والحال أن فيه حياة مستقرة، أي ثابتة مستمرة، وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار، ونطق، وحركة **اختيارية** لا **اضطرارية**.

واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة مستقرة، وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة هي ما مر.

والمستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد.

وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار **باختيار**، ولا نطق **باختيار**، ولا حركة **اختيارية**، بل يكون معها إبصار ونطق وحركة **إضطرارية**.

وبعضهم فرق بينها: بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين.

والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الاجل.

وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال.

والاول هو المشهور.

(قوله: ذبحه) أي بقطع كل حلقوم وكل مرئ، وهذا جواب إن.
(قوله: فإن تعذر ذبحه) أي غير المقدور عليه.
(وقوله: من غير تقصير منه) أي من الجارح.
(وقوله: حتى مات) أي إلى أن مات بعد جرحه.
(قوله: كأن اشتغل إلخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه.
واندرج تحت الكاف ما إذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات.
وما إذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته، أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك.
فيحل في الجميع، لتعذر ذبحه، مع." (١)

"ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش، وإلا فلا خيار جزما.
ويجري الوجهان فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا، فبان خلافه.
وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق، أو فيروز بمواطأة، فبان خلافه.
اه.
نهاية.
(قوله: لتفريط المشتري) علة لعدم الخيار.
(قوله: بالكذب) قال ع ش: قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله - أي النجش - وهو ظاهر.
اه.
(قوله: وشرط التحريم في الكل) أي الاحتكار وما بعده.
(وقوله: علم النهي حتى في النجش) أي لقول الشافعي رضي الله عنه: من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله (ص).
وفي النهاية: لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه.
وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله.
وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم - بخلاف الخفي - وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله وإن قصر في التعلم، والظاهر أنه غير مراد.
اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٩٠/٢

(قوله: ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع) وهي الاحتكار، وما ذكر بعده.

(خاتمة) نسأل الله حسن الختام.

(إعلم) أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة، فيجب في نحو **اضطرار**، ومال مفلس محجور عليه.

ويندب في نحو زمن الغلاء، وفي المحاباة للعالم بها.

ويكره في نحو: بيع مصحف، ودور مكة، وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره، وممن أكثر ماله حرام، خلافا للغزالي، وفي خروج من حرام بحيلة، كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب، على ما مر، ويجوز فيما عدا ذلك.

والله أعلم.

فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب لما فرغ من بيان صحة العقد وفساده، شرع في بيان لزومه وجوازه.

والجواز سببه الخيار.

والاصل في البيع: اللزوم، لان القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين.

وهو نوعان: خيار تشبه، وخيار نقيصة - أي عيب - والاول ما يتعاطاه المتعاقدان **باختيارهما** وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس، أو الشرط.

والاضافة فيه - وفي خيار العيب - من إضافة المسبب

إلى السبب.

وعد المصنف الانواع ثلاثة: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب.

والاخصر والاولى ما ذكرته، لان الاولين فردان لخيار التشهي، لا نوعان.

(قوله: يثبت خيار مجلس) أي قهرا عن المتعاقدين، حتى لو شرط نفيه بطل البيع، وهو اسم من **الاختيار** الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ (قوله: في كل بيع) أي وإن استعقب عتقا، كشراء بعضه إن قلنا إن الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، فإن قلنا للمشتري فالخيار للبائع فقط.

(وقوله حتى في الربوي) أي حتى أنه يثبت الخيار في بيع الربوي، كبيع الطعام بالطعام.

(وقوله: والسلم) أي في عقد السلم، لانه بيع موصوف في الذمة.

(قوله: وكذا في هبة ذات ثواب) أي وكذا يثبت الخيار في هبة ذات عوض، لانها بيع حقيقي.

(وقوله: على المعتمد) مقابله لا يثبت الخيار فيها - وهو ما جرى عليه النووي في منهاجه (قوله: وخرج بفي: كل بيع) أي بقوله في كل بيع، وقوله غير البيع:." (١)

"للرقبة) أي صادر من أحدهما، وقوله وقد للجثة: أي صادر من الآخر لكن الفعلان وقعا معا (قوله: أولا) أي أو لم يوجد منهما فعلان مذففان فقول الشارح أي غير مذففين: حل معنى، ولو عبر بما عبرت به لكان أولى (قوله: كقطع عضوين) أي اشتركا فيهما أو قطع كل واحد عضوا في آن واحد (قوله: أي جرحين) التفسير لا يصلح هنا، فلعله حصل تحريف في النساخ بإبدال أو بأي، وعبارة التحفة: أو جرحين أو جرح من واحد.

اه.

وهي ظاهرة، والمراد أو جرحا جرحين بأن اشتركا فيهما أو جرح كل واحد جرحا في بدنه، ويشترط في ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل (قوله: أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر) لكن يشترط ما مر أنه لو انفرد جرح الواحد لقتل، وكذا لو انفردت الاجراح العشرة لقتلت (قوله: فقاتلان) أي فهما قاتلان، فهو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة جواب ولو وجد (قوله: فيقتلان) أي بشروط القصاص الآتية (قوله: إذ رب جرح الخ) ع‌ة لكن بالنسبة للصورة الاخيرة: أعني قوله أو جرح من واحد وعشرة من آخر كما هو ظاهر.

وقوله له نكاية: أي تأثير (قوله: فإن ذفف الخ) مفهوم قوله مذففان، وقوله: أحدهما: أي الفعلين.

وقوله فقط: أي دون الفعل الآخر (قوله: فهو) أي الذي ذفف فعله، فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر: أي الذي لم يذفف فعله (قوله: وإن شككنا في تذفيف جرحه) أي الآخر الذي لم نوجب قتله والملائم إبدال جرحه بفعله: إذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو، والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله: لان الاصل عدمه) أي عدم تذفيف جرحه، وهو تعليل لمحذوف: أي وإنما لم نقتله إذا شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل عدمه (قوله: والقود لا يجب بالشك) أي مع سقوطه بالشبهة.

اه.

نهاية (قوله: أو وجدا) أي الفعلان.

وقوله به: أي بالشخص المقتول، وقوله مرتبا: أي بأن لم يقترنا في الاصابة، وهو مفهوم قوله معا (قوله: فالقاتل الاول) ج‍ملة مركبة من مبتدأ وخبر: أي فالقاتل هو الاول، أي الذي جرحه أولا أو قطع عضوه أولا (قوله: إن أنهاه) أي أوصله بجنايته إلى حركة مذبوح، وحينئذ يعطى حكم الاموات، وهذا قيد لكون القاتل

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٣

هو الاول (قوله: بأن لم يبق الخ) تصوير لانهائه: أي وصوله إلى حركة المذبوح: أي ويتصور وصوله إلى حركة مذبوح بما إذا لم يبق فيه بسبب الجرح إدراك وإبصار ونطق وحركة، وقوله **اختياريات**: صفة للاربعة قبله.

قال في التحفة: وأفهم التقييد **بالاختيار** أنه لا أثر لبقاء **الاضطرار** فهو معه في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه

وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه، ثم قال: هكذا يفعل بالجيران ليس عن رؤية **واختيار** فلم يمنع الحكم عليه بالموت، بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك.

اه.

وفي المغني ما نصه: وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة، كما قال الرافعي، أي وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حاله اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شئ من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه.

اه (قوله: ويعزر الثاني) أي لهتكه حرمة الميت (قوله: وإن جنى الثاني قبل إنهاء الاول إليها) أي إلى حركة المذبوح، (قوله: وذفف) أي الثاني: أي جرحه (قوله: كحز به) الباء بمعنى اللام أي كحز صادر منه له: أي للمقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثاني، وقوله بعد جرح: هو بفتح الجيم لانه مثال للفعل وهو مصدر.

أما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم.

اه.

ع ش (قوله: فالقاتل الثاني) أي فعليه القصاص لان الجرح الصادر من الاول إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثاني إنما يقطع أثرها، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن." (١)

"وطهارة مكان يصلى فيه ويستثنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه فإنه يعفى عنه في الفرش والأرض بشروط ثلاثة أن لا يتعمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه

(قوله عن نجس) متعلق بطهارة

---

(١) إعانة الطالبين، ١٣١/٤

وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث وبول

وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف

وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم

وفرق الروياني بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء

وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وزبل الفيران التي في بيوت الأخلية

(قوله فلا تصح إلخ) مفرع على مفهوم قوله طهارة بدون إلخ

وقوله معه أي النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان

(قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أي لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل

وذلك لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان

قاله ابن حجر

(قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيهما زائدة

فلو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسي ثم تذكر وجبت الإعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده

(قوله لقوله تعالى إلخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس

وقوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾) أي على القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة وإنما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس

اه بجيرمي

(قوله ولخبر الشيخين) هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فوجب فيها

والأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها

(قوله ولا يضر) أي في صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس

وقيل يضر لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي يلاقيه

وقوله محاذاة نجس أي أو متنجس

وقوله لبدنه أي أو محموله

(قوله لكن تكره) أي الصلاة

وقوله مع محاذاته أي النجس

(قوله كاستقبال إلخ) مثال للمحاذاة التي تكره الصلاة معها

وقوله نجس أو متنجس أي كائنين أمامه في جهة القبلة

قال في النهاية وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة

قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به

ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة

وتارة لا فلا كراهة

وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر

اه

(قوله والسقف كذلك) أي إذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لا مع البعد عنه بحيث لا يعد محاذيا له عرفا

(قوله ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أي إذا كان لحاجة بدليل التقييد بعد بقوله ومحله إلخ كأن بال ولم يجد شيئا يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكمن ينزح الأخلية ونحوها وكمن يذبح البهائم وكمن احتاج إليه للتداوي كشرب بول الإبل لذلك كما أمر صلى الله عليه وسلم به العرنيين

فإن كان لغير حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه

(قوله ومحله) أي محل عدم وجوب اجتنابه

(قوله في غير التضمخ به) أي التلطخ بالنجس عمدا

(قوله أو ثوب) قال في التحفة على تناقض فيه

اه

(قوله فهو) أي التضمخ والفاء للتعليل

وقوله بلا حاجة أما معها فلا يحرم وقد علمتها

(قوله وهو) أي النجس

وقوله شرعا إلخ وأما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو طاهرا كالمخاط والمني

(قوله مستقذر إلخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة **الاختيار** مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل

وقوله على الإطلاق خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر

وقوله حالة **الاختيار** هو للإدخال لا للإخراج لأن **الاضطرار** إنما أباح تناولها ولم يخرجها

". (١)

"أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي فينبغي أن لا يسلم لأنه تكليف جواب في غير محله

اه

(وقوله رقاب الناس) أي قريبا منها وهو المناكب

والمراد بالرقاب الجنس فيشمل تخطي رقبة أو رقبتين

قال ع ش ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس

وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها

اه

ومن التخطي المحرم ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٨١/١

(قوله للأحاديث الصحيحة فيه) أي في حرمة التخطي أي الدالة على حرمته لما فيها من الوعيد الشديد

(قوله والجزم بالحرمة إلخ) ضعيف

(قوله واختارها) أي الحرمة

(قوله لكن قضية إلخ) معتمد

(وقوله الكراهة) أي التنزيهية

قال ع ش قال سم على منهج (فإن قلت) ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت

(قلت) ليس كل إيذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل

اه

(قوله لا لمن إلخ) أي لا يحرم التخطي لمن وجد إلخ

(وقوله فرجة) بضم الفاء وفتحها قال البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا

وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقا

اه

(قوله فله) أي لمن وجد فرجة

(وقوله تخطي صف واحد أو اثنين) أي رجل أو رجلين ولو من صف واحد لا أكثر منهما

ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط فإن زاد على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى فإن لم يرج ذلك فلا كراهة وإن كثرت الصفوف

وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وإن كثرت

وفي البجيرمي وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا

وأما اسحباب تركه فإذا وجد موضعا اسحب ذلك وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها

اه

(قوله ولا لإمام) معطوف على لمن وجد فرجة أي ولا يحرم التخطي لإمام لاضطراره إليه

(وقوله لم يجد طريقا إلى المحراب) أي أو المنبر فإن وجد طريقا يبلغ بها بدون التخطي كره

(قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أي ولا يحرم التخطي لغير الإمام

(وقوله إذا أذنوا) أي الحاضرون

قال في المغني ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه

اه

(وقوله فيه) أي في التخطي

(وقوله لا حياء) خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه فيحرم التخطي أو يكره

(قوله ولا لمعظم) معطوف أيضا على لمن وجد

أي ولا يحرم التخطي لمعظم أي في النفوس

قال في التحفة وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به

(قوله ألف موضعا) قال ع ش أي أو لم يألف

اه

(واعلم) أن الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور وبقي منها إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد

ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطي أو أولادا له ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد

قاله ابن العماد

ومنها ما إذا جلس الشخص في طريق الناس

(قوله ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة

أما على القول بالحرمة فيحرم

ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح ونصها ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا

اه

فقوله أيضا أي ككراهة ذلك للصلاة

(قوله ويحرم أن يقيم إلخ) لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فإن قام الجالس **باختياره** وأجلس غيره فلا كراهة على الغير

ومحل الحرمة في الأول كما في ع ش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت به العادة

". (١)

"والخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة في شيء منها لأنها لا تستعمل للاقتيات

(وقوله **اختياري**) أي يقتات في حالة **الاختيار**

وخرج به ما يقتات في حالة **الاضطرار** كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها

(قوله من حبوب) بيان لقوت

(قوله كبير إلخ) تمثيل للقوت من الحبوب وذكر ثمانية أمثلة

والبر بضم الموحدة ويقال له قمح

وحنظلة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت إلى ما هي عليه الآن

فنسأل الله أن لا تصغر عنه

نقله ش ق عن الأجهوري

ومثل البر اللوبياء والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان وإنما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩٤/٢

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب

فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجود عندهم لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر

وفيما سقي بالنضح نصف العشر

وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القناء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته

والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لأنه خلق من نوره

(فإن قيل) إن الأشياء كلها خلقت من نوره

(أجيب) بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء إلا الرز فإن فيه دواء ولا داء فيه

(قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس بلغة

(قوله ودخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها

(قوله وباقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهي الفول

(قوله ودقسة) قال في القاموس وهي حب كالجاورش

(قوله وفي تمر وعنب) معطوف على في قوت وصنيعه يقتضي أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال أولا وهو من الحبوب كبر إلخ ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب لكان أولى

ويحتمل أن قول الشارح من ثمار مؤخر من النساخ وأن الأصل ومن ثمار في تمر وعنب

وعبارة المنهاج تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب

ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس

وسائر المقتات اختيارا

اه

(قوله منهما) أي من المذكورين القوت والتمر والعنب

(وقوله خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها

والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

والأوسق جمع وسق بالفتح على الأشهر مصدر بمعنى الجمع قال الله تعالى ﴿ والليل وما وسق ﴾ أي جمع

(قوله وهي) أي خمسة الأوسق

(وقوله ثلمائة صاع) أي لأن الوسق ستون صاعا فإذا ضربت خمسة الأوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع

(قوله والصاع أربعة أمداد) وإذا ضربت أربعة الأمداد في ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد

(قوله والمد رطل وثلث) أي بالبغدادي وجملة خمسة الأوسق بالأرطال ألف وستمائة رطل

وضبطت بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب

وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتى صارت الأرادب وويبة مقدار ستة الأرادب وربع الأردب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت بينهما إردبان وكيلة

(قوله منفي) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وإن كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولقسيمه أي يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منقى أي مصفى من تبنه لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل وحال كونه منقى من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب فإن كان يؤكل معه في الغالب كذرة فلا يعتبر

---

(١) ".

"وقوله أو شدة عدوه أي أو بسبب عدوه أي جريه أي أو بسبب وقوعه في بئر وتعذر إخراجه قال في الزبد إلخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦٠/٢

وغير مقدور عليه صيدا أو البعير ند أو تردى الجرح إن يزهق بغير عظم (قوله وحشيا كان) أي غير المقدور عليه كضبع وغزال

(وقوله أو إنسيا) أي توحش أم لا

والأول كمثاله

والثاني كبعير تردى في بئر

(وقوله كجمل) تمثيل للإنسي

وقوله أو جدي هو الذكر من أولاد المعز

(وقوله نفر) أي المذكور من الجمل أو الجدي

ومعنى نفر هرب وذهب

(وقوله شاردا) أي هاربا فهو حال مؤكدة

(قوله ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد في حله بالجرح المزهق وخرج به ما إذا تيسر لحوقه فإنه لا يحل بالجرح المزهق بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المريء كالذي قبله

(قوله وإن كان إلخ) غاية في حله بالجرح ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح لكان أولى

وقوله سكن أي الجمل أو الجدي

وقوله وقدر عليه أي على ذبحه كما مر

(قوله وإن لم يخف عليه نحو سارق) أي لو أبقاه مطلقا على حاله وهذه غاية ثانية فيما ذكر

وإنما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن أو مع كونه لا يخاف عليه لأنه قد يريد الذبح حالا

وخالف في ذلك الإمام

(قوله فيحل بالجرح) جواب أما

(وقوله المزهق) بكسر الهاء أي المخرج للروح

وخرج غير الزهق كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لو مات

(قوله بنحو سهم) متعلق بالجرح

(قوله في أي محل كان) متعلق بالجرح أيضا أي الجرح في أي موضع كان وإن لم يكن في الحلق واللبة

(قوله ثم إن أدركه) أي ثم بعد جرحه بما ذكر إن أدركه أي غير المقدور عليه

وهذا كالتقييد لما قبله أي محل حله بالجرح المذكور إن لم يدركه وبه حياة مستقرة بأن مات حالا عقب الجرح

أما إن أدركه ففيه تفصيل وهو ما ذكره

(قوله وبه حياة مستقرة) أي والحال أن فيه حياة مستقرة أي ثابتة مستمرة وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة **اختيارية** لا **اضطرارية**

واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة هي ما مر

والمستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد

وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار **باختيار** ولا نطق **باختيار** ولا حركة **اختيارية** بل يكون معها إبصار ونطق وحركة **إضطرارية**

وبعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين

والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل

وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال

والأول هو المشهور

(قوله ذبحه) أي بقطع كل حلقوم وكل مريء وهذا جواب إن

(قوله فإن تعذر ذبحه) أي غير المقدور عليه

(وقوله من غير تقصير منه) أي من الجارح

(وقوله حتى مات) أي إلى أن مات بعد جرحه

(قوله كأن اشتغل إلخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه

واندرج تحت الكاف ما إذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات

وما إذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك

فيحل في الجميع لتعذر ذبحه مع عدم التقصير منه

(قوله أو سل السكين) معطوف على توجيهه أي وكأن اشتغل بسل السكين أي إخراجها من غمدها

والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لأنها تسكن الحياة وتسمى مدية لأنها تقطع مدة الحياة أفاده م ر

(قوله قبل الإمكان) أي إمكان الذبح

(قوله حل) جواب فإن

وإنما حل لعذره في ذلك

ولو شك هل تمكن من ذبحه أو لا حل أيضا إحالة على السبب الظاهر

(قوله وإلا) أي بأن لم يتعذر ذبحه أو تعذر بتقصير منه

(قوله كأن لم يكن إلخ) تمثيل لما إذا تعذر بتقصير منه

وعبارة الروض وشرحه ومن التقصير عدم السكين وتحديدها لأنه كان يمكنه حملها وتحديدها ونشبها بالغمد بكسر الغين المعجمة أي علوقها فيه بحيث يعسر إخراجها لأن حقه أن يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحب فنشب فيه لعارض حل وكذا لو غصبت منه السكين لأنه عذر نادر

ومن التقصير الذي ذبح بظهرها أي السكين

." (١)

"مخصوص بما كان قبل العقد وبعد تقرر الثمن

(قوله ونجش) أي وحرم نجش وهو لغة الإثارة بالمثلثة لما فيا من إثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه من باب ضرب

اه

بجيرمي

(قوله للنهي عنه) أي في خبر الصحيحين (قوله وللإيذاء) أي إيذاء المشتري

(قوله وهو) أي النجش (وقوله أن يزيد في الثمن) أي لسلعة معروضة للبيع (قوله لا لرغبته) أي في الشراء أي أو لرغبة فيه لكن قصد إضرار غيره

اه

ع ش

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٤٣/٢

(قوله بل ليخذع غيره) مثال لا قيد لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك

اه

نهاية

(قوله وإن كانت الزيادة) أي يحرم ذلك وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه كيتيم (قوله ولو عند نقص القيمة) أي قيمة السلعة المعروضة للبيع

(قوله على الأوجه) مقابله يجوز الزيادة عند نقص القيمة

(قوله ولا خيار للمشتري إلخ) وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية

ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما

ويجري الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه

وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروز بمواطأة فبان خلافه

اه

نهاية

(قوله لتفريط المشتري) علة لعدم الخيار

(قوله بالكذب) قال ع ش قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله أي النجش وهو ظاهر

اه

(قوله وشرط التحريم في الكل) أي الاحتكار وما بعده

(وقوله علم النهي حتى في النجش) أي لقول الشافعي رضي الله عنه من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه

وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله

وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله وإن قصر في التعلم والظاهر أنه غير مراد

اه

(قوله ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع) وهي الاحتكار وما ذكر بعده

(خاتمة) نسأل الله حسن الختام

(إعلم) أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه

ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها

ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب على ما مر ويجوز فيما عدا ذلك

والله أعلم

فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب لما فرغ من بيان صحة العقد وفساده شرع في بيان لزومه وجوازه

والجواز سببه الخيار

والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين

وهو نوعان خيار تشبه وخيار نقيصة أي عيب والأول ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط

والإضافة فيه وفي خيار العيب من إضافة المسبب إلى السبب

وعد المصنف الأنواع ثلاثة خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب

والأخصر والأولى ما ذكرته لأن الأولين فردان لخيار التشهي لا نوعان

(قوله يثبت خيار مجلس) أي قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع وهو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ (قوله في كل بيع) أي وإن استعقب عتقا كشراء بعضه إن قلنا إن الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فإن قلنا للمشتري فالخيار للبائع فقط

(وقوله حتى في الربوي) أي حتى أنه يثبت الخيار في بيع الربوي كبيع الطعام بالطعام

(وقوله والسلم) أي في عقد السلم لأنه بيع موصوف في الذمة

(قوله وكذا في هبة ذات ثواب) أي وكذا يثبت الخيار في هبة ذات عوض لأنها بيع حقيقي

(وقوله على المعتمد) مقابله لا يثبت الخيار فيها وهو ما جرى عليه النووي في منهاجه (قوله وخرج بفي كل بيع) أي بقوله في كل بيع وقوله غير البيع فاعل خرج أي خرج ما لا يسمى بيعا

(قوله كالإبراء إلخ) تمثيل لغير البيع

(وقوله والهبة بلا

---

(١) ".

"أحدهما أي الفعلين

وقوله فقط أي دون الفعل الآخر (قوله فهو) أي الذي ذفف فعله فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر أي الذي لم يذفف فعله (قوله وإن شككنا في تذفيف جرحه) أي الآخر الذي لم نوجب قتله والملائم إبدال جرحه بفعله إذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله لأن الأصل عدمه) أي عدم تذفيف جرحه وهو تعليل لمحذوف أي وإنما لم نقتله إذا شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه (قوله والقود لا يجب بالشك) أي مع سقوطه بالشبهة

اه

نهاية (قوله أو وجدا) أي الفعلان

وقوله به أي بالشخص المقتول وقوله مرتبا أي بأن لم يقترنا في الإصابة وهو مفهوم قوله معا (قوله فالقاتل الأول) جملة مركبة من مبتدأ وخبر أي فالقاتل هو الأول أي الذي جرحه أولا أو قطع عضوه أولا (قوله إن أنهاه) أي أوصله بجنايته إلى حركة مذبوح وحينئذ يعطى حكم الأموات وهذا قيد لكون القاتل هو الأول (قوله بأن لم يبق الخ) تصوير لإنهائه أي وصوله إلى حركة المذبوح أي ويتصور وصوله إلى حركة مذبوح بما إذا لم يبق فيه بسبب الجرح إدراك وإبصار ونطق وحركة وقوله **اختياريات** صفة للأربعة قبله

قال في التحفة وأفهم التقييد **بالاختيار** أنه لا أثر لبقاء **الاضطرار** فهو معه في حكم الأموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن رؤية **واختيار** فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢٦

وفي المغني ما نصه وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة كما قال الرافعي أي وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حاله اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه

اه (قوله ويعزر الثاني) أي لهتكه حرمة الميت (قوله وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول إليها) أي إلى حركة المذبوح (قوله وذفف) أي الثاني أي جرحه (قوله كحز به) الباء بمعنى اللام أي كحز صادر منه له أي للمقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثاني وقوله بعد جرح هو بفتح الجيم لأنه مثال للفعل وهو مصدر

أما الأثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم

اه

ع ش (قوله فالقاتل الثاني) أي فعليه القصاص لأن الجرح الصادر من الأول إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثاني إنما يقطع أثرها ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه

اه

مغني

ببعض زيادة (قوله وعلى الأول) أي ويجب على الجارح الأول وقوله قصاص العضو أي إن كان عمدا وقوله أو مال أي إن كان غير عمد (قوله بحسب الحال) أي من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله وإن لم يذفف الثاني) أي لم يسرع جرحه في الهلاك وهذا مفهوم قوله وذفف أي الثاني

وقوله أيضا أي كالأول (قوله ومات المجني) أي عليه

وقوله بالجنايتين أي الواقعتين من الأول ومن الثاني مع عدم تذفيفهما (قوله كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذففا (قوله فقاتلان) خبر لمبتدأ محذوف أي فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما وقوله منهما أي من الجنايتين

قال في المغني بعد العلة المذكورة ولا يقال إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول

اه (قوله لو اندملت الجراحة) أي برئت

قال المصباح اندمل الجرح تراجع إلى البرء

اه (قوله فإن قال الخ) جواب لو (قوله إنها) أي الحمى من الجرح (قوله فالقود) أي يلزم الجارح (قوله وإلا فلا ضمان) أي وإن لم يقل عدلا طب أنها من الجرح فلا ضمان أي فلا يلزمه شيء لا قصاص ولا غيره من حيث الهلاك وأما من حيث الجرح فيلزم منه ما ترتب عليه (قوله وشرط الخ)

". (١)

"وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة إلا من أربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش **وبالاختيار** ما يقتات في الجدب **اضطرارا** كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد **الاختيار** بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات **اختيارا**

تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه

(و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان

والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان

قال الله تعالى ﴿ والليل وما وسق ﴾ أي جمع وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٦/٤

وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه دصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل

والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم

فقيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم بإسكان الراء وفتحها أي كريم

وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في

." (١)

"الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة

ما يفطر به الصائم (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) الأول (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء

(و) باطن (الرأس) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٢١٤

جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الأذن مفطر

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفرط ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لأن حكم اختياره ساقط وإن أكل ناسيا لم يفطر وإن كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

(و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة إدخال دواء أو نحوه في الدبر فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه

(و) الثالث (القيء عمدا) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا

(و) الرابع (الوطء) بإدخال حشفتة أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وإن كثر ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل

(و) الخامس (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع

." (١)

"الأصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى إلا ما ذكيتم و محل الذكاة في المقدور ذبحه أهليا كان أو وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلاة و السلام الذكاة ما بين اللبة و اللحيين و الذكاة الكاملة فرى الأوداج الأربعة و هي الحلقوم و المرئ و العرقان اللذان بينهما الحلقوم و المرئ لأن المقصود تسييل الدم و الرطوبات النجسة و ذاك يحصل بما قلنا * فإذا قطع ثلاثة منها حل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي ثلاث كان و في قول أبي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم و المرئ و أحد الودجين * و عن محمد رحمه الله تعالى يشترط قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة * و ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن هذا قول أبي حنيفة و عند الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر قطع الحلقوم و المرئ دون العرقين الآخرين و المسئلة معروفة * ثم السنة في الإبل النحر و هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر * و السنة في الشاة و البقر الذبح فإن ذبح الإبل أو نحر الشاة و البقر جاز أيضا لقوله عليه الصلاة و السلام ما أنهر الدم و أفرى الأوداج فكل و إن ضرب بالسيف من قبل القفا فإن قطع العروق المشروطة قبل الموت حل و يكون مسيأ * و إن مات قبل أن يقطع العروق لا يؤكل * و يكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن يبرد و لا يحرم لأن ذلك فعل بعد تمام الذبح * و لو ذبح شاة أو إبلا أو بقرا فتحركت بعد الذبح و خرج منها دم مسفوح تؤكل * و لو لم تتحرك و لم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لأن محل الذكاة هو الحي و لم توجد علامة الحياة عند الذبح * و إن لم تتحرك و خرج منها دم مسفوح أو تحركت و لم يخرج منها دم أكلت لأن الحركة و خروج الدم المسفوح علامة الحياة و إن لم يعلم حياته عند الذبح لا يؤكل * و إن علم حياته عند الذبح و لم تتحرك و لم يخرج منها الدم أصلا أكلت * و لو ذبح شاة مريضة و لم يتحرك منها إلا فوها قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إن فتحت فاها فلا تؤكل و إن ضمت فاها أكلت * و إن فتحت عينها لا تؤكل و إن غمضت عينها أكلت و إن مدت رجلها لا تؤكل و إن قبضت رجلها تؤكل * و إن نام شعرها لا تؤكل و إن قام شعرها أكلت * و هذا كله إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح * و إن علم حياتها وقت الذبح أكلت على كل حال * شاة أو بقرة خرج منها جنين حي و لم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لأن موته يكون بذبح الام و هذا في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما الجنين يتذكى بذكاة الأم * شاة أو بقرة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لأن فيه تضييع الولد هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الأم * بقرة أو شاة

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢٣٧/١

تعثرت عليها الولادة فأدخل رجل يده في موضع الولادة و ذبح الولد حل أكله لوجود الذكاة **الاختيارية** * و إن جرحه في غير موضع الذبح حل أيضا إن كان لا يقدر على ذبحه لأنه عجز عن الذكاة **الاختيارية** فيحل بالذكاة **الاضطرارية** و هو الجرح في أي موضع كان و إن كان يقدر على ذبحه لا يحل لأنه لم يعجز عن الذكاة **الاختيارية** * رجل شق بطن شاة و أخرج الولد حيا و ذبح الولد ثم ذبح الشاة * قالوا إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لأن الموت يكون بالأول و ذلك ليس بذكاة * و إن كانت تعيش من ذلك حلت لأن الذكاة من الثاني * شاة مريضة بقر الذئب بطنها و بقي فيها من الحياة ما بقي في المذبوح بعد الذبح على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل * و اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر الطحاوي و الفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى أن تلك الحياة معتبرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو ذكاها تحل * و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان يتوهم أنها تعيش يوما أو أكثر من يوم تحل بالذكاة و روى عنه 'ن كان يتوهم بقاء الحياة فيها أكثر من نصف يوم تحل و إلا فلا لأن ما دون ذلك اضطراب المذبوح و روى عن محمد رحمه الله تعالى إذا بقر ذئب بطن شاة و أخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لأنه لا يتوهم أن تعيش بما بقي فيها من حياة * و الفتوى على ما ذكرنا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا * المرأة المسلمة أو الكتابية كالرجل و كذا الصبي الذي يعقل التسمية و يضبط لأنه من أهل التسمية فتصح تسميته كما يصح إسلامه و إن كان لا يعقل لا يحل لأنه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص و تؤكل ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كتابيا لأنه أعذر من الناسي و كذا ذبيحة اليهودي و النصراني حلال و إن كان الكتابي حربيا إلا أن يسمع منه أن يسمى عليه المسيح فإذا سمع منه ذلك لا يحل لأنه أهل به لغير الله و قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى إنها لا تحل و ذبيحة المرتد لا تحل و إن ارتد إلى دين أهل الكتاب و ذبيحة المجوسي حرام و إن تهود المجوسي أو تنصر يؤكل صيده و." (١)

"وهي قسمة المواريث واسباب التوارث ثلاثة رحم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

أمتي رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة واختلف في معناه فقال أهل السلامة لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وقيل علم معناه باعتبار الحال فإن حال الناس اثنان حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وسائر العلوم بالأول وقيل هو نصف باعتبار الثواب لأنه يستحق بتعلم مسألة واحدة

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣/٢٢٠

من الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات وقيل باعتبار المشقة وهما ضعيفان وأحسنها أن أسباب الملك **اختياري** **واضطراري** **فالاختياري** إن شاء دخلت في ملكه وإن شاء رد كالشراء والهبة ونحوهما **والاضطراري** يدخل في ملكه إجبارا ورد وقال عمر إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي وكان لا يولي أحدا حتى يسأله عن قسمة المواريث وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه دخل بستانا فأكل من جميع ثمره إلا العنب الأبيض فقصه على شيخه الأوزاعي فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فإنها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب

وهي قسمة المواريث فظاهره أن الفرائض هي نفس القسمة والظاهر أنه على حذف مضاف تقديره وهي العلم بقسمة المواريث وصرح به في الكافي وهو جميع ميراث وهو المال المخلف عن الميت أصله موراث انقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويقال له التراث

وأسباب التورات ثلاثة رحم وهو القرابة من جهة البنوة والأبوة ونحوهما إذ بها يرث بعضهم بعضا لقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في ﴾

١-

". (١)

"بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها أو بالتهديد بالقتل ونحوه نص عليه في راع أو منع طعام مع **اضطرار** وكذا المفعول له لواطا قهرا وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد نص عليه وقدمه في الفروع وهو المذهب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث **والاختيار** بخلاف الإكراه وعنه لا حد عليه صححه في المغني والشرح لعموم الخبر ولأن الإكراه شبهة وكما لو استدخلت ذكره وهو نائم وعنه فيهما لا حد إلا بتهديد ونحوه قال الشيخ تقي الدين بناء على أنه لا يباح بالإكراه الفعل لا القول قال القاضي وغيره إن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف وإن وطيء ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر على وجهين وهما روايتان

إحداهما يحد بوطء ميتة قدمها في الرعاية لأنه إيلاج في فرج محرم لا شبهة له فيه أشبه الحية ولأنه أعظم ذنبا

---

(١) المبدع، ١١٣/٦

والثانية لا يحد اختارها أبو بكر وجزم بها في الوجيز لأنه لا يقصد فلا حاجة إلى الزجر عنه فعليها يعزر ونقل عبد الله بعض الناس يقول عليه حدان فظننته يعني نفسه قال أبو بكر وهو قول الأوزاعي وهذا بخلاف طرف ميت لعدم ضمان الجملة لعدم وجود قتل بخلاف الوطء وأما من تحرم عليه بالرضاع إذا وطئها فعنه يحد وذكره القاضي عن أصحابنا لأنه لا يستباح بحال كالمحرمة بالنسب وكفرج الغلام وعنه لا وجزم بها في الوجيز لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط والحد ينبى على الدرء والإسقاط

---

(١) ".

" الدم من المشروب لا من المأكول لكن يمكن التوفيق بأن يكون مأكولا فيما إذا كان جامدا أو مشروبا فيما إذا كان سائلا تدبر أو أكل لحم خنزير أو أكره على شرب خمر بضرب أو حبس أو قيد لا يحل للمكره التناول لأن هذا لا يكون إكراها ملجئا إذ لا يضطر بمثله أكثر الناس فيلزم عليهم التحمل إلا أن يقول لأضربن على عينيك أو ذكرك

وفي البزازية الإكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الإكراه إذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الإفضاء إلى تلف نفس أو مال وإنما يوجبان غما والتناول للمحرم لإزالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو كان ذا تنعم يقع في قلبه أنه بالحبس المذكور أو بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد إكراها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو إكراه لأنه تعذيب لا حبس مجرد

وإن أكره على تناول هذه الأشياء بقتل أو قطع عضو حل تناولها لأن الإكراه ملجئ بهما وحرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة **الاختيار** وأما حالة **الاضطرار** فمبقاة على أصل الحل لقوله تعالى إلا ما اضطررتم إليه ويأثم المكره بصبره على التلف إن علم الإباحة لأنه امتنع عن مباح وألقى نفسه في مهلكة كما في المخمصة أي كما يكون آثما بالصبر في حالة المخمصة والجوع فأتلف نفسه وذكر شيخ الإسلام أن المكره إنما أثم إذا علم بالإباحة ولم يتناول وأما إذا لم يعلم فقد رجونا أن يكون في سعة منه لأنه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء

---

(١) المبدع، ٧٢/٩

وإن أكره على الكفر أو سب النبي عليه الصلاة والسلام بقتل أو قطع عضو رخص له إظهاره أي إظهار الكفر أو غيره وقلبه مطمئن بالإيمان أي غير متغير عقيدته فإن المشركين أكرهوا عمارا فأعطاهم ما أرادوا مع طمأنينة القلب فقال عليه السلام فإن عادوا فعد أي إن عاد

". (١)

" بالجوارح المعلمة من الكلب والفهد والبازي والشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها وقيده صاحب التنوير بشرط قابلية التعليم وبشرط كون الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب وأسد لعدم قابلية التعليم ولا يجوز بالخنزير لنجاسة عينه فلا حاجة إلى الاستثناء فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بنجاسة عينه إلا أن يقال إن النص ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والأصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله أي صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواسب والجرح الكسب والمكلبين المسلطين وقيل أن يكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة ويمكن حمل الآية على المعنيين فيشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لأن في اشتراط الجرح من الكواسب عملا بالمتيقن به ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن والمعلم من الكلاب مؤدبها ثم عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طيرا كما في التبيين والمحدد من سهم وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل

لما يؤكل لأكله أي يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه بما ذكر لأكله

و يجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه لجلده وشعره لإطلاق قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا ولا يختص بمأكول اللحم قال قائلهم صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال ولأن صيده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروح كما في الهداية

ولا بد فيه أي في الصيد من الجرح أي موضع منه فمات بعد جرحه يؤكل في ظاهر الرواية لأن الذبح **الاختياري** يحصل بالجرح وكذا الذبح **الاضطراري** وعن أبي يوسف وهو رواية الحسن عن الإمام والشافعي في قول أنه لا يشترط الجرح لأن الجوارح في الآية بمعنى الكواسب قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم لا الجوارح بالناب والمخلب حقيقة كما مر قبيله

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٤٣

و لا بد فيه من كون المرسل أي مرسل الجوارح أو الرامي مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية

---

(١) ".

" وكذا الكتب على كاغد حيث يشترط بناء على العرف المعروف حتى لو كتب على الغير يكون غير مرسوم فلهذا قال وأما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه فليس بحجة إلا بالنية والبيان لأنه بمنزلة الكتابة من الصريح فلا يصلح حجة وأما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء بمنزلة الكلام غير مسموع ولا عبرة به فلا يثبت به الحكم وإن نوى وأما الإشارة فهو حجة من الأخرس في حق هذه الأحكام للضرورة لأنها من حقوق العباد ولا تختص هذه التصرفات بلفظ خاص بل تثبت بألفاظ كثيرة وتثبت بفعل يدل على القول فكذا يجب أن تثبت بإشارته لحاجته إلى ذلك والغالب في القصاص حق العبد والحدود حق الله تعالى وهي تسقط بالشبهات

وإذا اختلط الذكية بميتة أقل منها أي من الذكية تحرى وأكل في حالة **الاختيار** وإلا أي وإن لم تكن الميتة أقل منها بل مساوية أو أكثر فلا تؤكل حالة **الاختيار** لكن يتحرى في أكلها عند **الاضطرار** وفي الهداية وإذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانتا نصفين لم يؤكل وهذا إذا كانت الحالة حالة **الاختيار** وأما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالذي تحتمل أن يكون ذكية أولى غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة

وقال الشافعي لا يجوز الأكل في حالة **الاختيار** وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة ولا ضرورة لأن الحالة حالة **الاختيار** ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة

ألا يرى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب مع ذلك يحل التناول اعتمادا على الغالب وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع

---

(٢) ".

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٢٥٥

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٤٧٥

"كالمسبوق وان أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عنه رواية في صلاة المقيم انها لا تجوز لان الزيادة نفل أم بها مفترضين والصحيح الاول لان المسافر إذا نوى الاتمام لزمه فيصير الجميع فرضا (فصل) وامامة الاعمى جائزة لا نعلم فيها خلافا الا ما حكى عن أنس أنه قال ما حاجتهم إليه وعن ابن عباس أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤمهم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم أم الناس وهو أعمى (١) رواه أبو داود ولان الاعمى فقد حاسة لا تخل بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد الشم والبصير أولى منه اختاره أبو الخطاب ولانه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره ولان في امامته اختلافا وقال القاضي هما سواء لان الاعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه فيكون ذلك مقابلا لما ذكرتم فتساويا قال الشيخ والاول أولى لان البصير لو أغمض عينيه كره ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبا لانه يحصل بتغميضه ما يحصله الاعمى ولان البصير إذا أغمض بصره مع امكان النظر كان له الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه **اختيارا** والاعمى يتركه **اضطرار** افكان أدنى حالا وأقل فضلا * (مسألة) * (وهل تصح امامة الفاسق والاقلف؟ على روايتين) والفاسق ينقسم على قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال فاما الفاسق من جهة الاعتقاد

" ١ " لفظه في المنتقى ان النبي " ص " استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود." (١)

"* (فصل) * قال الشيخ رحمه الله (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا فله ان يأكل منه ما يسد رمقه وهل له الشبع؟ على روايتين) أجمع العلماء على تحريم الميتة والخنزير حالة **الاختيار** وعلى إباحة الاكل منها في **الاضطرار** وكذلك سائر المحرمات والاصل في ذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) وقوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ويباح له أكل ما يسد رمقه ويأمن معه الموت بالاجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضا وفي الشبع روايتان." (٢)

"عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات. دخل النار وهذا **اختيار** ابن حامد لقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وترك الاكل مع امكانه

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٩٤

في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة وقال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) ولانه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال (والثاني) لا يلزمه لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فاخرجوه فال قد كان الله احله لي لانني مضطر

ولكن لم أكن لاشمتك بدين الاسلام، ولان اباحة الاكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولان له غرضا في اجتناب النجاسة والاخذ بالعزيمة وربما لم تطلب نفسه تناول الميتة وفارق الحلال في الاصل من هذه الوجوه (فصل) وتباح المحرمات عند **الاضطرار** في الحضر والسفر جميعا لان الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين وقوله سبحانه (فمن اضطر) لفظ عام في كل مضطر ولان **الاضطرار** يكون في الحضر." (١)

"الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، **وبالاختيار** ما يقتات في الجدب **اضطرارا** كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها، وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد **الاختيار** بما يزرعه الآدميون، وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شئ يقتات **اختيارا**.

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه.

(و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله (ص) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان.

والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع، سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان. قال الله تعالى * (والليل وما وسق) * أي جمع، وسيأتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٩٧

الشرح، ويعتبر في الخمسة الاوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لان ذلك لا يؤكل معها.
وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس - بفتح العين واللام نوع من البر - فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه دصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر، ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه، فإن عسر إخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل.
والسلت - بضم السين وسكون اللام - جنس مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة، فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أي العنب لانهما من الاقوات المدخرة، ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال (ص):
لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم.
فقيل سمي كرما من الكرم - بفتح الراء - لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال: رجل كرم - بإسكان الراء وفتحها - أي كريم.
وثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وإنها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه (ص) النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها، فإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الانثى فيه إلى الذكر سواه، وشبه (ص)." (١)
"فرضا ولا نفلا، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لان الاصل بقاؤه.
(و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الاكل والشرب والجماع) ولو بغير إنزال لقوله تعالى * (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) * والرفث الجماع (و) عن (تعمد القئ) وإن تيقن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه لما سيأتي (و) الرابع من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا أو ظنا لتحقيق إمساك جميع النهار.
تنبيه: انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم: لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه، أو أكل معتقدا

(١) الإقناع، ١/١٩٨

أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا، وكذا لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء.

وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في إفطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه، أو كان الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة.

ما يفطر به الصائم (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء): الاول (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والامعاء.

(و) باطن (الرأس) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب

مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه، والتقطير في باطن الاذن مفطر.

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا، ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط، ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر، وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لان حكم **اختياره** ساقط، وإن أكل ناسيا لم يفطر وإن كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

(و) الثاني - (الحقنة) وهي بضم المهملة إدخال دواء أو نحوه في الدبر فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز، فالتقطير في باطن الاحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر، وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي **لاضطراره** إليه.

(و) الثالث - (القئ عمدا) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شئ إلى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القئ - أي غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما

لو كان ناسيا، ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك، فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر." (١)

"أو عقل.

وقوله: على الاطلاق: خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره، كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب، فهو طاهر.

وقوله: حالة **الاختيار**: هو للادخال لا للاخراج، لان **الاضطرار** إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة.

وقوله مع سهولة التمييز: هو للادخال أيضا، لان دون الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيح تناوله، لعسر تمييزه.

وقوله: لا لحرمتها: أي تعظيمها، خرج به لحم الآدمي فإنه طاهر، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمته.

وقوله: ولا لاستقذارها: خرج به نحو المخالط فإنه طاهر أيضا، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لاستقذاره.

وقوله: ولا لضررها في بدن أو عقل: خرج به ما ضر بالبدن كالسميات، أو العقل كالافيون والزعفران، فإنه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لضرره.

ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لان المنفي الاستقذار اللغوي، والمثبت الاستقذار الشرعي.

على أن قولهم: لا لاستقذارها.

لا يقتضي أنها ليست مستقذرة، بل إن حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وإن كان ثابتا.

(قوله: يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم، وهو لا يجوز دخوله في الحد لانه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة المعرف - وهو النجس - على معرفة الحكم - وهو المنع من صحة الصلاة ؟.

وأجيب: بأنه رسم لا حد، والممنوع أخذ الحكم في الحدود.

قال في السلم: وعندهم من جملة المردودأن دخل الاحكام في الحدود (قوله: حيث لا مرخص) أي موجود، وهذا القيد للادخال، فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه.

ويدخل أيضا فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة، فإنه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة.

(قوله: فهو) أي النجس، والفاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر، فكأن سائلا سأل عن النجس ما

---

(١) الإقناع، ١/٢١٨

هو ؟ فقال: هو إلخ.

(قوله: كروث وبول) أي لما رو اه البخاري: إنه (ص) لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: هذا ركس والركس: النجس.

وللامر بصب الماء على البول في خبر الاعرابي الذي بال في المسجد.

وقيس به سائر الابوال واستثني من ذلك فضلات النبي (ص) فهي طاهرة، كما جزم به البغوي، وصححه القاضي وغيره.

وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي أعتقده وألقى الله به.

قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء، والحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فمتنجسة.

(قوله: ولو كانا) أي الروث والبول، والغاية للرد.

وقوله: من طائر أي مأكول، لما علمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه، لانه إذا كان غير مأكول فلا خلاف فيه، وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية.

(قوله: أو من مأكول) من ذكر العام بعد الخاص، إذ الطائر والسمك والجراد من المأكول.

ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر.

تأمل.

(قوله: قال الاصطخري إلخ) هذا مقابل الاصح.

(قوله: إنهما) أي الروث والبول.

وهو بكسر الهمزة مقول القول.

(قوله:

فإن كان صلبا إلخ) أي فإن كان الحب الذي راثته أو قاءته صلبا، أي جامدا صحيحا.

وعبارة النهاية: نعم، لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية، بحيث لو زرع نبت، كان متنجسا لا نجسا.

ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة، ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه، كما في نظيره من الروث.

اه.

(قوله: ولم يبينوا) أي الفقهاء.

وقوله: حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك، إذا قاءته البهيمة أو راثته.
قال في النهاية: وقياسه - أي الحب - في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا.
اه.
(قوله: قال شيخنا) أي في فتح الجواد.
واعلم أن قوله: ولو راثت، إلى قوله: وإلا فمتنجس.
عبارة فتح الجواد: خلافا لما يوهمه صنيعه.." (١)
"الذهب أو الفضة.
(قوله: وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهن.
وعبارة الروض وشرحه.
وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم.
وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرا من التشبه بالرجال.
وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه - في باب ما يجوز لبسه - والمختار، بل الصواب، حله مطلقا، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي.
اه.
(قوله: وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهن قلادة.
(قوله: فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها - كما سيذكره - لانها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى.
(وقوله: قطعا) أي بلا خلاف.
(قوله: وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة.
قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الاسنوي أنه غلط، لكنه غلط فيه.
ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لانها لم تخرج بالثقب، عنها.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٩٩/١

اه.

والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها.

اه.

وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة – أي من التحريم – اه.

(قوله: ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما.

وفي بعض نسخ الخط فيهما – بالتثنيه – فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة.

(قوله: أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف.

وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة.

اه.

والفرق بين الاسراف والتبذير.

أن الاول هو صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشئ فيما لا ينبغي – كما قاله الكرماني على البخاري.

اه.

وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا.

(قوله: فلا يحل شئ من

ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده.

(قوله: كخلخال إلخ) تمثيل للسرف.

(وقوله: وزن مجموع فرديته) أي لاحداهما فقط، خلافا لمن وهم فيه.

(قوله: مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص.

وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب.

اه.

(قوله: فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط.

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز.

وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر، لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر.

ولخبر الحاكم أنه (ص) أخذ من المعادن القبلية الصدقة.

ولا يعتبر فيه االحول، بل يخرج حالا، لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة – كما في سائر الاموال الزكوية – وما يوجد من الركاز – وهو دفين الجاهلية – ففيه الخمس إن بلغ نصابا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة – على المعتمد.

(قوله: وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والاصل فيها قوله تعالى: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (١) وقوله تعالى: * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * (٢) فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض، وهو الزكاة، لانه لا حق فيما أخرجته غيرها.

(قوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.

(قوله: في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبا، لان الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات.

وخرج به ما يؤكل تداويا، أو تنعما، أو تأدما كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح – فلا تجب الزكاة في شئ منها، لانها لا تستعمل للاقتيات.

(وقوله: **اختياري**) أي يقتات في حالة **الاختيار**.

وخرج به ما يقتات في حالة **الاضطرار** – كحب حنظل،

---

(١) الانعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٧." [١]

"حله.

والذي في حاشية الشوبري: حله.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٨١

قال: لانها سبب في حله، والاصل عدم المانع.
ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة.
لان ذكاة أمه لم تؤثر فيه، والحديث يشير إليه.
(قوله: أو خرج في حركة مذبوح) خرج به ما إذا خرج وفيه حياة مستقرة، فيذكى حينئذ.
(قوله: أما غير المقدور عليه) أي على ذبحه بقطع ما ذكر بما ذكر، وهو محترز قوله المقدور عليه.
وقوله: بطيرانه أي بسبب طيرانه.
وقوله: أو شدة عدوه أي أو بسبب عدوه أي جريه أي أو بسبب وقوعه في بئر وتعذر إخراجه.
قال في الزبد: إلخ.
وغير مقدور عليه صيدا * * أو البعير ند أو تردى الجرح إن يزهق بغير عظم (قوله: وحشيا كان) أي غير المقدور عليه كضبع، وغزال.
(وقوله: أو إنسيا) أي توحش أم لا.
والاول: كمثاله.
والثاني: كبعير تردى في بئر.
(وقوله: كجمل) تمثيل للانسي.
وقوله: أو جدي هو الذكر من أولاد المعز.
(وقوله: نفر) أي المذكور من الجمل أو الجدي.
ومعنى نفر: هرب وذهب.
(وقوله: شاردا) أي هاربا، فهو حال مؤكدة.
(قوله: ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد في حله بالجرح المزهق، وخرج به ما إذا تيسر لحوقه، فإنه لا يحل بالجرح المزهق، بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرئ كالذي قبله.
(قوله، وإن كان إلخ) غاية في حله بالجرح، ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح، لكان أولى.
وقوله سكن أي الجمل أو الجدي.
وقوله: وقدر عليه أي
على ذبحه كما مر.

(قوله: وإن لم يخف عليه نحو سارق) أي لو أبقاه مطلقا على حاله، وهذه غاية ثانية فيما ذكر.

وإنما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن، أو مع كونه لا يخاف عليه لانه قد يريد الذبح حالا.

وخالف في ذلك الامام.

(قوله: فيحل بالجرح) جواب أما.

(وقوله: المزهق) بكسر الهاء، أي المخرج للروح.

وخرج غير الزهق، كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لو مات.

(قوله: بنحو سهم) متعلق بالجرح.

(قوله: في أي محل كان) م تعلق بالجرح أيضا، أي الجرح في أي موضع كان، وإن لم يكن في الحلق واللبة.

(قوله: ثم إن أدركه) أي ثم بعد جرحه بما ذكر إن أدركه، أي غير المقدور عليه.

وهذا كالتقييد لما قبله أي محل حله بالجرح المذكور إن لم يدركه وبه حياة مستقرة بأن مات حالا عقب الجرح.

أما إن أدركه ففيه تفصيل وهو ما ذكره.

(قوله: وبه حياة مستقرة) أي والحال أن فيه حياة مستقرة، أي ثابتة مستمرة، وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار، ونطق، وحركة **اختيارية** لا **اضطرارية**.

واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة مستقرة، وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة هي ما مر.

والمستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد.

وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار **باختيار**، ولا نطق **باختيار**، ولا حركة **اختيارية**، بل يكون معها إبصار ونطق وحركة **إضطرارية**.

وبعضهم فرق بينها: بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين.

والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الاجل.

وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال.

والاول هو المشهور.

(قوله: ذبحه) أي بقطع كل حلقوم وكل مرئ، وهذا جواب إن.

(قوله: فإن تعذر ذبحه) أي غير المقدور عليه.

(وقوله: من غير تقصير منه) أي من الجارح.
(وقوله: حتى مات) أي إلى أن مات بعد جرحه.
(قوله: كأن اشتغل إلخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه.
واندرج تحت الكاف ما إذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات.
وما إذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته، أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك.
فيحل في الجميع، لتعذر ذبحه، مع." (١)

"ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش، وإلا فلا خيار جزما.
ويجري الوجهان فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا، فبان خلافه.
وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق، أو فيروز بمواطأة، فبان خلافه.
اه.
نهاية.
(قوله: لتفريط المشتري) علة لعدم الخيار.
(قوله: بالكذب) قال ع ش: قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله - أي النجش - وهو ظاهر.
اه.
(قوله: وشرط التحريم في الكل) أي الاحتكار وما بعده.
(وقوله: علم النهي حتى في النجش) أي لقول الشافعي رضي الله عنه: من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله (ص).
وفي النهاية: لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه.
وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله.
وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم - بخلاف الخفي - وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله وإن قصر في التعلم، والظاهر أنه غير مراد.
اه.
(قوله: ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع) وهي الاحتكار، وما ذكر بعده.
(خاتمة) نسأل الله حسن الختام.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٩٠

(إعلم) أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة، فيجب في نحو **اضطرار**، ومال مفلس محجور عليه.

ويندب في نحو زمن الغلاء، وفي المحاباة للعالم بها.

ويكره في نحو: بيع مصحف، ودور مكة، وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره، وممن أكثر ماله حرام، خلافا للغزالي، وفي خروج من حرام بحيلة، كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب، على ما مر، ويجوز فيما عدا ذلك.

والله أعلم.

فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب لما فرغ من بيان صحة العقد وفساده، شرع في بيان لزومه وجوازه.

والجواز سببه الخيار.

والاصل في البيع: اللزوم، لان القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين.

وهو نوعان: خيار تشبه، وخيار نقيصة - أي عيب - والاول ما يتعاطاه المتعاقدان **باختيارهما** وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس، أو الشرط.

والاضافة فيه - وفي خيار العيب - من إضافة المسبب

إلى السبب.

وعد المصنف الانواع ثلاثة: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب.

والاخصر والاولى ما ذكرته، لان الاولين فردان لخيار التشهي، لا نوعان.

(قوله: يثبت خيار مجلس) أي قهرا عن المتعاقدين، حتى لو شرط نفيه بطل البيع، وهو اسم من **الاختيار** الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ (قوله: في كل بيع) أي وإن استعقب عتقا، كشراء بعضه إن قلنا إن الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، فإن قلنا للمشتري فالخيار للبائع فقط.

(وقوله حتى في الربوي) أي حتى أنه يثبت الخيار في بيع الربوي، كبيع الطعام بالطعام.

(وقوله: والسلم) أي في عقد السلم، لانه بيع موصوف في الذمة.

(قوله: وكذا في هبة ذات ثواب) أي وكذا يثبت الخيار في هبة ذات عوض، لانها بيع حقيقي.

(وقوله: على المعتمد) مقابله لا يثبت الخيار فيها - وهو ما جرى عليه النووي في منهاجه (قوله: وخرج بفي: كل بيع) أي بقوله في كل بيع، وقوله غير البيع:." (١)

"للرقبة) أي صادر من أحدهما، وقوله وقد للجثة: أي صادر من الآخر لكن الفعلان وقعا معا (قوله: أولا) أي أو لم يوجد منهما فعلان مذففان فقول الشارح أي غير مذففين: حل معنى، ولو عبر بما عبرت به لكان أولى (قوله: كقطع عضوين) أي اشتركا فيهما أو قطع كل واحد عضوا في آن واحد (قوله: أي جرحين) التفسير لا يصلح هنا، فلعله حصل تحريف في النساخ بإبدال أو بأي، وعبارة التحفة: أو جرحين أو جرح من واحد.

اه.

وهي ظاهرة، والمراد أو جرحا جرحين بأن اشتركا فيهما أو جرح كل واحد جرحا في بدنه، ويشترط في ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل (قوله: أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر) لكن يشترط ما مر أنه لو انفرد جرح الواحد لقتل، وكذا لو انفردت الاجراح العشرة لقتلت (قوله: فقاتلان) أي فهما قاتلان، فهو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة جواب ولو وجد (قوله: فيقتلان) أي بشروط القصاص الآتية (قوله: إذ رب جرح الخ) عرة لكن بالنسبة للصورة الاخيرة: أعني قوله أو جرح من واحد وعشرة من آخر كما هو ظاهر.

وقوله له نكاية: أي تأثير (قوله: فإن ذفف الخ) مفهوم قوله مذففان، وقوله: أحدهما: أي الفعلين.

وقوله فقط: أي دون الفعل الآخر (قوله: فهو) أي الذي ذفف فعله، فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر: أي الذي لم يذفف فعله (قوله: وإن شككنا في تذفيف جرحه) أي الآخر الذي لم نوجب قتله والملائم إبدال جرحه بفعله: إذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو، والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله: لان الاصل عدمه) أي عدم تذفيف جرحه، وهو تعليل لمحذوف: أي وإنما لم نقتله إذا شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل عدمه (قوله: والقود لا يجب بالشك) أي مع سقوطه بالشبهة.

اه.

نهاية (قوله: أو وجدا) أي الفعلان.

وقوله به: أي بالشخص المقتول، وقوله مرتبا: أي بأن لم يقترنا في الاصابة، وهو مفهوم قوله معا (قوله: فالقاتل الاول) جملة مركبة من مبتدأ وخبر: أي فالقاتل هو الاول، أي الذي جرحه أولا أو قطع عضوه أولا (قوله: إن أنهاه) أي أوصله بجنايته إلى حركة مذبوح، وحينئذ يعطى حكم الاموات، وهذا قيد لكون القاتل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣/٣

هو الاول (قوله: بأن لم يبق الخ) تصوير لانهائه: أي وصوله إلى حركة المذبوح: أي ويتصور وصوله إلى حركة مذبوح بما إذا لم يبق فيه بسبب الجرح إدراك وإبصار ونطق وحركة، وقوله **اختياريات**: صفة للاربعة قبله.

قال في التحفة: وأفهم التقييد **بالاختيار** أنه لا أثر لبقاء **الاضطرار** فهو معه في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه

وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه، ثم قال: هكذا يفعل بالجيران ليس عن رؤية **واختيار** فلم يمنع الحكم عليه بالموت، بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك.

اه.

وفي المغني ما نصه: وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة، كما قال الرافعي، أي وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حاله اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شئ من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه.

اه (قوله: ويعزر الثاني) أي لهتكه حرمة الميت (قوله: وإن جنى الثاني قبل إنهاء الاول إليها) أي إلى حركة المذبوح، (قوله: وذفف) أي الثاني: أي جرحه (قوله: كحز به) الباء بمعنى اللام أي كحز صادر منه له: أي للمقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثاني، وقوله بعد جرح: هو بفتح الجيم لانه مثال للفعل وهو مصدر.

أما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم.

اه.

ع ش (قوله: فالقاتل الثاني) أي فعليه القصاص لان الجرح الصادر من الاول إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثاني إنما يقطع أثرها، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن." (١)

"المعتكف لأذان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فلعل الأولى أن يقول ولا لأذانه راتبا وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة الخ

فلو حذف الشارح لفظ مؤذن ونون أذان لكان أولى

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٣١/٤

ولو كان الراتب متبرعا بالأذان ويلحق بالأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل ومن طلوع الأولى والثانية لأنه لما اعتيد ذلك خصوصا مع الفهم صوته نزل منزلة الأذان ع ش واعلم أن القيود خمسة ومفهوم الخمسة لا يكون الخروج فيها عذرا إلا مفهوم الرابع فيكون عذرا بالأولى كما يأتي لأنه لم يخرج من المسجد فقول المتن منفصلة ليس بقيد في الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد ودل عليه قول الشارح أما المتصلة الخ

قال م ر وضابط المنفصلة أن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به بدليل قول الشارح أما المتصلة به

قوله (راتب) ومثله نائبه للأذان ولو لغير عذر خلافا لسم إذا النائب كالأصيل فيما طلب منه ع ش

قوله (إلى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للأصل بالزائد شوبري

وقوله للمسجد إضافة المنارة للمسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان له عليها فحكمها حكم المبنية له فمن صورها بكونها مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر

فيكون قول الشارح في التعليل لأنها مبنية له جريا على الغالب وكان الأولى أن يقول إلى نحو منارة ليشمل المحل العالي ا ه

قوله (وقد ألف صعودها وألف الناس) ظاهره أنهما جزءان من العلة حيث أخرهما عما قبلهما وجعلهما غيره قيدين في المؤذن

وعبارة م ر لألفه صعودها وألف الناس صوته ا ه

والمراد بألف الناس صوته أنهم اعتادوه وإن لم توجد فيه حقيقة الأنس المعروف أ ط ف

قوله (تعينت) أي تحملا وأداء كما في م ر وحج

وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لأداء شهادة تعين حملها وأداؤها لم ينقطع ا ه

لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه

وهو التحمل بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو **باختياره** وظاهر أن محل هذا

إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء أي قضاء قدر أيام الكفارة

وانظر هذا مع أن القضاء لا يتأتي منه مع النذر المذكور اللهم إلا أن يقال ينبني على نفي وجوب القضاء أنه لا يفعل عنه بعد موته

قوله (وإكراه بغير حق) نعم إن وجد مسجدا قريبا يأمن فيه تعين دخوله على الأوجه فإن أكره بحق كإخراجه لأداء حق مماطل به ظلما انقطع تتابعه لتقصيره

قوله (ثبت ببينة) بخلاف الثابت بإقراره فيقطع التتابع ولا يقطعه خروج لأجل عدة لا بسببها زي

قوله (ويجب قضاء الخ) الأنسب ذكره بعد قوله سابقا لا بجنابة غير مفطرة ولا جنون والظاهر أن قوله سابقا فقط يغني عن هذا لأن مفهومه أن زمن غير الإغماء مما ذكره معه لا يحسب بل يقضي

ويجاب بأنه ذكره لأجل قوله لا زمن نحو تبرز نعم لو ضمه لقوله ويحسب زمن إغماء بأن يقول ويحسب زمن إغماء ونحو تبرز فقط لاستغنى عن هذا أي قوله ويجب قضاء الخ

قوله (بشرطها) وهو المبادرة للطهر ع ش

قوله (لأنه غير معتكف) أي حقيقة

قوله (كأكل) ولو للمجاور فيه لأن شأنه أن يستحي منه ح ف

وعبارة برماوي كأكل أي إن لم يلق به في المسجد وأخذ من ذلك أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه ا هـ

قوله (وغسل جنابة) انظره مع قوله فيما قبله وجنابة شوبري وأنت خبير بأنه لا منافاة لأن معنى قوله أولا وجنابة أنه يجب قضاء زمنها لعدم حسبانه وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فالمذكور ثانيا غسلها لا هي وفيه أن الجنابة لا ترتفع إلا بآخر جزء من الغسل فيلزم على هذا أن الجنابة بعض زمنها يقضي دون الآخر

قوله

". (١)

"قضائها) أي الثلاثة لأن السبعة لا يتصور فيها قضاء ق ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٠٠

والقضاء فوري إن فاتت بغير عذر سم على حج

وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي سم على حج

قوله (مع مدة إمكان سيره على العادة) أقول من ذلك إقامة الحجاج بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر ع ش على م ر

قوله (يتعلق بالفعل) أي فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها كما يجب في أدائها لتعلقه بالزمن لأن كل صلاة لها وقت محدود زي

قوله (وقضاء) أي بالنسبة للثلاثة وأما السبعة فلا يتصور قضاؤها لأن وقتها العمر ح ل

وعبارة الشوبري قوله أداء وقضاء أي بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما اعترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الفوات إلا بالموت على أنه يمكن تصور كونها قضاء بما لو مات من هي عليه فأراد وارثه قضاءها عنه فيندب له صومها متتابعة ا هـ

ومثله في زي

باب ما حرم بالإحرام أشار بهذه الترجمة إلى أن الإضافة في كلام الأصل من إضافة المسبب إلى السبب كما قاله الشوبري

قال شيخنا ح ف وحاصل ما ذكره من المحرمات عشرة منها شيئان للرجل وللمرأة كذلك وستة لهما ولا يخفى أنها من الصغائر ما عدا الوطء وقتل الحيوان المحترم

قوله (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة

وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس يجوز فيه ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية

وقوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون

فإن قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح ففيه إشارة إلى أنه ينبغي السؤال عما لا يلبسه المحرم لأنه محصور وفي هذا الحديث السؤال عن حالة **الاختيار** فأجابه عليه السلام عنها وزاد حالة **الاضطرار** في قوله إلا أحد لا يجد

النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه قسطلاني على البخاري بتقديم وتأخير

وقد يقال هو مطابق

لأن قوله لا يلبس الخ يفهم أنه يلبس ما سوى ذلك ا هـ

قوله (ولا السراويلات) جمع السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع وهو فارسي معرب

والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف

قيل لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل

وقيل إن واحده سروالة

وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه قسطلاني على البخاري مع زيادة

قوله (فليلبس الخفين) أي بعد القطع المذكور لأن الواو لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى ﴿ إني متوفيك ورافعك ﴾ أي ففيه تقديم وتأخير ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة إليهما ويدل عليه قوله إلا أحد لا يجد نعلين وهذا هو المعتمد كما في م ر ح ف

قوله (وليقطعهما) بأن

." (١)

"كما في س ل

قال الشوبري وانظر هل الواجب مثل ما أنفقه ولو متقوما أو بدله وقضية كلامهم الأول قيل وصرحوا في باب الأطعمة واللقطة بالثاني فليراجع ا هـ

وفي م ر ما نصه وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض

قوله (وإطعام الجائع) أي الذي وصل إلى حالة لا يمكن أحد العقد معه ويشترط غناه بخلاف من لم يصل إلى ما ذكر فلا شيء عليه لأن المالك مقصر حيث لم يذكر عوضا وبخلاف الفقير فلا يجب عليه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٤٦

شيء لأن إطعامه حينئذ من فروض الكفاية على أهل الثروة وبهذا التقرير سقط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي السير والأطعمة شوبري وح ف

وعبارة ح ل قوله ولا يفتقر إلى إيجاب وظاهر كلامهم وإن كانوا أهلا للتخاطب فلا يتقيد ذلك بأن يصلوا إلى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب ا هـ بحروفه

ومحل كون إطعامه قرضا حيث كان الدافع غنيا والمدفوع له غنيا أو كانا فقيرين أو كان الدافع فقيرا والمدفوع له غنيا فإن كان الدافع غنيا والمدفوع له فقيرا فلا يكون قرضا لوجوب الدفع له وفي السيران إطعام الجائع ونحوه واجب وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع ع ش

قوله (فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك الخ) عبارته وصيغته أقرضتك وأسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ا هـ

وحينئذ كان على الشارح أن يزيد أمثلة على ما في عبارة الأصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أولى من حيث أن إعادة الكاف تفيد أن ما بعدها يخالف ما قبلها في كونه كناية وما قبلها صريحا على طريقته

قوله (وشرط مقرض **اختيار**) إنما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتبرة في المقرض والمقترض ففي البيع لما كان المعتبر في البائع معتبرا في المشتري

قال وشرط في العاقد ولما كان المعتبر هنا في المقرض أهلية التبرع وفي المقترض أهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده وإنما لم يذكر حكم المقترض في المتن لأن حكمه علم من شروط العاقد في البيع وذكر المقرض لأنه يعتبر فيه أهلية التبرع وهي ليست شرطا في البيع ا هـ قاله ع ش

وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه كما في شرح م ر وع ش

قوله (فلا يصح إقراض مكره) أي بغير حق فلو أكره بحق صح وذلك بأن يجب عليه الإقراض بنحو **اضطرار** أي مع انحصار الأمر فيه ع ش

قوله (وأهلية تبرع) أي تبرعا مطلقا بسائر التصرفات ح ل

قوله (فيما يقرضه) فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة شرح م ر

قوله (لأن في الأقراض تبرعا) أي بمنفعة الشيء المقرض تلك المدة لا بعينه لأنه يرد بدله

قوله (أمينا موسرا) أي وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه ويجب الإشهاد عليه ويأخذ رهنا إن رأى ذلك م ر

وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي أيضا

وقوله حينئذ أي حين إذ يكون المقترض أمينا موسرا سم

ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا

وقد نقل عن ابن حجر أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق وتعين خلاصة في إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فإن اشتراطه قد يؤدي إلى إهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه

قوله (لكثرة اشتغاله) أي بأحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه من غير ضرورة ليحفظه عند المقترض شيخنا

قوله (إذا رضي الغرماء) ظاهره أنه لا يشترط رضا المفلس وقيل

يشترط رضاه مع رضا الغرماء لأنه مالك ولهم حق فيه

قوله (وأهلية معاملة) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فدخل العبد المأذون له شيخنا

وعبارة ع ش وأهلية معاملة أي وإن لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقترض بلا إذن من سيده ولا يصح إقراضه لعدم أهليته للتبرع

". (١)

"حيث أنهما مفادتان بتسليط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على المقيد والقيد ومثل الشارح للأولى بأمثلة ثلاثة تأمل

قوله (حياة مستقرة) اعلم أن الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة **الاختيارية** دون **الاضطرارية** كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة **اختيارية** ا هـ م ر شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٣٥١

قال م ر في شرحه ومن إمارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وإن لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش

فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم ا هـ

قوله (ولم يثبته) أي لم يعجزه

قوله (بالسهم) أي المقتول بالسهم

قوله (وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس مع الخبر الذي بعده لأنه عام

وقال بعضهم الأولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتي ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الأول غير البعير وغير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس تأمل

قوله (إلا عضوا) استثناء من الضمير في حل أي حل جميع أجزائه إلا عضوا الخ أي فإنه لا يحل

قوله (وما ذكرته الخ) هو المعتمد

قوله (أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بأربعة أمثلة لكن المثال الرابع وإن كان من أمثلة مفهوم النفي أي قوله ولم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الأولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبته به تأمل

قوله (أو غصب منه) أي قبل الرمي م ر

ويؤخذ من الاستدراك الآتي

قوله (وأثبته به ثم جرحه الخ) أي لأنه إذا أثبته أي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير

قوله (بعد الرمي) والمعية ملحقة بالبعدية م ر ع ش

قوله (لعارض) أي بعد الرمي حج

قوله (ما تعذر ذبحه) أي بأن لم يمكنه قطع حلقومه أما إذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته إلا في حلق أو لبة س ل

قوله (لوقوعه في نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل خ ط س ل

قوله (مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لأنه لا يستباح بها إلا مع العجز زي

قوله (وشرط في الآلة) شروع في آلة الذبح والصيد زي

قوله (وذهب وفضة) أي وخبز وإن كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زي وح ل

وقوله وخبز أي إذا كان محددا كما هو الفرض وينبغي أن من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف انتهى ع ش على م ر

قوله (إلا عظما) نهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم إما للتعبد ومال إليه ابن عبد السلام وإما لأن العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به لأنه زاد مؤمني الجن سم وزي

قوله (وظفر) مقتضاه أن الظفر من العظم مع أنه قيل إنه من العصب

قوله (ما أنهر الدم) أي أساله

." (١)

"قوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وإبداله بوجود ا هـ

قوله (والمقيد على المطلق) المطلق ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد ما دل عليها بقيد كقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ في آية القتل

والمطلق ﴿ فتحرير رقبة ﴾ في آية الظهار

قوله (والمحكم) كقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فهذه نص في أنه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله

والمتشابه مثل قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ ٥٥ الرحمن الآية ٢٧

قوله (والقوي) أي من الرواة

قوله (ولسان العرب) لأن الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٨٩/٤

قوله (فلا يخالفهم في اجتهاده) أي وعرف أصول الاجتهاد أي ولو بملكة حصلت له من الأدلة الشرعية وإن لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الأمة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته للخط زي

قوله (فإن فقد الشرط) المراد به الجنس قال زي والفقد ليس بقيد فحيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه ا هـ أي سواء وجد الأهل أم لا

قوله (سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا يصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه س ل

قوله (ذو شوكة) عبارة م ر أو ذو شوكة ا هـ

فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا

وعبارة أصله مع شرحي م ر وحج فولي سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة

قوله (للضرورة) أي لضرورة الناس أي اضطرارهم إلى القاضي وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه شوبري

قوله لئلا تتعطل الخ علة للعلة أو للمعلل مع علته

قال البلقيني يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال

قوله (وهو) أي تعبيري بمسلما

وقوله الأوفق لتعليلهم وهو قوله لئلا تتعطل الخ

قوله (وصرح به) أي بغير الأهل بأن قال غير أهل كصبي وامرأة

قوله (ولو بعضه) أي أباه أو ابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل

أما إذا فوض الإمام لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه زي

قوله (مطلقا) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز م ر ع ش

قوله (لما يقع بينهم الخ) عبارة م ر لأن اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات

قوله (تحكيم اثنين أهلا) تحكيم مصدر مضاف لفاعله وأهلا مفعوله قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ن

قوله (ولو مع وجود قاض) أي إذا كان المحكم مجتهدا أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش

". (١)

"قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب ومحله إذا لم يقصد إيقاع البيع وإلا صح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح القصد ا ه سم على حج وقال حج وليس منه أي الإكراه خلافا لمن زعمه قول مجبرها لا أزوجك إلا إن بعتني مثلا كذا ا ه وكتب عليه سم كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزوج فامتنع زوجها الحاكم لكن لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أو لا ا ه أقول الأقرب عدم الصحة **لاضطرارها** إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزوجها كما لو هددها بإتلاف مال لها بل أولى فلا يقال إن امتناعه لا يتحقق فيه معنى الإكراه لأن الإكراه والتهديد بعقوبة عاجلة ظلما لأنا نقول ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب وهذا في معناه انتهت مسألة هل يأتي هنا ما في الطلاق من أن المكره لو نوى البيع أو ظهر **اختيار** منه بأن أكره على بيع أحد عبدين فباعهما أو على قول بعتك هذا بألف فقال ملكتك هذا بألف انعقد كما يقع الطلاق هناك في نظير ذلك فيه نظر ولا يبعد الإتيان ا ه سم وهو ما اعتمده شيخنا ز ي ا ه من خط بعض الفضلاء قوله في ماله تقييد الشارح بماله واحترازه به عن مال غيره الآتي لا قرينة في المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان في المحترز الآتي أيضا ويمكن أن يجاب بأن التقييد بماله مأخوذ من قوله الآتي ورابعها ولاية إذ بالإكراه تنتفي الولاية وبأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط ا ه شيخنا قوله لعدم رضاه أي والرضا شرط لقوله تعالى ا ه ع ش قوله ويصح بحق ومن الإكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس إليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد عن كفايته سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فليراجع ا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٤٦/٤

هـ برماوي قوله فأكرهه الحاكم عليه أفهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه." (١)

"الألفاظ ا هـ ح ل قوله إطلاق تصرف **واختيار** هذا يصدق بالنائم لأنه مطلق التصرف ومختار ففي شرح المقاصد أن حركات النائم **اختيارية** إلا أن يجاب بأن المراد **بالاختيار** في شرح المقاصد ما قابل **الاضطرار** والمراد به ما هنا أن يكون مطلق التصرف ممن له قصد وروية ا هـ ح ل قوله فلا يصح من صبي أي ولو مراهقا ولو أذن له وليه ا هـ شرح م ر قوله ومكره بغير حق أي على الإقرار أما." (٢)

"والمحلي في باب الصيد وفي المصباح ودف عليه يدف من باب قتل ودفف تدفيفا مثله والذال المعجمة لغة في باب المدافة ومعناه جرحته جرحا يفضي إلى الموت ا هـ قوله أم لا أي أم لم يكونا مذففين قال الشيخ عميرة يشترط في هذا الشق الثاني أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل ا هـ سم على منهج ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فإن كلا على انفراده لا يعد قاتلا إلا أنه قد يؤدي إلى القتل وقد تقدم في كلام الشارح أن قطع الأنملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص ا هـ ع ش على م ر قوله كحز وقد مثال للمذففين وقوله وكقطع عضوين مثال لقوله أم لا ا هـ ع ش فلذلك أعاد الكاف قوله فقاتلان فعليهما القود فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرءوس لا الجراحات ا هـ ع ش على م ر قوله فالمذفف هو القاتل لأن التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى ويجب على شريكه ضمان على جرحه ا هـ ح ل قوله إن أنهاه إلى حركة مذبوح عبارة الشيخ عميرة لو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح ا هـ سم على منهج ثم ظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق في فعل الأول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد بل الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به ما ذكره عميرة فيمن شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح ا هـ ع ش على م ر قوله إبصار ونطق يقرآن بالإضافة إلى **اختيار** ويحتمل تنوينهما ويكون حذف منهما لدلالة ما بعدهما عليه ا هـ شوبري قوله وحركة **اختيار** وتسمى الحركة المستقرة وهي التي يبقى معها الإدراك ويقطع بالموت بعدها بيوم أو أيام والحركة المستمرة هي التي لو ترك معها لعاش ا هـ من شرح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣١٣/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤٤/٦

م ر فأقسام الحركة عند الفقهاء ثلاثة وأفهم التقييد **بالاختيار** أنه لا أثر لبقاء **الاضطرارية** فهو معها في حكم الأموات ومنه ما لو شق بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم." (١)

"المنهاج يوهم الحل في هذه الصورة ا هـ سم ومثله في شرح الروض قوله كونه حيوانا مأكولا ويحرم ذبح الحيوان الغير المأكول كالحمار الزمن مثلا ولو لإراحته ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونات أم لا لأن ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب ا هـ ع ش على م ر قوله فيه حياة مستقرة و الحياة المستقرة ما توجد معها الحركة **الاختيارية** بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة **اختيار** ا هـ شرح م ر وقوله والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وإن لم ينفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط ا هـ ع ش وعبارة الشوبري قوله فيه حياة مستقرة الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم أن هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة **الاختيارية** دون **الاضطرارية** كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة **اختيار** انتهت وقرر شيخنا الأجهوري هذا المقام فقال وضابطها أي الحياة المستقرة أن يكون فيه حركة **اختيارية** وتعرف بانهيار الدم أو بالحركة العنيفة أو بهما ولهم أيضا حياة مستمرة وهي التي تبقى إلى انقضاء الأجل أو يقال فيها أن يكون بحيث لو ترك لعاش وهذه ليست شرطا أصلا ولهم أيضا عيش مذبوح وهو أن تكون حركته لا عن **اختيار** وهذا يكفي إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإن وجد السبب اشترطت المستقرة ومن جملة السبب أكل النبات وتحكم فيه القرائن لكن الغالب على أكل النبات أن." (٢)

"كتاب الأطعمة

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما أنه ذكر عقب الأضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب في الترجمة غير الحيوان عليه إذ أنه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل ا هـ ق ل على المحلي وقوله وغلب في الترجمة إلخ أي حيث عبر بالأطعمة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٥١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٣٤٤

ومراده بها الحيوان وغيره مع أن الحيوان لا يسمى طعاما لأنه غير مأكول في حالة الحياة ا هـ قوله أي بيان ما يحل منها وما يحرم أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر ا هـ ع ش والمراد ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب وللإنسان حالة اختيار وحالة اضطرار فعقد لذلك هذا الكتاب ا هـ شوبري ومعرفة ما يحل وما يحرم من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على آكل الحرام بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به ا هـ شرح م ر قوله فيما أوحي إلي أي في القرآن الذي أوحي إلي محرما أي شيئا من المطعومات محرما على من يتناوله إلا أن يكون ميتة مستثنى من محرما المنفي أو فسقا أي أو إلا أن يكون فسقا أهل لغير الله به أي ذكر عليه اسم غير الله وهذه الجملة صفة لفسقا موضحة والمراد إلا أن يكون ذا فسق أي معصية فإن الفسق المعصية وسمي فسقا لتوغله في الفسق ويلحق بما ذكر من الأمور الأربعة بالسنة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ا هـ من الجلالين وحواشيه وقوله ويحل أي النبي الأمي الذي هو محمد لهم أي لأمته الطيبات أي التي حرمت على اليهود التي هي لحوم الإبل وشحم البقر والضأن والمعز ويحرم عليهم الخبائث كالميتة والدم والخنزير ا هـ من الجلالين وحواشيه قوله حل دود طعام إلخ عبارة المنهاج عطفا على ما يحل وكذا الدود المتولد من طعام إلخ وهو يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الإحياء إلا إذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز ا هـ ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق في الجواز بين." (١)

" قوله قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لأنها عبادة بدليل قوله تعالى ولكن يناله التقوى منكم قوله ويجوز تفويضها إلى الوكيل المسلم إلخ شمل كلامه ما لو ذبح الموكل أو وكل بالذبح مسلما آخر أو ذميا قوله وصورة الإذن في الميت أن يوصي بها هذا في أضحية التطوع أما لو كان في ذمته أضحية منذورة ومات ولم يوص بها فإنه يجوز التضحية عنه قوله نعم تقع عن المضحي معينة يستثنى أيضا تضحية الولي من ماله عن محاجيره كما ذكره البلقيني والأذرعي وهو الذي أشعر به قول الماوردي والأصحاب ولا تصح التضحية عن الحمل كما لا تخرج عنه الفطرة ولا يجوز للولي أن يضحي عن المحجور من ماله قوله بقطع جميع الحلقوم والمريء احترز به عما إذا قطع البعض وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع بعد فلا يحل نعم يرد عليه ما لو قطع ذلك في مرتين فإنه لا يحل فلو قالا في مرة واحدة لكان أصوب وكتب أيضا الكلام في الذكاة استقلالا فلا يرد الجنين لأن الحل فيه بطريق التبعية

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٣٢/١٠

وقال في المجموع لا يرد على الحصر الصيد الذي قتله سهم أو جارحة وكذا الحيوان الذي يتردى في بئر أو يند فإنه يقتل حيث أمكن فإن ذلك ذكاة لهما قال وكذا الجنين في بطن أمه فإن ذكاة أمه ذكاة له ويحرم ذبح رمكة حامل ببغل قوله والحياة مستقرة الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم أن هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة **الاختيارية** دون **الاضطرارية** كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة **اختيارية**

". (١)

" قوله لكل صلاة وقيل لكل ما يستحب لنا وقيل لتغير الفم وقيل عن نزول الوحي للمناجاة وقيل لكل مكتوبة قوله والمشاورة لذوي الأحلام في الأمر قال الماوردي واختلف فيما شاورهم فقيل في الحرب ومكابدة العدو وقيل في أمور الدنيا دون الدين وقيل في أمور الدين تنبيها لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد قوله قال الغزالي ولم يعلم أو يظن إلخ ضعيف قوله والترجيح من زيادته قال الزركشي وهو الراجح وقيد الإمام محل الوجهين بما إذا صدر منه مطل ظلم به ومات فأما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه به لم يقض دينه من بيت المال لأنه لقي الله ولا مظلمة عليه قوله أو تعوذ من فقر القلب إلخ الذي استعاذ منه وأعيذ منه الفقر **الاضطراري** وكان يختار لنفسه الفقر لإيثاره بقوته فلا يبقى في يده شيء **اختيارا** منه لذلك ع أو أنه استعاذ من الفقر الذي يحصل معه سوء الحال بأن لا يجد ما يكفي من القوت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ت

قوله لم يحرم طلاقها كأمته وإذا طلقها هل يكون رجعيا أو بائنا وجهان في الحاوي قال شيخنا الأوجه الأول كاتبه قوله أوجههما لا في الأولى أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ونعم في الأخيرتين قوله وهذا يقتضي أن الوتر غير التهجد إلخ لأن الوتر لا يصح بنية مطلقة ويشترط أن يكون وترا ولا يشترط أن يقع بعد النوم ولا في وقت يكون الناس فيه نياما والتهجد يفارقه في ذلك قوله وهي الزكاة والصدقة فرضها ونفلها إلخ اختلف العلماء في أن الأنبياء يساوونه في ذلك أم يختص به قال بالأول الحسن البصري وبالثاني سفيان بن عيينة وسئلت هل الصدقات على الأنبياء غير نبينا جائزة أو لا وهل يصح الاستدلال على جوازها

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥٣٨

بقول إخوة يوسف وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين فأجبت بأنها تحرم عليهم أيضا كما ذهب إليه سعيد بن جبير والسدي والحسن البصري وغيرهم ورجحه جماعة منهم الزمخشري والقرطبي لشرفهم ولقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس انتهى ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه ومعنى قوله تعالى وتصدق علينا برد أخينا إلى أبيه أو بالمسامحة وقبول المزجاة وقيل بالزيادة على حقنا قاله سفيان بن عيينة

قال مجاهد ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا قال ابن عطية وهذا ضعيف يرده قوله صلى الله عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء لا تحل لنا الصدقة وقالت فرقة كانت الصدقة عليهم محرمة ولكن قالوه تجوزا استعطافا منهم في المبالغة كما تقول لمن تساومه في سلعته هبني من ثمنها كذا أو خذ مني كذا فلم تقصد أن يهبك وإنما حسنت له المقال حتى يرجع معك إلى سومك

." (١)

" قوله الشعر وإنشاده مباح ذكر الماوردي أنه يستحب منه نوعان ما حذر من الآخرة وما حث على مكارم الأخلاق قوله لا الهجاء فترد به الشهادة لأنه يحفظ عنه وينشد كل وقت فيحصل به التأذي للمهجو وولده بخلاف غير النظم قوله قال في الأصل وليس إثم حاكي الهجو كإثم منشئه إذا استويا أما لو أنشأه ولم يذعه وأذاعه الحاكي وأشهره فهو أشد مأثما بلا شك غ قوله قال الأذرعي فيظهر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله جزم في الشرح الصغير بأنها ترد به وهو الأصح قوله فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز فصل بعضهم في الكافر بين من له ذمة أو عهد أو ميت يتأذى لهجوه أهله من المسلمين أو الذميين وبين من لم يكن بهذه الصفة وقوله فصل بعضهم إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا للأذرعي نظر في حربي ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمي قال شيخنا ليس الكلام في مثل ذلك قوله كما صرح به الروياني وغيره أشار إلى تصحيحه قوله كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي أي وقال البلقيني الأرجح تحريمه إلا لقصد زجره فإنه قد يتوب وتبقى عليه وصمة الشعر السابق قوله ووصف أعضائها الباطنة إلخ قال الفتى جعل وصف الأعضاء في المعينة وليس كذلك بل هو مسقط وإن لم يعينها فعبرت بالصواب وقلت والتشبيب بمعينة أو يصف أعضاء باطنة ولو من زوجته مسقط للمروءة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٩٩

قوله إنما ذكره الرافعي بحثا وهو الراجح قوله ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور قال البلقيني وهو محمول على ما إذا لم يظهر منه ما يسقط مروءته من ذكر ما حقه الإخفاء قوله فإن أكثر الكذب فيه إلخ قال الماوردي الشعر المحظور بالكذب والفحش هما جرح في حق قائله وأما منشده فإن حكاه **اضطرارا** لم يكن جرحا أو **اختيارا** كان جرحا وقد قال السهيلي وصاحب المغني من الحنابلة إنه لا تحرم رواية شعر الهجو فإن المغازي روي فيها قصائد الكفار الذين هجوا الصحابة وأذن صلى الله عليه وسلم في الشعر الذي تقاولوه يوم بدر وأحد وغيرهما إلا قصيدة أمية بن الصلت فينبغي تقييد المنع بما لا يتضمن غير الإيذاء كشعر أهل الزمان ودأب أهل اللعب والبطالة ر قوله فيقيد كلام المصنف بالقليل أشار إلى تصحيحه قوله كليلى ولبنى ودعدى وسعدى وسلمى ونحوه

". (١)

"قيدا قوله وهي المستقرة الضمير يرجع إلى المنفي والمعنى والحياة التي يبقى معها ما ذكر هي الحياة المستقرة وسيأتي في الصيد والذبائح الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحركة المذبوح بما هو أوضح مما هنا قوله وذلك كاف يحتمل أن الإشارة لحركة المذبوح وهو المتبادر من السياق ويحتمل أنها للحياة المستقرة وهو المتبادر من العبارة قوله وخرج بقيد **الاختيار** المناسب ودخل قوله فإن لم تبن حشوته عن محلها لا يخفى أن هذا المحترز بالنظر للظاهر هو عين ما احترز به عنه

واعلم أن الشارح خلط هنا في هذه السوادة مسألة بمسألة أخرى

وحاصل ذلك أنه في شرح الروض مثل لمن فقد الإدراك **الاختياري** بمن قد نصفين وتركت أحشاؤه في النصف الأعلى فإنه وإن صدر منه كلام أو حركة فهما **اضطراريان** وهو الذي عبر عنه الشارح بقوله وخرج بقيد **الاختيار** إلى قوله ليس عن روية

وأما الشهاب حج فإنه مثل له بمن قد بطنه أي شق وخرج بعض أحشائه ثم قال بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها محلها فإنه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد وهو الذي عبر عنه الشارح بقوله فإن لم تبن حشوته إلخ

وقد علم أن هذا محترز ما صور به حج لا محترز ما في شرح الروض الذي صدر به الشارح على أن قوله

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٤٦/٤

فحياته مستقرة الذي عدل إليه على كلام حج غير صحيح من حيث الحكم كما علم قوله وإن علم أنه أي الأول." (١)

" والطحال والقلب والآلية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما . قوله : (بالحيوان) ومنه جراد وسمك لم يموتا وإن جاز البيع خلافا للمتولي . قوله : (وغيره) شمل الآدمي . . باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك قوله : عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع عسب الفحل ، ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد إن رجع لذات الشيء بفقد ركن ، أو لخارج لازم له بفقد شرط ، وإلا فالتحريم فقط كما سيأتي . كذا قالوا ويرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالأجل إلا أن يؤول فتأمله . والإثم على العامد العالم والجاهل المقصر . نعم إن لم يقصد المعنى الشرعي كملاعبة أو تعليم أو **اضطرار** أو نحو ذلك فلا حرمة . قوله : (وهو ضرابه) قدمه لأنه الأشهر . قوله : (ويقال أجرة ضرابه) أي استئجاره للضراب بدليل ما بعده . قوله : (مضاف) هو للجنس إذ المقدر مضافان . قوله : (ليصح النهي) لأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف . قوله : (ثمن مائه) أي دفعه وأخذه كما علم . قوله : (لتعلقه **باختياره** إلخ) والإنزاء كالضراب أو هو عينه ، وما قيل من صحة استئجاره للإنزاء محمول على ما إذا استأجره مدة فله حينئذ إنزاؤه ، وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم إن منعه كبيرة . قوله : (ومقابل الأصح إلى آخره) وأجيب بأن فعل الأجير في التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد . قوله : (ويجوز) أي يستحب . قوله : (محبوبة) أي

———————

". (٢)

" يشمل البيع والقرض ، فإن نوى به البيع فبيع ، وإلا فقرض ، وأما خذه فقط فكناية لأنه يشمل القرض والصدقة ، وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق في إرادتهما وكذا ملكتكه ولو في مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفي ابن حجر أن لفظ العارية كناية في قرض المنفعة المعينة فراجعه . قوله : (ملكتكه إلخ) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل وإلا فلا . قوله : (وكان إسقاطه) أي خذه واصرفه إلخ . قوله : (للاستغناء إلخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوي لبدله كما مر . قوله : (بكذا) المراد

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٦٠/٧

(٢) حاشية قليوبي، ٢١٨/٢

من كذا ماصدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه ، فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الإشكال والاعتراض ، وغرض الشارح إفادة أن للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بأن يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل . قوله : (ويشترط قبوله) أي الإقراض غير الحكمي ، أما الحكمي فلا يحتاج إليه ولا إلى إيجاب فيه كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط ، مع إذن حاكم أو إشهاد ولا تكفي نية رجوع ومنه نقوط الأفراح وإن لم يقبضه صاحب الفرح ، ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بأنه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه ، كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع ، ومنه اقبض وديعتي قرضا عليك بخلاف اقبض ديني قرضا عليك وإن برئ به الدافع ، لأن الإنسان لا يكون وكيلا في إزالة ملك نفسه ، ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة لزمته العشرة لأنها جعالة كذا قالوه . ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فإن كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيئا وصور بعض مشايخنا إطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما إذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافي ما ذكروه في السير من وجوب ذلك فتأمله . فرع : الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة ، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي . قوله : (كالبيع) ومنه توافق الإيجاب والقبول ، فلو أقرضه ألفا فقيل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت . قوله : (الرشد) أي والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة . قوله : (أهلية التبرع) أي بما يقرضه بأن لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات ، فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته . قوله : (لأن في الإقراض تبرعا) ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض في الربوي . قوله : (فلا يصح إقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم إقراض مال الصبي كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ، ولا يقرض الولي مال محجوره حيث جاز إلا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة ، وإشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولي أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا في غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لأنه من أغنياء المسلمين . قوله : (ما يسلم فيه) أي لصحة ثبوته في الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتيون في هذا الزمن الذين هم كقريبي العهد للإسلام . قوله : (من حيوان وغيره) معينا أو موصوفا في الذمة ولا يشترط في المعين كهذا قبضه في المجلس ولا بعده ، وإن طال الزمن ويشترط فيما في الذمة قبضه في المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملي . وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وإن جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم إن

أمكن علمها بعد ذلك . وشمل المنفعة لعين أو لما في الذمة وبما تقرر علم أنه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملي في شرحه وتبعه شيخنا الزيادي في حاشيته على المنهج . قوله : (الجارية) ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة

" (١).

"اعتماده في الحقيقة على منكبيه) جزم به المغني قوله: (يوجب **اختيارها** إلخ) احتراز عن **الاضطرار** إليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا اعتبر منكبه أيضا فيما يظهر ا هـ قال ع ش قوله م ر وتعين طريق أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة ا هـ قوله: (ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخلفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار أصابع قدميه إلخ لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود وإن اعتمد عليها وأن المعتبر لعقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وإن كان مرتفعا بالفعل م را هـ وعبارة ع ش وقوله أي حج ويظهر اعتبار أصابع إلخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه رجع إليه آخرا ا هـ قول المتن (ويستديرون إلخ) أي والاستدارة
أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح م ر استحبابا ع ش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد يتفاوت السنن بالنسبة لشئ واحد ولذا جمع المغني بين ندب الاستدارة وأفضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما يأتي نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح أفضلية الاستدارة قوله: (أي المأمومون) إلى قوله ومعلوم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما فعله إلى ويوجه قوله: (ندبا) أي فيكره في حق من هو في غير جهة الامام عدم الاستدارة ع ش قول المتن قوله: (في المسجد الحرام) أي وإن لم يضق خلافا للزركشي نهاية ويأتي في الشرح ما يفيده وزاد المغني عقب ذلك لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ا هـ قوله: (لتميزها إلخ) أي الكعبة قوله: (وتسوية بين الكل إلخ) فيه تأمل سم عبارة البجيرمي قوله إليها أي إلى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا إليها ا هـ وهذا التفسير ظاهر تعليل المغني بقوله لاستقبال الجميع اه أي بإضافة المصدر إلى مفعوله ولك أن تدفع الاشكال بأن معنى قول الشارح في توجههم إليها في توجه كل من المقتدين إلى الكعبة المشرفة بلا حائل ما أمكن قوله: (وبه) أي بذلك التوجيه وقوله: (ذلك) أي ندب الاستدارة قوله: (لمن قيد إلخ) وهو الزركشي نهاية ومغني قوله: (خلف المقام) قال شيخنا

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/٣٢١

الزيادي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل ابن حجر انتهى وأشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لانه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمي وفي القليوبي قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه أي بابه كان من جهتها انتهى أي فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولا وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة أصلا قال سم ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما انتهى ا هـ قوله: (للاتباع) أي له (ص) وللصحابة من بعده شرح المنهج قوله: (بقيده السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغني الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدي مشيرا إلى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما في المغني من الصحة وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفي البجيرمي بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماو بوجوب الانحراف وهو المعتمد ا هـ قوله: (إذ لا تظهر) إلى قوله وشمل في النهاية

قوله: (بخلافه في جهته) فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة أركان من جهة الكعبة اه قوله:." (١)

"لا كراهة فيه بل هو سعي في الخير وإعانة عليه اه قوله: (رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الاول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها

ع ش لكن قضية اجلس فقد آذيت في حديث النهي أن المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتي عن سم ما يصرح به قوله: (فيكره له إلخ) ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للامر به فإن قام الجالس **باختياره** وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره وأما هو فإن انتقل إلى

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٠٣/٢

مكان أقرب إلى الامام لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم مغني زاد النهاية وفي الامداد مثله ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الامام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه لمصلحة عامة الاوجه الثاني اه قال ع ش قوله م ر ويحرم أن يقيم إلخ أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره ا هـ قوله: (ذلك) أي التخطي ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بأن امتدت خشبة فوق رؤوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رؤوسهم مثلا سم قوله: (كراهة شديدة) عبارة النهاية كراهة تنزيه كما في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة اه قوله: (نعم للامام التخطي إلخ) أي فلا يكره له **لاضطراره** إليه نهاية ومغني قوله: (إذا أذنوا له فيه إلخ) عبارة المغني إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الاذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد ا هـ وفي البصري ما نصه هل العلم برضاهم كإذنهم فيما ذكر الاقرب نعم ا هـ أي أخذا من مسألة التخطي للمعظم قوله: (نعم إن كان فيه إيثار إلخ) لعل بترك الفرجة بين يديه له قوله: (أو كانوا نحو عبيده إلخ) أي كتلميذه قال المغني ولهذا يجوز أن يبعث عبده أي مثلا ليأخذ له موضعا في الصف الاول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو ولو فرش لاحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به أحد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه ا هـ زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة وما يقاربها لا بعد في كراهتها بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول

ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ا هـ قال ع ش قوله م ر ويجوز أن يبعث إلخ أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله م ر من يقعد له في مكان إلخ ظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفي الكردي علي بأفضل من فتح الجواد في إحياء الموات ما نصه والسابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أي أو

نحوهما أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وإن كان خلف الامام وليس فيه أهلية الاستخلاف فإن فارقه لغير عذر أو لعذر لا ليعود بطل حقه فإن فارقه لعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان أحق به وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه نعم إن أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج." (١)

"ومغني.

قوله: (وبحث الزركشي الخ) اعتمده م ر وينبغي أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه وإلا جاز بنيته فقط م ر اه سم وكتب البصري أيضا ما نصه قول الزركشي وإلا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما أفاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما أفاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح رحمه الله تعالى اه أقول نقل المغني عن الزركشي الثاني فقط عبارته وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فإن لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فإن شك في ذلك نوى الصلاة عليها إن كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اه قوله: (ويظهر بناؤه الخ) وحمله النهاية والمغني على ما إذا صلى على أحدهما قبل طهر الآخر قوله: (ولا تكفي الصلاة الخ) (فرع) ولمن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والاولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا نهاية وشرح الروض قول المتن (والسقط الخ) وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهر وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المغني نحوه وفي سم عن إفتاء السيوطي ما يوافقه خلافا لما يأتي في الشرح وفاقا لشيخ الاسلام قال ع ش قوله م ر يجب فيه ما يجب في الكبير أي وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي اه قوله: (لان هذا) أي من استهل أو بكى قبل تمام انفصاله.

قوله: (مستثنى الخ) قضية هذا أنه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجري في النازل ما

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٧٣/٢

تقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم الخ كما مال إليه سم قوله: (وما عدا هذين) أي ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة اه قوله: (وإلا تعلم حياته) أي بأن لم يستهل ولم يبك نهاية ومغني قول المتن (كاختلاج) أي أو تحرك نهاية ومغني أي ولو دون أربعة أشهر إن فرض ع ش قوله: (**اختياري**) بماذا يتميز عن **الاضطراري** بصري.

قوله: (لاحتمال الحياة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني قوله: (عليها) أي الحياة أي الدالة عليها قول المتن (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما أي لم يظهر خلقه نهاية ومغني قوله: (ومن ثم لم يغسل) أي لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة أي ظهر خلقه

فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر مغني وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شئ نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة وجب فيما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه إمارة الحياة فكالكبير اه قوله: (كما صرحوا به في قولهم." [1]

"ولو فرض أنه يعد إزراء لا التفا ت إليه لورود الامر به ع ش.

قوله: (نحو درع الخ) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجبة محشوة الخ قوله: (أن محله) أي محل ندب نزع ما ذكر قول المتن (سابغا) أي ساترا لجميع بدنه وقوله: (تمم) أي وجوبا نهاية ومغني قوله: (الواجب الخ) أي فيجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه زيادي قوله: (وهذا) أي الفصل في المغني إلا قوله وألحق به إلى ومقتول وكذا في النهاية إلا قوله بل **واختيارا**.

قوله: (هذا الخ) عبارة المغني والاسنى والنهاية الشهداء كما قاله في المجموع ثلاثة الاول شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلي عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه والثالث شهيد في حكم الآخرة فقط

---

(١) حواشي الشرواني، ١٦٢/٣

كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات بالغربة وطالب علم إذا مات على طلبه ومن مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة من الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استواء الامرين أو ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنى والظاهر أن ما ذكر لا يمنع الشهادة اه ويأتي في الشرح ما يوافقه.

قوله: (وهو من قاتل لتكون كلمة الله الخ) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب سم ويظهر أنه من القسم الاول وأن المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ أن لا يكون قتاله لامر دنيوي والله أعلم قوله: (ومبطون) أي كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيده بالاول نهاية قال الرشيدي قوله خلاف ا لمن قيده بالاول يعني قيد المبطون

بمن مات بمرض البطن المتعارف أي الاسهال اه قوله: (وحريق الخ) قال في شرح التحرير والمحدود وكتب عليه العلامة الشوبري قال شيخنا ابن عبد الحق في تنقيح اللباب أو حد أو حمله بعضهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والاوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا انتهى أقول الاقرب أنه شهيد مطلقا سواء أزيد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنى أو نحوهما ع ش قوله: (وميت زمن طاعون) أي وإن لم يطعن وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين بأن كان الطعن في الاطفال أو الارقاء وهمن غيرهم ع ش عبارة شيخنا أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أبه بعده اه.

قوله: (وقد يؤخذ منه) أي من إطلاق أن الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لي وجه الاخذ قوله: (لكن الاوجه ما أطلقوه الخ) أي فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الاقليم أو لا.

قوله (تعليل الاول) أي حرمة الغرار وقوله (والثاني) أي حرمة الدخول قوله (أنه نوع الخ) أي الطاعون قوله: (إنما تقتضي الكراهة) أي كراهة الدخول قوله: (ومقتول الخ) كقوله الآتي وميتة الخ عطف على غريق قوله (ظلما) أي ولو هيئة كأن استحق شخص حر رقبته فقده نصفين شيخنا وتقدم استقراب ع ش أن المقتو حدا شهيدا مطلقا قوله: (بشرط العفة) أي حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وقوله: (والكتم) أي حتى عن معشوقه شيخنا قوله: (ولا يبعد الخ) اعتمده المغني والنهاية وشيخنا قوله: (في عاشق غيرها) أي كأمرد نهاية ومغني.

قوله: (بل **واختيارا** الخ) وفاقا للمغني وخلافا لظاهر النهاية قال ع ش قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملي وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال الطبلاوي وم ر وإن كان السبب المؤدي إلى عشق الامرد **اختياريا** حيث صار **اضطراريا** وعف وكتم والله أعلم اه ومعنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزم على أنه وإن خلى به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه اه.

قوله: (لان الجهة منفكة) عبارة النهاية والاوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل." (١)

"أي ومثله المغني فإنه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وإن كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذا أطلق في شرح نظم الزبله وقال تلميذه القليوبي لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلا اه قوله: (وفيه نظر) فيه أمران الاول أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير **اختيار** م ر والثاني أنه هل يجب

غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أي الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فإن كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو نعم إن تعمد فتح فيه ليدخل ففي العفو على هذا نظر سم على حج أقول الاوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولا إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ع ش قوله: (وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (فإن تعمده بأن فتح فاه عمدا الخ) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر وفيه أي الانوار لو وضع شيئا في فيه عمدا أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه أي لا لغرض لان العذر هنا أظهر شرح م ر اه سم قوله: (إن قل عرفا) وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه نهاية ومغني أي بين القليل والكثير سم وع ش.

قوله: (وقضيتها أنه لا فرق الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (وبه صرجمع متقدمون الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضا سم على بهجة وفي العبا ب الجزم بالفطر في هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافقه قوله: (وكذا إن أعادها الخ) أي وإن توقفت إعادتها على دخول شئ من إصبعه ع ش قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٦٦

(كما قاله البغوي الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (**لاضطراره** إليه) أي إلى الاعادة والرد قوله: (الذي أخذ منه الخ) نعت للتشبيه المنفي الذي تضمنه قوله وليس هذا كالاكل جوعا قوله: (وأنه الخ) عطف على العفو قوله: (بما يترتب عليه) أي من الاعادة قوله: (في ذلك) أي الترخص وعدم الفطر بها وفي بمعنى الباء قوله: (والثاني أقرب الخ) قد يقال بل الاول أقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تأمل أما بالنسبة للغسل فواضح الفساد إذ الريق لا يجب غسله وأما بالنسبة لضرر العود فلان ما ذكر بخروجه صار كالاجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق ألا ترى أنه لو تنجس ضر بلعه وإن لم يخرج من الفم لصيرورته كالاجنبي والحاصل أن الذي يتجه في هذه." (١)

"(فقد مر الخ) أي قبيل قول المصنف وبحسب زمن الاغماء الخ قوله: (لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغني ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حمله وأداؤها لم ينقطع تتابعه **لاضطراره** إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط لانه إن لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للاداء فهو **باختياره** وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اه وفي سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك إلى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح لشهادة تعينت إن أراد تعينت أداء وتحملا وإن لم يتبادر وافق ذلك اه وقوله إن أراد تعينت الخ أي كما عبر به في شرح بافضل قوله: (أو الحد الخ) عبارة النهاية ولو خرج لاقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج

امرأة لاجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو طلق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع **لاختيارها** الخروج فان أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها ينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه وفي المغني مثلها إلا قوله ومحل ما تقرر إلى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكفت الخ قوله: (بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أي كشهر كما مثل به الروياني مغني وقال شيخنا بأن كانت تزيد على

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٤٠٤

خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروها في هذه المدة اه ويأتي عن النهاية والامداد ما يوافقه قوله: (ومثلها) أي المدة التي لا تخلو عن الحيض غالبا.

قوله: (واستشكله الاسنوي الخ) ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت لاجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وإمداد قال ع ش قوله م ر قد يتجزى أي بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي آخر دونه أو أكثر منه اه وفي الكردي على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والامداد المذكور ما نصه وقد أقر الشارح إشكال الاسنوي في التحفة والايعاب قال في الايعاب والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام الخمسة العشر فأقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى الخ اه قوله: (والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع نهاية قوله: (مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل وأخرج بغير إذنه أي إذا لم يمكنه التخلص فإن أخرج مكرها بحق." (١)

"إن لم يقصد إيقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده انتهى اه.

سم على حج اه.

ع ش قوله: (في ماله الخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله ومن أكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح ثم قوله: (في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لان عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع

وليس مرادا فإن عقده صحيح اه.

ع ش.

قوله: (وليس منه) أي من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لانها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٤٨٢

هل يصح أولا سم على حج أقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها بإتلاف مالها بل أولى اه.

ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر إلى الحاكم أو عدم تزويجه إلا بمال له وقع كما هو ظاهر قوله: (بخلافه بحق الخ) ومن الاكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحنث اه.

ع ش.

قوله: (كأن أكره قنه عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر اه.

ع ش.

قوله: (فأجبره الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لان المقصود إيصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه.

ع ش قوله: (ولو بباطل) أي بأن كان غير مالك لمنفعته اه.

ع ش.

قوله: (بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد وأن المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذا من العلة ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل كان عجز عن المباشرة اه.

ع ش.

قوله: (ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا إكراه فيه إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان اه.

مغني قوله: (مطلقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أو لا اه.
ع ش.
قوله: (يعني تملك) إلى قوله ويتجه إلحاق الخ في النهاية إلا قوله أو على نحو ثوب إلى ومثله وقوله وبحث إلى ويكره وقوله ويرده إلى ولا تملك الحربي وكذا في المغني إلا قوله وكذا بها إلى ولا تملك الحربي وقوله فإن امتنع قول المتن (الكافر) أي يقينا فلو
كان مشكوكا في كفره فينبغي أن يقال إن كان في دار الاسلام صح وإن كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على بهجة ما يوافقه اه.
ع ش.
قوله: (لنفسه) أي أو لمثله نهاية ومغني قوله: (لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل الخ اه.
سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي.
فرع: اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر سم على." [1]
"لائقا ويصدق في قدره فيرد مثله إن كان مثليا وصورته إن كان متقوما اه، وهو الاوفق في الباب، والله أعلم.
قوله: (ولو قال) إلى المتن في المغني إلا قوله: نعم إلى أو أقبض قوله: (وهو لك) مبتدأ وخبر، وقوله: (قرضا الخ) حال من الضمير المستتر في الخبر قوله: (لا قوله وهو الخ) أي فلا بد من قرض جديد اه مغني أي ومن صيغة بيع جديدة، قوله: (تقاضيه) يعني تحصيله من المدين قوله: (أو اقبض الخ) أي أو قال: اقبض الخ قوله: (صح) والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة اه ع ش.
قوله: (وحصل الخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبره قوله: جعالة قوله: (لا إن أقرضه) أي لا يكون جعالة إن أقرضها له من مال نفسه اه كردي عبارة المغني فلو أن المأمور أقرضه من ماله لم يستحق العشرة اه.
قوله: (وقرض الاعمى الخ) كذا في النهاية قوله: (كبيعه) أي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه ع ش ومغني.
قوله: (المطلق) إلى قوله: وسيعلم في النهاية والمغني قوله: (لانه المراد) أي التبرع المطلق (حيث أطلق) أي التبرع ويدل لذلك أي كون مراد المصنف التبرع المطلق أن الالف واللام أي في التبرع أفادت العموم

(١) حواشي الشرواني، ٤/٢٢٩

نهاية ومغني.

قوله: (**واختياره**) فلا يصح إقراض مكره ومحله إذا كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو **اضطرار** صح اه ع ش.

قوله: (فيما يقرضه) متعلق بأهلية التبرع قوله: (فلا يرد عليه) تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال إن تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر أيضا.

قوله: (صحة وصيته الخ) فاعل فلا يرد قوله: (الخفيفة) أي التي لا يحتاج إليها في نفقة نفسه كأن كان غنيا كما يأتي له م ر اه

ع ش.

قوله: (وذلك) أي اشتراط أهلية التبرع قوله: (تأجيله) أي القرض اه ع ش.

قوله: (ولم يجب الخ) عطف على امتنع قوله: (وإن كان ربويا) أي فيجوز عدم إقباضه في المجلس ولا يشترط قبض بدله في المجلس اه ع ش.

قوله: (من محجور عليه) ولا من مكاتب اه كردي.

قوله: (إذ له ذلك مطلقا) أي للقاضي قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية.

قوله: (نعم لا بد الخ) صنيعه يفهم أن هذا في القاضي لكن المعنى يقتضي أن بقية الاولياء كذلك اه سم، وفيه أن كلام الشارح صريح في أنه لا يجوز للبقية الاقراض لغير ضرورة مطلقا.

قوله: (لا بد من يسار المقترض منه الخ) أي من القاضي، قال سم على منهج: وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد تقدم عنه على حج أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولي عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولي عليه على الهلاك بنحو مرض وتعين إخلاصه في إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة، فإن اشتراطه قد يؤدي إلى إهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه، انتهى.

فلعل محل الاشتراط إذا دعت حاجة إلى إقراض ماله ولم تصل إلى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا اه ع ش.

قوله: (إن سلم منها مال المولي) أي أو كان أقل شبهة ع ش وسيد عمر، قوله: (إن رأى القاضي الخ) عبارة النهاية والمغني إن رأى ذلك اه.

قال الرشيدي: سيأتي في الكتاب الآتي ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ما هنا اه.

وقال ع ش: عبارته في أول كتاب الرهن والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما إن رأى ذلك أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأى الآخذ اه.

وما هنا لا ينافيه لامكان حمل قوله: إن رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافي كون الرهن والاشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج: إن رأى القاضي أخذه اه، وهي لا تقبل هذا التأويل، وقوله: الاوجه الوجوب مطلقا أي قاضيا أو غيره اه.

قوله: (إذا رضي الغرماء) أي الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم اه ع ش.

قوله: (بتأخير القسمة) إلى أن يجتمع المال كله كما نقله عن النص نهاية ومغني.

قوله: (الرشد **والاختيار**) عبارة النهاية والمغني أهلية المعاملة فقط اه.

قال ع ش: أي دون أهلية التبرع اه.

قوله: (وكذا السكران) أي المتعدي قوله: (أي في نوعه) إلى قوله: ولو رد في النهاية إلا قوله لكن في غير الربا لضيقه قوله: (وجواز قرضه) أي المعين عطف على امتناع السلم قوله: (جاز إن." [1]

"ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اه رشيدي عبارة ع ش أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالامراء كل من له تصرف

في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وإن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره ممن المسلمين مقامه في حفظ المال اه قوله: (كما ذكرهما) أي المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين قوله: (قال ابن كج إلخ) محترز قوله أي الذكر المكلف وكان الاولى أن يقول أما غير الذكر البالغ الخ اه ع ش عبارة المغني أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليه حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره اه قوله: (نحو الغيار) كالزنار والتمييز في الحمام اه مغني قوله: (ولا يمشون) أي وجوبا اه ع ش قوله: (لا يقال هذا) أي الالجاء.

قوله: (بأن ذاك) أي التعلية قوله: (وهذا بالقيدين إلخ) أي بمفهومهما من عدم قصد التعظيم وأن لا يعد تعظيما في العرف قوله: (ولئن سلم) أي الضرر والحاصل أن التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدي قول المتن: (ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اه ع ش

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٤١

قول المتن: (ولا يصدر إلخ) أي ابتداء ولا دواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي قوله: (به مسلم) إلى قوله ولو بالمهاداة في المغني إلا قوله لا من حيث إلى بالقلب وقوله ولو نحو أب وابن وإلى قوله أخذا في النهاية إلا قوله **واضطرار** إلى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل إلى والحق.

قوله: (وتحرم موادته أي الميل إلخ) ظاهره وإن كان سببه ما يصل إليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب وإلا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اه ع ش قوله: (بالقلب) متعلق بموادته اه سيد عمر قوله: (**واضطرار** محبتهما إلخ) عبارة المغني فإن قيل الميل القلبي لا **اختيار** للشخص فيه أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة قوله: (للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر **واضطرار** الخ قوله: (وتكره) أي الموادة قوله: (إن لم يرج إسلامه) أي ولم يرج منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض له عملا يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اه ع ش قوله: (أو تكن إلخ) أو بمعنى الواو عبارة النهاية ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اه قوله: (كعيادته) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحب وإلا جازت أي العيادة انتهت ثم قال في التعزية وعبر الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه انتهى وقال في باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وإن كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح." (١)

"أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر اه نهاية قوله: (أما الكافر الخ) أشار به إلى أن قول المصنف وإذا ازدحم خصوم الخ أي مسلمون أو كفار اه ع ش قوله: (فيقدم عليه المسلم المسبوق) أي ما لم يكثر المسلمون ويؤدي إلى الضرر كما تقدم له م ر فيقدم الكافر بتداء اه ع ش قوله: (كالعروض) أي إن قلنا بسنيته اه ع ش قوله: (على ما يشترط الخ) متعلق بالزيادة قوله: (وأما فيه) أي في الفرض ولو

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٩٩/٩

كفاية قوله: (فهو كالقاضي) أي وجب تقديم السابق وإلا فبالقرعة اه نهاية قال ع ش قوله وجب تقديم السابق أي حيث تعين أخذا من تشبيهه بالقاضي وقوله وإلا فبالقرعة ينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادي أقول وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري وإلا فينبغي أن الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين وبيبع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة بين المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا في غير المالكين أما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته أن غيرهم مستعير منهم وإذا اجتمعوا أي المالكون وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم وإن جاؤوا مرتبين لاشتراكهم في المنفعة اه ع ش قوله: (وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر) عبارة أصل الروضة والمفتي والمدرس يقدمان عند الازدحام أيضا بالسبق أو بالقرعة ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار إليه في تقديم من شاء انتهت فما موقع قوله كما هو ظاهر الموهم إنه بحث له ولعله لعدم استحضاره اه سيد عمر وعبارة المغني والنهاية والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام

على القاضي إن كان العلم فرضا ولو على الكفاية وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس اه قوله: (فإن جهل السابق) أو علم ونسي اه ع ش قوله: (إذ لا مرجح) فإن آثر بعضهم بعضا جاز إسنى ومغني قوله: (ومنه) أي من الاقراع.

قوله: (والاولى لهم تقديم مريض الخ) ومن له مريض بلا متعهد يتجه إلحاقه بالمريض اه نهاية ويأتي عن المغني مثله قوله: (إن كان مطلوبا) أي لا إن كان طالبا لانه مجبور أي والطالب مجبر اه مغني قول المتن: (ويقدم مسافرون الخ) عبارة المغني تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض إلا في صورتين أشار للاولى منهما بقوله ويقدم الخ وأشار للثانية بقوله ونسوة وأفهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فيهما وليس مرادا بل المريض كما سبق كذلك قال الزركشي وينبغي أن يلحق به من له مريض بلا متعهد اه قوله: (بأن يتضرر والخ) انظر ما متعلق الباء عبارة المغني والاسنى قوله ويقدم ندبا مسافرون مستفوزون أي متهيؤون للسفر خائفون من انقطاعهم إن تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف اه قوله: (ونسوة كذلك على رجال) أي طلبا لسترهن اه مغني قوله: (كذلك) إلى قوله وله أن يعين في المغني إلا قوله بأن كانوا إلى يقدم منهم وإلى قوله وأول الاذرعي في النهاية إلا قوله بأن كانوا إلى يقدم وقوله والفرق إلى ويجاب وقوله نعم إلى وللحاكم وقوله وهذا ليس إلى المتن وقوله فمن ثم إلى المتن وقوله اشترط إلى قال جمع الخ

وما سأنبه عليه قوله: (كذلك) أي مدعات أو مدعى عليهن قول المتن: (وإن تأخروا الخ) أي المسافرون والنسوة في المجئ إلى القاضي اه مغني قوله: (أي النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين قوله: (وغلب) أي في كل من الفعلين الذكور أي المسافرون على النسوة قوله: (بأن كانوا الخ) عبارة النهاية فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر ولو تعارض الخ." (١)

"فلو أكرهه ظالم وإن كانت ولايته عامة على تسليم الوديعة حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه أي الوديع في الأصح لتسليمه لأن الضمان يستوي فيه **الاختيار والاضطرار** ثم يرجع الوديع على الظالم. وقال الماوردي: لا يضمن والراجح الأول لأن على الوديع أن ينكر وجود الوديعة عنده ما وجد إلى ذلك سبيلا فإن ترك ذلك مع القدرة ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها خاصة إذا كان إنسانا يريد الظالم قتله أو الفجور به ومنها أي عوارض الضمان أن ينتفع بها بأن يلبس الثوب مثلا أو يركب الدابة خيانة لا لعذر ومن العذر أن يركبها ليسقيها أو أن تكون جموحا لا تقاد إلا بالركوب إلى المرعى وغيره أو يأخذ الثوب مثلا ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن قيمة المتقوم بأقصى القيم ومثل المثلي إن تلف وأجرة المثل وإن لم يلبس وينفق لأن العقد أو القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح لأن الأخذ لم يحدث فعلا ولا وضع يده على الأمانة تعديا ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن لتعديه ولو خلط دراهم كيسين للمودع ولم يتميز وقد أودعهما غير مختومين ضمن تلك الدراهم في الأصح لتعديه ذلك إن نقصت بالخلط أما إذا كسر صندوقا أو فض خاتما أو قطع كيسا فإن يضمن الأرش ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره من الأمور التي ذكرها وتوجب الضمان ثم ترك الخيانة لم يبرأ من الضمان ولا يجوز له بعد التعدي حفظها بل عليه ردها فإن أحدث له المالك استئمانا كقوله استأمنتك عليها أو استحفظتكها أو أبرأتك أو أودعتكها أو نحو ذلك بريء في الأصح لأن المودع أسقط حقه ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها لقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء٥٨. وليس عليه حملها إليه إلا إذا جحدها ثم ردها ولا يلزم الإشهاد في الرد إذا ردها إلى المالك أما إذا ردها إلى وكيله فقد وجب الإشهاد لأنه لا يقبل قوله في." (٢)

"الثالثة: إذا استضاف مسلم لا **اضطرار** به مسلما، استحب له ضيافته، ولا تجب. والاحاديث الواردة في الباب، محمولة على الاستحباب. الرابعة: من مر بثمر غيره أو زرعه، لم يجز له أن يأخذ منه، ولا يأكل

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٥٥

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٧/٣

بغير إذن صاحبه، إلا أن يكون مضطرا، فيأكل ويضمن. وحكم الثمار الساقطة من الاشجار، حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار. فإن كانت خارجه، فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، فهل تجري العادة المطردة مجرى الاباحة ؟ وجهان. قلت: الاصح: تجري. والمختار: أنه يجوز أكل الانسان من طعام قريبه وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، فإن تشكك، فحرام بلا خلاف. ويستحب ترك التبسط في الاطعمة المباحة، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة، كقرى الضيف، والتوسعة على العيال في الاوقات المعروفة. والسنة: **اختيار** الحلو من الاطعمة، وتكثير الايدي على الطعام، والتسمية في أوله. فإن نسي وتركها في أوله، أتى بها في أثناء الاكل. ويستحب الجهر بها ليذكره غيره، ويستحب الحديث الحسن على الاكل وقد بقيت آداب تتعلق بالاكل، أخرتها إلى باب الوليمة لكونه أليق بها. والله أعلم.." (١)

"الطعام

ويستحب أن يأكل من أسفل الصحفة وأن يقول بعد الفراغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الثالثة إذا استضاف مسلم لا **اضطرار** به مسلما استحب له ضيافته ولا تجب

والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب

الرابعة من مر بثمر غيره أو زرعه لم يجز له أن يأخذ منه ولا يأكل بغير إذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا فيأكل ويضمن

وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار

فإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها فإن جرت بذلك فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة وجهان

قلت الأصح تجري

والمختار أنه يجوز أكل الإنسان من طعام قريبه وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك فإن تشكك فحرام بلا خلاف

ويستحب ترك التبسط في الأطعمة المباحة فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة

والسنة **اختيار** الحلو من الأطعمة وتكثير الأيدي على الطعام والتسمية في أوله

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥٥٨/٢

فإن نسي وتركها في أوله أتى بها في أثناء الأكل

ويستحب الجهر بها ليذكره غيره ويستحب الحديث الحسن على الأكل وقد بقيت آداب تتعلق بالأكل أخرتها إلى باب الوليمة لكونه أليق بها

والله أعلم

". (١)

"

عين (وصلت) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (مسمى جوف) وإن لم يحل الغذاء أو الدواء (بمنفذ) بفتح الفاء مفتوح والباء بمعنى في أومن أو سببية فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل بحلقه لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وإنما الواصل إليه من المسام (وذكر صوما) فلا يفطر بالأكل ناسيا وإن كثر ويشترط أيضا كونه مختارا فلا يبطل بالأكل مكرها عليه وإن كثر كالناسي وقصده وصول العين جوفه فلا يضر الإيجار والطعن في الجوف بلا **اختيار** وإن تمكن من دفع الطاعن إذ لا فعل له ولا وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى وصل جوفه لم يضر لأنه معفو عن جنسه ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا إن أعادها **لاضطراره** إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم والجوف المذكور (كالبطن والدماغ ثم المثن) بضم الميم والثاء المثلثة جمع مثانة المثلثة وهي مجمع البو ودبر وباطن من أذن) ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة وإلى الثالث بتقطير في إحليل وإن لم يجاوز الحشفة وإلى الرابع بحقنة أو نحوها وإلى الخامس بنحو التقطير ولا بد أيضا من كونه عالما بالتحريم فلا يفطر بأكل مع جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا ببلع ريقه من معدنه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن فمه لأعلى لسانه ثم رده إليه وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل أو الغزل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من باطن أو دماغ فإن بالغ أفطر

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٢٩٢/٣

وإلا فلا لأنه متولد من مأمور به بغير **اختيار** فلو سبق من نحو رابعة أفطر وغسل الفم من النجاسة كالمضمضة بلا مبالغة (والعمد للوطء) أي وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير إنزال فلا يفطر بالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا تحريمه بشرطه المار (وباستقياء) أي تكلف القيء فيفطر بعمده وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه بخلاف سهوه كالأكل سهوا وبخلاف غلبة القيء ولو اقتلع نخامة ولفظها لم يفطر لأن الحاجة إليه مما يتكرر فيرخص فيه فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على مجها وقطعها لم يضر قال الغزالي ومخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر قال الرافعي وهو ظاهر لأن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما يلي الغلصمة قال ويشبه أن يكون قدره مما بعد مخرج الحاء من الظاهر أيضا قال النووي والمختار أن المهملة أيضا من الظاهر وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق لا بالهاء والهمزة التي كل منهما من أقصاه وأما المعجمة فمن أدناه انتهى (أو أخرج المنى باستمناء) أي وهو تعمد إخراج المنى بغير جماع فيفطر به إذا كان مختارا عالما بتحريمه عامدا ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا أفطر بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف خروج المنى بنظر أو فكر أو ضم المرأة إلى نفسه بحائل وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة كالاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل ولو لمس شعرها فأنزل لم يفطر وكذا لو حك ذكره لعارض فأنزل لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما أفطر وإلا فلا ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر هذا كله في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال

" .(١)

" & باب زكاة النبات & وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع تختص بالقوت

وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما

وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٥٦

ومثله البسلاء

وسائر المقتات **اختيارا**

فخرج بالقوت غيره كخوخ **وبالاختيار** ما يقتات **اضطرارا** لجذب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك

وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس

وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن

والقرطم والعسل ونصابه

أى القوت

خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية

فالوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي

وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان

باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل وأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما

قلت الأصح

أنها بالدمشقي

ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم

فاذا ضربت الألف والستمائة من الأرطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما ذكره المصنف اذا كل رطل نقص درهما وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في نقص الدمشقية

ويعتبر

في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة كونه

تمرا أو زبيبا ان تتمر

الرطب

وتزبب

العنب

والا

بأن لم يتتمر ويتزبب

فرطبا وعنبا

وتخرج زكاته في الحال

و

يعتبر

الحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس

نوع من الحنطة

في

نصابه

عشرة أوسق

جريا على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر

ولا يكمل جنس بجنس

كالتمر بالزبيب والحنطة

". (١)

"وفي غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخففة وان كانت مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير فلا ونزلوا النصوص علي هذا التفصيل وهذا أظهر وبه قال أبو بكر الفارسى والقفال واصحابه والفرق بين استعمالها في البدن والثوب وغيرهما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه وهو أن علي الانسان تعبدا في اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد علي الفرس والاداة وغيرهما فلا يمنع من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت إذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة **الاختيار** بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٢١

خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة الاختيار بالواو إشارة إلي الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي اللہ عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي

من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت إذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة الاختيار بالواو إشارة إلي الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي اثبات خلاف فيه والله اعلم (١) وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (احدهما) لا لان." (١)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٦٥٥

"من يسكنها مسلما كان أو ذميا فاما إذا فتحت بلدة صلحا ولم يشترط كون الاراضي للمسلمين ولكن
مكثوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وعند أبى حنيفة لا يسقط البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واستبقيت في أيديهم وكذا التى اسلم أهلها عليها والاراضي التي أحياها المسلمون عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم (فرع) النواحى التى يؤخذ الخراج منها ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذى افتتحها صنع بها ما صنع عمر رضى الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى رحق فان قيل فهل يثبت فيها حكم أراضي السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدى الملك فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين ولهذا نظائر (فرع) الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان أخذ السلطان علي أن يكون بدلا عن العشر فهذا كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد وقد حكوا في سقوط الفرض به وجهين الذى ذكره في التتمة انه يسقط فان لم يبلغ ذلك قد العشر اخرج الباقي وفي النهاية ان بعض المصنفين حكى قريبا من هذا عن أبى زيد المروزى والستبعده: ونعود بعد هذا إلي ما يتعلق بلفظ الكتاب اما قوله وهو مقدار خمسة أو سق معلم بالحاء لان عنده لا حاجة إلي التقييد بهذا المقدار وقوله من كل مقتات بالحاء والميم والالف لان عندهم لا يتقيد الوجوب بالاقوات بل عند أبى حنيفة يجب في جميع الثمار والخضروات والحبوب التى تنبتها الادميون الا الحشيش والقصب والحطب وعند مالك يجب في كل ما تعظم منفعته ويدخر كالسمسم وبدر الكتان والقطن وعند احمد يجب في جميع الثمار والحبوب التى تكال وتدخر سواء النابت بنفسه والمستنبت وقوله في حال **الاختيار** يحصل به الاحتراز عن الغث وغيره مما يقتات عند الضرورة وذكر في الوسيط أنه احترز به عن الثفاء والترمس فان العرب تقتاته في حالة **الاضطرار** وأورده الامام نحوا من ذلك والذى قاله الجمهور في الثفاء والترمس ما قدمنا ولم يجعلوهما مما يقتات وعد الازهرى كليهما مما لا يقتات والله أعلم.
وقوله أو مستأجرة وكذا قوله خراجية مرقومان بالحاء لان عنده لا يجب العشر على مالك الاوسق الخمسة المرفوعة منهما وقوله إذا كان مالكه معينا احترز به عن ثمار البستان وغلد الضيعة الموقوفين علي المساجد والرباطات
والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها إذ ليس لها مالك معين ويجوز ان يعلم بالواو ولان صاحب البيان

حكي ان ابن المنذر روى عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها واليه ذهب ابو حنيفة بناء على ما سبق ان العشر حق الارض وأوجبه على المكاتب والذمى ايضا فليكن قوله معينا." (١)

" المذهب ، وأنه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحج ضرر ، لأنه حق الشرع ، فإن عجز عنه لم يأثم ، ولا يجب علبه ، بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب **واضطراره** عليه فهو شبيه بالنفقة ، والله أعلم . فرع : قال المتولي : لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزمه المطاع الحج ، وإن كان أجنبيا ، وقلنا : يجب الحج بطاعة الأجنبي فوجهان أحدهما : يلزمه . لأنه وجد من يطيعه ، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه والثاني : لا ، لأن هذا في الحقيقة بذل مال ، ولا يجب الحج ببذل الأجنبي المال ، وهذا إذا قلنا بالمذهب : إن بذل الأجنبي لا يجب قبوله ، وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولدا . فرع : إذا كان للمعضوب مال ، ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه ، فيه طريقان أحدهما : أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن للمطيع الباذل للطاعة ، وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين والثاني : لا يستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان : وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، والفرق بينه وبين الإذن للمطيع أن للمعضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله . فرع : قال أصحابنا : يشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب . فرع : إذا بذل الولد الطاعة ، وقبلها الأب ، ثم مات الباذل قبل الحج ، قال الدارمي : إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله ، وإن كان لم يقدر فلا شيء عليه ، قال : وعلى قول من قال : للباذل الرجوع يقوم ورثته مقامه في **اختيار** الرجوع ، وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر ، وهو محتمل . فرع : قال الدارمي وغيره : يلزم الباذل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم ، وكذا كل عمل يتعلق به فدية . فرع : قال أصحابنا : وشروط الباذل الذي يصح بذل ويجل به الحج أربعة أحدها : أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه ، بأن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما والثاني : كونه لا حج عليه والثالث : أن يكون موثوقا ببذله له والرابع : أن لا يكون معضوبا ، وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها ، فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ ،

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٦٧

" (١) .

"""""""""" صفحة رقم ٥٤١ """""""""

قوله : (كونه مباحا) أي مأذونا فيه لأنه فرض كفاية . وخرج به قتال الذميين إذا لم يكن منهم ناقض للعهد فإنه حرام ، أفاده شيخنا العشماوي .

قوله : (أما الشهيد العاري الخ) وهذا يقال له شهيد الآخرة فقط ، ومعنى كونه شهيد الآخرة أن له رتبة فيها زائدة على غيره لكن الظاهر أنها لا تبلغ رتبة شهيد المعركة . والحاصل أن الشهداء على ثلاثة أقسام : شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . وشهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل لا لذلك بل للغنيمة ونحوها . وشهيد الآخرة فقط ، وهو كثير كما أشار إليه بقوله كالغريق الخ اه .

قوله : (كالغريق) أي ولو كان عاصيا بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها ، والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة . وعبارة ق ل : قوله : كالغريق ما لم يسير السفينة في وقت الغرق ، ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر إن لم يمت بشرق به .

قوله : (والميت عشقا) ولو لأمرد إن عف وكتم ولو عن نظر محرم . وعبارة أ ج : والميت عشقا أي بشرط العفة والكتمان وإمكان إباحة المعشوق شرعا وتعذر الوصول إليه ، وخرج عشق الأمرد لأنه لا يمكن إباحته فعشقه معصية فلا ينال به درجة الشهادة ؛ وينبغي حمله على عشق **اختياري** فلو كان **اضطراريا** مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة ق ل . قال ع ش على م ر : معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة ، والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو لمحبوبه .

لطيفة : حكي أن شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه ، فأشار إلى البحر وأنشد وقال :

يا ماء ما لك قد أتيت بضد ما

قد قيل فيك مخبرا بعجيب

الله أخبر أن فيك حياتنا

فلأي شيء مات فيك حبيبي

فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر .

---

(١) المجموع، ٦٧/٧

قوله : (و المیتة مطلقا) ولو من زنا على المعتمد زي .

قوله : (غسل نجس) غير معفو عنه ، ولا يجوز غسل المعفو عنه إن أدى إلى إزالة دم الشهادة على المعتمد م د .." (١)

"(ولا يكره لإمام) لا يبلغ المنبر أو المحراب إلا به **لاضطراره** إليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لهما بدونه كره له (و) لا (من بين يديه فرجة) وبينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطي على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى (و) لا (المعظم) لعلم أو صلاح (إذا ألف موضعا) من المسجد على ما قاله جمع لأن النفوس تسمح بتخطيه وفي نظر والذي يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه فلم يسامح له في ذلك ويحرم عليه أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به فإن قام الجالس **باختياره** وأجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك إن انتقل إلى مكان أبعد لكراهة الأيثار بالقرب

(ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشروع في (الأذان الثاني) بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل أي ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وإن حرم لأنه

". (٢)

"ما بين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد والأولى منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما أي في يومها وليلتها للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك والدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعة الإجابة أرجاها أنها فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل أنها متنقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كما هو المختار في ليلة القدر ويكره تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٤١/٢

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٣٨٦

للأخبار الصحيحة الدالة عليه التخطي لما فيه من الإيذاء

ولا يكره لإمام لا يبلغ المنبر أو المحراب إلا به **لاضطراره** إليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لهما بدونه كره له و لا من بين يديه فرجة وبينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطي على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى و لا المعظم لعلم أو صلاح إذا ألف موضعا من المسجد على ما قاله جمع لأن النفوس تسمح بتخطيه وفي نظر والذي يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه فلم يسامح له في ذلك ويحرم عليه أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به فإن قام الجالس **باختياره** وأجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك إن انتقل إلى مكان أبعد لكراهة الأيثار بالقرب ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع أو غيره بعد الشروع في الأذان الثاني بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل أي ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وإن حرم لأنه." (١)

" النوع الثاني من الزكوات زكاة العشرات والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب الطرف الأول في الموجب والنظر في جنسه وقدره

أما جنسه فكل مقتات في حالة **الاختيار** أنبتته الأرض مملوكة أو مستأجرة خراجية أو غير خراجية فيجب فيه العشر على الحر المسلم

واحترزنا بحالة **الاختيار** عن الثفاء والترمس فإن العرب تقتاته في حالة **الاضطرار**

وألحق مالك بالقوت ما تشتد إليه الحاجة كالقطن

وطرد أبو حنيفة في كل ما يقصد من ثمار الأرض كالفواكه والبقول وغيرها ولم يوجب العشر على المستأجر وأوجب على المكري وأوجب على المكاتب والذمي وفي الضيعة الموقوفة على المساجد والرباطات ولم يجمع بين الخراج والعشر

وعندنا الخراج أجرة لا يضرب على مالك الأرض وإنما يضرب على الكفار في

." (٢)

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢١٥

(٢) الوسيط، ٤٥٧/٢

"""""""" صفحة رقم ٦٥ """""""

و (كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس ، أو آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه) فإن القاضي يفسخها ويبيعه في الدين ، لأن على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد ، وهو حبسه على الدين والإجارة على تقدير الإفلاس فيفسخ دفعا للضرر (وكذلك إن استأجر دابة للسفر فبدا له تفسخ الإجارة) لأنه يلزمه الضرر بالمضي على العقد ، لأنه ربما أراد التجارة فأفلس ، أو لطلب غريم فحضر (وإن بدا للمكاري فليس بعذر) لأنه يمكنه إنفاذ الدواب مع أجيره فلا يتضرر . وعن الكرخي : إن مرض المكاري فهو عذر ، لأنه لا يخلو عن نوع ضرر فيعذر حالة الاضطرار لا حالة الاختيار ، وعلى رب الدار عمارتها وإصلاح ميازيبها وبئر الماء وتنظيف البالوعة الممتلئة من أفعال المستأجر ، وكل ما يكون مضرا بالسكنى ، فإن لم يفعل فللمستأجر أن يخرج ؛ وإن رأى هذه العيوب وقت الإجارة فلا خيار له ل أنه رضي بالعيب ، وعلى المستأجر رمي التراب والرماد المجتمع في الدار من كنسه لأنه ليس من باب السكنى ، كري نهر رحا الماء على الآجر إلا أن يكون شرطه على المستأجر .." [١]

"""""""" صفحة رقم ٦ """""""

إحداهما فوق الأخرى وذبحهما مرة واحدة أجزأه تسمية واحدة ، ولأن الأخذ مضاف إلى الإرسال وفي تعيين المشار إليه نوع حرج فلا يعتبر تعيينه ، ولو أرسل الفهد فكمن حتى استمكن من الصيد فوثب عليه فقتله حل لأن ذلك من عادته ليتمكن من أخذ الصيد ، وكذا الكلب إذا تعود هذه العادة بمنزلة الفهد ، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم أتبع صيدا فأخذه لم يؤكل لأنه غير مرسل ، والإرسال شرط بقوله تعالى :) مكلبين ([المائدة : ٤] أي مسلطين ، فإن زجره صاحبه فانزجر حل ، لأن الزجر كإرسال مستأنف ، ولو انفلت فصاح به وسمى ، فإن انزجر بصياحه حل وإلا فلا .

قال : (ولو أرسله ولم يسم ثم زجره وسمى ، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أو بالعكس ، فالمعتبر حالة الإرسال) وكذا لو أرسله مسلم فزجره مرتد أو محرم فانزجر ، وكذا لو ترك التسمية عامدا ثم زجره مسلم وسمى لم يحل ، لأن الحكم مضاف إلى الإرسال

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٦٥/٢

الأول وبه تسلط وتكلب وما بعده تقوية للإرسال وتحريض للكلب فيعتبر حالة الإرسال ، فإذا صدر صحيحا لا ينقلب فاسدا ، وإذا صدر فاسدا لا ينقلب صحيحا بالزجر ، ولو أرسل كلبه المعلم فرد عليه الصيد كلب غير معلم وغير مرسل فأخذه الأول لم يؤكل ، ولو رده عليه آدمي أو دابة أو طير أو مجوسي حل ، لأن أخذ الكلب ذبح حكما ولا يصلح أحد هؤلاء مشاركا إياه في الذبح ، والكلب الجاهل يصلح مشاركا لأنه جارح بنفسه فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم كما لو مد القوس مسلم ومجوسي فأصابا صيدا فإنه يحرم ولو لم يرده عليه ولكنه شد عليه واتبع أثر المرسل حتى قتله الأول أكل ، لأن الثاني محرض لا مشارك . قال : (فإن أكل منه الكلب لم يؤكل) لأنه غير معلم لما بينا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ' (ولو شرب دمه أكل) لأن ذلك غاية التعليم (ولو أخذ منه قطعة فرماها ثم أخذ الصيد وقتله ثم أكل ما ألقاه أكل) لأنه لم يبق صيدا ، حتى لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فهذا أولى .

قال : (فإن أكل منه البازي يؤكل) وقد مر . قال : (وإن أدركه حيا لا يحل إلا بالتذكية ، وكذلك في الرمي) لأنه قدر على الذكاة **الاختيارية** فلا تجزئ **الاضطرارية** لاندفاع الضرورة." [1]

""""""""" صفحة رقم ١٠ """""""

كتاب الذبائح

وهو جمع ذبيحة ، والذبيحة : المذبوحة ، وكذلك الذبح ، قال الله تعالى :) وفديناه بذبح عظيم ([الصافات : ١٠٧] والذبح مصدر ذبح يذبح ، وهو الذكاة أيضا ، قال تعالى :) إلا ما ذكيتم ([المائدة : ٣] أي ذبحتم (والذكاة) نوعان (**اختيارية** ، وهي الذبح في الحلق واللبة) قال عليه الصلاة والسلام : ' الذكاة ما بين اللبة واللحيين ' أي موضع الذكاة ، وهي قطع عروق معلومة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى .

قال : (**واضطرارية** : وهي الجرح في أي موضع اتفق) وهي مشروعة حالة العجز عن **الاختيارية** ، وذلك مثل الصيد والبعير الناد ، فلو رماه فقتله حل أكله لأن الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح للحاجة ، والبقر والبعير لو ندا في الصحراء أو المصر بمنزلة الصيد ، وكذلك الشاة في الصحراء ، ولو ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنه

---

(١) **الاختيار** لتعليل المختار، ٦/٥

يمكن أخذها ، أما البقر والبعير فربما عضه البعير ونطحه البقر فتحقق العجز فيها ؛ والمتردي في بئر لا يقدر على ذكاته في العروق كالصيد إذ لا يتوهم موته بالماء .
قال : (وشرطهما التسمية ، وكون الذابح مسلما أو كتابيا) أما التسمية فلقوله تعالى :
) فاذكروا اسم الله عليها صواف ([الحج : ٣٦] والمراد حالة النحر بدليل قوله :) فإذا وجبت جنوبها ([الحج : ٣٦] أي سقطت بعد النحر ، وما مر من حديث عدي في الصيد وقوله فيه : ' فإنما سميت على كلبك ' فلو تركها عامدا لا تحل ، لقوله تعالى :) ولا تأكلوا مما لم يذكر." [1]
"""""""" صفحة رقم ١٤ """"""""
عظم الرقبة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ' نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ' وفسروه بما ذكرنا .
وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويؤكل لوجود المقصود ، لأن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم . قال : (ويكره سلخها قبل أن تبرد) أي يسكن اضطرابها ، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره . وفي الحديث ' ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب ' أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها ، وإن ذبح الشاة من قفاها إن ماتت قبل قطع العرق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكاة ، وإن قطعت وهي حية حلت لأنها ماتت بالذكاة ، كما إذا جرحها ثم ذبحها ، إلا أنه يكره فعله لما فيه من زيادة الألم من غير فائدة . قال : (وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية) للقدرة عليها (وما توحش من النعم فاضطرارية) للعجز عن الاختيارية .
قال : (وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل) وقالا : إذا تم خلقه أكل وإلا فلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ذكاة الجنين ذكاة أمه ' ولأنه جزء الأم متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بإعتاقها ، فيتذكى بذكاتها كسائر أجزائها . ولأبي حنيفة أنه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذكاة ، ولهذا يعتق بإعتاق مفرد ، وتجب فيه الغرة وتصح الوصية به وله دونها ، ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخنقة ، لأن بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد ، لأن الجرح موجب لخروج الدم ، ولأنه احتمل موته بذبح الأم واحتمل قبله فلا يحل بالشك ،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/١٠

والحديث روي بالنصب بنزع الخافض فدل على تساويهما في الذكاة لقوله تعالى :) ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت ([محمد : ٢٠] وعلى رواية الرفع احتمل التشبيه أيضا كقوله تعالى :) وجنة عرضها السموات والأرض ([آل عمران : ١٣٣] فيحمل عليه توفيقا ، ولهذا كره أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد ، وعندهما لا يكره لأنه يؤكل عندهما .

قال : (وإن ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي) فإن الذكاة لا تعمل فيهما ، لأن الذكاة تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة ، وهي المنجسة لا ذات اللحم." [١]

"(١) الفضيل بن عياض : (هـ . ١ - ١٨٧ هـ ، ٧٢٣ - ٨٠٣ م) . هو الفضيل بن عياض ابن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي ، شيخ الحرم المكي ، من أكابر العباد الصلحاء ، كان ثقة في الحديث ، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي ، ولد في سمرقند ، ونشأ بأبيورد ، ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها ، ثم سكن مكة وتوفي بها ، من كلامه : من عرف الناس استراح .

(٢) الميقات : هو المكان الذي لا يجوز تخطيه بدون إحرام لمن كان قاصدا النسك (حجا أو عمرة) وهو مختلف باختلاف الجهة التي يعبر منها الناسك إلى الحرم .

الخطايا والآثام . وقد قال بعض المشايخ الأخيار : موتوا قبل أن تموتوا ، أى : موتوا **بالاختيار** قبل أن تموتوا **بالاضطرار** .

... وليتذكر عند لبس إزاره وردائه لفه في أكفانه حال فنائه . وعند تطيبه حال حنوطه ، وعند صلاة سنة الإحرام الصلاة عليه في فرض المقام .

... وليتذكر حال تلبيته بعد تصحيح نيته وتزيين طويته : أنه يجيب الباري في دعوته إلى بيته ، الذي هو مهبط أنوار نبيه ، ومعدن أسرار وحي صفيه ، وهو واقف بين الرد والقول في مقام الحصول / . فإن [٢٠٢ أ] التلبية بداء الأمر ، وموضع الخطر ، فإن أقبل على الله بقلبه ، أقبل عليه الرب من فضله ، وإن أعرض أعرض عنه بمقتضى عدله .

وقد روى مصعب (١) بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن مالك (٢) أنه قال : اختلفت إلى جعفر بن محمد(٣)

---

(١) **الاختيار** لتعليل المختار، ١٤/٥

(١) مصعب بن عبد الله : (٦ هـ ١ – ٢٣٦ هـ ، ٧٧٣ – ١ هـ ٨ م) . هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، أبو عبد الله ، علامة بالأنساب ، غزير المعرفة بالتاريخ ، كان أوجه قريش مروءة وعلما وشرفا ، وكان ثقة في الحديث ، شاعرا ، ولد بالمدينة ، وسكن بغداد ، وتوفى بها ، له كتاب (نسب قريش – ط) و(النسب الكبير) .." [١]

"قال ابن عمر رضى الله عنهما: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته (١).

وقال ابن عباس مثل ذلك.

ولم يقل أبوه.

ولكن إنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النهى عن قتل أحد في الحرم ابتداء، وكما لا يقتل لا يؤسر لان فيه إتلافه حكما فالحرمة حياة والرق تلف، وحكم الحرمة تمنع من ذلك.

ألا ترى أن الصيد كما لا يقتل في الحرم لا يتملك

الاخذ.

٥٥٤ – فإن أسلم قبل أن يخرج فهو حر لا سبيل عليه.

لانه كان آمنا حرا ما دام في الحرم.

وقد تأكدت حريته بالاسلام.

وإن سألنا أن يكون ذمة لنا فإن شئنا أعطيناه ذلك وإن شئنا لم نعطه.

لانه مأخوذ مشرف على الهلاك.

فالظاهر أنه لا يطلب عقد الذمة ملتزما لاحكامنا **اختيارا** بل **اضطرارا**، ليتمكن به من الفرار.

فالرأى إلى الامام.

في إعطاء الذمة له، بمنزلة المأسور قبل ضرب الرق عليه إذا طلب أن يكون ذمة.

٥٥٥ – وإن أبى أن يسلم وجعل يتردد في الحرم فإنه لا يجالس ولا يطعم ولا يبايع حتى يضطر ويخرج.

لانه بسبب الامن الثابت بالحرم يتعذر علينا التعرض له بالاساءة، ولا يلزمنا الاحسان إليه.

فان منع الاحسان لا يكون إساءة، فلهذا لا يجب قبول الذمة منه إن طلب، لان ذلك إحسان إليه.

---

(١) في هامش ق " وهاج الشى يهيج هيجا واهتاج أي ثار.

---

(١) الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ص/٦٣

وهاجه غيره.

ومنه حديث الملاعنة.

رأى معه امرأته رجلا فلم يهجه، أي لم يزعجه ولم ينظره.

نهاية ".

[*]." (١)

"ولو حريرا أو طينا يبقى إلى تمام صلاة، أو ماء كدرا لا صافيا إن وجد غيره وهل تكفيه الظلمة؟ في مجمع الانهر بحثا، نعم في **الاضطرار** لا **الاختيار** (يصلي قاعدا) كما في الصلاة، وقيل مادا رجليه (موميا بركوع وسجود، وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد." (٢)

"المقتدي) اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام إماما والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أم) رجل (رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي) لما مر.

(أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني) لما مر.

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها عقب العارض **الاضطراري** **بالاختياري** (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف مفهم: كع وق أمرا ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له." (٣)

"ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه.

درر.

وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت أي الطالب معاشه منهم، ومن القنوع لا من القناعة، ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له (ومخنث) بالفتح (من يفعل الردئ) ويؤتى.

وأما بالكسر فالتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة فتقل.

بحر (ومغنية) ولو لنفسه لحرمة رفع صوتها.

درر.

---

(١) السير الكبير، ١/٣٦٧

(٢) الدر المختار، ١/٤٤٢

(٣) الدر المختار، ١/٦٦١

وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما من مدمن الشرب على اللهو.

ذكره الواني (ونائحة في مصيبة غيرها بأجر.

درر وفتح.

زاد العيني: فلو في مصيبتها تقبل، وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي (وعدو بسبب الدنيا) جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه، واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها.

قالوا: والحقد فسق للنهي عنه.

وفي الاشباه في تتمة قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة رلدنيا لا تقبل، سواء شهد على عدوه أو غيره لانه فسق وهو لا يتجزأ.

وفي فتاوى." (١)

"كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل.

الذبيحة: اسم ما يذبح كالذبح بالكسر، وأما بالفتح: فقطع الاوداج.

(حرم حيوان من شأنه الذبح) خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة، ودخل المتردية والنطيحة وكل (ما لم يذك) ذكاء شرعيا اختياريا كان أو اضطراريا (وذكاة الضرورة جرح) وطعن

وإنهار دم (في أي موضع وقع من البدن، و) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق واللبة) بالفتح: المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله، وهو مجرى النفس." (٢)

"شرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم، وإلا لا، وحد الطول ما يستكره الناظر، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور.

بزازية.

(وحب) بالحاء (نحر الابل) في سفل العنق (وكره ذبحها، والحكم في غنم وبقر عكسه) فندب ذبحها (وكره نحرها لترك السنة) ومنعه مالك (ولا بد من ذبح صيد مستأنس) لان ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (وكفى جرح نعم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (أو تعذر ذبحه) كأن

---

(١) الدر المختار، ٥/٢٣

(٢) الدر المختار، ٥/٦٠٤

تردى في بئر أو ند أو صال، حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل.

وفي النهاية: بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يده." (١)

"ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه.

درر.

وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت أي الطالب معاشه منهم، ومن القنوع لا من القناعة، ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له (ومخنث) بالفتح (من يفعل الردئ) ويؤتى.

وأما بالكسر فالتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة فتقل.

بحر (ومغنية) ولو لنفسه لحرمة رفع صوتها.

درر.

وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما من مدمن الشرب على اللهو.

ذكره الواني (ونائحة في مصيبة غيرها بأجر.

درر وفتح.

زاد العيني: فلو في مصيبتها تقبل، وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي (وعدو بسبب الدنيا) جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه، واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها.

قالوا: والحقد فسق للنهي عنه.

وفي الاشباه في تتمة قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة ,لدنيا لا تقبل، سواء شهد على عدوه أو غيره لانه فسق وهو لا يتجزأ.

وفي فتاوى." (٢)

"كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل.

الذبيحة: اسم ما يذبح كالذبح بالكسر، وأما بالفتح: فقطع الاوداج.

(حرم حيوان من شأنه الذبح) خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة، ودخل المتردية والنطيحة وكل (ما لم يذك) ذكاء شرعيا اختياريا كان أو اضطراريا (وذكاة الضرورة جرح) وطعن

---

(١) الدر المختار، ٦١٤/٥

(٢) الدر المختار، ٢٣/٦

وإنهار دم (في أي موضع وقع من البدن، و) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق واللبة) بالفتح: المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله، وهو مجرى النفس." (١)

"شرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم، وإلا لا، وحد الطول ما يستكثره الناظر، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور.

بزازية.

(وحب) بالحاء (نحر الابل) في سفل العنق (وكره ذبحها، والحكم في غنم وبقر عكسه) فندب ذبحها (وكره نحرها لترك السنة) ومنعه مالك (ولا بد من ذبح صيد مستأنس) لان ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (وكفى جرح نعم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (أو تعذر ذبحه) كأن تردى في بئر أو ند أو صال، حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل.

وفي النهاية: بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يده." (٢)

"كتاب الفرائض هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة، والحقوق ها هنا خمسة بالاستقراء، لان الحق إما للميت أو عليه أو لا ولا.

الاول التجهيز.

والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين.

والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث، وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ولذا سماه (ص) نصف العلم لثبوته بالنص لا غير.

وأما غيره." (٣)

"بأجر.

درر وفتح.

زاد العيني: فلو في مصيبتها تقبل، وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها، فكان كالشراب للتداوي (وعدو بسبب الدنيا) جعله ابن الكمال (عكس الفرع." (٤)

---

(١) الدر المختار، ٦/٦٠٤

(٢) الدر المختار، ٦/٦١٤

(٣) الدر المختار، ٧/٣٤٩

(٤) الدر المختار، ٧/٥٥٨

" وقد وردت أحاديث تدل على تعلمه وتعليمه ، فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول علم ينتزع من أمتي وقد اختلف في معناه ، فقال أهل السلامة : لا يتكلم فيه بل يجب علينا إتباعه . وقال قوم : إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال ، فإن حال الناس اثنان – حياة ووفاة – فالفرائض متعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول ، وقيل باعتبار الثواب لأنه يستحق بتعليم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات ،

وقيل باعتبار المشقة . وضعف بعضهم هذين القولين وقال : إن أحسن الأقوال أن يقال : أسباب الملك نوعان : **اختياري** وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها ،

واضطراري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث . ومن ذلك حديث ابن مسعود مرفوعا : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتضهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما

رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له . وإذا مات الإنسان بدىء من تركته بكفنه وتجهيزه من رأس ماله ، سواء تعلق به حق رهن أو أرش جناية أولا ،

وما بقي بعد ذلك تقضى منه

". (١)

"فقال: بعتكه، لم يصح لأنه ليس بقبول. وكذا لو قدمه بلفظ المضارع كتبيعني، وإن كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله: إني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٣

فلما بلغه الخبر قبل صح، قاله في الإقناع. ولا ينعقد البيع إلا بسبعة شروط: أحدها الرضا به من كل منهما أي المتبايعين بأن تبايعا **اختيارا** فلا يصح إن أكرها أو أحدهما إلا بحق كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح، لأنه قول حمل عليه كإسلام المرتد، و الثاني كون عاقد جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح من مجنون لا في قليل ولا كثير، أذن له أو لا، ومثله المبرسم والسكران، ولا من سفيه وصغير إلا في شيء يسير كرغيف ونحوه فيصح منهما ومن قن، لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير، وإلا إذا أذن لمميز وسفيه وليهما فيصح ولو في الكثير، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٥٣٨/٢

بلا إذن وليهما كبيع، واختار الموفق والشارح وغيرهما صحته من مميز كعبد، أي كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا ويكونان لسيده ذكره في الإقناع وشرحه. ويحرم إذنه لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة، وإلا أذن لقن سيده فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذن له، و الثالث كون مبيع أي معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا مالا لأن غيره لا يقابل به وهو أي المال شرعا ما فيه منفعة مباحة مطلقا كما تقدم فيباح اقتناؤه فخرج ما لا منفعة فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما لا يباح إلا عند **الاضطرار** كالميتة، ومالا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، بخلاف بغل وحمار وطير يقصد صوته ودود قز وبزره بفتح الباء وكسرها قاله في المطلع، ونحل مفرد عن كوارته أو معها خارجا عنها أو وهو فيها إذا شوهد داخلا إليها لحصول العلم به بذلك فيصح بيعه لوجود الانتفاع المباح لا بيع كوارة بما فيها من عسل ونحل للجهالة. ويصح بيع لبن الآدمية ولو حرة إذا كان منفصلا." (١)

" حرام ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم تملك بملكها كالكنز | (وما فضل من مائة) الذي في قرار العين أو في قرار البئر ولم يحزه (عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره) وهو من مفردات المذهب ويجب بذله لزرعه – أي : غيره – على الأصح وهو **اختيار** أكثر الأصحاب وهو من المفردات أيضا | قال الإمام أحمد ليس له أن يمنع فضل ما يمنع به الكلأ لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ (١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة + (رواه أحمد) + ولا يتوعد على ما يحل | (ما لم يجد) رب البهائم والزرع ماء (مباحا) فأنه حينئذ يكون مستغنيا به ولأن الخبر ظاهر في اختصاصه بمحل الحاجة فإذا لم تكن حاجة لم يجب البذل (أو يتضرر به) الباذل لأن الضرر ممنوع شرعا (أو يؤذه) طالب الماء (بدخوله) إليها | قال الإمام أحمد : إلا أن يؤذيه بالدخول أو يكون له (فيه) – أي : البئر – (ماء السماء أو يخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه منه لأنه ملكه بالحيازة فلم يلزمه بذله كسائر أملاكه بخلاف العدو وكذا لو حاز الماء العد في أناء لم يلزمه بذله لغيره إلا عند **الاضطرار** بشرطه وإذا خيف الأذى بورود الماشية الماء بعد الفاضل عن حاجة رب أرضه فيجوز لرعاتها سوق فضل الماء إليها لأن فيه تحصيلا للمقصود بلا مفسدة ولا يلزم من وجب عليه بذل الماء بذل حبل ودلو وبكرة لأنها تتلف بالاستعمال أشبهت بقية مال لكن أن اضطر بلا ضرر على ربها لزمه بذلها | (ومن حفر بئرا) بأرض (

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٢٢٦

موات للسابلة) – أي : لنفع المجتازين (فحافر كغيره) من المجتازين بها كمن بنى مسجدا (في سقي وزرع وشرب) | قاله الأصحاب لأن الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره (ومع ضيق فيه)

١- (متفق عليه)

(١) ".

" إلقاء بنفسه إلى الهلاك وليس له العدول إلى الميتة لعدم **اضطراره** إليها إلا أن يخاف أن يكون الطعام مسموما أو يكون من الاطعمة المضرة ويخاف معه الهلاك فيمتنع منه ويعدل الى الميتة **لاضطراره** إليها وان وجد طعاما مع صاحبه وامتنع من بذله أو بيعه منه ووجد المضطر ثمنه لم يجز له مكابرته عليه واخذه منه ويعدل الى الميتة سواء كان قويا يخاف مكابرته التلف أو لم يخف وان بذله ربه للمضطر بثمن مثله وقدر على الثمن ؛ لم يحل له أكل الميتة ؛ لاستغنائه عنها بالمباح وإن بذله بزيادة لا تجحف ؛ لزمه شراؤه وإن كان عاجزا عن الثمن ؛ فهو في حكم العادم فتحل له الميتة . | (وان وجد ميتة وطعاما ويجهل مالكه) قدم الميتة لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله تعالى وفي **الاختيارات** إن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والامانات التي لا يعرف أربابها قدم أكله على الميتة (أو) وجد مضطر (خنزيرا أو) كان المضطر محرما ووجد (صيدا حيا أو) وجد ميتة و (بيض صيد سليما) ؛ أي : البيض (وهو محرم قدم الميتة) لأن ذبح الصيد جناية لا تجوز له حال الإحرام . | (ويقدم) مضطر (عليها) ؛ أي : الميتة (لحم صيد ذبحه محرم) قاله القاضي واستظهره في التنقيح وجزم به في المنتهى لأن كلا منهما جناية واحدة ويتميز ذبح المحرم بالاختلاف في كونه مذكى وإن لم يجد المحرم المضطر إلا صيدا ذبحه وكان ذكيا طاهرا ؛ وليس بنجس ولا ميتة في حقه ؛ لإباحته له إذن ويتعين عليه ذبحه وتعتبر شروط الذكاة فيه (وله الشبع منه) لأنه ذكي لا ميتة ولا يجوز له قتله إذن مع تمكنه من ذكاته كالاهلي المأكول وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة ويقدم) مضطر محرم (على صيد حي طعاما يجهل مالكه) لأنه أكل مال غيره للضرورة فجاز بشرط الضمان ؛ كما لو لم يجد غيره ولا يأكل الصيد

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/١٨٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٣٢٠

"مشتر ثمنه المعلوم لمثله عادة وأخذه أي الموضوع ثمنه عقبه أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف وعلم من قوله ؟ [(١)]؟ وقوله ؟ [(٢)]؟ وقوله ﴿ عقبه ﴾ اعتبار التعقيب في الصور الثلاث فأن تراخى لم يصح البيع ونحوه أي المذكور من الصور مما يدل على بيع وشراء عادة وكذا نحو هبة وهدية وصدقة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين أستعمال إيجاب ولا قبول فيها ولا أمروا به ولو وقع لنقل فصل وشروطه أي البيع سبعة

أحدهما الرضا بأن يتبايعا **اختيارا** فلا يصح أن أكرها أو أحدهما لحديث إنما البيع عن تراض الأمن مكره بحق كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام الشرط الثاني الرشد يعني أن يكون العاقد جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا فلا يصح من مجنون مطلقا ولا من صغير وسفيه لأنه قول يعتبر له الرضا فاعتبر فيه الرشد كالإقرار إلا في شيء يسير كرغيف أو حزمة بقل ونحوهما فيصح من قن وصغير ولو غير مميز وسفيه لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير وإلا إذا أذن لمميز وسفيه وليهما فيصح ولو في الكثير لقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ ويحرم إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة لأنه إضاعة أو أذن لقن سيد فيصبح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له وفي التنقيح يصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد نصا ويكونان لسيده وفي شرحه وهو مخالف للقواعد انتهى وفيه شيء لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده الشرط الثالث كون المبيع أي المعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا مالا لأن غيره لا يقابل به وهو أي المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح إقتناؤه بلا حاجة فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر وما لا يباح إلا عند **الاضطرار** كالميتة وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب كبغل وحمار لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير وكطير لقصد صوته كهزار وببغاء ونحوهما وكدود قز

". [(٣)]

"

---

(١) فيعطيه

(٢) فيأخذها

(٣) شرح منتهى الإرادات، ٢/٧

والأول **اختيار** الشيخ تقي الدين فانه قال والفرق بينهما أن الذمي يقر على كفره والداعية إلى البدعة لا يقر على بدعته كذا قال

والبدعة إن كانت مفسقة أقر عليها الداعية وغيره وإن كانت مكفرة لم يقر عليها الداعية ولا غيره لكن قد يفرق بينهما بأن أهل الذمة إنما قبلت شهادة بعضهم على بعض لمظنة الحاجة إلى ذلك لانفرادهم وعدم اختلاطهم بالمسلمين ولأنه لا يلزم من قبول شهادة كافر على كافر قبول شهادة كافر أو فاسق على مسلم

قال الشيخ تقي الدين والواجب أن روايته وشهادته واحدة وفي روايته الخلاف المسطور في أصول الفقه ومأخذ رد شهادته إنما هو استحقاقه الهجران وعلى هذا فينبغي قبول شهادته حيث لا يهجر إما للغلبة وإما للتألف وتقبل عند الضرورة كما قبلنا شهادة الكتابي على المسلم عند الضرورة وأولى فإن من كان من أصله قبول شهادة الكافر على المسلم للحاجة فقبول شهادة المبتدع للحاجة أولى وكذلك شهادة النساء وكذلك شهادة بعض الفساق كما كتبته في موضع آخر وهذا هو الاقتصاد في هذا الباب فإنه إذا كثر أهل البدعة في مكان بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة وتعطيل الحقوق لم يهجروا بل يتألفوا وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون لم تقبل شهادتهم ولو قيل في الامامة أيضا مثل ذلك لتوجه كما في علم الحديث والفرق بين **الاضطرار** **والاختيار** بين القدرة والعجز أصل عظيم

". (١)

"

٣٥٦٥ وعن جابر رضي الله عنه قال : حرم رسول الله يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . رواه أحمد والترمذي .

قال : وهي التي تعلق بمخاليبها (الشيء) وتصيد بها .

ش : كالعقاب ، والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والحدأة ، والبومة ، ونحو ذلك .

قال : ومن اضطر إلى أكل الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت .

ش : أي الميتة التي نص الله تعالى على تحريمها في الآية الكريمة ، وإباحتها في حالة **الاضطرار** في الجملة إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى : ١٩ (﴿ إنما حرم عليكم الميتة ، والدم ، ولحم

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٣٠٤

الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾) وفي آية المائدة : ١٩ (﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم ﴾) . ولا نزاع في إباحة ما يؤمن معه الموت ، كما أنه لا نزاع في تحريم ما زاد على الشبع ، لانتفاء **الاضطرار** المبيح إذا ، وفي الشبع روايتان أنصهما وهي ظاهر كلام الخرقي ، **واختيار** عامة الأصحاب ليس له ذلك ، لأن الله سبحانه حرم الميتة أولاد ، ثم أباح ما اضطررنا إليه بقوله تعالى : ١٩ (﴿ فمن اضطر ﴾) . وفي آية أخرى ١٩ (﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾) . ومع أمن الموت لا **اضطرار** ، ويؤيده ذلك قوله سبحانه : ١٩ (﴿ غير ب ا غ ولا عاد ﴾) . أي ولا عاد سد لجوعه ، (والثانية) وهي **اختيار** أبي بكر فيما حكاه عنه الشيخ وغيره ، والذي رأيته في التنبيه ظاهره الرواية الأولى له ذلك .

٣٥٦٦ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن لي ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها . فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : انحرها . فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد حتى شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله فأتاه فسأله فقال : (هل عندك غني يغنيك ؟) قال : لا . قال : (فكلوه) . قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك . رواه أبو داود ، فأطلق رسول الله الأكل ، ولم يقيده بما يسد الرمق .

وفرق أبو محمد بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة كحال الأعرابي فيجوز له الشبع ، اتباعا لإطلاق الحديث ، إذ لو اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ، وأفضى إلى ضعف بدنه ، وربما أدى ذلك إلى تلفه ، وبين ما إذا لم يكن مستمرة فلا يجوز له الشبع ، لانتفاء المحذور المتقدم ، وعملا بمقتضى الآية .

---

(١) ".

"

إذا تقرر هذا ، فمعنى **الاضطرار** أنه متى ترك الأكل خاف التلف ، قال ١٦ (أحمد) : إذا كان يخشى على نفسه ، سواء كان من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة فهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك . ومقتضى هذا أنه يجوز له الشبع إذا كان سد الرمق يقطعه عن الرفقة

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٦٢

، أو يعجزه عن الركوب (فيهلك) ، وهو مقتضى كلام الخرقي ، وظاهر الآية الكريمة ، لأنه والحال هذه مضطر .

ولم يفرق الخرقي رحمه الله بين الحاضر والمسافر وهو كذلك ، اعتمادا على ظاهر الآية ، ولأن **الاضطرار** قد يكون في الحضر في سنة المجاعة ، (وعن أحمد) أنه قال : أكل الميتة إنما يكون في السفر ، قال أبو محمد : يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال ، قال : وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر ، ودفع الضرورة بالسؤال ، قلت : وظاهر هذا التقرير أن الميتة لا تباح لمن يقدر على دفع الضرورة بالمسألة ، وقد قال أبو محمد : إنه ظاهر كلام أحمد . اه .

وكلام الخرقي في شموله للمسافر يشمل السفر الجائز والمحرم ، وهو **اختيار** صاحب التلخيص ، وقال عامة الأصحاب : لا يباح للعاصي بسفره تناول الميتة بحال . وأصل هذا أن قوله تعالى : ١٩ (﴿ غير باغ ﴾) هل هو غير باغ على المسلمين ، أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ، أو بمن أكلها تلذذا ؟ فيه ثلاثة أقوال للمفسرين . وكذلك في قوله سبحانه ١٩ (﴿ غير متجانف الإثم ﴾) هل التجانف بالسفر أو بالزيادة على سد الرمق ؟ فيه أيضا قولان . ويرجح ظاهر إطلاق الخرقي بقوله تعالى : ١٩ (﴿ لا ما اضطررتم إليه ﴾) فإنه أطلق فيه ، وبقوله تعالى : ١٩ (﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾) وبأن أكل الميتة عزيمة واجبة ، حتى لو امتنع كان عاصيا ، كما هو المشهور من الوجهين لهذه الآية وهو ظاهر كلام أحمد .

٣٥٦٧ قال في رواية الأثرم وقد سئل عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل ، فذكر قول مسروق : ومن اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار . وعلى هذا اعتمد صاحب التلخيص ، وقد يقال أن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا ؟ قال القاضي : كلام أحمد يقتضي روايتين ، فإن قلنا يأثم وجب الأكل ، وإن قلنا لا يأثم لم يجب الأكل .

(تبيه) حكم جميع المحرمات حكم الميتة فيما تقدم في الجملة (والحرة) أرض تركبها حجارة سود (وضلت) أي ضاعت (ونفقت) أي ماتت .

قال : ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل ، فإن كان عليها محوطا فلا يدخل إلا بإذن .

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا في هذه المسألة (فروي عنه) إباحة ذلك مطلقا ، أعني سواء كان محتاجا أو لم يكن ، وسواء أكل من المعلق أو من المتساقط ، وهذه

". (1)

" ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي وغيره ، وقال القاضي في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا ، وقال أبو الخطاب في هدايته : عامة شيوخنا .

٣٥٦٨ وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال : (من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة) رواه الترمذي وابن ماجه .

٣٥٦٩ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله عن الرجل يدخل الحائط فقال : (يأكل غير متخذ خبنة) رواه أحمد (وعنه) : لا يحل له ذلك مطلقا إلا بإذن المالك . . حكاها ابن عقيل في التذكرة .

٣٥٧٠ لعموم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام) متفق عليه .

٣٥٧١ وعن العرباض بن سارية أن رسول الله قال : (ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم) أخرجه أبو داود . وغاية هذين عموم فنخصه بما تقدم ، (وعنه) جواز ذلك من المتساقط دون غيره .

٣٥٧٢ لما روى رافع بن عمرو ، قال : كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله فقال : (يا رافع لم ترم نخلهم ؟) قلت : يا رسول الله الجوع . قال : (لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك) . وقد يقال : إن الرسول علم أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه ، وكيف لا يحصل له الشبع ، وقد حصل له دعاء النبي ، ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي ، لأنه نوع إفساد ، (وعنه) يحل له ذلك لحاجة ، ولا يحل لغير حاجة .

٣٥٧٣ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي أنه سئل عن التمر المعلق ، فقال : (ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة) رواه الترمذي وحسنه . (وعنه) إن كان مضطرا أكل وإلا لم يأكل . . حكاها القاضي في الجامع وغيره ، وهي ظاهر كلامه في رواية أبي طالب ، وسئل إذا لم يكن تحت الشجرة شيء يصعد ؟ فقال : لم أسمع يصعد ، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس ، (وهذه الرواية) قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة ، لأن أبا محمد صرح بأنه هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار ،

---

(1) شرح الزركشي، ٣/٢٦٣

". (١)

"وفي البزازية رمى إلى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدركه ذكاته لا يحل، وللمشايخ فيه كلام أنه هل يحل بذكاة **الاضطرار** أم لا؟ قيل: يباح لان صيد، وقيل: لا لانه يأوي إلى البرج في الليل ا هـ.

قوله: (فالذي الخ) محترز القيود.

قوله: (لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أي الحل بالاصطياد، فإت الاول والثالث ذكاتهما الذبح، وكذا الثاني إن أمكن ذبحه، وإلا ففي البدائع: ما وقع في بئر فلم يقدر على إخراجه ولا ذبحه فذكاة الصيد لكونه في معناه ا هـ.

وكذا تقدم في الذبائح أنه يكفي فيه الجرح كنعم توحش.

إلا أن يقال: إن الكلام الآن في الصيد بذي ناب أو مخلب وذا لا

يمكن هنا وإن أمكن ذكاته بسهم ونحوه.

تأمل.

قوله: (ولذا قال الخ) يعني أن ما ذكر لا يحل بالاصطياد بل لا بد فيه من الذبح، لان المراد بالصيد ما يؤكل أو أعم للانتفاع بجلده، ولا يحل شئ مما ذكر بالاصطياد لا للاكل ولا للانتفاع بجلده، لان حل اللحم أو الجلد بالاصطياد إنما هو إذا لم تمكن الذكاة **الاختيارية**، وما ذكر أمكنت فيه لخروجه عن الامتناع أو التوحش، فافهم.

قوله: (وبشرط ألا يشرك الخ) أي لا يشركه في الجرح.

وحاصل في الهداية والزيلعي وغيرهما: أنه إما أن يشارك المعلم غير المعلم في الاخذ والجرح فلا يحل، أو في الاخذ فقط بأن فر من الاول فرده الثاني ولم يجرحه ومات بجرح الاول كره أكله تحريما في الصحيح، وقيل: تنزيها، بخلاف ما إذا رده عليه مجوسي بنفسه حيث لا يكره، لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تتحقق المشاركة، بخلاف فعل الكلبين، ولو لم يرده الثاني على الاول، لكن اشتد على الاول فاشتد الاول على الصيد بسببه فقتله الاول فلا بأس به، ولو رده عليه سبع أو ذو مخلب من الطير مما يمكن تعليمه والاصطياد به فهو كما لو رده الكلب عليه للمجانسة، بخلاف ما لو رده عليه ما لا يصطاد به كالجمل والبقر ثم البازي كالكلب في جميع ما ذكرنا.

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٦٤

قوله: (أو لم يرسل الخ) العطف على غير معلم، فكان ينبغي ذكره قبل قوله (وكلب مجوسي) تأمل.
قوله: (وبشرط أن لا تطول وقفته) أي وقفة المعلم للاستراحة، ولو أكل خبزا بعد الارسال أو بال لم يؤكل كما في المحيط، فالاولى أن يقول: أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره، لان عدم الطول أمر غير مضبوط.
قهستاني.
ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة أو تشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم أتبعه فأخذه لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمى فيما يحتمل الزجر فينزجر.
بدائع.
وإذا رد السهم ريح إلى ورائه أو يمنة أو يسرة فأصاب صيدا لا يحل، وكذا لو رده حائطا أو شجرة.
وتمامه في الخانية.
قوله: (بخلاف ما إذا كمن) على وزن نصر وسمع كما في القاموس، وقوله: واستخفى عطف وتفسير، وهذا كالاستثناء مما قبله.
قوله: (كما بسطه المصنف) ونصه: قال شمس الائمة السرخسي ن اقلا عن شيخه شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى: للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه.." [1]
"المستأصل أو المستطيل.
قاموس.
والضمير للصيد كما في البدائع.
وذكر في الشرنبلالية أنه لم يبين
كيفية القد في كثير من الكتب، ثم نقل عن الخانية والمبسوط: إن قطعه نصفين طولا أكل.
أقول: الظاهر أن الطول غير قيد هنا، يدل عليه تعليل البدائع بقوله: يؤكل لانه وجد قطع الاوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح، وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلي الرأس ا هـ.
تأمل.
قوله: (فلم يتناوله الحديث المذكور) لانه ذكر فيه الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما وهذا حي صورة لا حكما، إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٣/١

أو تردي من جبل أو سطح لا يحرم.

وتماهه في الهداية.

أقول: وبهذا سقط اعتراض ابن المصنف على قوله في البزازية: إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان ا هـ.

حيث قال: إن الحديث عام فمن أين للبزازي ما قاله؟ ا هـ.

قلت: هو مأخوذ من الهداية وصرح به شراحها وغيرهم.

قوله: (بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه) بأن قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ألية أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس، فيحرم المبان ويحل المبان منه.

هداية.

قوله: (ومرتد) ولو غلاما مراهقا عندهما خلافا لمحمد، بناء على صحة ردته عندهما.

بدائع.

قوله: (لان ذكاة **الاضطرار** الخ) أي وهو من أهل ذكاة **الاختيار**، فكذا ذكاة **الاضطرار**.

قوله: (فلم يثخنه) قال في المغرب: أثخنته الجراحات: أوهنته وأضعفته.

وفي التنزيل: * (حتى يثخن في الارض) * (الانفال: ٧٦) أي يكثر فيها القتل.

قوله: (فهو للثاني) لانه هو الآخذ له.

قوله: (وحل) لانه لما لم يخرج بالاول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة **الاضطرار** وهو الجرح: أي موضع كان وقد وجد.

زيلعي.

قوله: (وفيه من الحياة ما يعيش) أي ينجو منه.

أما إذا كان بحال لا يسلم منه، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه يحل لان وجوده كعدمه، وإن كان بحال لا يعيش منه إلا أن فيه أكثر مما في المذبوح بأن كان يعيش يوما أو دونه، فعند أبي يوسف: لا يحرم بالرمية الثانية إذ لا عبرة بهذه الحياة عنده، وعند محمد: يحرم لانها معتبرة عنده.

زيلعي ملخصا.

قوله: (لقدرته على ذكاة **الاختيار**) أي بسبب خروجه عن حيز الامتناع فصار كالرمي إلى الشاة.

أفاده في البدائع.

قوله: (وضمن الثاني للاول قيمته الخ) لانه أتلف صيدا مملوكا للغير، لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما أتلف وقيمته وقت إتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك.

بيانه أن الرامي الاول إذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان، لان ذلك تلف بجراحة الاول.

زيلعي.

وفرض المصنف المسألة فيما إذا علم أن القتل حصل بالثاني، فإن علم أنه حصل من الجراحتين أو لا يدري فظاهر الهداية أن الحكم في الضمان يختلف وحقق الزيلعي عدم الفرق، فراجعه.." (١)

"يفوت حق المالك في العين، والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين زيلعي.

وهذا وقد ذكر في البحر أنه قبل البيع إن شاء دفعها إلى غيره مزارعة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها مزارعة باعها الخ.

قوله: (قلت الخ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله: وأخذ الخراج الماضي بما في الخانية من قوله: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة، ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية: ومنهم من يقول: لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية، هذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز فرص مسألتنا في العجز، فافهم.

قوله: (فيحمل إلى الخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لان فرص مسألتنا في العجز، فافهم.

قوله: (الماضية فقط) أي التي عجزوا فيها، وهي التي قبل السنة التي دفع فيها الامام الارض إلى غيرهم دون ما قبلها، ولا يحصل التداخل بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية، لان وجوب الخراج بآخر الحول لا بأوله، بخلاف الجزية كما صرح في البحر، فافهم.

قوله: (تحرى وأكل) لان للغالب حكم الكل، وكذا الزيت لو اختلط مع ودك الميتة أو الخنزير لا ينتفع به على كل حال إلا إذا غلب الزيت، لكن لا يحل أكله بل يستصبح به أو يبيعه مع بيان عيبه أو يدبغ به الجلود ويغسلها، لان المغلوب تبع للغالب، ولا حكم للتبع لو كان معه ثياب مختلطة، ففي حالة **الاضطرار** بأن لا يجد طاهرا بيقين ولا ماء يغسلها به تحري مطلقا، لان الصلاة بثوب نجس بيقين جائزة حالة **الاضطرار** بالاجماع ففي ثوب مشكوك أولى.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٣١

وأما في **الاختيار** فإن الغلبة للطاهر تحري، وإلا لا كالجواب في المساليخ، وكذا أواني الماء إلا أنه في حالة **الاضطرار** لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعا، لان شرب النجس بيقين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى، ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم، والاولى أن يريق الماء قبله أو يخلطه بالنجس.

وتمامه في غاية البيان.

أقول: والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط أجزائهما لا اختلاط أوانيهما ولذا لم يحل الاكل، فتنبه.

قوله: (لا يتحرى) أي إن لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية، فإن كانت فعليه الاخذ بها كما في الدر المنتقى.

قال في غاية البيان قالوا: من علامة الميتة أنها تطفو فوق الماء والذكية لا، والاصح أن علامة المذكاة خلو الاوداج من الدم وعلامة الميتة امتلاؤها منه.

قوله: (بأن يجد ذكية) أقول: المراد أن لم يجد ما يسد به رمقه من لحم مذكى أو خبز أو غير ذلك.

قوله: (وإلا تحرى الخ) قال في الهداية: أما في حال الضرورة يحل له لتنازل في جميع ذلك، لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة، فالذي يحتمل أن يكون ذكية أولا، غير أنه يتحرى لانه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اه.

قال في العناية: وطولب بالفرق بين الغنم والثياب، فإن المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا مميز بينهما يتحرى ويصلي فقد جوز التحري فيهما إذا كانا نصفين وفي المساليخ لم يجز.

وأجيب." (١)

"المقدرة) هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

(سراج).

قوله: (ثلاثة من الرجال) هم الاب والجد والاخ لام ح.

قوله: (وسبعة من النساء) هن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة ح.

قوله: (فيستوي فيه الواحد والجمع) لما تقرر أن أل تبطل معنى الجمعية بحيث يتناول كل واحد كالفرد حتى لو قال والله لا أتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة، وإذا قال نساء لا يحنث إلا بثلاث.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٢٥/١

يعقوب: قوله: (وجمعه للازدواج) جواب سؤال تقديره: أنه كان الاخضر التعبير بالعصبة مفردا كما عبر في قسيمه وهو العصبة السببية والجنسية فيه أظهر.

والجواب: أنه جمعه لفظا وإن لم يكن معنى الجمع مراد التزاوج بينه وبين قوله بذوي الفروض حيث ذكره بلفظ الجمع، أو يقال جمح عه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه، وقد يقال: إن الداعي إلى إبطال معنى الجمعية أنه لا يشترط في تقديمه على المعتق تعدد، بل يقدم ولو واحدا، بخلاف أصحاب الفروض فإنه ليس فيهم من يتقدم وحده على العصبة، بمعنى أنه لا يرث معه العصبة، إذ ليس في أصحاب الفروض من يحرز كل المال وحده بالفرضية، وإن كان يتقدم عليه بمعنى آخر وهو أنه لا يعطي للعصبة إلا ما أبقاه له صاحب الفرض.

فتأمل.

قوله: (أنها أقوى) علة للتقديم المستفاد من ثم ومن متعلق الجار.

قال السيد: فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية، يرشدك ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية: أعني الزوجين.

قوله: (ثم بالمعتق) الاولى قول السراجية: مولى العتاقة ليشمل **الاختيارية** بأن عتق عليه بلفظ إعتاق أو فرعه من تدبير أو غيره، أو بشراء ذي رحم محرم منه، **والاضطرارية** بأن ورث ذا رحم محرم منه فعتق عليه، والمراد جنس مولى العتاقة، فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكر والانثى المعتق بواسطة كمعتق المعتق على ما يأتي قريبا وكمعتق الاب، ويشمل أيضا كما قال ابن كمال: المعروف والمقر له، ويقدم المعروف على المقر له، ويشترط في صحته أن لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة، وأن لا يكون مكذبا شرعا ا هـ.

تنبيه: مهم شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الام حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيها ولا في أصلها، كانت فلا ولاء على ولدها وإن كان الاب معتقا كما في البدائع.

فإذا تزوج العتيق حرة الاصل فلا ولاء على أولاده تغليبا للحرية كما في سكب الانهر عن الدرر وغيرها.

وتمامه فيه، وفيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فإنه مزلة الاقدام.

قوله: (وهو العصبة السببية) خاص بالمعتق دون عصبته، وليس كذلك بل العصبة السببية مجموعهما كما في شرح السراجية للعلامة ابن الحنبلي، وعليه كلام الشارح الآتي في فصل العصبات، وما أوهمه كلام السيد من خلاف ذلك أجاب عنه يعقوب، فكان على الشارح أن يقول بعد قوله: ثم عصبته الذكور وهما العصب السببية بضمير التثنية.

قوله: (ثم عصبته الذكور) أي العصبة بنفسه، فيكون من الذكور قطعا، وكونه عصبة بنفسه لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبة سببية للميت كما قال ابن الحنبلي، فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالارث للابن فقط، ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لهما فيه.

قوله: (لانه الخ) علة للتقييد بالذكور الذي قال السيد أنه لا بد منه، ولكن هذا مبني على أن المراد بالمعتق ما يشمل القريب والبعيد كالمعتق ومعتق." (١)

"في الصغائر، وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك اه.

قوله: (بأجر) أطلق في مسكين وأشار إليه في الكافي، وكذا في القهستاني كما يأتي النفل عنه قريبا.

قوله: (زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل) اعلم أن هذا التفريع بعض من المفهوم السابق، فالعجب من قوله زاد الخ بل في اقتصار العيني وتعليل الواني إشارة إلى أنهما نقصا من العبارة السابقة اشتراط الاجر، ولهذا قال القهستاني: ولو بلا أجر، وتقدم الكلام على ما في ظاهر التعليل، فافهم.

قوله: (بزيادة **اضطرارها**) أي وفي النوح تخفيف هذه الضرورة، وإنما قلنا ذلك ليظهر قوله فكان كالشرب للتداوي ط.

قوله: (**واختيارها**) مقتضاه لو

فعلته عن **اختيارها** لا تقبل.

سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

قوله: (فكان كالشرب) أي شرب محرم للتداوي فإنه يجوز عند الثاني للضرورة.

قوله: (وعدو) أي على عدوه كما في الملتقى.

قوله: (بسبب الدنيا) لان المعاداة لاجلها حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه.

أما إذا كانت دينية فإنها لا تمنع لانها تدل على كمال دينه وعدالته.

وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه، بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، أو الزوج على امرأته بالزنا.

ذكره ابن وهبان.

وفي خزانة المفتين: والعدو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٣٥٥

وقيل يعرف بالعرف اه.

ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع، وفي إدخال الزوج هنا نظر، فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا إلا إذا قذفها أولا، وإنما المنع مطلقا قول الشافعي.

وفي بعض الفتاوى: وتقبل شهادة الصديق لصديقه اه: أي إلا إذا كانت متناهية بحيث يتصرف أحدهما بمال الآخر كما تقدم.

ثم اعلم أن المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا ما ذكره المؤلف من التفصيل.

ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع، ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد.

وما في الواقعات وغيرها **اختيار** المتأخرين.

وأما الرواية المنصوصة فبخلافها.

وفي كنز الرؤوس: شهادة العدو على عدوه لا تقبل لانه متهم.

وقال أبو حنيفة: تقبل إذا كان عدلا.

قال أستاذنا: وهو الصحيح وعليه الاعتماد، لانه إذا كان عدلا تقبل شهادته، وإن كان بينهما عداوة بسبب أمر الدنيا اه.

واختاره ابن وهبان، ولم يتعقبه ابن الشحنة، لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه والغمر: الحقد.

ويمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه.

وقد ذكر ابن وهبان رحمه الله تعالى تنبيهات حسنة لم أرها لغيره.

الاول: الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا إذا قلنا إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط، وهو الذي يقتضيه الفقه، فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر اه.." (١)

"قال في غاية البيان: وفيه نوع إشكال، لان إبراء الكفيل إسقاط محض ولهذا لا يرتد برده فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط.

إلا أنه كإبراء الاصيل من حيث إنه لا يحلف به كما يحلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٥٥٨

المتعارف، ولذا قلنا: إذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه أيضا على أنه إن وافى بنفسه غدا فهو برئ عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برئ عن المال لانه تعليق بشرط متعارف فصح ا هـ.

قوله: (لما تقرر الخ) قال في المنح: إنما لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح، لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط، فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين.

وقلنا: إن كان التعليق صريحا لا يصح وإن لم يكن صريحا يصح.

ا هـ.

قوله: (لانه تمليك من وجه) بدليل أنه لا يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق بالشرط، وهو إسقاط أيضا بدليل أنه لا يتوقف على القبول والاسقاط يحتمل ذلك، فلمعنى التمليك فيها قلنا: إذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح، ولمعنى الاسقاط إذا لم يصرح بالتعليق بالشرط بتقييد.

كذا في الكافي.

قوله: (وإن قال المديون لآخر سرا الخ) هذا القيد أهمله في الكنز ولم ينبه عليه شارحه الزيلعي، ونبه عليه ملا مسكين وصاحب الدرر وملتقى الابحر والهداية وعبارته بعد ذكر المسألة مطلقة.

ومعنى المسألة.

إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ به، لان قوله لا أقر بمالك الخ يتضمن الاقرار به حيث أضافه إليه بقوله مالك، أو لانه تعليق الاقرار بالشرط فيلزم في الحال، ولذا قيد به ملا مسكين في عبارة الكنز حيث لم تتقيد بقوله، سرا كما علمت، وقد عزاه هنا وفي البحر إلى المجتبى، ولكن النظر إلى العلة التي ذكرها الزيلعي وغيره وهي كونه ليس بمكره لتمكنه من إقامة البينة أو التحليف فينكل، وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع، والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر، لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتأمل.

ذكره الرملي.

أقول: معنى الاخذ: أي بإقراره وهو.

قوله: (بمالك) والمال مجهول فيؤمر ببيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعي لعدم إقراره به.

تأمل.

قوله: (قوله بمالك) بفتح اللام وكسرها.

حموي.

قوله: (صح) أي فليس له المطالبة في الحال بعد التأخير ولا في المحطوط كما في المنح.

قوله: (لانه ليس بمكره) لانه لو شاء لم يفعل ذلك إلى أن يجد البينة، أو يحلف فينكل عن اليمين. إتقاني.

وقوله: وليس بمكره على صيغة اسم المفعول، إذ يمكنه أن يبرهن أو يحلفه فينكل عن اليمين ففعله بلا شروع إلى أحدهما كان رضا بذلك فنفذ فيكون كصلح عن إنكار، ومن ذلك ذكرت هذه المسألة هنا، هذا هو الموافق لما في غاية البيان وشرح المقدسي، وما في الكفاية يقتضي كون الضمير المنصوب عائد إلى المديون، وأن يكون مكره على صيغة اسم الفاعل كما فسر به البعض هنا، والاول هو المتبادر كما لا يخفى.

قوله: (عليه) جعل لفظ عليه صلة لمكره وهو خلاف ما في العيني والدرر.

قال العيني عند قول الكنز صح: أي هذا الفعل." (١)

"إلى أقرب الاوقات ا هـ.

ح.

وفي الفتح: أخذ من حب ثم من حب آخر ماء وجعل في إناء ثم وجد في الاناء فأرة، فإن غاب ساعة فالنجاسة للاناء، وإلا فإن تحرى ووقع تحريه على أحد الحبين عمل به، وإن لم يقع على شئ فللحب الاخير، وهذا إذا كانا لواحد، فلو لاثنين كل منهما يقول ما كانت في حبي فكلاهما طاهر.

قوله: (فإن خرج منها الدهن) أي من جوفها، أو المراد مما يلاقي جلدها.

قوله: (فقربته) أي هي النجسة، وكذا يقدر فيما بعده.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يخرج منها الدهن، فإن بقي ما عليها بحال الجمد بفتح الجيم والميم: أي جامدا فهو دليل أنه عسل، لان العسل إذا أصابته الشمس تلاحمت أجزاؤه وتماسك بعضها ببعض، بخلاف الدبس فإنه ينقشع بعضه عن بعض بحرارة الشمس، أفاده ح.

بقي ما إذا لم يظهر الحال بذلك، وينبغي أن يفصل فيه كما قدمناه آنفا عن الفتح.

قوله: (يعمل بخبر الحرمة الخ) أي إذا أخبره عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو ميتة وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل، لانه لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة الاصلية

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٨٦

لا يحل إلا بالذكاة، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على الطهارة الاصلية ا هـ.

إمداد.

وظاهره أنه بعد التهاتر في الصورتين لا يعتبر التحري وسنذكرها ما يخالفه في الحظر والاباحة قبل فصل اللبس عن شراح الهداية وغيرهم، فراجعه هناك.

قوله: (أقلها طاهر) كما لو اختلط ثوب طاهر مع ثوبين نجسين، وكذا بالعكس بالاولى.

قوله: (لا أقلها) مثله التساوي فإنه لا يتحرى فيه أيضا كما سيذكره الشارح في الحظر والاباحة، وذكر هناك أن اختلاط الذبيحة الذكية والميتة كحكم الاواني.

ثم الفرق بين الثياب والاواني كما في الامداد أن الثوب لا خلف له في سترة العورة، بخلاف الماء في الوضوء والغسل فإنه يخلفه التيمم.

وأما في حق الشرب فيتحرى مطلقا لانه لا خلف له، ولهذا قال: إلا لضرورة شرب.

ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا في مسألتي الثياب والاواني موافق لما في نور الايضاح ومواهب الرحمن، ويخالفه ما في الذخيرة وغيرها مما حاصله أنه إن غلب الطاهر في الاواني أو الثياب أو الذبائح تحرى في حالتي الاختيار والاضطرار اعتبارا للغالب، وإلا ففي الاختيار لا يتحرى في الكل، وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الاواني لغير الوضوء والغسل، وسيأتي بسطه في الحظر والاباحة إن شاء الله تعالى، وهذا بخلاف ما إذا طلق من نسائه امرأة أو أعتق من إمائه أمة فإنه لا يجوز له أن يتحرى لوطئ ولا بيع وإن كان الغلبة للحلال، وتمامه في الولوالجية وغيرها من كتاب التحري فراجعه.

قوله: (يحرم أكل لحم أنتن) عزاه في التاترخانية إلى مشكل الآثار للطحاوي.

قال ح: أي لانه يضر لا لانه نجس.

وأما نحو اللبن المنتن فلا يضر.

ذكره الشرنبلالي في شرح كراهية الوهبانية ا هـ.

قلت: ونقل في التاترخانية عن صلاة الجلابي أنه إذا اشتد تغيره تنجس، ثم نقل التوفيق بحمل الاول على ما إذا لم يشتد، ومثله في القنية، لكن في الحموي عن النهاية أن الاستحالة إلى فساد لا." (١)

"أو بالاذان معلنا فيه أتى أو قد سجد عند سماع ما أتى اه

ومعنى أتى الثاني ورد عن الله تعالى، وهذا البيت أحسن لما فيه من اشتراط كون الاذان في الوقت لان

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٧٦

ضمير فيه عائد على الوقت المذكور في البيت الاول، ومن أن المراد سجود التلاوة، ومن إسقاط مسألة الزكاة لما علمت من أنها خلاف ظاهر الرواية، وأن صاحب النهر اعترض على الطرسوسي في ذكرها وقال: لم أرها لغيره، بل المذكور في الخانية أنه لا يحكم بإسلامه بالزكاة في ظاهر الرواية.

قوله: (معلنا) المراد به أن يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام، لا أن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير، ولذا لو كان في السفر صح كما في سير البزازية حيث قال: وإن شهدوا على الذمي أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان في السفر أو الحضر، وإن قالوا: سمعناه يؤذن في المسجد فلا حتى يقولوا هو مؤذن لانه يكون ذلك عادة له فيكون مسلما ا هـ.

وعزاه في شرح الوهبانية إلى محمد، ثم ظاهر هذا يفيد أنه لا بان يكون عادة له، لكن قال في أذان البحر: ينبغي أن يكون ذلك في العيسوية، أما غيرهم فينبغي أن يكون مسلما بنفس الاذان ا هـ.

قلت: لكن قد علمت أن الاسلام بالافعال لا فرق فيه بين كافر وكافر خلافا لما فهمه ابن وهبان، فإما أن يجعل ذلك تقييدا لكون الاذان في الوقت إسلاما، أو يكون ذلك رواية محمد فقط تأمل وراجع.

قوله: (كأن سجد) بسكون الدال للضرورة أو للوصل بنية الوقف وأن مصدرية: أي كسجوده، والمراد سجود التلاوة ح.

قوله: (تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد: أي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر ح.

قوله: (فمسلم) خبر كافر ح، وزيدت الفاء لوقوع المبتدأ نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم، لان المراد: أي كافر كان عيسويا أو غيره كما قدمنا تقريره، وهذا من المواضع التي يجوز فيها زيادة الفاء في الخبر كقولك: رجل يسألني فله درهم، فافهم.

قوله: (منفرد) بالسكون على لغة ربيعة ح، وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة.

قوله: (والزكاة) أي زكاة غير السوائم، وعلى إنشاد البيت الثاني على الوجه الذي نقلناه عن النهر، فالمراد بالزكاة جميع أنواعها كما هو مقتضى إطلاق الخانية عن ظاهر الرواية، قوله: (الحج) بالنصب مفعول مقدم لقوله زد وتقدم بيانه.

قوله: (بدنية محضة) أي بخلاف الزكا ة فإنها مالية محضة، وبخلاف الحج فإنه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال.

قوله: (فلا نيابة

فيها أصلا) لا المقصود من العبادة البدنية إتعاب البدن وقهر النفس الامارة بالسوء ولا يحصل بفعل النائب، بخلاف المالية فتجري فيها النيابة مطلقا: أي حالة **الاختيار** **والاضطرار** لحصول المقصود من إغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب، وبخلاف المركبة فتجري فيها النيابة حالة العجز نظرا إلى معنى المشقة بتنقيص المال لاحالة **الاختيار** نظرا إلى إتعاب البدن كما قرروه في باب الحج عن الغير.

قوله: (أي لا بالنفس الخ) بيان لتعميم النفي المستفاد من قوله أصلا.

قوله: (في الحج) متعلق بقوله صحت وكذا قوله في الصوم.

قوله: (بالفدية) متعلق بالضمير المستتر في." [١]

"هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقا أو حيث وجدت الشهوة؟ ا هـ.

قلت: سنتكلم على ذلك في

كتاب الحظر، والذي يظهر من كلامهم هناك هو الاول.

قوله: (ولو حريرا) تعميم للساتر.

قال في الامداد: لان فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة.

قوله: (أو ماء كدرا) أي بحيث لا ترى منه العورة.

قوله: (إن وجد غيره) قيد في عدم إجزاء الستر بالصافي ومفهومه أنه إن لم يجد غيره وجب الستر به، وكأنه لان فيه تقليل الانكشاف ا هـ ح.

قلت: ومفهومه أيضا كما اقتضاه سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر إذا وجد ساترا مع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقا، ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال: إن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوبا، إذ العادم له يستوي في حقه الصافي وغيره ا هـ.

لكن قوله: يستوي فيه الصافي وغيره، وفيه نظر، لانه إذا جاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساترا حقيقة فيتعين عن العجز عن ساتر غيره، لان الماء الصافي غير ساتر، وإلا لجاز عند عدم العجز.

هذا، وذكر في البحر أنه لا يصح تصوير الصلاة في الماء إلا في صلاة الجنازة، وعلله في النهر بأنه إذا كان له ثوب وصلى في الماء الكدر لا يجوز له الايماء للفرض: أي لقدرته على أن يصلي خارج الماء بالثوب بركوع وسجود، لكن قال الشيخ إسماعيل: ولي في الكلامين نظر، لامكان تصوير ركوعه وسجوده

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٨٣/١

في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شئإذا سد منافذه، بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك ا هـ.

أقول: إن فرض إمكان ذلك فقد يقال: لا يبقى ذلك ساترا، لانه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لا يصير مستورا، ويصير كما لو صلى عريانا تحت خيمة مستورة الجوانب كلها أو في مكان مظلم، أو كما لو دخل في كيس مثلا وصلى فيه، فإن الظاهر أنه لا تصح صلاته، بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلى لانه يصير مستورا، كما لو وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلى على الجنازة.

ثم رأيت في الحاوي والزاهدي من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته لانه كالعاري ا هـ: أي إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالايماء لا تصح لانه غير مستور العورة، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيس، ولله الحمد.

والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلي لا ستر ذات المصلي، فمن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة، وذلك لا يسمى ساترا، ومثله لو غطس في ماء كدر، فتأمل.

قوله: (وهل تكفيه الظلمة الخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان: أي في ظلمة أو في ضوء، ولعل مراده ما ذكره في البحر.

وعبارته: والافضل أن يصلي قاعدا ببيت أو صحراء في ليل أو نهار.

قال: ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما بالليل فيصلي قائما، لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بأنه لا عبرة بها.

ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار ا هـ ط.

قوله: (في مجمع الانهر) هو شرح الملتقى لشيخي زاده ح.

قوله: (كما في الصلاة) كذا قاله في منية المصلي.

قال في البحر: فعليه يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش وهي تتورك.

قوله: (وقيل مادا رجليه) أي ويضع يديه على عورته الغليظة، والاول أولى لانه أكثر." (١)

"فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلما إلا بهما اه.

قلت: وقد يشير إليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة، وفي التاترخانية كان أبو حفص

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٤٢

الحداد يلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معان: أحدها توبة، والثاني توحيد، والثالث أن المريض ربما يفزع لان الملقن رأى فيه علامات الموت، ولعل أقرباء الميت يتأذون به.

قوله: (عنده) متعلق بذكر.

قوله: (قبل الغرغرة) لانها تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بهما ط.

وفي القاموس: غرغر:

جاد بنفسه عند الموت اه.

قلت: وكأنها مأخوذة من غرغر بالماء إذا أداره في حلقه، فكأنه يدير روحه في حلقه.

مطلب في قبول توبة اليأس قوله: (واختلف في قبول توبة اليأس) بالياء المثناة التحتية ضد الرجاء وقطع الامل من الحياة، أو بالموحدة التحتية، والمراد به الشدة وأهوال الموت، ويحتمل مد الهمزة على أنه اسم فاعل وإسكانها على المصدرية بتقدير مضاف.

قوله: (والمختار الخ) أقول: قال في أواخر البزازية: قيل توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تقبل كإيمانه، لانه تعالى سوى بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفا وبين من مات على الكفر في قوله: * (وليست التوبة) * (النساء: ٨١) الآية، كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي، وفي الكبير للرازي قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل **الاضطرار**، فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس بجامع عدم **الاختيار**، وخروج النفس من البدن، وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة كما أخبر لا محالة كما أخبر تعالى عنه بقوله: * (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) * غافر: ٥٨) وقد ذكر في بعض التفاوى أن توبة اليأس مقبولة، فإن أريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا، وإن أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه، لكن الظاهر أن اليأس زمان معاينة الهول، والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة لا إيمانه، لان الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيمانا وعرفانا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبولهما منه مطلقا إطلاق قوله تعالى: * (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) * اه. ملخصا.

وظاهر آخر كلامه اختيار التفضيل، وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومه والده اللقاني وقال: وعند الاشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها، كما قاله النووي اه.

وانتصر للثاني المنلا علي القاري في شرحه على بدء الامالي بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أخرجه أبو داود، فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر.

واعترض قول بعض الشراح: إن التفصيل مختار أئمة بخارى من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بأنه على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجته اه.." (١)

"يملك عزله عنه بأن ملكه الطلاق لا ترث لأنه لما لم يقدر على فسخه بعد مره صار الإيقاع في المرض كالإيقاع في الصحة وإن كان يمكنه عزله فلم يفعل صار كإنشاء التوكيل في المرض فترثه قوله (ولو باشرت الخ) شروع في كون المرأة فارة بعد بيان كون الرجل فارا وهذا ما أشار إليه في أول الباب بقوله وقد يكون الفرار منها قوله (ورثها الزوج) لأنه كما تعلق حقها بماله في مرض موته حقه بما لها في مرض موتها بحر قوله (أو مطاوعتها ولا زوجها) احتراز عما لو أكرهها فإنه لا يرثها لعدم مباشرتها سبب الفرقة ومثله بالأولى ما لو أمر ابنه بإكراهها بخلاف ما إذا كان هو المريض وأمر ابنه بإكراهها فإنه يكون فارا وترثه وإن لم يأمره فلا كما مر قوله (وهي مريضة) قيد للفروع المذكورة صرح به ليصح اندراجها تحت الأصل المذكور وهو قوله ولو باشرت المرأة الخ فلا تكرار فافهم قوله (لأنها) أي الفرقة بالأسباب المذكورة ومثلها ردة المرأة كما يأتي قوله (ولذا) أي لكونها جاءت من قبلها لم تكن طلاقا بل هي فسخ لأن المرأة ليست أهلا للطلاق قوله (فإنه لا يرثها) أي ولا ترثه كما مر عند قول المصنف السدف منه أو اختارت نفسها أي إذا كان ذلك في مرضه ط لكن في اللعان ترثه كما مر لأن ابتداءه من جهته قوله (لأنها طلاق) فيعتبر إيقاعا من جهته فلا تكون فارة لاضطرارها إلى ذلك أما في اللعان فلدفع العار عنها وأما في الجب والعنة فلعدم حصول الإعفاف المطلوب من النكاح فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا بد لها منه بخلاف ما إذا سألته الطلاق في مرضه فطلقها لرضاها بأسقاط حقها بلا ضرورة فلا ترثه وإن كان إيقاعا من جهته فافهم نعم يشكل عدم إرثها منه

باختيار نفسها في مرضه للجب والعنة فإن علة عدم إرثها كونها راضية كما مر فينافي دعوى اضطرارها والجواب أنه ليس اضطرارا حقيقيا فلا منافاة ولو سلم اضطرارها حقيقة لا يلزم منه إرثها منه لأن إرثها منه لا يكون ألا إذا ثبت فراره ولم يثبت لأنه لم يضطرها إلى ذلك فهي كمن وطئها ابنه مكرهة لا ترث منه إلا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٠٦

إذا أمر ابنه بذلك كما مر فلم يلزم من **اضطرارها** فراره لعدم جنايته عليها بخلاف ما هنا فإن **اضطرارها** عذر في نفي فرارها لأنه من جهتها فيؤثر فيه بخلاف فراره فإنه من جهته فلا يؤثر **اضطرارها** فيه كالمكره فإن **اضطراره** إلى قتل غيره أنما يؤثر في فعله من حيث نفي القود عنه لا في فعل غيره وهو من أكرهه ويؤيد ما قلنا قوله في الفتح لو حصلت الفرقة في مرضه بالجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لا ترثه لرضاها بالمبطل وأن كانت مضطرة لأن سبب **الاضطرار** ليس من جهته فلم يكن جانبا في الفرقة ا هـ هذا ما ظهر لي في هذا المحل فتأمله (ثم ماتت أو الحقت) أي قبل انقضاء العدة ط قوله (ورثها) لأنه تبين أن قصدها." (١)

"فيقول لآخر أني أظهر أني بعت داري مك، وليس ببيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة ويشهد على ذلك.

مغرب.

قوله: (بل كالهزل) أي في حق الاحكام والهزل كما في المنار: هو أن يراد بالشئ ما لم يوضع له ولا ما يصلح اللفظ له استعارة، وهو ضد الجد: وهو أن يراد ما وضع له أو ما صلح له، وأنه ينافي **اختيار** الحكم والرضا به، ولا ينافي الرضا بالمباشرة **واختيار** المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع، وشرطه أن يكون صريحا مشروطا باللسان: أي بأن يقول إن أبيع هازلا إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط ا هـ.

فالهزل أعم من التلجئة لانه يجوز أن لا يكون مضطرا إليه وأن يكون سابقا ومقارنا، والتلجئة إنما تكون عن **اضطرار** ولا تكون مقارنة، كذا قيل، والاظهر أنهما سواء في الاصطلاح كما قال فخر الاسلام: التلجئة هي الهزل، كذا في جامع الاسرار على المنار للكاكي.

ثم اعلم أن التلجئة تكون في الانشاء وفي الاخبار كالاقرار، وفي الاعتقاد كالردة.

والاول قسمان: ما يحتمل الفسخ، وما لا كالطلاق والعتاق، وقد بسط ذلك كله في المنار، والغرض الآن بيان الانشاء المحتمل للفسخ كالبيع وهو ثلاثة أقسام، لانه إما أن يكون الهزل في أصل العقد، أو في قدر الثمن، أو جنسه.

قال في المنار: فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء: أي بناء العقد على المواضعة يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم كالبيع بشرط الخيار المؤبد: أي فلا يملك بالقبض وإن اتفقا على الاعراض: أي بأن قالا بعد البيع قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل إلى الجد فالبيع صحيح والهزل باطل.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٣٤/٣

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شئ عند البيع من البناء والاعراض أو اختلفا في البناء على المواضعة والاعراض عنها فالعقد صحيح عنده في الحالين خلافا لهما، فجعل صحة الايجاب أولى لانهما الاصل، وهما اعتبرا المواضعة إلا أن يوجد ما يناقضها: أي كما إذا اتفقا على البناء وإن كان ذلك: أي المواضعة في القدر: أي بأن اتفقا على الجد في العقد بألف لكنهما تواضعا على البيع بألفين على أن أحدهما هزل، فإن اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن ألفين لبطلان الهزل بإعراضهما،

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شئ من البناء والمواضعة أو اختلفا فالهزل باطل والتسمية للالفين صحيحة عنده، وعندهما العمل بالمواضعة واجب، والالف الذي هزلا به باطل، لما مر أن الاصل عنده الجد، وعندهما المواضعة، وإن اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن ألفان عنده، وإن كان ذلك الهزل في الجنس: أي جنس الثمن بأن تواضعا على مائة دينار وإنما الثمن مائة درهم أو بالعكس فالبيع جائز بالمسمى في العقد على كل حال بالاتفاق: أي سواء اتفقا على البناء أو على الاعراض، أو على عدم حضور شئ منهما، أو اختلفا فيهما اه‍ موضحا من شرح الشارح عليه.

ومن حواشينا على شرحه المسماة بنسمات الاسحار على إفاضة الانوار، وتمام بيان ذلك مبسوط فيها.

قوله: (أن الاقسام ثمانية وسبعون) قال في التلويح: لان المتعاقدين إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا: فالاتفاق إما على إعراضهما، وإما على بنائهما، وإما على ذهولهما، وإما على بناء أحدهما وإعراض الآخر أو ذهوله، وإما على إعراض أحدهما وذهول الآخر، فصور الاتفاق ستة، وإن اختلفا فدعوى أحد المتعاقدين تكون، إما إعراضهما، وإما بناءهما، وإما ذهولهما، وإما بناؤه مع إعراض الآخر أو ذهوله، وإما إعراضه مع بناء الآخر أو ذهوله، وإما ذهوله مع بناء الآخر أو إعراضه تصير تسعة، وعلى كل تقدير." (١)

"الاضافة ويثبت مع عدمها.

قوله: (وطبخها أو شيها) إنما ذكره لان بمجرد الذبح لا يتغير الاسم، بل ولو مع التأريب: أي التقطيع، لانه لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه.

سائحاني.

قوله: (والبناء على ساجة) في الهداية: قال الكرخي والفقيه أبو جعفر: إنما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة لانه غير معتد في البناء، أما إذا بنى على نفس الساجة ينقض، لانه متعد، وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٤٠٦

قوله: (بالجيم) أما الساحة بالحاء فتأتي.

قوله: (خشبة عظيمة الخ) أي صلبة قوية تستعمل في أبواب الدور وبنائها وأساسها.

إتقاني.

قوله: (وقيمته أي البناء أكثر منها) جملة حالية: قال في المنح: وأما إذا كان قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء، فلم ينقطع حق المالك عنها كما في النهاية عن الذخيرة، وبه قيد الزيلعي كلام الكنز اه.

وفيها عن المجتبى: فله أخذها، وكذا في الساحة: أي بالحاء.

قوله: (وكذا لو غصب أرضا إلخ) هذه مسألة الساحة بالحاء وستأتي متنا: أي فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بالقلع، وهذا قول الكرخي.

قال في النهاية: وهو أوفق لمسائل الباب: أي مسألة الدجاجة الآتية ونحوها، لكن في العمادية: ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فإنهم كانوا لا يتركونه أي من أنه يؤمر بالقلع والرد إلى المالك مطلقا.

وفي الحامدية عن الانقروي: أنه لا يفتى بقول الكرخي، صرح به المولى أبو السعود المفتي.

قال: وبالامر باقلع أفتى شيخ الاسلام علي أفندي مفتي الروم أخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني، ونعم هذا الجواب، فإن فيه سد باب الظلم، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بأنه في تلك أمر **اضطراري** صدر بدون قصد معتبر، وأما الغصب فهو فعل **اختياري** مقصود اه ملخصا.

وقد ظهر لك أن الشارح جرى هنا على قول الكرخي، وكذا فيما سيأتي حيث قيد قول المتن يؤمر بالقلع بما إذا كانت قيمة الارض أكثر، فما اقتضاه التشبيه في قوله وكذا لو غصب أرضا من أنه لا يؤمر بالقلع صحيح، لان الكلام فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر، ولم يتعرض لكلام غير الكرخي

وإن كان المفتى به كما علمت، فافهم.

قوله: (يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل) فإن كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما، ويقتسمان الثمن.

تاترخانية.

قوله: (فمات) فلو بقي حيا يضمن قيمتها، ولا ينتظر إلى أن تخرج منه.

تاترخانية.

قوله: (وفي تنوير البصائر أنه الاصح) وفي البزازية: وعن محمد: لا يشق بطنه لو درة، وعليه الفتوى، لان الدرة تفسد فيه فلا يفيق الشق والدنانير لا تفسد.

وفي البيري عن تلخيص الكبرى: لو بلع عشرة دراهم ومات يشق، وأفاد البيري عدم الخلاف في الدارهم." (١)

"ينتن ولا يتغير.

ثم الجلالة إذا حبست أياما حتى تعتلف ولا تأكل النجاسة: تحل.

وعن أبي حنيفة روايتان: في رواية محمد: لم يوقت الحبس بل يحبس حتى يطيب لحمها ويذهب نتنه، وفي رواية أبي يوسف: مقدر بثلاثة أيام.

فأما الدجاجة فقد روي عن أبي يوسف أنها لا تحبس، لانه لا ينتن لحمها، ولكن المستحب أن تحبس يوما أو يومين.

أما جنين ما يؤكل لحمه إذا خرج ميتا: لا يحل عند أبي حنيفة وزفر والحسن.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يحل - والمسألة معروفة.

وأما شرائط الحل فمنها - الذبح، أو النحر في جميع ما يشترط فيه الذبح - لكن النحر في الابل، والذبح في الشاة: أحب.

وأصله قوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) (١)، واسم الذكاة يقع عليهما جميعا.

ومنها - التسمية: حتى لو تركها، عامدا: لا يحل عندنا - وعند الشافعي: يحل.

وأجمعوا أنه لو تركها، ناسيا: يحل - والمسألة معروفة.

ثم في ذكاة **الاختيار**: تجب التسمية لكل ذبيحة عند الحز والقطع.

وفي ذكاة **الاضطرار**: يشترط عند الرمي والارسال لا عند الاصابة.

ولا يشترط التعيين لكل صيد، بخلاف الاهلية.

بيانه أنه:

---

(١) سورة المائدة: ٣.." (٢)

"وكذا لو سمى: ينبغي أن يريد به التسمية على الذبيحة.

أما لو أراد به التسمية عند افتتاح العمل: لا يحل.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٩١/٦

(٢) تحفة الفقهاء، ٦٦/٣

وأما محل الذبح، وكيفيته – فنقول: الذكاة نوعان: ذكاة ختيار، وذكاة **اضطرار**.

أما ذكاة **الاضطرار** – فمحله جميع البدن فيحل بوجود الجرح أينما أصاب على ما نذكره.

وأما ذكاة **الاختيار** – فمحله ما بين اللبة واللحيين، لقوله عليه السلام: " الذكاة ما بين اللبة واللحيين ".

ثم الذكاة هي فري الاوداج، والادواج أربعة: الحلقوم، المرئ، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ: فالحلقوم مجرى النفس، والمرئ

مجرى الطعام والشراب، والعرقان مجرى الدم.

فإذا قطع الاوداج الاربعة: فقد أتى بالذكاة المأمور بها بتمامها.

فأما إذا نقص من ذلك – فقد اختلفوا فيه: روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا قطع أكثر الاوداج: حل، وفسر ذلك بأن قطع ثلاثة منها من أي جانب كان – وبه أخذ، ثم رجع فقال: لا يحل ما لم يقطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين.

وروي عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال: ما لم يقطع الاوداج الاربعة أو الاكثر من كل واحد منها: لا يحل، حتى إنه إذا قطع الثلاثة أو الاكثر منها وقطع نصف الرابع أو أقل: لا يحل – وبه أخذ محمد.

فصار الحاصل – أن عند أبي حنيفة: الاكثر على رواية أبي يوسف يرجع إلى الثلاثة منها، وعلى رواية محمد: الاكثر يرجع إلى كل واحد من الاربعة، وقال محمد: إنه لا يحل ما لم يقطع الكل أو الاكثر من كل." (١)

"٤– وصلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ؛ أي : بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وينقسم إلى قسمين : وقت **اختيار** يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت **اضطرار** من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني .

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار (إلى ثلث الليل) أفضل إن سهل ، فإن شق على المأمومين ؛ فالمستحب تعجيلها في أول وقتها ؛ دفعا للمشقة . ويكره النوم قبل صلاة العشاء ؛ لئلا يستغرق النائم فتفوته ، ويكره الحديث بعدها ، وهو التحادث مع الناس ؛ لأن ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكرا ؛ فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة ، ليقوم في آخر الليل ، فيتهجد ، ويصلي الفجر بنشاط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة ، أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة ؛ فلا بأس .

---

(١) تحفة الفقهاء، ٦٨/٣

٥- وصلاة الفجر يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .." (١)

"وقد بين الله لعباده ما حرمه عليهم من المطاعم والمشارب ، قال تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فما لم يبين تحريمه ، فهو حلال ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض فرائض . فلا تضيعوها ، وحد حدودا ؛ فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها قال النووي رحمه الله : " حديث حسن ، رواه الدارقطني وغيره " .

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه ؛ فإن الله قد فصل لنا ما حرم ؛ فما كان حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا ؛ فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله ؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه .

والقاعدة في ذلك أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه . فهو مباح ؛ بخلاف الطعام النجس ، كالميتة ، والدم ، والرجيع ، والبول ، والخمر ، والحشيشة ، والمتنجس ، وهو الذي خالط النجاسة ؛ فإنه يحرم ، لأنه خبيث مضر ، لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية .

فأما الميتة ؛ فهي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من خبث التغذية ، والغاذي شبيه بالمغتذي ، ومن محاسن الشريعة تحريمه ، فإن اضطر إليه . أبيح له ، وانتفى وجه الخبث منه حال **الاضطرار** ؛ لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ، لأنها مشروطة **بالاختيار** الذي به يقبل المحل خبث التغذي ، فإذا زال **الاختيار** . زال شرط القبول ، فلم تحصل المفسدة أصلا .." (٢)

"أنظر في الأغذية والأشربة الضارة التي لا يتخلف عنها الضرر إذا تناولها المختار الواجد لغيرها. فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدا فإنها تنفعه ولا يتولد منها ضرر أصلا لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها بخلاف حال **الاختيار** وأمثلة ذلك معلومة مشهورة بالحس فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدبته فإنا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل وإنما الضرورة

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/٣

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢/١٤

منعت تأثير الوصف وأبطلته فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي لأنه يزيل قوته ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجرا فإنه يمنع قطعه وتأثيره لا أنه يزيل حدته وتهيأه لقطع القابل) [مفتاح دار السعادة لأبن القيم ص٣٤٨.٣٤٩ ط ثانية لمكتبة الأزهر .

المسألة الثانية: في بيان حد **الاضطرار** الذي يبيح تناول المحرم:

حد **الاضطرار** هنا يتبين من مجموع الآيات الواردة في الموضوع وهي :

١ – قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فأطلق في هذه الآية الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها .

٢ – قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ فقيد الإباحة في هذه الآية بأن يكون المضطر غير باغ ولا عاد لكنه لم يبين سبب **الاضطرار** ولم يبين المراد بالباغي والعادي .

٣ . قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصه غير متجانب لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ فبين أن سبب **الاضطرار** هو المخمصة وهي الجوع وأشار إلى أن المراد بالباغي والعادي المتجانب هو المائل فيفهم من الآية أن الباغي والعادي كلاهما متجانب لإثم [تفسير الشنقيطيص١٠٥ ج ١ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ص١٢٦ ج ١ .]." [١]

"

و طلاغ وطلاك وتلاك ويقع به في القضاء ولا يصدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم بأن قال امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أطلق فأقول هذا ويصدق ديانة وكان ابن الفضل يفرق أولا بين العالم والجاهل وهو قول الحلواني ثم رجع إلى هذا وعليه الفتوى ولو قال نساء أهل الدنيا أو الري طوالق وهو من أهل الري لا تطلق امرأته إلا إن نواها رواه هشام عن أبي يوسف وعليه الفتوى وعن محمد روايتان ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الأصح وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق ونساء أهل القرية منهم من ألحقها بالدار ومنهم من ألحقها بالمصر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد فرض أو واجب أو لازم أو ثابت قيل تطلق رجعية نوى أولا وقيل لا يقع وان نوى وقيل في قول أبي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في واجب ويقع في لازم وقيل بل في قول أبي يوسف يرجع في ذلك

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٧٣/١٨

كله إلى نيته وقيل يقع في واجب للتعارف به وفي الثلاثة لا يقع وان نوى لعدم التعارف وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار أنه يقع في الكل لأن الطلاق لا يكون واجبا أو ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق وهذا يفيد أن ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته إلا أن يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى إن قصده وقع وإلا لا فانه قد يقال هذا الأمر علي واجب بمعني ينبغي أن أفعله لا أني فعلته فكأنه قال ينبغي أن أطلقك وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله إن فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل ولو قال طال بلا قاف يقع قيل لأنه ترخيم وهو غلط إذ الترخيم **اختيارا** في النداء وفي غيره إنما يقع **اضطرارا** في الشعر ولو قال أنت بثلاث وقعت ثلاث إن نوى لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولو قال لم أنو لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق لأنه لا يحتمل الرد وإلا صدق ومثله بالفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى خلافا للصفار ولو قال أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فان عنى به الطلاق وقع وإلا فلا لأنه نوى ما يحتمله لفظه و المعنى عند عدم كونها مطلقة لأجل فلانة لأن أفعل التفضيل ليس صريحا وهذا بخلاف ما إذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فإنه يقع وان لم ينو وكذا لو قال أنت أزني من فلانة لا يحد لأنه ليس صريحا في القذف وعن محمد فبمن قال لامرأته كوني طالقا أو اطلقي يقع لأن قوله كوني ليس أمرا حقيقة لعدم تصور كونها طالقا منها بل عبارة عن إثبات كونها طالقا كقوله تعالى ﴿كن فيكون﴾ ليس أمرا بل كناية عن التكوين وكينونتها طالقا يقتضي إيقاعا قبل فيتضمن إيقاعا سابقا وكذا قوله اطلقي ومثله قوله للأمة كوني حرة قوله ولا يقع به أي بالصريح المقيد بالألفاظ المتقدمة أنت طالق مطلقة طلقتك لا تطلق إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك لا الصريح مطلقا لأن منه المصدر و به يقع الثلاث بالنية وقال الشافعي يقع ما نوى وهو قول الأئمة الثلاثة

---

(١) ".

"

ثلاثا أو غيره في مرضه وهذا لأنه فرع على هذا الطلاق نفسه مسئلة المطاوعة وقال إنها ترث ولا يتفرع إرثها عليه إلا إذا كان بائنا لأنها إذا طاوعته بعد الرجعى لا ترث كما لو طاوعته حال قيام النكاح قوله

---

(١) شرح فتح القدير، ٤/٨

لم ترث بخلاف النفقة فإنها بالردة تسقط ثم بالإسلام تعود لأنها معتدته قوله لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي بعد ذلك الطلاق ولم يوجد ما يزيله لأن المحرمية لا تنافي الإرث بل تثبت معه كما في الأم و البنت فإنما تنافي النكاح خاصة فيبقى الإرث لعدم المزيل فمرجع ضمير وهو الباقي الإرث قوله في حال قيام النكاح أي حالة المرض قوله فتكون راضية ببطلان السبب وهو النكاح وذلك رضا ببطلان المسبب قوله لتقدمها عليها أي لتقدم الحرمة على المطاوعة لحصولها بالطلاق السابق عليها قوله وقد بينا الوجه فيه وهو قوله لأنها مضطرة في المباشرة أي مباشره الشرط ولا رضا مع **الاضطرار** كذا قيل والأوجه كونه قوله بعد ذلك لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه الخ لأن الأول ذكره في صورة ما إذا كان التعليق والشرط في المرض وما ذكرنا ذكره في صورة ما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض وهو الموازن لما نحن فيه فإن القذف كان في الصحة و اللعان في المرض وقوله إذ هي ملجأة إلى الخصومة ظاهر في أن الملحق بفعلها الشرط الذي لا بد لها منه هو خصومتها أي مطالبتها بموجب القذف لأنه به يندفع العار ولو جعل لعانها صح أيضا إذ هي ملجأة إليه من قبله إذ لعانه يلجئها إلى لعانها لا يقال هو إيضا ملجأ إلى لعانه من قبلها لأن الإلجاء في الكل يعود إليه لأنه ألجأها إلى الخصومة وأثرها لعانه فكان لعانه منسوبا إلى **اختياره** فهي وإن باشرت آخر جزأى مدار الفرقة وهو ما تمسك به محمد يعني لأن لعانها آخر اللعانين لكن الزوج اضطرها إليه وقيل في وجه قول محمد الفرقة قذف الرجل ولم يكن قذفه في زمان تعلق حقها بماله ولا يخفى أنه سبب بعيد ثم قيل على الأول إن سبب الفرقة فضاء القاضي لا اللعان وأجيب بأنه

"(١) ".

"

اعقب العتق **الاختياري** **بالاضطراري**

قوله وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب

---

(١) شرح فتح القدير، ٤/١٥٥

ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيح واما الحديث الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة قال وقد شك فيه فان موسى بن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوى من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروى من حديث ابن عمر موقوفا وعائشة وعلى باسانيد ضعيفة وروى الطحاوى باسناده الى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فأراد ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم

." (١)

" مسألة وفصول : إمامة العبد والأعمى والأخرس والأصم وأقطع اليدين

مسألة : قال : وإمامة العبد والأعمى جائزة

هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وممن أجاز ذلك الحسن و الشعبي و النخعي و الحكم و الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامة العبد وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى] و [قال أبو ذر : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة] رواه مسلم ولأنه إجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) شرح فتح القدير، ٤٤٨/٤

و سلم فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك ؟ فالتفت إلى ابن مسعود فقال : أكذلك يا أبا عبد الرحمن قال : نعم فقدموني وأنا عبد فصليت بهم رواه صالح في مسائله بإسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعا ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا إلا ما حكي عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه وعن ابن عباس أنه قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة ؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر و [قال أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى] رواه أبو داود و [عن الشعبي أنه قال : غزا النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس] رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم إذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكمل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد وقال أبو الخطاب : والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره وقال القاضي : هما سواء لأن الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلا ما يلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضله البصير عليه فيتساويان والأول أصح لأن البصير لو أغمض عينه كان مكروها ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا والأعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلة

فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا غيره لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود

فصل : وتصح إمامة الأصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك وقال بعض أصحابنا : لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة والأولى صحتها فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته

فصل : فأما أقطع اليدين فقال أحمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئا وذكر الآمدي فيه روايتين أحدهما تصح إمامته اختارها القاضي لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة إمامته كأقطع أحد الرجلين والأنف والثانية لا تصح اختارها أبو بكر لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن

السجود على جبهته وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعا وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به لأنه مأيوس من قيامه فلم تصح إمامته كالزمن وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضو والأول أصح لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها ." (١)

"يكن

لأنه لا يعذر بهذا أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا (أو وطىء أمته المجوسية) أو الوثنية (أو المرتدة أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها) فلا حد لأنها ملكه (أو) وطىء (في نكاح مختلف في صحته أو) في (ملك مختلف في صحته كنكاح متعة و) نكاح (بلا ولي أو بلا شهود ونكاح الشغار والمحلل ونكاح الأخت في عدة أختها) ونحوها (البائن و) نكاح (خامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة) سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وعنه عليه الحد إذا اعتقد تحريمه

اختاره ابن حامد

ويفرق بينهما في هذا النكاح (و) كوطء (في شراء فاسد بعد قبضه) أي المبيع (ولو اعتقد تحريمه فلا حد) لأن الوطء فيه شبهة

أما قبل القبض فيحد على الصحيح كما في الإنصاف (وتقدم وطء بائع في مدة خيار) إذا كان (يعتقد تحريمه) وأنه يحد إذا علم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط (وإن جهل) الزاني (تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة) عن دار الإسلام (أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعا) كخامسة (فلا حد) للعذر

ويقبل منه ذلك

لأنه يجوز أن يكون صادقا (ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضية ماعز) فإنه صلى الله عليه وسلم أمر برجمه

وروي أنه قال في أثناء رجمه ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي الحديث

---

(١) المغني، ٢/ ٣٠

رواه أبو داود

(وإن أكرهت المرأة على الزنا أو) أكره (المفعول به لواطا قهرا أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطرارا إليه ونحوه) كالدفء في الشتاء ولياليه الباردة (فلا حد) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه النسائي

وعن عبد الله بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد ورواه سعيد عن عمر

ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها (وإن أكره عليه) أي الزنا (الرجل فزني) مكرها (حد) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار بخلاف المرأة (وعنه لا) حد على الرجل المكره كالمرأة (واختاره الموفق وجمع) منهم الشارح ولعموم الخبر

ولأن الإكراه شبهة وكما لو استدخلت ذكره وهو نائم (وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه) ففعل (من غير انتشار) فلا حد (أو باشر المكره

---

(١) ".

"ماء الوضوء (وإن كان المضطر عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم) لما يشتريه فتحل له الميتة (وإن امتنع) رب الطعام (من بذله) للمضطر (إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك) كراهة أن يجري بينهما دم أو عجزا عن قتاله (لم يلزمه) أي المضطر أكثر من مثله لأنه وجب على ربه بذله بقيمته فلا يستحق أكثر منها فإن أحد أكثر (رده وإلا سقط (وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق و) القن (الآبق الأكل من الميتة ونحوها) من المحرمات

لقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾

(إلا أن يتوب) من المعصية فيأكل من المحرم لأنه صار بالتوبة من أهل الرخصة (وإن وجد طعاما جهل مالكه وميتة) أكل من الميتة إن أمكن رد الطعام إلى ربه بعينه لأن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة

بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق وحقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله وفي الفنون قال حنبل الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا

---

(١) كشاف القناع، ٩٧/٦

فإن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والإناءات التي لا يعرف مالكها قدم أكلها على الميتة على ما ذكره في **الاختيارات** (أو وجد) المضطر (صيدا حيا وهو محرم وميتة أكل الميتة) لأن ذبح الصيد جناية لا تجوز له حال الإحرام (وإن وجد) المضطر (صيدا وطعاما جهل مالكه بلا ميتة وهو) أي المضطر (محرم أكل الطعام) **لاضطراره** إليه وفيه جناية واحدة (وإن وجد) المضطر لحم صيد (ذبحه محرم وميتة أكل لحم الصيد

قاله القاضي) وجزم به في المنتهى

وقال في التنقيح وهو أظهر

وقال أبو الخطاب يأكل من الميتة

انتهى

ووجه الأول تمييز الصيد الذي ذبحه محرم بالاختلاف في أنه مذكي مع أن كلا منهما جناية واحدة (ولو وجد بيض صيد سليما وميتة فظاهر كلام القاضي يأكل الميتة ولا يكسره) لأن كسره جناية لا تجوز له حال الإحرام

وجزم به في المنتهى (وإن لم يجد) المحرم المضطر (إلا صيدا ذبحه وكان ذكيا طاهرا وليس بنجس ولا ميتة في حقه) لإباحته له إذن (ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح) وهو الحلقوم والمريء (وتعتبر شروط الذكاة فيه) كسائر ما يذكى (وله الشبع منه) لأنه ذكي لا ميتة (ولا يجوز) له (قتله) إذن مع تمكنه من ذكاته كالأهلي المأكول وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة

وتقدم في محظورات الإحرام

وكذا لو ضطر إلى صيد بالحرم (ولو اشتبهت ميتة بمذكاة ولم

". (١)

"شرح مختصر الطوفي أجود ما يقال في الرخصة ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها وذكر ابن حمدان هذا الحد في مقنعه ومن الرخصة ما هو واجب كأكل الميتة للمضطر ووجوبه على الصحيح الذي عليه الأكثر ومنها ما هو مندوب كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع ومنها ما هو مباح كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وكذا بيع العرايا وهنا أربع تنبيهات.

---

(١) كشاف القناع، ١٩٧/٦

التنبيه الأول: إن العزيمة والرخصة وصفان للحكم لا للفعل فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء وتكون الرخصة بمعنى الترخيص ومنه حديث: "فاقبلوا رخصة الله" ١. وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

التنبيه الثاني: اختلف في العزيمة والرخصة أيهما أفضل؟ فقيل في مثل أكل الميتة الإجابة أفضل حفظا للنفس واستيفاء لحق الله فيها وقيل الامتناع أفضل وقد نص أحمد في رواية جعفر بن محمد في الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر فقال إن صبر فله الشرف وإن لم يصبر فله الرخصة. وقال القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن الأفضل أن لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل واحتج بقصة عمار وحبيب بن عدي حيث لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار. قال نجم الدين سليمان الطوفي في شرح مختصرة في الأصول عقيب أن نقل كلام القاضي قلت العجب من أصحابنا يرجحون الأخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع يساره الخطب فيهما ويرجحون العزيمة فيما يأتي على النفس كالإكراه على الكفر وشرب الخمر فإما أن يرجحوا الرخصة مطلقا أو العزيمة مطلقا أما الفرق فلا يظهر له كبير فائدة.

التنبيه الثالث: قد يكون سبب الرخصة **اختياريا** كالسفر **واضطراريا** كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر فليعلم هذا الأصل وما قبله لكثرة منافع هذه المباحث في كتب الفقه.

التنبيه الرابع: قد يشتمل الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة ثانية وذلك فيما إذا تعلق بفعل المكلف حقان فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالى

١ رواه أحمد في "م٢/ص٧١". بما معناه.." (١)

"الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح وينبغي أن يزاد هذا التعريف بالفعل أو بالقوة لأن الكلام قد يرد بينا بالفعل وهو مع ذلك مشكل بالقوة أي قابل لعروض الإشكال له من ذاته بتقدير تغير صفته أو من خارج وبيان ذلك بالمثال وهو أن بعض الحنفية قال نقل عن أبي حنيفة أنه قال لا يدخل النار إلا مؤمن وظاهر هذا مع قوله عليه السلام لا يدخل الجنة إلا المؤمنون مشكل لأنه يقتضي أن أهل الجنة والنار جميعا مؤمنون وليس كذلك للاتفاق على أن أهل النار كفار وأنه لا يخلد بها إلا كافر لكن أبو حنيفة ألحق بكلامه بيانا بينه وأظهر معناه المراد له بأن قال لا يدخل النار إلا مؤمن لأن. الكفار حينئذ يعاينون

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٧٨

ما كانوا يوعدون فيؤمنون به ويصدقون لكن إيمانا لا ينفعهم لأنه **اضطراري** لا **اختياري** ولقوله عز وجل: ﴿لم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ [غافر: ٨٥] وقوله عز وجل لفرعون حين قال لما أدركه الغرق: آمنت ﴿آلآن وقد عصيت قبل﴾ [يونس: ٩١] فقد حصل من هذا أن كلام أبي حنيفة مشكل بالفعل فاحتاج إلى البيان. وأما المبين به وهو ما يحصل به البيان فإنه يكون بأمور:

أحدها: القول بأن يقول المتكلم أو من علم مراد المتكلم المراد بهذا الكلام كذا كقوله تعالى: ﴿القارعة ما القارعة وما أدراك ما هيه﴾ [القارعة: ١٣]. فهذا إجمال ثم بينه بقوله: ﴿يوم يكون الناس كالفراش المبثوث﴾ [القارعة: ٤] وكذا الآية بعدها فبين أن القارعة تكون ذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة ونظائر هذه الآية في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة وتكون السنة مبينة للقرآن كقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] فإن القوة مجملة ولكن بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ألا إن القوة الرمي" ١. ثم كرر هذه ال جملة تأكيدا.

الثاني : الفعل ويكون بالكتابة ككتابة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده وغيرهم من أهل الولايات إلى عمالهم في الصدقات وغيرها من السياسيات ويكون بالإشارة كما

---

١ رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: ١٦٧، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الرمي، والترمذي في كتاب تفسير سورة، باب: ٨، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: في سبيل الله، والدارمي في كتاب الجهاد، باب: في سبيل الله، والدرامي في كتاب الجهاد، باب: في فضل الرمي والأمر به، وأحمد في "م٤/ص١٥٧".." (١)

"وفي غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخففة وان كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا ونزلوا النصوص علي هذا التفصيل وهذا أظهر وبه قال أبو بكر الفارسي والقفال واصحابه والفرق بين استعمالها في البدن والثوب وغيرهما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه وهو أن علي الانسان تعبدا في اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد علي الفرس والاداة وغيرهما فلا يمنع من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت إذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة **الاختيار** بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٣٢

والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند **الاضطرار** ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة **الاختيار** بالواو إشارة إلي الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة **الاختيار** فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي من استعمالها فيها والفرق." (١)

"بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت إذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة **الاختيار** بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند **الاضطرار** ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة **الاختيار** بالواو إشارة إلي الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة **الاختيار** فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي اثبات خلاف فيه والله

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٤٢٦

اعلم (١) وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (احدهما) لا لان

---

[٦٥٦]

السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه (وأظهرهما) نعم لما روى أنه صلي الله عليه وسلم " سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه " (١) وأما الدخان فقد لا يصيب وبتقدير أن يصيب فللاصحاب وجهان في نجاسته فان لم نحكم بنجاسته فلا بأس به

---

[٦٥٧]." (١)

"(ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة) الحرة (الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا)؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج، فلا حاجة إلى الخروج، كالزوجة، حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها، قيل: تخرج نهارا لمعاشها، وقيل: لا، وهو الأصح، لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها، كالمختلعة على أن لا سكنى لها، ولا يجوز لها الخروج اختيارا، فيلزمها أن تكتري بيت الزوج، معراج، قيدنا بالحرة لأن الأمة تخرج في حاجة المولى كما مر (والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل)، لأنه لا نفقة لها، فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها، وربما يمتد ذلك إلى الليل، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج، فتح (ولا تبيت في غير منزلها) لعدم الاضطرار إليه (و) يجب (على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة) حتى لو طلقت وهي في غير منزلها عادت إليه فورا فتعتد يه (فإن كان نصيبها من دار) زوجها (الميت لا يكفيها) لضيقه (فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت) إلى حيث شاءت، لأن هذا الانتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار، وصار كما إذا خافت على متاعها، أو خافت سقوط المنزل، أو كانت فيه بأجر ولا تجد ما تؤديه. ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لابد من سترة بينهما، ثم لا بأس به مع السترة، لأنه معترف بالحرمة، إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه، فحينئذ تخرج، لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو ويتركها، وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن. هداية.

(ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية)، لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾ فيتناول الزوج

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٤٢٧

وغيره، وقال زفر: له ذلك، بناء على أن السفر عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساكها، فلا يكون إخراجا للمعتدة، قيدنا بالرجعية لأن المبانة لا يجوز السفر ب٥ا اتفاقا، وإن أبانها أو طلقها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها، وإن كان ثلاثة أيام خيرت، والعود أفضل إلا أن تكون في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد كما في الهداية.

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها) منه (وطلقها) ثانيا (قبل أن يدخل) أو يختلي (بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة) لأنها مقبوضة بيده بالوطأة الأوللا، وبقي أثره – وهو العدة – فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في النكاح، فيكون طلاقا بعد الدخول. درر. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى)؛ لأنه طلاق قبل المسيس، فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة، وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول، هداية. قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

(ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به) أي الولد (لسنتين أو أكثر) ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (مالم تقر بانقضاء عدتها) والمدة تحتمله (وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه) أي من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة؛ ولا يصير مراجعة، لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك، هداية (وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت مراجعة): لأن العلوق بعد الطلاق، إذ الحمل لا يبقى أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا من المسلم، فحمل أمره على أنه وطئها في العدة فيصير مراجعا.

(والمبتوتة يثبت نسب ولدها) بلا دعوى، مالم تقر بانقضاء العدة كما مر (إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، قيثبت نسبه احتياطا (وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه) من الزوج، لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه، لأن وطأها حرام (إلا أن يدعيه) الزوج، لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة، قال في الهداية: فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين، لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة، ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة – وهي الأشهر – وبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء، وهو بالدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف. اهـ.

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها) ولو غير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها (ما بين الوفاة وبين سنتين) وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالإنقضاء كما بينا في الصغيرة، إلا أنا نقول: لانقضاء عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل؛ لأنها ليست بمحل قبل البلوغ. هداية.." (١)

"باب حد الشرب

- ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد، وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد، ومن سكر من النبيذ حد، ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

وحد الخمر والسكر، في الحر ثمانون سوطا، يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا، وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا.

ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد.

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، وبإقراره مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

باب حد الشرب المحرم

(ومن شرب الخمر) طوعا، ولو قطرة (فأخذ وريحها موجود) أو جاءوا به سكران (فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر) به (فعليه الحد) سواء سكر أم لا، لأن جناية الشرب قد ظهرت، ولم يتقادم العهد (وإن أقر) بذلك (بعد ذهاب ريحها لم يحد) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد، وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها، إلا أن يتقادم الزمان كما في الزنا، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا، وعندهما بزوال الرائحة. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عنده كما في حد الزنا، وعندهما لا يقام إلا عند قيام الرائحة، قال الإسبيجاني والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي، تصحيح. وإن أخذه الشهود وريحها يوجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا، لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا، هداية.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٢٩٠

(ومن سكر من النبيذ) أي نبيذ كان (حد) قيد بالسكر من النبيذ لأنه لا يحد بشربه إذا لم يسكر اتفاقا، وإن اختلف في الحل والحرمة في شرب دون المسكر إذا كان كثيره يسكر، للشبهة. والسكران عند أبي حنيفة: من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء، وقالا: هو الذي يخلط كلامه ويهذي، لأنه هو المتعارف بين الناس، وهو **اختيار** أكثر المشايخ كما في **الاختيار**، وقال قاضيخان: والفتوى على قولهما، اهـ.

(ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها)، لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه **واضطرار** (ولا يحد السكران) بمجرد وجدانه سكران بل (حتى يعلم أنه سكر من النبيذ) أو الخمر (وشربه طوعا) لاحتمال سكره بما لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك (الرماك: جمع رمكة - بوزن قصبة - وهي الفرس أو البرذنة تتخذ للنسل) والشرب مكرها أو مضطرا.

(ولا يحد) السكران حال سكره؛ بل (حتى يزول عنه السكر)، تحصيلا للمقصود - وهو الانزجار - بوجدان الألم، والسكران زائل العقل كالمجنون لا يعقل الألم].

(وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا): لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (يفرق) ذلك (على بدنه كما ذكرنا في) حد (الزنا، وإن كان) الشارب (عبدا فحده أربعون سوطا)، لأن الرق منصف على ما عرف.

(ومن أقر) على نفسه (بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد) لأنه خالص حق الله تعالى، فيقبل فيه الرجوع، كما مر في حد الزنا.

(ويثبت الشرب بشهادة شاهدين) كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته بالنص (وبإقراره مرة واحدة) قال الإسبيجاني: هو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف وزفر: يشترط الإقرار مرتين، والصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأنه حد، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود، جوهرة.." (١)

"(فإذا أرسل) مريد الصيد (كلبه المعلم أو بازيه أو صقره) المعلم (وذكر اسم الله عليه عند إرساله ولو حكما بأن نسيها، فالشرط عدم تركها عندا (فأخذ) المرسل (الصيد وجرحه) في أي موضع كان (فمات) الصيد من جرحه (حل أكله) قيد بالجرح لأنه إذا لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية كما يأتي قريبا

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٣٣

(وإن أكل منه الكلب) ونحوه من السباع بعد ثبوت تعلمه (لم يؤكل) هذا الصيد، لأنه علامة الجهل، وكذا كا يصيده بعده حتى يصير معلما، وأما ما صاده قبله فما أكل منها لا تظهر فيه الحرمة لعدم المحلية، ومالم يأكل يحرم عنده، خلافا لهما، وتمامه في الهداية (وإن أكل منه البازي أكل) لأن الترك ليس شرطا في علمه (وإن أدرك المرسل) أو الرامي كما يأتي (الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه) لأنه قدر على الذكاة **الاختيارية** فلا تجزئ **الاضطرارية** لعدم الضرورة (فإن ترك التذكية حتى مات) وكان فيه حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه كما في البدائع (لم يؤكل) لأنه مقدور على ذبحه ولم يذبح، فصار كالميتة. أطلق الإدراك فشمل ما إذا لم يتمكن من ذبحه لفقد آلة أو ضيق الوقت كما هو ظاهر الرواية، قال في الهداية: إذا وقع الصيد في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل، اهـ. ومثله في الينابيع، وزاد: وروي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا، وقيل: هذا أصح، اهـ.

وقيدنا بما فوق حياة المذبوح، لأنه إذا أدرك به حياة مثل حياة المذبوح لا تلزم تذكيته، لأنه ميت حكما، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم، كما إذا وقع وهو ميت، وقيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة لا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع حيا فلا يحل إلا بذكاة **الاختيار** كما في الهداية **والاختيار** (وإن خنقه الكلب) أو صدمه بصدره أو جبهته فقتله (ولم يجرحه لم يؤكل) في ظاهر الرواية، لأن الجرح شرط.

قال الإسبيجاني: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤكل، وهو رواية عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر المذهب، اهـ. وفي العناية والمعراج وغيرهما: والفتوى على ظاهر الرواية اهـ.

قال في الهداية: وهذا يدلك على أنه لا يحل بالكسر، وعن أبي حنيفة إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة، فهي كالجراحة الظاهرة، وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سببا لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر؛ فأشبه التخنيق، اهـ. (وإن شاركه): أي شارك الكلب المعلم المرسل ممن تؤكل ذبيحته المصحوب بالتسمية (كلب غير معلم أو كلب مجوسي لم يذكر اسم الله عليه) عمدا (لم يؤكل)، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطا كما في **الاختيار]**.

(وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمى أكل ما أصاب) السهم (إذا جرحه السهم فمات)؛ لأنه ذبح بالرمي، لكون السهم آلة له، فتشترط التسمية عنده، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة، ولابد

من الجراحة، ليتحقق معنى الذكاة على ما بينا، هداية (وإن أدركه حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل) كما تقدم آنفا (وإذا وقع السهم) بالصيد (فتحامل): أي ذهب بالجرح، قال في الغرب: التحامل بالشيء أن يتكلفه على مشقة وإعياء، يقال: تحاملت في المشي، ومنه ضربه ضربا يقدر على التحامل معه، أي على المشي مع التكلف، ومنه ربما يتحامل الصيد ويطير، أي يتكلف الطيران، اهـ (حتى غاب) الصيد (عنه و) لكن (لم يزل) الرامي (في طلبه حتى أصابه ميتا) وليس به إلا أثر سهمه (أكل)؛ لأنه غير مفرط، وقد ذكاه الذكاة الضرورية؛ فيحال الموت إليها (وإن كان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل)؛ لاحتمال موته بسبب آخره، والموهوم في هذا الباب كالمحقق، إلا أنه سقط اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أنه لا يعرى الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه. قيدنا بأن ليس به إلا أثر سهمه، لأنه لو وجد به جراحا أخرى حرم، لاحتمال موته منها، والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرنا كما في الهداية (وإذا رمى صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل) لاحتمال موته بالغرق (وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض)؛ لاحتمال موته من التردي (وإن وقع) الصيد (على الأرض ابتداء أكل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره محرما سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم، لأنه يمكن الاحتراز عنه، فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه، لأن التكليف بحسب الوسع. هداية.

(وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل) لأنه لا يجرح، والجرح لابد منه ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه (وإن) أصاب بحده و (جرحه أكل) لتحقق معنى الذكاة. قيدنا بالجرح بالحد لأنه لو جرحه بعرضه فمات لم يؤكل، لقتله بثقله.." (١)

"والمعراض هو: سهم لا ريش له كما في المغرب، وفي الجوهرة: المعراض عصا. محددة الرأس، وقيل: هو السهم المنحوت من الطرفين (ولا يؤكل ما أصابته البندقة) بضم الباء. والدال طينة مدورة يرمي بها، مغرب (إذا مات منها)، لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصارت كالمعراض إذا لم يجرح، وكذلك إذا رماه بحجر،

قال في الهداية: وكذلك إن جرحه إذا كان ثقيلا ولو به حدة لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان خفيفا وبه

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٤٥

حدة يحل، لتيقن الموت بالجرح، ثم قال: والأصل في هذه المسائل أن الموت إن كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا، وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما، وإن وقع الشك كان حراما احتياطا، والحديد وغيره سواء، اهـ مع بعض تغيير].

(وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل) ذلك الصيد؛ لوجود الجرح (ولا يؤكل العضو) المقطوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أبين من الحي فهو ميت) والعضو بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة، وكذا حكما لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، جوهرة (وإن قطعه أثلاثا و) كان (الأكثر مما يلي العجز) أوقده نصفين، أو قطع نصف رأسه أو أكثره (أكل) الكل؛ لأن في هذه الصور لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح، فلم يتناوله الحديث المذكور، بخلاف ما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح؛ فيحل ما مع الرأس ويحرم العجز؛ لأنه مبان من الحي كما ذكر.

(ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد ة والوثني)، لأنهم ليسوا من أهل الذكاة كما يأتي، وذكاة **الاضطرار** كذكاة **الاختيار**.

(ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه): أي لم يوهنه (ولم يخرجه من حيز الامتناع) عن الأخذ (فرماه آخر فقتله) أو أثخنه وأخرجه عن حيز الامتناع (فهو للثاني)؛ لأنه الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الصيد لمن أخذه)، هداية (ويؤكل): أي ذلك الصيد، لأنه مالم يخرج عن حيز الامتناع فذكاته ضرورية، وقد حصلت، قال في الهداية: وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحال ينجو منه الصيد، لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرامي الثاني، اهـ. (وإن كان) الرامي (الأول أثخنه) بحيث أخرجه عن حيز الامتناع (فرماه الثاني فقتله لم يؤكل) لاحتمال الموت بالثاني وهذا ليس بذكاة، للقدرة على ذكاة **الاختيار**، بخلاف الوجه الأول، هداية (و) الرامي (الثاني ضامن لقيمته للأول)؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا للغير، لأن الأول ملكه بالرمي المثخن (غير ما نقصته جراحته)، لأنه أتلفه وهو جريح، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف.

(ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان)، لأنه سبب للإنتفاع بلحمه، وبقية أجزائه (و) كذا (مالا يؤكل)، لأنه سبب للإنتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره.

(وذبيحة المسلم والكتابي) إذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبطه، وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة كما في الهداية (حلال)، لوجود شرطه، وهو: كون الذابح صاحب ملة التوحيد: إما اعتقادا كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، هداية.

(ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) لقوله صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)، ولأنه لا يدعي التوحيد، فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى، هداية.
(والمرتد) لأنه لا ملة له (والوثني) لأنه لا يعتقد الملة (والمحرم) بأحد النسكين، قال في الهداية: يعني من الصيد، وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد، والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرم، فلم تكن ذكاة. اهـ.

(وإن ترك الذابح التسمية عمدا) مسلما كان أو كتابيا (فذبيحته ميتة لا تؤكل) لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الآية (وإن تركها ناسيا أكلت)، لأن في تحريمه حرجا عظيما، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، فكان في اعتباره حرج، والحرج مدفوع، ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث (هو قوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان") ، فلم يترك فرضا عليع عند الذبح، بخلاف العامد كما في **الاختيار**.
(يتبع...)
@(تابع... ١): - يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح... ...." [١]
"(ويجوز الذبح بالليطة) بكسر اللام وسكون الياء - وهي قشر القصب اللازق كما في حاشية الحموي (والمروة) بفتح الميم - كما في المنح عن أخي زاده، قال في الجوهرة: والمروة واحدة المرو، وهي حجارة بيض براقة تقدح منها النار، اهـ (وبكل شيء) له حدة تذبح به بحيث إذا ذبح به فرى الأوداج (أنهر) أي أسال (الدم)؛ لأن ذلك حقيقة الذبح (إلا السن القائم): أي غير المنزوع (والظفر القائم) فإنه لا يحل - وإن فرى الأوداج وأنهر الدم - بالإجماع؛ للنص، ولأنه يقتل بالثقل، لأنه يعتمد عليه. قيد بالقائم لأن المنزوع إذا عمل عمل السكين حل عندنا وإن كره قهستاني.
(ويستحب أن يحد الذابح شفرته) بالفتح - السكين العظيم، وأن يكون قبل الإضجاع، وكره بعده (ومن بلغ بالسكين النخاع) بتثليث النون - هو خيط أبيض في جوف الفقار، يقال: ذبحه فنخعه، أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع كما في الصحاح (أو قطع الرأس) قبل أن تسكن (كره له ذلك) لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهي عنه (وتؤكل ذبيحته)؛ لأن كراهة الفعل لا توجب التحريم (وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع العروق) اللازم قطعها (جاز) وحلت، لتحقق الموت بما هو ذكاة

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٤٦

(و) لكن (يكره) ذلك، لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة كما مر.

(وإن ماتت) الشاة (قبل قطع العروق لم تؤكل) لوجود الموت بما ليس بذكاة.

(وما استأنس من الصيد) وصار مقدورا عليه (فذكاته الذبح) لأن ذكاة **الاضطرار** إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة **الاختيار**، ولا عجز إذا استأنس وصار مقدورا عليه (وما توحش من النعم) وصار ممتنعا لا يقدر عليه (فذكاته) ذكاة الضرورة (العقر والجرح) لتحقق العجز.

(والمستحب في الإبل النحر) في اللبة، وهو موضع القلادة من الصدر، لموافقة السنة المتوارثة، ولاجتماع العروق فيها في النحر (فإن ذبحها) من الأعلى جاز، و) لكن (يكره) لم خالفته السنة (والمستحب في البقر والغنم الذبح) من أعلى العنق، لأنه المتوارث، ولاجتماع العروق فيهما في الذبح (فإن نحرهما) من أسفل العنق (جاز، و) لكن (يكره) لمخالفة السنة.

(ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل) سواء كان (أشعر أو لم يشعر) يعني تم خلقه أو لم يتم، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أكل. اهـ. قال في التصحيح: واختار قول أبي حنيفة الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما، اهـ.

(ولا يجوز أكل كل ذي ناب) يصيد به (من السباع) بيان لذي ناب، والسباع: جمع سبع، وهو: كل حيوان مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، هداية، (ولا كل ذي مخلب) بكسر الميم – يصيد به، والمخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس (من الطير) بيان لذي مخلب (ولا بأس بغراب الزرع) وهو المعروف بالزاغ؛ لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، وكذا الذي يخلط بين أكل الحب والجيف كالعقعق وهو المعروف بالقاق، على الأصح، كما في العناية وغيرها، وفي الهداية: لا بأس بأكل العقعق، لأنه يخلط فأشبه الدجاجة، وعن أبي يوسف أنه يكره؛ لأن غالب أكله الجيف (ولا يؤكل) الغراب (الأبقع الذي يأكل الجيف) جمع جيفة، جثة الميت إذا أراح (تقول "أراح اللحم" إذا انتن، ويقال أيضا "أراح الماء" وربما قيل "أروح الماء واللحم" بوزن أكرم من غير قلب على الأصل) كما في الصحاح، قال القهستاني: أي لا يأكل إلا الجيفة وجثة الميت، وفيه إشعار بأنه لو أكل من الثلاثة الجيفة والجثة والحب جميعا حل ولم يكره، وقالا: يكره والأول أصح، اهـ.

وفي العناية الغراب ثلاثة أنواع: نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف، وليس بمكروه، ونوع لا يأكل إلا الجيف، وهو الذي سماه المصنف الأبقع، وإنه مكروه، ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى، ولم يذكره في الكتاب، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف، اهـ.

(ويكره) أي لا يحل (أكل الضبع) لأن له نابا (والضب) دابة تشبه الجرذون لورود النهي عنه، ولأنه من الحشرات (والحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كلها): أي المائي والبري كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء.

(ولا يجوز أكل لحم الحمر) بضمتين (الأهلية)، لورود النهي عنها (والبغال)، لأنها متولدة من الحمر فكانت مثلها. قيد بالأهلية، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية، وإن نزا أحدهما على الآخر فالحكم للأم كما في النظم، قهستاني (ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة) قال الإمام الإسبيجاني: الصحيح أنها كراهة تنزيه، وفي الهداية وشرح الزاهدي: ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والأول أصح، وقالا: لا بأس بأكله، ورجحو ا دليل الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح (ولا بأس بأكل الأرنب)، لأنه ليس من السباع، ولا من آكلة الجيف، فأشبه الظبي.." (١)

_____"

حكي عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه سئل عن هذه المسألة قال: إن غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفأرة في الخابية فالنجاسة للخابية والحبان طاهران، وإن لم يغب حتى علم أنها من أحد الحبين، فالنجاسة تصرف إلى آخر الحبين لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، هذا تمام جوابه.

قالوا: ينبغي أن يقال: إذا كان كلا الحبين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الحبين، فأما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به، وهذا الجواب على هذا الإطلاق ليس بصحيح، فقد ذكر في كتاب التحري أنه إذا كان مع الرجل في السفر أوان بعضها نجسة كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء؛ إن كانت الحالة حالة **الاختيار** لا يتحرى للشرب ولا للوضوء، وإن كانت حالة **الاضطرار** يتحرى للشرب بالإجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه تييمم.

ولو كان كل حب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول: حبي طاهر يجعل كلا الحبين طاهرا.

وسئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أيضا عن فأرة ميتة كانت ييست وهي في خابية جعل في

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٤٨

الخابية الزيت فظهرت على رأس الخابية؟ فأجاب: أن الزيت نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الإسبيجابي. قال نجم الدين * هذا * رحمه الله لأن الفأرة الميتة إذا يبست وإن قالوا: إنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة تجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسا في أصح الروايتين عن أبي حنيفة بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء.

وفي «فتاوى ما وراء النهر»: كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز في حب الزيت قال: إن اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب، وإن صب ماء فيه ثم أدخله ثانيا في الحب فسد الحب، لأنه فم الكوز صار ملطخا بزيت نجس. وإذا وجد في البئر بعرة فقد ذكرنا هذه المسألة في النوع المتقدم على هذا النوع، وذكرنا ثمة أيضا مسألة بعرة الشاة إذا وقعت في الحليب عند الحلب." (١)

"-----

وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون، وإن لم يمكن التمييز، وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم إلا من عرف بعينه أنه كافر. وهذا لأن العبرة للغالب والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلته.

ألا ترى أنه لو وجد ميت في دار الإسلام يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون كافرا؛ لأن الغلبة في دار الإسلام للمسلمين.

ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون مسلما؛ لأن الغلبة في دار الحرب للكفار. فإذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلى عليهم، لكن ينوون بالدعاء المسلمين؛ لأنه لو أمكن التمييز حقيقة يجب التمييز حقيقة، فإذا تعذر (١٢٣ب١) التمييز حقيقة وأمكن التمييز بالنية، وإن كان الأكثر كفارا لم يغسلوا، ولم يصل عليهم لما ذكرنا أن العبرة للغالب.

فإن قيل: إنما تعتبر الغلبة وعدم الغلبة حالة **الاختيار** لا حالة **الاضطرار**، والحالة ههنا حالة **الاضطرار**، فإن الصلاة على الميت فرض.

قلنا: كما أن الصلاة على الميت فرض، وترك الصلاة على الكافرين فرض، فإذا تعارض الدليلان اعتبرنا الغالب، وإن استويا لم يصل عليهم عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: يصلى عليهم ترجيحا للمسلمين على الكافرين، وإنا نقول: استوى جانب الصلاة وجانب الترك فترجح جانب الترك؛ لأن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال، وترك الصلاة على المسلم جائز

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/١١٩

في الجملة، فإنه لا يصلى على الباغي عندنا، وعلى الشهيد عندك، فكان الميل ما يباح الحال أولى. بخلاف ما إذا كانت الغلبة للمسلمين، لأنه لما ترجح بحكم الكثرة فكأنه ليس فيهم كفار.

ولم يبين في «الكتاب»: في فصل الاستواء في أي موضع يدفنون، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يدفنون في مقابر المشركين، وبعضهم قالوا: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وهو قول الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمة الله عليه.." (١)

"_____

وإذا استعط، أو أقطر في أذنه، إن كان شيئا يتعلق به صلاح البدن، نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئا لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا: ينبغي أن لا يفسد صومه، إلا أن محمدا رحمه الله: لم يفصل بينما يتعلق به صلاح البدن، وبينما لا يتعلق.

ولو اغتسل، فدخل الماء في أذنه لا يفسد صومه، بلا خلاف، وفي الإقطار في الأذن لم يشترط محمد رحمه الله الوصول إلى الدماغ حتى قال مشياخنا: إذا غاب في أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء، وبعضهم شرطوا الوصول إلى الدماغ.

وإذا حك أذنه، فأخرج العود، وعلى رأسه شيء من الدرن؛ ثم أدخله ثانيا مع ذلك الدرن، ثم أخرجه، وبقي الدرن ثم في الأذن لا يفسد صومه، وإذا أوجر فما دام في فمه لا يفسد صومه، وإذا أوصل إلى الجوف يفسد صومه، ولا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة **الاختيار**، وبين حالة **الاضطرار**.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بينهما، وقال: أرأيت لو استلقى على قفاه، وقال: صبوا في حلقي ماء أكان لا تلزمه الكفارة؟

وعامة المشايخ في هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به **باختياره**، ولا عذر به تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك من غير **اختياره**، أو **باختياره**، لكن به عذر ألا تلزمه الكفارة.

وروى هشام عن أبي يوسف: أن عليه الكفارة في هذه المسائل، وإذا احتقن يفسد صومه، وإذا استنجى، وبالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه، ومن غير كفارة، وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة، ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وروى الحسن عن محمد: أنه توقف في هذه المسألة

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣٥٩/٢

في آخر عمره.

قال الفقيه أبو بكر البلخي: إنما يفسد الصوم على قول أبي يوسف: إذا وصل إلى الجوف، أما إذا كان في القصبة بعد لا يفسد، وهكذا ذكر في «المنتقى»: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصب في الإحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم إذا أوصل في الجوف.." (١)

"_____

وإذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض، فهو فار، سواء كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض، أو كان التعليق والشرط في حالة المرض، فلأنه لما باشر الشرط مع علمه بوقوع الطلاق عنده لا محالة، وببطلان حقها في الإرث صار كأنه أوقع الطلاق في حالة المرض، ويستوي أن يكون فعلا للزوج منه بد كدخول الدار، ولا بد له منه كالصلاة والكلام مع الأبوين؛ لأن الفعل الذي لا بد للزوج منه إن لم يكن جناية في حقه فهو جناية في حقها حيث إنه يضر بها ويبطل حقها، وحقها معصوم محترم في حق الزوج فيجعل اضطرار الزوج عدما في حقها، كتناول مال الغير عند الضرورة.

وإن حصل التعليق بفعل أجنبي إن حصل التعليق ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت، وإن حصل التعليق في حالة الصحة لا ترث؛ لأنه لم يوجد من الزوج حال تعلق حقها بماله لا مباشرة العلة، ولا مباشرة الشرط، وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر وما أشبهه.

وإن حصل التعليق بفعلها إن كان فعلا لها منه بد فإنها لا ترث على كل حال؛ لأن مباشرة الشرط منها بلا ضرورة دلالة (الدار) الرضا بوقوع الطلاق فنفذ الطلاق (٢٧٧ب١) في حقها، كما لو طلقها بسؤالها.

وإن كان فعلا لا بد لها منه إن كان التعليق في حالة المرض ترث بالإجماع؛ لأن مباشرة العلة وجدت في حالة المرض بغير رضاها، ومباشرة الشرط منها لا يدل على الرضا بحكم هذه العلة؛ لأنها مضطرة في مباشرة هذا الشرط، فقد ابتليت بين بليتين فاختارت أهونهما، والعاقل يكون مضطرا باختيار أدون السوءين لدفع أعلاهما، فلا يثبت به الرضا بوقوع الطلاق.." (٢)

"_____

وأما الفرق بين مسألة التقبيل وبين مسألة العنين والمعتقة مع أن الفرقة كانت من قبلها في المسائل كلها؛ لأن في التقبيل الفرقة بغير حق، وفي اختيار امرأة العنين والمعتقة نفسها الفرقة بحق.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٤٠/٢

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٦٨/٣

نوع آخر في الحداد

المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، ويعتبر الحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر وما صبع بزعفران، ولبس القصب والخز ولبس الحلي والتزين والامتشاط.

وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد في عدتها؛ لأن وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها؛ لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح لما فيها من قضاء الشهوة، وحصول الصيانة، وورود النفقة عليها، وهذا المعنى يقتضي وجوب الحداد على المبتوتة، وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة **الاختيار** أما في حالة **الاضطرار** فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليه الدهن، أو أكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس ولكن لا تقصد به الزينة، وكذلك إن اعتادت الدهن، فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به إذا كان الغالب هذا الحلول؛ لأن الضرر الذي يلحق غالبا بمنزلة المتحقق فيجب الاحتراز عنه لكن لا تقصد به الزينة لما قلنا، وكذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به، لأن ستر العورة واجب، وإذا لم يكن لها ثوب آخر فهذا الثوب متعين لستر العورة، ولكن ينبغي أن لا تقصد بذلك الزينة.." (١)

_____"

ثم في المسألة المختلفة بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف، لو ظهر أن المدفوع إليه أب الدافع، أو ابنه كان على الخلاف في ظاهر الرواية، وذكر أبو شجاع عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، لو ظهر أن المدفوع إليه هاشمي كان على الخلاف في ظاهر الرواية، وذكر في «جامع البرامكة» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وإن ظهر أن المدفوع إليه ذمي، كان على هذا الخلاف في ظاهر الرواية، وذكر أبو يوسف في «الأمالي» عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وإن ظهر أنه حربي مستأمن ذكر في «نوادر الزكاة» أنه على هذا الخلاف، وذكر في «جامع البرامكة» عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وإن ظهر أنه حربي غير مستأمن لا يجوز عند أبي حنيفة باتفاق الروايات، وإن ظهر أنه عبده لا يجزئه إجماعا، وإن ظهر أنه مكاتبه فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان.

الفصل الثالث في التحري في الثياب، والمساليخ، والأواني، والموتى

إذا كان مع الرجل ثوبان، أو ثياب، والبعض نجس، والبعض طاهر، فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز، وإن

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤/٨٨

تعذر التمييز بالعلامة إن كانت الحالة حالة **الاضطرار** بأن لا يجد ثوبا طاهرا بيقين، واحتاج إلى الصلاة، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين أو أحد الأثواب يتحرى، وإن كانت الحالة حالة **الاختيار** إن كانت الغلبة للنجس أو كانا على السواء لا يتحرى، ثم في حالة **الاضطرار** إذا وقع تحريه في الثوبين على أحدهما أنه طاهر فصلى فيه الظهر، ثم وقع أكثر رأيه على الآخر أنه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجزه العصر، فإن لم يحضره تحر أو لم يعلم أن في أحدهما نجاسة حتى صلى في أحدهما الظهر، وفي الآخر العصر، ثم نظر فإذا في أحدهما قذر، ولا يدري أهو الأول أو الآخر، فصلاة الظهر جائزة، وصلاة العصر فاسدة.." (١)

_____"

ومن هذا الجنس مسألة أخرى: ثلاثة نفر تلاعبوا، فسال من أحدهم قطرة دم أو فسى أحدهم أو ضرط، ثم تجاحدوا جميعا، ثم أم أحدهم في الظهر، والثاني في العصر، والثالث في المغرب، فصلاة الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة المغرب لإمام الظهر والعصر رواية واحدة، وفي إمام المغرب روايتان؛ وقال أبو القاسم الصفار: تجوز الصلوات كلها.

وإذا تحرى في الثياب ووقع تحريه على أحدهما أنه طاهر، وصلى فيه، ثم تبين أنه أخطأ؛ تلزمه الإعادة بخلاف أمر القبلة.

إذا كان في السفر ومعه أوان بعضها نجسة، وبعضها طاهرة إن كانت الغلبة للطاهرة يجوز التحري حالة **الاختيار** وحالة **الاضطرار**، للشرب والوضوء جميعا، وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة **الاختيار** للتحري لا للشرب، ولا للوضوء، وإن كانت الحالة حالة **الاضطرار** أن يتحرى للشرب بالإجماع، ولا يتحرى للوضوء عندنا، ولكنه يتيمم، فإن توضأ بالماءين إن مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزئه، وإن مسح موضعين يجزئه.

وههنا مسألة أخرى لا ذكر لها في «المبسوط»: إذا اختلط إناؤه بأواني أصحابه في السفر، وهم غيب، قال بعضهم: يتحرى، ويأخذ آنيته ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه، رفع قدر نصيبه، وكذلك رغيفه إذا اختلط بأرغفة صاحبه قال بعضهم: يتحرى، وقال بعضهم: لا

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣١٢/٥

يتحرى في الأرغفة ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه، وهذا كله في حالة **الاختيار**، أما في حالة **الاضطرار** جاز التحري في الأحوال كلها.." (١)

"_____

إذا كان للرجال مساليخ؛ بعضها ذبيحة، وبعضها ميتة إن أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها، ويباح التناول، وإن تعذر التمييز بالعلامة، فإن كانت الحالة حالة **الاضطرار** ويعني به أنه لا يجد كسرتين واضطر إلى الأكل يتناول بالتحري على كل حال، وإن كانت الحالة حالة **الاختيار**، فإن كانت الغلبة للحرام أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحري، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحري، وليس هذا كالمطلقة ثلاثا إذا اختلطت بغيرها من الإماء، والغلبة للحلال فإن هناك لا يطأ واحدة منهن بالتحري، ولو متن إلا واحدة لا يطؤها (١٠٥ب٢) والزيت إذا اختلط به ودك الميتة إن كانت الغلبة للحرام أو كانا على السواء لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، وإن كانت الغلبة للزيت لا يحل الأكل، ويحل ما عداه من الاستعمال، ودبغ الجلد به والبيع شرط أن يبين عنده.

إذا اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار، فإن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة؛ إن كانت الغلبة للمسلمين يغسلون ويكفنون، ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للكفار لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين، وإن كان سواء فكذلك الجواب لا يصلى عليهم، ويدفنون في مقابر المشركين، قيل: عند أبي يوسف يدفنون في مقابر المسلمين، وقال الفقيه أبو جعفر: تجد لهم مقبرة على حدة.

." (٢)

"_____

الفصل التاسع في الأهلي يتوحش

الأصل في هذا أن الإنسي إذا توحش، ووقع العجز عن ذكاة **الاختيار** يحل بذكاة **الاضطرار**، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام؛ قال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله في البعير، أو البقرة: إذا ندا، فلا يقدر على أخذه؛ قال: إذا علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع كذلك جماعة كثيرة من الناس، فله رميه،

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣١٤/٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣١٥/٥

وهذا على ما يقع في نفس صاحبه، ويستوي في ذلك أن يكون الند في المصر، أو خارج المصر؛ قال: وأما الشاة فليس هكذا؛ إذا كانت في المصر؛ لأن البعير يصول، والبقر تنطح، فأما الشاة فليست كذلك أشار إلى أن في الشاة القدرة على الذكاة **الاختيارية** ثابتة بحكم الغلبة ما دامت في المصر، وإن كانت الشاة ندت في الصحراء، فذهبت، وظن صاحبها أنه لا يقدر عليها، فله أن يرميها.

وفي «القدوري»: وكل بعير، أو بقرة، أو شاة ندت وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها، فإن ذكاتها ذكاة الصيد سواء البعير والبقرة والشاة والصحيح هو الفرق.

وفي «النوازل»: دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل إليها صاحبها فرماها، إن كان يخاف فوتها تؤكل، وإن كان لا يخاف فوتها؛ لا تؤكل.

وفيه أيضا: رجل له حمامة طارت منه، فرماها صاحبها أو غيره، فإن كانت لا تهتدي إلى منزلها أصابت الرمية مذبحها، أو موضعا آخر، وإن كانت تهتدي إن أصابت الرمية المذبح حل أكلها، وإن أصابت موضعا آخر اختلف المشايخ، ونص محمد رحمه الله في «العيون»: أنه لا يحل أكلها، وهكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند».

وكذا ذكر «البقالي في فتاويه» وعلى هذا الظبي؛ إذا علم في البيت فخرج إلى الصحراء، فرماه رجل، فإن أصاب المذبح يحل أكله، وإن أصاب موضعا آخر؛ لا يحل أكله إلا أن يتوحش، فلا يؤخذ إلا بصيد، وإن أصاب الظلف أو القرن فقتله حل إذا أدماه، وخلصت الرمية إلى اللحم، وكذلك المتردي إليه إذا لم يقدر على إخراجه، ولا على مذبحه، فإن ذكاته ذكاة الصيد.." (١)

"-----

والفرق بينهما أن التسمية في ذكاة **الاختيار** مشروعة على الذبح لاعلى الآلة والذبح لم يتبدل بما صنع إنما تبدلت الآلة، وأما في ذكاة **الاضطرار** فالتسمية شرعت على الآلة، فإن النبي عليه السلام قال لعدي بن حاتم: «وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل لأنك سميت على كلبك».

فقد شرط التسمية على الآلة وهو الكلب، وإذا ثبت في الكلب ثبت في السهم؛ لأن السهم نظير الكلب من حيث إنه آلة يعمل منفصلا عن صاحبه، وإذا كانت التسمية مشروعة في ذكاة **الإضطرار** على الآلة والآلة قد تبدلت صار بدل الآلة في ذكاة **الإضطرار** كبدل الذبح في ذكاة **الاختيار** فإن أضجع شاة ليذبحها

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥/٦٤٦

وسمى فلم تقطع السكين فرماها وأخذ أخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز فهاهنا كذلك.

وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمي عليها ثم كلم إنسانا أو شرب ماء أو حد سكينا أو أكل لقمة وما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية، وإن طال الحديث وكثر العمل كرهت أكلها وليس في ذلك يقدير بل ينظر فيه إلى العادة.

إن استكثر الناس في العادة يكون كثيرا وإن كان يعد قليلا فهو قليل، ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ فيها.

وفي «أضاحي الزعفراني»: إذا حدد السكين وقطع بتلك التسمية من غير فصل ..... إذا قل أو كثر.

وفيه أيضا: إذا سمى ثم انفلتت الشاة أو نفرت من يده وقمامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها انقطعت تلك التسمية. وفيه إذا ذبح الذابح وسمى صاحب الأضحية أو غيره لم يجز.

". (١)

"_____

وإنما قلنا حصل بغير رضا المشتري الأول أما نصا فظاهر، وأما دلالة فلأن الرضا بالفسخ بطريق الدلالة لو ثبت يثبت من حيث إنه باشر سبب الفسخ بالنكول أو الإقرار بالعيب، ليس بسبب للفسخ، فإن الفسخ لايوجد وإنما يوجد بقضاء قاض عن **اختيار**، وحكم الشيء ما يثبت به من غير أن يتخلل بين السبب وبين الحكم بفعل فاعل مختار، أكثر ما فيه أن القاضي مضطر في هذا، وهذا **الاضطرار** إنما جاء من جهة المشتري الأول بإقراره أو بنكوله، فيكون بمعنى المكره من جهته، وفعل المكره يتنقل إلى المكره، فيصير كأن المشتري الأول باشر الفسخ بنفسه، إلا أن نقول: فعل المكره إنما يتنقل إلى المكره فيما صلح آلة للمكره كما في القتل والإتلاف، وأما فيما لايصلح آلة للمكره فعل المكره لا يتنقل إليه. ألا ترى أن في حق الإثم في الإكراه على القتل لايصير فعل المكره منقولا إلى المكره؟ لأنه في حق الإثم لا يصلح إلا له، وأم ا القاضي لا يصلح إلا للمشتري الأول في حق القضاء بالفسخ؛ لأن القضاء بالفسخ يكون بالكلام، والإنسان لا يصلح آلة لغيره في الكلام؛ إذ لا يتصور أن يصير الشخص الواحد متكلما بكلام غيره. قال بعض مشايخنا: هذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول مستقيم إذا لم يجحد المشتري الأول أن هذا العيب كان عنده بل سكت، فإن البينة على الساكت مسموعة، والساكت يستحلف أيضا، فأما إذا جحد الأول أن هذا العيب كان عنده ورد عليه بالنكول أو بالبينة، فعلى قول أبي محمد: ليس له أن يخاصم البائع

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٥٥/٥

الأول لمكان التناقض، وعلى قول أبي يوسف: له ذلك؛ لأن القاضي لما قضى عليه بالرد فقد أبطل جحوده والتحق بالعدم.." (١)

"_____

فمن مشايخنا من قال: ما ذكر هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وحده، أما على قول أبي يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب على قسمته، وقاس هذه المسألة بمسألة ذكرها في كتاب الصلح.

وصورتها: رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره، فهلكت عند المشتري، ثم اطلع المشتري الثاني على عيب بها، فإن له أن يرجع بنقصان العيب على بائعه وهو المشتري الأول، وهل للمشتري الأول أن يرجع على بائعه؟ ذكر أن على قول أبي حنيفة: لا يرجع.

وعلى قولهما: يرجع فها هنا يجب أن يكون على الخلاف أيضا، ومن المشايخ من يقول: ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل، وفرق هذا القائل بين مسألة كتاب القسمة وبين مسألة كتاب الصلح.

ووجه الفرق: أن في مسألة كتاب القسمة إلتزم ضمان النقصان **باختياره**، فإنه كان يمكنه أن يقبل المبيع ولا يؤدي النقصان، فهو بمعنى قولنا: التزم ضمان النقصان **باختياره** فلا يرجع بذلك على غيره.

أما في مسألة كتاب الصلح التزم ضمان النقصان عن **اضطرار** وجبر، فإن القبول بعد الهلاك غير ممكن، فجاز أن يرجع بذلك على بائعه، ولكن هذا الفرق لا يكاد يصح؛ لأن في مسألة كتاب القسمة لا يمكنه القبول إلا بزيادة عيب يلزمه، فكان مضطرا في التزام ضمان النقصان، فالصحيح أن المسألة على الاختلاف.

جئنا إلى خيار الشرط، فنقول: خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية، وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل في القسمة، وإنما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراط في البيع المحض حتى يجوز اشتراط ثلاثة أيام بلا خلاف، وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وإن ادعى المشروط له الخيار بعد مضي مدة الخيار الفسخ في مدة الخيار لا يصدق على ذلك، كما في البيع المحض.

". (٢)

"تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة

بعد ذلك يقول: (ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة).

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣٠/٧

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٥١/٧

وذلك لأنها لا تؤخر إلا للضرورة، وقت الضرورة يكون في صلاة العصر والعشاء، إلا لمن له الجمع بنيته إذا كان يجوز له الجمع، كإنسان سائر في الطريق ودخل عليه وقت الظهر وهو مستمر في السير، ويحب مواصلة السير، فدخل عليه وقت العصر، وهو مشتغل أيضا بالسير ويحب مواصلة السير، فخرج وقت **الاختيار** الذي هو أن يكون ظل كل شيء مثليه، واستمر في سيره حتى دخل وقت الضرورة.

أي: قبل الغروب بنصف ساعة أو بثلث ساعة فوقف، فصلى الثنتين في وقت الضرورة.

أي: في وقت العصر الذي هو وقت الضرورة.

وكذا لو كان سائرا في الليل، وشق عليه النزول، وأراد مواصلة السير، فلم ينزل إلا في آخر الليل، فإنه يجوز له؛ لأن هذا له عذر في التأخير، فأما الإنسان المقيم فلا يجوز أن يؤخر العصر إلى ما قبل الغروب؛ لما ورد في ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا) يعني: أنه فرط في الوقت وأخره صلاة العصر إلى أن قرب الغروب، وقد ورد: (أن الشمس تغرب بين قرني شيطان، فحينئذ يسجد لها المشركون)، كذلك تطلع بين قرني شيطان، ولأجل ذلك نهي عن الصلاة في هذين الوقتين: عند الطلوع وعند الغروب؛ لئلا يكون سجوده للشيطان.

فالحاصل أنه لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت –وقت الضرورة مثلا– إلا لمن له الجمع بنيته، قال: (ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا): إذا كان أخرها لأجل أن يشتغل بشرطها، فعرف أن شرطها يحصل قريبا، مثاله: تأخر لانتظار الماء، فينتظر أن يأتيه الماء، لأنه الآن ليس عنده ماء، وقد أرسل واردا، فينتظر ولو خرج وقت **الاختيار** ودخل وقت **الاضطرار**.

مثال ثان: السترة.

يعني: الثياب، إذا كان ليس عليه ثياب تستره، ولكن ينتظر أن يأتي فلان بثوب ساتر أو ينتظر خياطة هذا الثوب الذي يستر به عورته، فله أن يؤخرها لانتظار هذا الشرط، وكذا بقية الشروط.." (١)

"وقت صلاة العصر

إذا انتهى وقت الظهر دخل وقت العصر.

والعصر لها وقتان، وقت **اختيار** ووقت **اضطرار**، والمختار يبدأ من خروج وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٥/ ١٠

أي: إذا كان ظلك مثلك مرتين ولا تعد الظل الموجود وقت الزوال خرج وقت **الاختيار** ودخل وقت **الاضطرار**، ووقت الضرورة يمتد إلى أن تغيب الشمس، وقد تقدم أنه لا يجوز تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا لعذر.." (١)

"وقت صلاة العشاء

والعشاء أيضا لها وقتان: وقت **اختيار** ووقت **اضطرار**، فالمختار يبدأ من غروب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصفه، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر.." (٢)

"من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ابتدأنا في كتاب الصلاة، وذكر المؤلف من تجب عليه الصلاة، ومن تسقط عنه، ومتى يؤمر بها الصغير، ومتى يضرب، وحكم تأخيرها إلى آخر الوقت، وحكم من جحدها، وكذلك ذكر الأذان والإقامة على من يجبا، وما يشترط للأذان من الترتيب والموالاة والنية، ومن يصح منه، وأنه يشترط أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وذكرنا أن استثناء الفجر بناء منهم على حديث بلال أنه كان يؤذن في آخر الليل، والظاهر من الأحاديث أنه ما كان يفعل إلا في رمضان أو آخر الليل، ولم يقتصروا على أذانه بل يؤذن بعده ابن أم مكتوم، فيترجح أنه لا يؤذن لصلاة إلا بعد أن يدخل وقتها، ولا فرق بين الفجر وغيره.

وكذلك متابعة المؤذن في كلمات الأذان وما له في ذلك من الأجر، وأنه إذا كان ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة، وأنه لا يتابع في الحيعلة، ولا في التثويب ولا في قد قامت الصلاة؛ لأنها ليست من الأذكار، وما يقول بعد الفراغ من الأذان، وكذلك أيضا شروط الصلاة والحكمة في تفريق المواقيت، ودخول وقت الظهر ونهاية ذاك الوقت، وأن صلاة العصر لها وقتان **اختياري واضطراري**، وكذا العشاء، وبأي شيء تدرك الصلاة في وقتها لتكون أداء لا قضاء، وترجيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وكذا إدراك الجماعة، ووجوب التأكد من دخول الوقت ولو بغلبة الظن، وأنه إذا صلى قبل الوقت وأخطأ فإنه يعيد.

وحكم من أدرك أول وقتها وهو غير مكلف ثم كلف في آخر وقتها كالمجنون يفيق والحائض تطهر في آخر الوقت، وماذا تقضيه، وحكم قضاء الفوائت وكيفيته، وحكم ستر العورة، ومتى يجب، وهل يختص الستر بداخل الصلاة؟ ومقدار عورة الرجل والحرة والأمة والصغير، وكذلك من انكشف بعض عورته في

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٥/٢٩

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٥/٣١

الصلاة وفحش، وحكم من صلى في مكان نجس أو مغصوب أو ثوب مغصوب يرجحون أنه يعيد، والراجح أنه لا يعيد إذا صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة، ولكنه يأثم.

هذه خلاصة ما مر بنا.

والآن نأتي إلى بقية الشروط.

قال رحمه الله: [الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة.

ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل، ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحتها.

الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح، وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا.

السادس: النية، فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير، وشرط نية إمامة وائتمام ولمؤتم انفراد لعذر، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد].

من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة: النجاسة يراد بها النجاسة العينية كالبول والغائط والقيء النجس والدم وأجزاء الميتة والخمر والدواب النجسة كالخنزير والحمر، وأرواث الدواب النجسة كروث الحمر ونحوه، فهذه كلها تسمى نجاسات عينية، وهي التي لو غسلت لم تطهر، مثلا الكلب لو غسل ثم غسل لا يطهر، الميتة لو غسلت لم تطهر بالغسل، وكذلك الخنزير والأعيان النجسة.

فالمصلي يكون متطهرا ويجتنب النجاسات، سواء في ثيابه أو على بدنه أو في البقعة التي يصلي عليها حتى لا يكون حاملا للنجاسة، لو حمل النجاسة ولو مثلا قطرات بول في قارورة، أو نقط دم لا يعفى عنها في منديل، فإنه لا تصح صلاته.." (١)

"لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر(١) (ويسن تعجيلها) مطلقا(٢) وهي الصلاة الوسطى(٣).

---

(١) أي إذا أخرها إلى وقت الضرورة أثم لغير عذر، ولعذر فلا إثم، وقال الشيخ: نقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار، من أن الوقت وقتان: وقت **اختيار** وهو خمس مواقيت، ووقت **اضطرار** وهو ثلاث مواقيت اهـ وسمي بالضرورة لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة أو نوم أو إغماء أو جنون أو حيض ونحو

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٢

ذلك.

(٢) مع حر وغيم وغيرهما لحديث ويصلي العصر فيرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية متفق عليه، ولهما عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فنقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس ولغيرهما من الأحاديث، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، ويأتي الأمر بالتبكير لها في الغيم، ففي الصحو أولى.

(٣) يعني الفضلى، مؤنث ا لأوسط، والوسط الخيار، فالمعنى لثبوت الفضل فيها، ونص عليها تعالى بيانا لفضلها، وتأكيدا على الحض على المحافظة عليها فقال: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وثبت أنها العصر، ففي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وللترمذي وصححه الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، قال في الإنصاف: بلا خلاف عن الإمام والأصحاب، وقال الشيخ: قد ثبت بالنصوص الصحيحة أنها العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم اهـ وقال ابن رشد: الأحاديث بذلك متواترة والعلم به حاصل ضرورة اهـ ويستحب جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، وهو أوكد لفعله صلى الله عليه وسلم.." (١)

".

(و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال(١) وهو أحوج إليها من غيره(٢).

---

(١) من كل ذنب، وفي كل وقت، فقد يأتي الموت بغتة، ومن تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح، والاستغفار بين يدي ربه، ليلقاه طاهرا مطهرا من كل ذنب، فيقدم عليه مسرورا راضيا مرضيا عنه، وتتأكد في حق المريض، والتوبة الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزيمة على أن لا يعود، والتوبة من ظلم الناس برد أموالهم، وتحللهم من أعراضهم، وإلا فالأمر إلى الله، ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة، ومن لم يتمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات، ومن تاب توبة عامة كانت مقتضية لغفران الذنوب كلها، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب عنه، لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن.

(٢) لنزول مقدمات الموت به، قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يقبل توبة العبد م ا لم يغرغر» أي تبلغ

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٣/١

روحه إلى حلقه، فإن قرب الموت لا يمنع من قبولها، بل المانع مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل **الاضطرار**، فلا تقبل توبة اليائس، بجامع عدم **الاختيار**، وخروج النفس من البدن، وينبغي له أن يحرص

على تحسين خلقه، والاشتغال بنفسه، وما يعود عليه، وأن يجتنب المخاصمة، والمنازعة في أمور الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار العمل، فيختمها بخير، ويستحل أهله وجيرانه، ومن بينه وبينه معاملة، ويوصي أهله بالصبر عليه، والدعاء له، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.." (١)

"لقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ الآية(١) (ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه)(٢) لقوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (٣).

---

(١) ويأتي فحرم تعالى الميتة، وهي: ما فارقه الروح حتف أنفه، من غير سبب خارج عنه، لما فيها من خبث التغذية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ومن محاسن الشريعة تحريمه، فإن اضطر إليه أبيح له، وانتفى وجه الخبث منه، حال **الاضطرار** لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المتغذي به، بل هو متولد من القابل والفاعل، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث، الذي في المتغذي به، فلم تحصل تلك المفسدة، لأنها مشروطة **بالاختيار**، الذي به يقبل المحل، خبث التغذي، فإذا زال **الاختيار**، زال شرط القبول، فلم تحصل المفسدة أصلا.

وأما الدم فالمراد المسفوح منه، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر، ويشوونه ويأكلونه فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمبا ح، حتى لو مسه بيده فظهر عليها، أو مسه بقطنة لم ينجس، ونص عليه أحمد، وقال الشيخ: الصحيح أنما حرم الله الدم المسفوح، المصبوب المهراق، فأما مايبقى في عروق اللحم، فلم يحرمه أحد من العلماء.

(٢) كالعقاقير القتالة، فما لم يكن فيه دواء منها، كالحيات ونحوها، تحرم مطلقا، وما كان فيه دواء، كالبلاذر والسقمونيا، والأينون ونحوها، فيحرم تناولها واستعمالها، على وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر، لقلته وإضافة ما يصلحه، مما يضاد طبعه، ومفهوم كلامه، أن السم ليس بنجس، وفي الواضح المشهور

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١١

أنه نجس.

(٣) فدلت بعمومها، على تحريم أكل ما فيه مضرة، كالسم ونحوه، من العقاقير القتالة.." [١]

"= كتاب الذبائح

قال الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره فإنها تنبيء عنها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الأرض يبسها وهي **اختيارية** كالجرح فيما بين اللبة واللحيين **واضطرارية** وهي الجرح في أي موضع كان من البدن والثاني كالبدن عن الأول لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول وهذا آية البدلية وهذا لأن الأول أعمل في أخراج الدم والثاني أقصر فيه فاكتفى به عند العجز عن الأول إذ التكليف بحسب الوسع ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي وأن يكون حلالا خارج الحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى

قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا ولقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا وإطلاق الكتابي ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي لأن الشرط قيام الملة على ما مر

قال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى

قال والمرتد لأنه لا ملة له فإنه لا يقر على ما انتقل إليه بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله

قال والوثني لأنه لا يعتقد الملة

قال والمحرم يعني من الصيد وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم وهذا لأن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٣٦٨

(١) ".

"أن المذبوح بهما ميتة لما بينا ونص محمد رحمه الله في الجامع الصغير على أنها ميتة لأنه وجد فيه نصا وما لم يجد فيه نصا يحتاط في ذلك فيقول في الحل لا بأس به وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل

قال ويستحب أن يحد الذابح شفرته لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله كتب الإحسان عل كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القلتة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها

قال ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة أما الكراهة فلما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل معناه أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه

والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد يعني تسكن من الاضطراب وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال تؤكل ذبيحته

قال وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها

قال وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار لما بينا وقال مالك رحمه الله لايحل بذكاة الاضطرار في الوجهين

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/٦٢

". (١)

"لأن ما تلونا من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال ولأنه إنما يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه

قال وتعليم الكل أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية تعليمه وأما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين شبعا فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له وهذا لأن الثلاث مدة ضربت **للاختيار** وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الأخيار ولأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها وعند أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في الأصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث لأن المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غيرمعلم فكان الثالث صيد كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله أنه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة بخلاف تلك المسألة لأن الإذن إعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة

قال وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولأن الكلب أو البازي آلة والذبح لايحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال وذلك فيهما بالإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسيا حل أيضا على ما بيناه وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة **الاضطراري** وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ ما يشير إلى اشتراط الجرح إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب

---

(١) الهداية شرح البداية، ٦٦/٤

". (١)

"البضعة فأكلها يؤكل الصيد لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فإذا أكل ما بان منه وهو لايحل لصاحبه أولى بخلاف الوجه الأول لأنه أكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه ولأن نهس البضعة قد يكون ليأكلها وقديكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه فالأكل قبل الأخذ يدل على الوجه الأول وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على جهله

قال وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا البازي والسهم لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم ال بدل وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يحل وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لم يقدرعلى الأصل فصار كما إذا رأى الماء ولم يقدر على الاستعمال ووجه الظاهر أنه قدر اعتبارالأنه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح إذ لا يمكن اعتباره لأنه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح فأدير الحكم على ما ذكرناه بخلاف ما إذا بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح لأنه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح وفصل بعضهم فيه تفصيلا وهو أنه إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وإن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأنه إذا وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة **الاضطرار** وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه أما إذا شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت وقيل هذا قولهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يؤكل أيضا لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة **الاختيار** ردا إلى المتردية على ما نذكره إن شاء الله تعالى هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذكية فلو أنه ذكاه حل أكله عند أبي حنيفة رحنه الله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ استثناه مطلقا من غير فصل وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لأنه لم يكن موته بالذبح وقال محمد رحمه الله إن كان يعيش مثله فوق مايعيش المذبوح محل وإلا فلا لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/١١٦

". (١)

"وقال الشافعي رحمه الله أكلا إن مات الصيد منه لأنه مبان بذكاة **الاضطرار** فيحل المبان والمبان منه كما إذا أبين الرأس بذكاة **الاختيار** بخلاف ما إذا لم يمت لأنه ما أبين بالذكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حيا حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم وقوله أبين بالذكاة

قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا يظهر في المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعية لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الأصل لأن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من جبل أو سطح لايحرم فتخرج عليه المسائل فنقول إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي ولو قده بنصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان منه لأن المبان منه حي صورة لا حكما إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح والحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الآوداج ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع وإن ضربه من قبل القفا إن مات قبل قطع الأوداح لايحل وإن لم يمت حتى قطع الأوداح حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه إن كان يتوهم الالتئام والاندمال فإذا مات حل أكله لأنه بمنزلة سائر أجزائه وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجلده حل ما سواه لوجود الإبانه معنى والعبرة للمعاني

قال ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لأنهم ليسوا من اهل الذكاة على مابيناه في الذبائح ولا بد منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لأنهما من اهل الذكاة **اختيارا** فكذا **اضطرارا**

قال ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخرفقتله فهو للثاني ويؤكل لأنه هو الآخذ وقد قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذ

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/ ١١٨

(١) ".

"ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل = كتاب الذبائح

الذكاة شرط حل الذبيحة وهي **اختيارية** كالجرح فيما بين اللبة واللحيين **واضطرارية** وهي الجرح في أي موضع كان من البدن ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي وأن يكون حلالا خارج الحرم وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ثم التسمية في ذكاة **الاختيار** تشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحقوم والمريء والودجان وعندنا إن قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل وإن

---

(٢) ".

"...تبدأ صلاة العصر أو الصلاة الوسطى من آخر وقت الظهر وهو من حين أن يصير ظل كل شيء مثله، هذا بداية وقت صلاة العصر، والدليل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه جبريل في اليوم الأول في صلاة العصر حين صار ظل كل شيء مثله، فجاءه حين صار ظل كل شيء مثله وقال له: قم يا محمد قم فصل، فهذا وقت العصر ابتداء.

---

(١) الهداية شرح البداية، ١٢٤/٤

(٢) بداية المبتدي، ص/٢١٨

قال رحمه الله:]ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس [.

...]من آخر وقت الظهر [يعني الذي هو أن يصير ظل كل شيء مثله،]إلى أن تصفر الشمس [، إلى أن تصفر الشمس اصفرار الشمس قبل الغروب وهو ما يقارب وقت الأصيل آخر النهار، وفي هذا الوقت ينطفئ شعاع الشمس إذا بلغت هذا القدر فإنه انتهى وقت **الاختيار**، وصلاة العصر فيها وقتان وقت **اختيار** ووقت **اضطرار** فالوقت **الأختياري** هو الوقت الذي يجوز لك أن تؤخر الصلاة إلى حده، والوقت **الاضطراري** هو الذي لا يجوز لك أن تؤخر الصلاة إليه إلا عند الضرورة، ويحكم بأحكام الوقت فيه يعني **الاضطراري** للمعذور، مثل الحائض والنفساء تطهران قبل غروب الشمس في هذا الوقت تصليان ويلزمهما القضاء لصلاة الظهر إذا أدركا خمس ركعات قبل غروب الشمس هذا وقت **الاضطرار**، يكون لأهل الضرورة كالمجنون يفيق والمرأة الحائض تطهر فالدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ووقت العصر مالم تصفر الشمس" وهذا القول هو الصحيح، لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص متأخر على حديث جبريل، ومن هنا المتأخر ينسخ المتقدم، ففصل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن حديث جبريل أنه جعل وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، فلما جاء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص متأخرا صار ناسخا للمتقدم، ومن هنا يكون وقت العصر **الاختياري** إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس دخل وقت الضرورة.

...قال رحمه الله:]ثم يذهب وقت **الاختيار** [.."[1]

"...ثم يذهب وقت **الاختيار** ما الدليل على التفريق بين الضرورة **والاختيار؟**، قال – صلى الله عليه وسلم -: "وقت العصر مالم تصفر الشمس"، ثم قال في الحديث الآخر: "من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، ففهمنا أن العصر يدرك وقته بما قبل غروب الشمس بركعة، فصار وقت **اضطرار** فلو قال قائل لماذا لا نجعله وقت **اختيار؟** نقول لقوله عليه الصلاة والسلام "تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيهن إلا قليلا"، فورد الذم على من يفعل الصلاة **اختيارا** في هذا الوقت، وورد الاعتبار على من يفعلها **اضطرارا** في هذا الوقت، ففرقنا بين **الأختياري** **والاضطراري** بتفريق السنة، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله وطائفة من السلف وفيه اعتبار للأحاديث المتأخرة وعمل بمجموع الأحاديث.

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٢٧/٢

...قال رحمه الله:]ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس [.

...وقت الضرورة إلى غروب الشمس، إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس وهي مسافرة في السفر نعتد بصلاة العصر ونضيف لها ركعة، فتدرك الوقت بركعة، لو أدركت قبل غروب الشمس قدر ما تصلي ركعة واحدة تلزمها صلاة العصر حضرا وسفرا، لو أدركت قدر ما تصلي ركعتين تلزمها صلاة العصر حضرا وسفرا، لو أدركت ثلاثة ركعات نظرنا فإن كانت في سفر فركعتان للعصر وركعة للظهر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، فجعل الإدراك بركعة، فلما كان المسافر عليه ركعتان فهي أدركت ثلاث ركعات فنقول ركعتان للعصر وركعة للظهر، وأما إذا كانت مقيمة فإنها – وكذلك إذا أفاق المجنون – أو طهرت الحائض والنفساء قبل الغروب بثلاث ركعات وهو مقيم لزمته العصر ثم أربع ركعات تلزمه العصر، ثم خمس ركعات تلزمه الظهر والعصر، فيلزم بقضاء الصلاتين لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل القضاء بركعة تامة.." (١)

"يشترط أن يكون رأسه أخفض من عجيزته – كما ذكرنا – فإذا كان أعلى لم يصح السجود ، وإذا استويا لم يصح ، ثم إذا استويا لم يصح **اختيارا** ، ويصح **اضطرارا** بالمرض ، كما لو كان مريضا ولا يستطيع أن يحني ظهره في سجوده على القدر الذي يكون فيه الرأس أخفض من العجيزة ، فإذا كان على هذه الحالة سجد بالقدر الذي يصل إليه ، أو ينصحه الأطباء أن يكون انحناؤه بقدره ، فإذا كان استويا **اضطرارا** أو بسبب المرض فإنه معذور ، واختلف العلماء : لو أن الإنسان منع أن يسجد خوفا على بصره كما في العمليات الجراحية إذا عمل عملية في عينه أو عينيه يمنع من السجود ، وقد يقول الطبيب : إذا سجد يذهب بصره ، فبعض السلف – رحمهم الله – شدد في هذه المسألة وقال : يسجد ولو ذهب بصره ، وقيل : إن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال له الطبيب : لا تسجد وإلا ذهب بصرك ، فسجد فذهب بصره ، هذه إحدى الأقوال التي قيلت في سبب ذهاب بصره ، وقال بعض العلماء : إن بصره ذهب لأنه لا يرى أحد الملائكة إلا عمي بصره ، وكان – رضي الله عنه – قد رأى جبريل – كما في الصحيح – ((حينما دخل ابن عباس مع أبيه العباس وسلم العباس فلم يرد النبي – – صلى الله عليه وسلم – – عليه ، ثم سلم ثانية فلم يرد ، ثم سلم ثالثة فلم يرد ، فانصرف العباس منكسر الخاطر ، فقال له : ما بك ؟ قال : إني أسلم على رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – – يا بني فلا يرد علي ، قال : ألم تر إلى الذي يناجيك ؟ قال : ما رأيت، ثم أتى رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – – وقال : يا رسول الله ، إني دخلت

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٢٨/٢

عليك فسلمت ثلاثا فلم ترد ، وزعم ابني أن معك رجلا يناجيك ، قال : أو قد رآه ؟ قال : نعم ، قال : ذاك روح القدس)) في بعض الروايات أنه قال : أنه لا يؤمن بصره ، ومحفوظ هذا عن الصحابة الذين رأوا الملائكة يوم بدر أنه كفت أبصارهم ، يعني في الغالب أن لا يسلم له بصره ، لكن مما ذكره العلماء في هذه المسألة أن سبب ذهاب." (١)

"قال رحمه الله : [فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح] : فإن وقفوا عن يمينه كأن يكون المكان ضيقا وصلى اثنان عن يمين الإمام صحت الصلاة لوجود الحاجة ، وهكذا لو وقفوا عن يمينه ويساره عن جانبيه بعض الأحيان يضيق المكان فيتقدم الإمام قليلا ثم يقفون عن يمينه ويساره ويبقى الذي وراء الإمام فراغا لكنه لا يقطع الصف لأنه ليس فيه انفهاق يسع لصلاة الشخص كاملا وخاصة في حال ضيق المكان كما يحدث في السفن ما يستطيعون أن يذهبون إلى مكان آخر ويريدون أن يصلون جماعة ، أو الأماكن الضيقة وفي حال الحج ونحو ذلك فحينئذ تصح ماداموا أنهم وقفوا عن يمينه وعن يساره جماعة فإن الصلاة صحيحة ، إنما الإخلال لمن صلى عن يسار إذا صلى عن يساره مع إمكان اليمين، وبعض المتأخرين يظن أن هذا على إطلاقه فيبطل صلاة الجماعة حينما تمتد الصفوف وتمتلئ الأمكنة فيحتاج ويضطر بعض المصلين أن يصلوا عن يسار الإمام يأمرهم بالإعادة ، والصحيح أنه لا إعادة عليهم ، وأن موقفهم صحيح ، صلوا لوجود الضرورة والضيق ، فصلوا عن يساره وهذا الموقف معتبر ؛ لأنه ليس موقفا منفردا عن يسار الإمام **اختيارا**، وإنما وقفوا جماعة عن يساره **اضطرارا**، والفرق بين المسألتين واضح .

قال رحمه الله : [فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح] : لما ذكرنا .

قال رحمه الله : [وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن] : لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وعليه عمل السلف رحمهم الله أن المرأة تصلي وسط النساء، وهذه صفة خاصة إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تصلي وسطهن، وهذا للستر وهو أبلغ ما يكون في الستر، ومما تختلف فيه إمامة المرأة عن إمامة الرجل .." (٢)

"لكن هم يريدون أن يذكروا لك مثالا عن الإكراه ، هذه الأمثلة من أين يأخذونها يأخذون من أسئلة الناس وفتاويهم، نحن في نعمة والناس يعيشون اليوم في نعمة عظيمة لكن والله لو أن الإنسان يعلم مقدار ما هو فيه من النعم ،كان الناس يأتي عليهم أيام في السنة خاصة في الفصول التي يتكاثر فيها الذباب لا

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٥٣/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٨/٣

يستطيع الإنسان أن يفتح فمه إلا دخلت فيه ذبابة ، نعم يا إخوان نحن في نعمة عظيمة ، ومن ذهب إلى البلاد الفقيرة والبلاد التي لا تملك شيئا عرف مقدار ما هو فيه من النعم ، ومن هنا قد تجد الإنسان ما يستطيع أن يفتح فمه إلا ودخل الذباب يقع هذا ويقع في بعض فصول السنة فصول تكاثر الذباب يقع هذا ، فيطير في حلقه ذباب ، طيب إذا طار في حلقه ذباب فهو أجنبي داخل إلى الجوف ، هل هذا يؤثر في الفطر ؟ الجواب : لا ؛ لأنه يشق التحرز عنه ، ولا يمكنه لكن لو أمكن التحرز نعم ، أما كلامنا يطير في حلقه ذباب بغير **اختياره** لا أحد يسمح للذباب أن يدخل في حلقه ، ومن هنا تفهم أنها صورة إكراه ، وهم يخاطبون من عنده إحساس، ولذلك لا يقال طار إلى حلقه ذباب إنه فاتح فمه من أجل أن يدخل الذباب فيه الذي هو **الاختيار** فنفهم من هذا **الاضطرار** ، وندرك بداهة أن مقصودهم صورة **الاضطرار** أكثر ما تقع في هذا إذا طار في حلقه ذباب.." (١)

"[أو غبار] : الغبار من حيث الأصل عند العلماء لا يجوز أكل التراب ، دخول الشيء إلى الجوف كما قلنا **اختيارا** **واضطرارا** في حال هبوب الغبار يشق التحرز عنه ولا يمكن للإنسان غالبا إذا سافر في البر وسفت الريح أو تحركت الرياح ما يستطيع إلا أن يدخل في حلقه الغبار أو يطير إلى جوفه الغبار ، هذا الغبار لو أكله **اختيارا** أفطر كما نبه عليه الإمام ابن قدامة وغيره من العلماء في المطولات ، لو أكل الغبار لو أكل الطين هناك نوع من الطين يأكلونه ويقصدون به التداوي ، لو أكله أفطر، ولو تعرض للغبار يريد الغبار أفطر، ومن هنا مسألة الدخان البعض يقول لك هذا الدخان ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل وما يشرب تقول الغبار ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل ويشرب ومع ذلك نص العلماء على كونه مفطرا .." (٢)

"[أو احتلم] : أو احتلم هذا شيء لا يملكه هذا طبعا انتهى من المكره ودخل في النائم، عندنا الناسي، وعندنا المكره لم يأت بالإكراه أن شخصا يهدده أو كذا لكن بغير **اختياره** ، عندهم مكره يكره على الشيء ، وعندنا مكره يعني ليس **باختياره** ، والمراد هنا التجوز في الإكراه الذي ليس **بالاختيار**، وليس المراد أن يهدد حتى يطير في حلقه الذباب أو ما تقدم من المسائل، لا ، إنما المراد بها نفي **الاختيار** الذي ينزل منزلة الإكراه .

هنا شرع في النائم ، النائم إذا نام واحتلم وأنزل فصومه صحيح ، فلو أنه نام ثم رأى في نومه ما يثير شهوته

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٥٦/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٥٧/٣

ثم نزل منه المني ؛ فصومه صحيح ، لوجود العذر ويتم صومه ولا يؤثر فيه ؛ قال – صلى الله عليه وسلم – : ((رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم النائم حتى يستيقظ)) وهو حديث عائشة وعلي رضي الله عن الجميع في السنن وهو صحيح .

[أو ذرعه القيء لم يفسد صومه] : [أو ذرعه] : يعني غلبه القيء [لم يفسد صومه] : وهذا كما ذكرنا لأنها حالة اضطرار لا حالة اختيار .." (١)

"لكن هم يريدون أن يذكروا لك مثالا عن الإكراه ، هذه الأمثلة من أين يأخذونها يأخذون من أسئلة الناس وفتاويهم، نحن في نعمة والناس يعيشون اليوم في نعمة عظيمة لكن والله لو أن الإنسان يعلم مقدار ما هو فيه من النعم ،كان الناس يأتي عليهم أيام في السنة خاصة في الفصول التي يتكاثر فيها الذباب لا يستطيع الإنسان أن يفتح فمه إلا دخلت فيه ذبابة ، نعم يا إخوان نحن في نعمة عظيمة ، ومن ذهب إلى البلاد الفقيرة والبلاد التي لا تملك شيئا عرف مقدار ما هو فيه من النعم ، ومن هنا قد تجد الإنسان ما يستطيع أن يفتح فمه إلا ودخل الذباب يقع هذا ويقع في بعض فصول السنة فصول تكاثر الذباب يقع هذا ، فيطير في حلقه ذباب ، طيب إذا طار في حلقه ذباب فهو أجنبي داخل إلى الجوف ، هل هذا يؤثر في الفطر ؟ الجواب : لا ؛ لأنه يشق التحرز عنه ، ولا يمكنه لكن لو أمكن التحرز نعم ، أما كلامنا يطير في حلقه ذباب بغير اختياره لا أحد يسمح للذباب أن يدخل في حلقه ، ومن هنا تفهم أنها صورة إكراه ، وهم يخاطبون من عنده إحساس، ولذلك لا يقال طار إلى حلقه ذباب إنه فاتح فمه من أجل أن يدخل الذباب فيه الذي هو الاختيار ففهم من هذا الاضطرار ، وندرك بداهة أن مقصودهم صورة الاضطرار أكثر ما تقع في هذا إذا طار في حلقه ذباب.." (٢)

"[أو غبار] : الغبار من حيث الأصل عند العلماء لا يجوز أكل التراب ، دخول الشيء إلى الجوف كما قلنا اختيارا واضطرارا في حال هبوب الغبار يشق التحرز عنه ولا يمكن للإنسان غالبا إذا سافر في البر وسفت الريح أو تحركت الرياح ما يستطيع إلا أن يدخل في حلقه الغبار أو يطير إلى جوفه الغبار ، هذا الغبار لو أكله اختيارا أفطر كما نبه عليه الإمام ابن قدامة وغيره من العلماء في المطولات ، لو أكل الغبار لو أكل الطين هناك نوع من الطين يأكلونه ويقصدون به التداوي ، لو أكله أفطر، ولو تعرض للغبار يريد الغبار أفطر، ومن هنا مسألة الدخان البعض يقول لك هذا الدخان ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل وما

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٦١/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٤٣/٤

يشرب تقول الغبار ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل ويشرب ومع ذلك نص العلماء على كونه مفطرا .." (١)

"[أو احتلم] : أو احتلم هذا شيء لا يملكه هذا طبعا انتهى من المكره ودخل في النائم، عندنا الناسي، وعندنا المكره لم يأت بالإكراه أن شخصا يهدده أو كذا لكن بغير **اختياره** ، عندهم مكره يكره على الشيء ، وعندنا مكره يعني ليس **باختياره** ، والمراد هنا التجوز في الإكراه الذي ليس **بالاختيار**، وليس المراد أن يهدد حتى يطير في حلقه الذباب أو ما تقدم من المسائل، لا ، إنما المراد بها نفي **الاختيار** الذي ينزل منزلة الإكراه .

هنا شرع في النائم ، النائم إذا نام واحتلم وأنزل فصومه صحيح ، فلو أنه نام ثم رأى في نومه ما يثير شهوته ثم نزل منه المني ؛ فصومه صحيح ، لوجود العذر ويتم صومه ولا يؤثر فيه ؛ قال – صلى الله عليه وسلم – : ((رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم النائم حتى يستيقظ)) وهو حديث عائشة وعلي رضي الله عن الجميع في السنن وهو صحيح .

[أو ذرعه القيء لم يفسد صومه] : [أو ذرعه] : يعني غلبه القيء [لم يفسد صومه] : وهذا كما ذكرنا لأنها حالة **اضطرار** لا حالة **اختيار** .." (٢)

"**الاختيار** ضد **الاضطرار** والإكراه ، فالمكره غير مختار؛ لأنه يدفع إلى شيء لا يريده ولا يرضاه ، وكل من أكره على البيع أو أكره على الشراء لم يصح بيعه ولا شراؤه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

دلت الآية الكريمة على أن من أكره على أعظم شيء من الأقوال وهو الكفر أنه لا يؤاخذ ويسقط قوله أي ما قاله من الكفر ، فمن باب أولى أن تسقط الأقوال الأخر ، فالمكره لا يصح بيعه ولا يصح شراؤه ، ويشترط أن تتحقق شروط الإكراه ، فالقاضي إذا رفعت إليه قضية بيع وقال البائع أو المشتري: أنا مكره على البيع ، أو مكره على الشراء يتحقق من الشروط : أولا أن يهدد الإنسان ، وثانيا : أن يكون هذا التهديد بما فيه ضرر عليه ، وثالثا : أن يكون الضرر أعظم مما يطلب منه ، ورابعا : أن يغلب على ظنه أن الضرر سيحدث ، وخامسا : أن لا يمكنه دفع هذا الضرر بأن يستنجد أو يستغيث أو غير ذلك ، وسادسا : أن يكون الإكراه بظلم لا بحق ، وسابعا : أن يكون الإكراه في الظاهر دون الباطن، بمعنى أن يبيع غير راض

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٤٤/٤

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٤٨/٤

في باطنه ، فإن كان في باطنه راضيا بالبيع ويحب البيع نفذ عليه بيعه ، إذا يشترط فيه أن يكون باطنه مخالفا لظاهره لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾ فإذا كان مطمئنا بالبيع أو مطمئنا بالشراء راضيا به فلا إشكال ، والأصل في هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والإكراه يفسد به الرضا وينعدم ، ومن هنا لا يصح بيع المكره ولا شراؤه ، يشترط أن يكون بظلم ، فإذا أكره بحق على البيع والشراء صح البيع والشراء ، أكره بحق من أمثلته ما ذكر العلماء لو أن القاضي أو ولي الأمر احتاج أن يوسع مسجدا تضرر الناس ببناء يضايق هذا المسجد ، فحينئذ طلب من صاحب البناء أن يبيع ، قال : ما أبيع ، طلب منه أن يتنازل للمسجد قال : ما أتنازل ، فحينئذ تضررت الناس ، يتدخل فيكرهه ويبيعه وهو مكره ويصح البيع ، ومما أثر عن." (١)

"والاجتماع في الاستحقاق ؛ إما أن يكون **اضطراريا** ، وإما أن يكون **اختياريا** ، وهي شركة الأملاك ، الاجتماع في الاستحقاق هو شركة الأملاك ، وأما الاجتماع في التصرف فهي شركة العقود ، النوع الأول وهي الاجتماع في الاستحقاق يكون **اختياريا** كشخصين يشتريان مع بعضهما أرضا أو سيارة ويتفقان على أنها مناصفة بينهما ، فهذا **اختياري** اشتراك **اختياري** ، وكذلك أيضا في المنافع كأن يستأجرا عمارة لتأجيرها في الموسم ونحو ذلك فيدفع كل منهما نصف الأجرة ، هذا اشتراك في المنفعة **اختيارا** ، وقد يقع الاشتراك في شركة العقد ، وهذا يأتي على صور ، منها :شركة العنان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، وشركة الأبدان ، وشركة المضاربة ، على أن عقد المضاربة نوع من أنواع الشركات ، وإن كان الصحيح أنه ليس بشركة كما سنبينه إن شاء الله .

فهذا النوع وهو شركة العنان والمفاوضة والوجوه والأبدان هذا اصطلح العلماء على وصفه بشركة العقود ، والشركة تجمع النوعين ، لكن كلام العلماء –رحمهم الله– مرادهم النوع الثاني وهو شركة العقود ، أما شركة الاستحقاق فقلنا : **اختيارا واضطرارا** ؛ أما بالاشتراك **اضطرارا** وقسرا فمثل اشتراك الورثة ، فإذا توفي رجل وترك ثلاثة أبناء ذكور فقط ولم يترك غيرهم من الورثة فالمال بينهم أثلاثا ، فلو ترك عمارة يكون لكل واحد منهم الثلث هم شركاء وهذه الشركة جاءتهم قسرا ولم تأت **اختيارا** منهم، ومن هنا مثل العلماء بالشركة شركة الأملاك التي هي شركة الاستحقاق القسرية باشتراك الورثة في المال، وهكذا لو وصى الشخصين فأكثر بمال يشتركان فيه هذه شركة ليست في **اختيار** الإنسان ، أما الشركة **الاختيارية** أن يجتمع اثنان فأكثر في

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٢١١

شراء أرض أو شراء منفعة فهذا اشتراك في التصرف ، وأما شركة العقود وهي المقصودة بهذا الباب ؛ فقد دل عليها دليل الكتاب والسنة والإجماع من حيث الجملة.." (١)

" عباس رضي الله عنه وغيره ممن وصف وتره عليه السلام ذكره جهرا وأما الشفع فقال مالك في المجموعة لا يختص بقراءة وخصصه القاضي في المعونة بسبح في الأولى وقل يأيها الكافرون في الثانية وقاله (ح وش) وابن حنبل

فروع خمسة الأول في الكتاب يصلي الوتر بعد الفجر وقاله (ش وح) خلافا لابن حنبل وأبي مصعب واللخمي منا فعندنا له وقتان **اختياري** إلى الفجر **واضطراري** بعده إلى الشمس وعندهم **اختياري** فقط لنا ما في الترمذي من نام عن وتره فليصله إذا أصبح قال مالك في الموطأ ولا يتعمد تأخيره بعد الفجر قال سند فإن أصبح والوقت متسع وقد تنفل بعد العشاء قال ابن القاسم يوتر الآن بواحدة وإلا صلى قبله ركعتين لأن الشفع قبله من الرواتب فإن لم يتسع الوقت للشفع والوتر وركعتي الفجر قال أصبغ يسقط قال سند وفيه نظر لأنه اعلق بالوقت من الشفع لأن الصبح يقدم على الوتر عند ضيق الوقت فيقدم تابعه وفي الكتاب إذا ضاق الوقت إلا عن الصبح والوتر صلاهما وترك الفجر للاختلاف في وجوب الوتر لانه يستدرك نهارا بخلاف الوتر وإن لم يسع إلا الصبح صلاه ولا يقضي بعد الشمس إلا الفجر إن شاء فإن بقي أربع ركعات قال أصبغ في الموازية يوتر بثلاث ويدرك

---

(٢) ".

" قيل تلك وكالة **الاختيار** وها هنا هي **اضطرار** لما عليه من الدين فيحتاج عند الاجل إلى بحث عن قرب غيبته وهل له مال يقبض منه الدين أم لا لأن الرهن إنما يباع مع العدم فهو من باب للغائبين قال ابن يونس : وعن مالك أما التافه فيمضي وماله بال يرد إن لم يفت قال أشهب : أما بلد لا سلطان فيه أو يعسر الوصول إليه فيجوز البيع مطلقا قال فالحاصل أن مالكا وابن القاسم لم يختلفا في التافه واختلفا فيما له بال فأمضاه مرة ورده مرة إن لم يفت قال ابن القاسم فإن فات لزمه الأكثر من الثمن والقيمة وإذا أمر الإمام بالبيع فاليسير يباع في المجلس وماله بال ففي أيام ويشهر ويسمع به كالجارية والدار والثوب والنفيس وربما نودي عليه الشهرين قال اللخمي إن تعذر الرفع للسلطان أو عدم فلجماعة عدول يحضرهم النداء

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٦٥/٦

(٢) الذخيرة، ٣٩٥/٢

ويجوز اشتراط المرتهن أو العدل البيع وينفذ البيع بغير سلطان إذا تطوع به الراهن بعد العقد قال صاحب المنتقى إذا باعه الإمام بغير الرهن من عرض أو طعام منعه ابن القاسم وقال أشهب : بمثل الدين وإن لم يكن فيه فضل جاز أو فيه فضل امتنع بيع بكذا لفضله والمشتري مخير في التمسك بما بقي لضرر الشركة قال الأبهري ما كان مثل الثمار وغيرها مأمونا لا يباع بغير أمر السلطان نفيا للتهمة (فرع) في الجلاب إذا وكلت في البيع ليس لك عزل الوكيل إلا برضى المرتهن وقاله (ح) خلافا (ش) وأحمد لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير وفي المبسوط : لك العزل كسائر الوكالات

(١) ".

" فوضت الأقاليم إلى ولاتها كأهل زماننا جاز لكل ملك أن يوزر كالخليفة في الشروط المتقدمة فائدة في اشتقاق الوزير ثلاثة أوجه من الوزر بتحريك الزاي المنقوطة وهو الملجا ومنه قوله تعالى ! (كلا لا وزر) ! وملك يلجأ إليه أو من الأزر لقوله تعإلى ! (اشدد به أزري) ! أو من الوزر وهو الظهر لأنه يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر الإمارة الثالثة الإمارة على البلاد قال الماوردي هي عامة وخاصة فالعامة استكفاء واستيلاء فالإستكفاء ما عقد على **اختيار** والإستيلاء ما عقد عن **اضطرار** فيفوض في الإستكفاء النظر في بلد أو إقليم في جملة ما يتعلق به وتتعين فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك العام ولفظه قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما يتعلق بها وللوزير تصفح الأمر وللأمير أن يستوزر وزير تفويض بإذن الخليفة ولا ينعزل الأمير بموت الخليفة بخلاف الوزير لأنه نائب الخليفة والأمير نائب المسلمين وهم باقون والإمارة الخاصة هي تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم فليس له التعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والزكاة ولا إقامة حد فيه خلاف للعلماء ولا ما يحتاج فيه إلى بينة لأجل المنازعة لأنها من الأحكام الخارجة عن ولايته وغيره من الحدود التي هي حق لله فهو أولى بها من الحاكم لأنه به إليه قانون السياسة العامة وهو

(٢) ".

(١) الذخيرة، ١٢٠/٨

(٢) الذخيرة، ٣١/١٠

" ١٨٣ – من غير احتلام للتنصيص على أن الجنابة **الاختيارية** لا تفسد الصوم فضلا عن **الاضطرارية** قوله

١٨٥ – كان آخر الأمرين أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل قوله فثرى بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أي بل بالماء قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الإسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم قوله

١٨٩ – إن ثمامة ." (١)

"ثم اختلفوا في خروج وقته **الاختياري** فقال الجمهور يخرج بمصير ظل الشيء مثليه كما في حديث جبريل : وصلى به العصر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه وقال أبو حنيفة وأحمد يخرج بالاصفرار ويدل لصحة قولهما هنا : حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم بلفظ (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) وهو متأخر عن حديث جبريل إلا أنه قد روي في ذلك حديث بتوعد من أخرها عمدا هو ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا)

أما وقتها **الاضطراري** فيبقى إلى مقدار ركعة قبل غروب الشمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه الجماعة ولفظ البخاري (سجدة) بدل ركعة

المسألة الثالثة : قوله (والمغرب إذا وجبت) يدل أن وقت المغرب يدخل بسقوط الشمس وهو إجماع لكن اختلفوا هل للمغرب وقت موسع أم لا ؟ فقال بالأول أبو حنيفة وأحمد وداود وأبو ثور وهو رواية عن مالك والشافعي وهو الأرجح لحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم بلفظ (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) وقال بالثاني مالك والشافعي في رواية عنهما دليلهم حديث جبريل حيث ذكر فيه أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – المغرب في اليوم الأول والثاني في وقت واحد

ويترجح المذهب الأول لتأخر دليله فإن حديثي عبدالله بن عمرو وأبي موسى في قصة السائل وقعت بعد

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١/١٠٩

الهجرة وصلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وقعت قبل الهجرة بثلاث سنين . ومما يرجحه ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بطولي الطوليين يعني الأعراف والتسمية أي تعيين الأعراف ليست في رواية الصحيحين وإنما هي من رواية النسائي." (١)

"الحادي عشر :فإن رمى عاكسا لهذا الترتيب بأن بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى صح رمي الصغرى وعليه أن يقضي الوسطى والكبرى وإن تبين له عدم صحة رمي اليوم الأول وجب عليه أن يبدأ بجمرة العقبة فيرميها بنية القضاء ليوم النحر ثم يذهب إلى الأولى فيرميها بنية اليوم الحادي عشر ثم الوسطى ثم الكبرى

الثاني عشر : يشترط الوقت في رمي يوم النحر وهو في حق الضعفة ومن في حكمهم ممن يرافقهم من الرجال ويشق عليه أن يتأخر إلى طلوع الشمس يصح رميه معهم من بعد منتصف ليلة النحر

الثالث عشر:أن من رمى قبل منتصف الليل فرميه باطل وعليه القضاء ما دام في منى وفي أيام التشريق وعليه دم في الإخلال بهذا الواجب

الرابع عشر :أن وقت الرمي بالنسبة للرجال يبدأ من طلوع الفجر الثاني في يوم النحر عند بعض أهل العلم ومن طلوع الشمس يوم النحر عند البعض الآخر وهو الأحوط في حق الرجال

الخامس عشر : أنه يبقى الوقت **الاختياري** إلى زوال الشمس من يوم النحر أما الوقت **الاضطراري** فيوم النحر كله رمي للمضطر وكذا مساء يومه لما قد ورد أن رجلا سأل رسول الله (فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج) (١)

السادس عشر: أما وقت الرمي في أيام التشريق فيبدأ من زوال اليوم الحادي عشر أي من وقت أذان صلاة الظهر والوقت **الاختياري** إلى غروب الشمس من ذلك اليوم ويبقى الوقت **الاضطراري** إلى طلوع الفجر من اليوم الذي بعده كما أفتى بذلك هيئة كبار العلماء

---

(١) البخاري في كتاب الحج باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا رقم ١٧٣٥ وفي باب الذبح قبل الحق رقم ١٧٢٣ والنسائي في كتاب مناسك الحج باب الرمي بعد المساء رقم ٣٠٦٧

---

(١) تأسيس الأحكام، ١/ ٧٣

وابن ماجة في كتاب المناسك باب من قدم نسكا قبل نسك رقم ٣٠٥٠ وأبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير رقم ١٩٨٣ .." (١)

"ثانيا : هل هذا الجمع من أجل النسك أو من أجل السفر ذهب الجمهور إلى أنه من أجل السفر وذهب أبو حنيفة إلى أنه من أجل النسك وذلك لأنه لم يقل بالجمع في السفر مطلقا وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أهل مكة بالإتمام وبصلاة كل فريضة في وقتها هذا يدل على أن الجمع في عرفة ومزدلفة لمصلحة النسك وإذا تأملنا نجد الحكمة فيما شرعه الله في صلاة هذا اليوم توفيرا لوقت العبادة وهي الذكر في عشية عرفة فكان الجمع بعرفة جمع تقديم ليتفرغ الحاج للذكر في هذه العشية وثانيا جمعه في مزدلفة تأخيرا لئلا يشتغل الحاج بأداء صلاة المغرب ليتوفر له الوقت ولتكون صلاته بالمزدلفة جمع تأخير إذا وصل إليها ولم يصل بعدها ولا بينهما حتى لا يشتغل الحاج بنوافل العبادة وهو متعب وهو أيضا ما زال في عبادة وقد تبين من هذا أن علة مصلحة النسك ظاهرة في الجمعين .

ثالثا :يؤخذ من هذا الحديث أيضا أنه يشرع للجمع أذان للأولى وإقامة لكل واحدة من الصلاتين وهذا هو الأرجح وهو مذهب الجمهور

رابعا: يؤخذ من قوله ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما أن صلاة النافلة لا تشرع هذه الليلة ولا يشرع لها قيام .

خامسا :قال ابن دقيق العيد وأجروا في الأذان للأولى الخلاف في الأذان للفائتة وأقول القول الصحيح أنه يؤذن للفائتة بنوم أو نسيان لقصة نومهم حتى طلعت الشمس ثم أمر بلالا فأذن لكن إذا كان الأذان يشوش على الناس فليؤذن بصوت منخفض

سادسا: من حبسه السير فلم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة قبل منتصف الليل فإنه يلزمه إذا قرب منتصف الليل أنه ينزل ويصلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا سواء كان ذلك بعرفة أو بأطراف مزدلفة أو في أي مكان كان وإن لم يجد ماء فليتيمم لأن صلاة العشاء ينتهي وقتها **الاختياري** بنصف الليل وبقية الليل يكون وقتا لها وقتا **اضطراريا** وبالله التوفيق .

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٣٣٧

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

.] "(١)

"قوله : (حرمه الله على النار) أي حرم دوام تعذيبه على النار ؛ وقيل : كان قبل نزول الفرائض ، وفيه نظر لأنه مع كونه خلاف الواقع لأن صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذ قوله : إذا يتكلوا إلا أن يقال يتكلوا بعد شروع الأعمال ؛ وقيل : غير ذلك من التأويلات ، لكن جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضي أن خوف الاتكال إنما هو بالنظر إلى هذا اللفظ لا بالنظر إلى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصلا ، وهذا كما ترى وحقيقة الأمر إلى الله تعالى.

رقم الجزء : ١ رقم الصفحة : ٣٦

قوله : (عند موته تاثما) لا ينافيه النهي لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد

٦٧

ذلك فرآه مفسوخا به ، وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدما أو متأخرا مذهب بعض الأصوليين ، فيجوز أن معاذا لا يرى ذلك بل يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب أصحابنا الحنفية ، وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير إلى الموت للتردد فيما بين التخصيص ، والنسخ أو لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى أعلم.

٥١ . باب الحياء في العلم

قوله : (باب الحياء في العلم) أي : لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينافي الحياء من الإيمان. ويفهم أن الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر. اهـ. سندي.

٦٨

٥٤ . باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

قوله : (من أجاب السائل بأكثر الخ) والجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث أن السؤال كان عما يلبس المحرم. والجواب جاء ببيان ما لم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا. وقيل : السؤال كان حال **الاختيار** وجاء الجواب ببيان بعض حال **الاضطرار** أيضا وهو فإن لم يجد النعلين الخ.

٦٩." (٢)

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٣٤٦

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/٤٧

"تفصيلا أخرجه المشائخ ، وفي حديث مرفوع بسند قوي : أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة ، وكان النبيذ يغلى فقال : ما في هذا؟ قالت : تتداوى به الجارية ، قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم) فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر ، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت ، أي لا يجوز به التداوي حالة **الاختيار** ، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة ، وأما في غيرها فكقوله تعالى : ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [البقرة : ٢١٩] ففي المحرم منفعة لا شفاء ، وفي كلام ابن حزم : أن التداوي بالمحرم جائز حالة **الاضطرار** قطعا فإن القرآن يجوز أكل الميتة والخنزير حالة **الاضطرار** ، وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي ، منها ما سيأتي في الترمذي نهى النبي الكريم عن ركوب الجلالة وألبانها وفي القاموس أن الجلة البعرة ، فسبب النهي أكل البعرة ، وفي الحديث : [١]، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جدا ، ونقول أيضا : إن واقعة العرنيين متقدمة ، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر : كنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد ، فقال : إن هذا قبل نزول حكم الأنجاس ، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل :

علفتها تبنا وماءا باردا ...

فيدل على استعمال البول لا على شربه ، وأيضا في معاني الآثار ص (٦٤) : قال حميد : يروينا قتادة لفظ الأبوال وما سمعنا عن شيخنا ، وكذلك أخرج في النسائي ص (١٦٧) ، وفي طريق غير طريق أنس في النسائي ليس ذكر الأبوال أصلا ، واستدل الأصوليون بحديث : (استنزهوا من البول) ، أقول : إن المتبادر منه بول البشر أولا ، ويلحق به سائر الأبوال ثانيا ، وأما ما ذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه فسنده ضعيف فلا يصح حجة لنا .." [٢]

"- الحديث رقم: ١١٨٣

قوله : (ما حدثت به نفسها إلخ) نفسها فاعل أو مفعول ، ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار ، وفي حديث الباب إشكال وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم حتى أن الكفر أيضا من أمور القلب ، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي ، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها إلا إذا عمل أو تكلم ، أقول : إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي

---

(١) من دخل المسجد فليميط الأذى عن نعليه

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١٠٩/١

القلب ، وقال رجل : إن مراتب ما في النفس خمسة ، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها ، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية ، ولا إثم على أربعة منها وإنما الإثم على العزم ، وقريب من هذا كلام الغزالي ، أقول : إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس ، فأجوبة الإشكال عديدة ، أقول : إن المراد التصميم كناية وإنه لا إثم ما لم يصمم ، والكناية ليس بمجاز لما حررت أولا ، وأقول : إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم منع لعارض عن تلك المعصية فهل عليه إثم أم لا؟ أقول : إنه مأخوذ وعليه إثم ، وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخيرته بعد تصميم الإرادة فلا وزر عليه ، هل هو مأجور؟ كما في مسلم ص٧٨ : [1]إلخ ، وأما ما فيه [2] إلخ فلا يرد علي ، فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل **اختياري** **واضطراري** بل ما يكون تركه بخيرته .

*٢*باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق." [3]

"- الحديث رقم: ١٤٨١

الحلق الحلقوم ، واللبة (هنسلي يعني نبرون) .

قوله : (لو طعنت في فخذها إلخ) هذه ذكاة **اضطرارية** ، وأما **الاختيارية** فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة وإذا تأنس الوحش فذكاته **اختيارية** وإذا توحش الإنسي فذكاته **اضطرارية** ، مثل : إن سقط الحيوان في البير وقرب الموت أو تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت .

ج٣ص١٥٦

*١*كتاب الأحكام والفوائد

كتاب الأحكام والفوائد

*٢*باب ما جاء في قتل الحيات

باب ما جاء في قتل الحيات." [4]

---

(١) وإن تركها اكتبوه له حسنة وإنما تركها من جراي

(٢) فأنا أغفر له ما لم يعملها

(٣) العرف الشذي للكشميري، ١٩/٣

(٤) العرف الشذي للكشميري، ١٨٧/٣

"القدر تحت صفة الإرادة لا صفة العلم ، وزعمت المعتزلة اندراجه تحت العلم وهو خلاف نصوص الشرع والإجماع ، والإرادة مؤثرة في وجود المراد لا العلم في وجود المعلوم ، وقال أرباب المعقول : إن علم الباري مؤثر لا علم الكائنات ، وقال علماء الإسلام : إن من شأن العلم انجلاء المعلوم متى وقع كيف ما وقع ، وزعمت المعتزلة أن في الإنسان **اختيارا** مستقلا ، ونقول : إن فيه **اختيارا** لكنه ليس بمستقل بل صورة في الحالة الراهنة ، ويطلق عليه لفظ المختار حقيقة لا مجازا لكنه في الحقيقة غير مختار ، **والاختيار** وصف موضوع في الممكن يفعل به الأشياء أو يتركها من إرادته ، ثم ذلك الوصف مستند إلى **الاضطرار** ، وأما التأثير فإنما هو للفاعل الحقيقي ، وإنما الإنسان مجبور محض في قبول ذلك الوصف ، فالحاصل أن الإنسان مثل آلات المركب الدخاني كما يدل عليه لفظ الحديث في الصفحة (٣٧) وهو يستعمله إلخ ، إن قيل : أي فائدة في خلق العالم كما قال إبليس؟ قلت : إن في خلق العالم ثلاث احتمالات فإنه ممكن أو محال أو واجب ، ومن البداهة أنه ليس بمحال وإلا فكيف يخلق؟ والحال أنه مخلوق فيكون ممكنا؟ فإذا كان ممكنا فهل يقول أحد : إن إيجاده ليس بمستحسن؟ كيف يقول وفيه إظهار عجائب بارئ النسم وبدائعه ، وإن قيل : يرفع الثواب والعقاب قلت : إن هذا يستلزم رفع الحسن من الحسن والقبح من القبيح ولا يقول به أحد فيكون جزاء مرتكب الحسن حسنا ومستحسنا ، وكذلك جزاء مرتكب القبيح قبيحا وهو إلقاؤه في النار وإدخال المطيع في الجنة ، ثم إن قيل : لم خلق الله القبيح من الأمور ولم لم يخلق جميع مخلوقه حسنا؟ فيقال : إن خلق القبيح نظرا إلى الخالق حسن وإن كان نظرا إلينا قبيحا ، فإنه أيضا كمال الخالق وإن من القانون في مخلوقاته في الدنيا تقليل الحسنات وتكثير القبيحات لأن الحسن يقتضي الاعتدال في الأنحاء والأنواع ، ومن المعلوم أن الأقل شروطا أكثر وجودا والأكثر." (١)

"العبد في الجمعة، وتعاد جمعة إن أمكن (ويقرأ) أي المأموم مع الامام (فيما يسر فيه) ويروى به يعني أن حكم المأموم مع الامام فيما يسر فيه الامام استحباب القراءة وذلك أن عدم القراءة ذريعة إلى التفكر والوسوسة. (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) أي يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص، فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. والاصل في هذا قوله تعالى * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * (الاعراف: ٢٠٤) قال البيهقي عن مجاهد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل قوله تعالى * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * ورويناه عن مجاهد من وجه آخر أنه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر في الصلاة وفي الخطبة.

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣٣٢/٣

(ومن أدرك) أي مع الامام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين (ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) أي حكمها وفضلها ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي فيلزمه ما يلزم الامام من السجود للسهو ولا يقتدي به غيره، ولا يعيد صلاته في جماعة أخرى، ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ويحصل له من الثواب مثل ثواب من حضرها من أولها وهو سبع وعشرون درجة، وهذا إذا فاتته بقيتها **اضطرارا** لا **اختيارا**. وعن أبي حنيفة أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام المصنف وارتضاه في شرحه، قال: ويدل لما قلنا أن إدراك ركعة من الوقت **الاختياري** بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الاثم ولو أخر **اختيارا** وأيضا لم يقل أحد إن من فاته بعض الصلاة مع الامام **اختيارا** يعيد لتحصيل فضل الجماعة. هذا

". (١)

"البطلان. وأما إن كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون. قال بهرام: وهذا كله في العذرة. وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبني إذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا وظاهر عبارته ولو رطبة ولو عامدا، وليس كذلك قال الحطاب. قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا طئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق. وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة. وفقه المسألة أن المرور على النجاسة مع العمد **والاختيار** مبطل مطلقا ولو يابسة ولو أرواث داوب وأما مع **الاضطرار** فلا بطلان ولا إعادة أيضا في المرور على أن أرواث الدواب ولو رطبة. وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الاعادة في الوقت هذا كله مع العلم، وأما مع النسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الاعادة في الوقت، وإذا تذكر وهو في الصلاة وقد تعلق به شئ بطلت صلاته، وإن لم يتعلق به شئ فيتحول وتصح صلاته على الراجح وأما أرواث الدواب فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وإن تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا إعادة وإنما يدلكها. الشرط الثالث أن لا يتجاوز ماء قريبا إلى آخر ولا بد أن يكون الماء القريب قريبا في نفسه لا قريبا بالنسبة إلى ما هو أبعد منه. الرابع أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، وأما لطلب الماء فلا بطلان، الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به، أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله. السادس أن يكون الراعف في جماعة إماما كان أو مأموما، أما

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ١/١٥٠

الفذ ففي بنائه قولان مشهوران منشؤهما هل رخصة البناء لحرمة الصلاة وهي المنع من إبطالها أو لتحصيل فضل الجماعة ؟ فيبني على الاول دون الثاني فإذا استكملت الشروط

". (١)

"في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة أعجب به أهل عصره وأجمعوا على استحسانه وأنه من الخوارق حتى قال المزني قرأته خمسمائة مرة ما من مرة إلا وقد استفدت منه شيئا لم أكن غرفته وكان أحمد يدعو له في صلاته لما رأى اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه وكذا أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمخائة راحلة وابتكر أصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال أهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو وأذن له مسم بن خالد مفتي مكة في الإفتاء بها وعمره خمس عشرة سنة وربما أوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود قال ابن أخته من أمه لأن الظلمة أجلى للقلوب وكان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وانفرد بالإعراض على التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على إخلاصه وددت أن كل ما تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوني قط ووددت إذا ما ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم أفضل من صلاة الناقلة ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم أي مع العمل ما أفلح من العلم إلا من طلبه في الذلة ولقد كنت أطلب القرطاس فيعز علي لا يتعلم أحد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش أفلح تفقه قبل أن ترأس فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه زينه العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر **اختيار** وفقر الجهال فقر **اضطرار** الناس في غفلة من سورة والعصر إن الإنسان لفي خسر العصر من لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما فرغت من العلم قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد." (٢)

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٢١٣/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨/١

"لأن الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظرفية إن ساعدته الرواية وروي ما حدثت به أنفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به أي ما دام لم يتعلق به العمل إن كان فعليا أو تتكلم به أي ما لم تتكلم به إن كان قوليا كذا في الأزهار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهوران أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها فقوله إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها محمول على ما إذا لم تستقر ذلك معفو بلا شك لأنه لا يمكن الإنفكاك عنه بخلاف الإستقرار ثم نقل صاحب الأزهار عن الأحياء ما حاصله أن لأعمال القلب أربع مراتب الأول الخاطر كما لو خطر له صورة امرأة مثلا خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها يراها والثاني هيجان الرغبة إلى الإلتفات إليها ونسميه ميل الطبع والأول حديث النفس والثالث حكم القلب بأن يفعل أي ينظر إليها فإن الطبع إذا مال لم تنبعث الهمة والنية ما لم تندفع الصوارف وهي الحياء والخوف من الله تعالى أو من عباده ونسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم على الإلتفات وجزم النية فيه ونسميه عزما بالقلب أما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لأنهما لا يدخلان تحت **الإختيار** وهما المرادان بقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تجاوز عن أمتي الحديث وأما الثالث وهو الإعتقاد فهو مردد بين أن يكون **اختيارا** لا ينكره **واضطرارا** ينكره **فالإختياري** يؤاخذ **والإضطراري** لا يؤاخذ وأما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فإنه يؤاخذ به وعليه تنزل الآيات التي دلت على مؤاخذة أعمال القلوب إلا أنه إن ترك خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لأن همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وإن تركها لعائق أوقاتها ذلك لعدم الحصول كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله في الحديث الصحيح المتفق على صحته إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله." (١)

"بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التي هي غير **اختيارية** ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها يوسف متفق عليه ورواه أبو داود وفي رواية أخرى لمسلم قال كتب مجهول وقيل معلوم على ابن آدم أي هذا الجنس أو كل فرد من أفراده واستثنى الأنبياء نصيبه أي حظه أو مقدار ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز الإضافة ذلك يعني هو أي ابن آدم واصله حظه ونصيبه أو نصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة أي لا حائل بينه وبينه أو لا حيلة له في دفعه فلا بد منه إذ لا حذر من القدر ولا قضاء مع القضاء العينان زناهما النظر فإنه حظهما ولذتهما والأذنان بضم الذال وتسكن زناهما الإستماع أي إلى كلام الزانية أو الواسطة فهو حظهما ولذتهما به قال ابن حجر أي إلى صوت المرأة الأجنبية مطلقا بناء على أنه عورة أو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٥/١

بشرط الفتنة بناء على الأصح أنه ليس بعورة واللسان زناه الكلام أي مع الأجنبية بالمواعدة على الزنا أو مع من يتوسل به إليها على وجه الحرام ويدخل فيه إنشاء الشعر وإنشاده فيها واليد زناها البطش أي الأخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة إليها ورمي الحصا عليها ونحوهما والرجل زناها الخطا جمع خطوة وهي ما بين القدمين يعني زناهما نقل الخطا أي المشي أو الركوب إلى ما فيه الزنا والقلب يهوى بفتح الواو أي يحب ويشتهي ويتمنى ويصدق ذلك أي ما ذكر من المقدمات أي ما تتمناه النفس وتدعو إليه الحواس وهو الجماع الفرج أي يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه أي بالترك والكف عنه فإن تركه خوفا من الله فيثاب عليه وإن تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنهما يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم هو وأبوه روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى أن رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله." (١)

"من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم قال وشرعية الاستئذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى واشتغال عن الغير والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستئذان أي من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى رواه أبو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذي نحوه قال ميرك وروى ابن ماجه الجملة الأولى فقط وعن جابر قال قال رسول الله لا تؤخروا الصلاة أي عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحقن قال التوربشتي أي لا تؤخروها عن وقتها وإنما حملناه على ذلك لقوله عليه السلام إذا وضع عشاء أحدكم الحديث فلا منافاة قيل يمكن أن يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام قدمت للإشتغال بها تبجيلا لها وأخرت تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبي وحاصله أن الصلاة مقدمة على جميع الأمور بالذات وغاية الأمر أن الصلاة مقدمة على جميع الأمور بالذات وغاية الأمر أن بعض الأمور يتقدم عليها لتحصيل كمالها إذا وسع الوقت وأما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها فيكون في تقديم الأمور وتأخيرها تقديم لأمر الصلاة تبجيلا لها قال والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا تتعرضوا لما أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٦/١

حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من احضار الطعام والاشتغال بغيرها وفيه أنه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس واضطرابها إلى الأكل والشرب وهو أمر **اضطراري** غير **اختياري** كمدافعة الأخبثين وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع أو كان الوقت ضيقا يخاف." (١)

"القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وإياه عني تعالى بقوله رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير القصص والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وإنما استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياش وقد تكون استعاذته من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به والذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت أحاديث كثيرة في فضل الفقر ا هـ وقوله ولم يقل الفقر أي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الأول والرابع في كلام الطيبي رحمه الله أن الفقر الأول عام **اضطراري** والرابع خاص **اختياري** أو شهود ذلك **الاضطرار** ودوام حضور ذلك الافتقار وأغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الأول والرابع غير صحيح وهذا على عدم فقهه دليل صريح وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره رواه أبو داود والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم وعنه أي عن أبي هريرة أن رسول الله كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق أي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق ص صلى الله عليه وسلم وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزوة وشقاق لا يخفى عن بعد وأبعد من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لأن المراد بالأول المذموم وبالثاني من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لأن المراد بالأول المذموم وبالثاني العداوة لأهل الحق وحينئذ فهما قول واحد لا قولان ا هـ ولا يخفى أن المخالفة مصورة بدون العداوة والعداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته أن المراد هنا عداوة أهل الحق أعم أن تقع الصورية أم لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة أو مخالفة أهل الحق ولا يلزم منها العداوة ألا ترى إلى أبي طالب كان يخالف النبي ولم يكن يعاديه." (٢)

"حياء منه وكذا ذكره الترمذي في باب حيائه فرج رسول الله قط رواه ابن ماجة ورواه الترمذي في الشمائل ولفظه ما نظرت إلى فرج رسول الله أو قالت ما رأيت فرج رسول الله المشكوك فيه نظرت أو رأيت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٤/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٧/٨

لا قط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وفي رواية ما رأيت منه ولا رأى مني تعني الفرج وعن أبى أمامة عن النبي قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة جمع حسن أو جمع محسن هو موضع الحسن أول مرة أي من غير **اختيار** ثم يغض بصره أي يغمضه أو يصرفه عنه إلا أحدث الله أي جدد له عبادة أي توفيق طاعة يجد حلاوتها أي في قلبه لموافقة أمر ربه حيث تحمل مرارة مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبي لوح بهذا إلى معنى قوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم النور فإن الزكاء إما التنمية أو الطهارة والطهارة منتمية إلى النمو أيضا ولا نمو في الانسان أكمل وأفضل أن يفتح الله عليه باب ما خلق لأجله من العبادة وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي أشار إليه صلوات الله عليه وسلامه بقوله وقرة عيني في الصلاة وأراحنا يا بلال رواه أحمد وكذا الطبراني ولفظه ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وعن الحسن أي البصري مرسلا قال بلغني أي عن الصحابة أن رسول الله قال لعن الله الناظر أي بالقصد **والاختيار** والمنظور إليه أي من غير عذر **واضطرار** وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر إليه تفخيما لشأنه رواه البيهقي في شعب الإيمان." (١)

"حراما ما يأتي الرجل من أهله أي امرأته أو جاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني أي مما وقع لي من عمل الرجس قال الطيبي كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك إيذانا بأن حق الله تعالى على المساهلة وعلى أن للإمام أن يعرض عن المحدود بإنكار موجبه فأمر به فرجم فسمع نبي الله رجلين من أصحابه أي من أصحاب النبي أو أصحاب ماعز يقول أحدهما لصاحبه أي للآخر أنظر أي نظر تعجب وإنكار إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه أي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول رجم الكلب مفعول مطلق فسكت عنهما أي حينئذ لحكمة اقتضته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل أي رافع برجله أي من شدة الانتفاخ بالموت فقال أين فلان وفلان كنايتان عن المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله أي حاضران فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما بكسر أوله أي فما أصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتدأ أو أشد خبره والعائد محذوف أي ما نلتماه من عرض أخيكما أي من تناوله آنفا بالمد ويقصر أي قبيل هذه الساعة أشد أي أكثر قبحا من أكل منه أي من الحمار لأن أكله حلال حال **الاضطرار** في حال **الاختيار** معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة النفس الطاهرة والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٦٦

فيها فيه دلالة على حقية عذاب القبر ونعيمه رواه أبو داود وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله من أصاب ذنبا أقيم أي من فعل ذنبا يوجب حدا أو من صفته أنه أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو أي الحد كفارته أي يكفر ذلك الذنب أو مصيبة وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الأربعين إقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم أي بالنسبة إلى ذات الذنب." (١)

"الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة أي فبين ما يجوز لنا أكله وما لا يجوز قال كل ما أمسكن عليك في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم المائدة من غير قيد بالجرح تأييد لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب أنه

يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب للصيد في أي موضع كان لتحقق الذكاة **الاضطرارية** قالوا ووجهه أن المقصود إخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة **الاختيارية** والرمي بالسهم ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص قلت وإن قتلن أي الصيد وإن وصلية قال وإن قتلن قلت أنا نرمي بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده وفي القاموس كعراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال النووي بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له أربع قدد رقاق فإذا رمي به اعترض وقيل هو رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويا اه ويصح إرادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ذكره السيوطي وفي النهاية خزق السهم أصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ وقال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقه طعنه والخازق السنان ومن السهام المقرطس وفيه رمى فقرطس أي أصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو ما أصاب بحده لقوله وما أصاب أي المعراض وغيره بعرضه أي بحيث ما جرحه فقتل بصيغة الفاعل أي فقتله كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فإنه وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول أي موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٠/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٢/١٢

"المنذري الحديث ضعيف وقال أبو داود هذا منسوخ لأنه

أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر أن قوله لأنه إلخ علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم فإن أكلهم لحم الخيل إما مقدم فهو منسوخ وأما مؤخر فيحمل على أنه ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله أعلم وعنه أي عن خالد قال غزوت مع النبي يوم خيبر فأتت اليهود أي جاؤوا إلى النبي فشكوا أن الناس أي المسلمين قد أسرعوا إلى خضائرهم أي إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والخضيرة بالخاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرها وهو أخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله ألا للتنبيه لا يحل أموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة إلا بحقها أي بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذميا فالجزية وإن كان مستأمنا وماله للتجارة فالعشر رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي اللہ عنهما قال قال رسول الله أحلت لنا ميتتان ودمان أي في حال **الاختيار** **والاضطرار** الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال بكسر أوله وهما دمان جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل يحث رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم عنه وعن أبي الزبير قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن." (١)

"وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما رأى رسول الله النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء أي الخبز الخالي من النخالة قيل هو الحوارى وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وقيل أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفا أبيض ويقال له بالفارسية تنيده والمعنى ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجرورا أي من زمان ابتعثه الله أي أوحى إليه حتى قبضه الله أي توفاه قال العسقلاني أظن أن سهلا احترز عما كان قبل المبعث لأنه توجه في أيام الفترة مرتين إلى جانب الشام تاجرا ووصل إلى بصرى وحضر في ضيافة بحيراء الراهب وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر أنه رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة فلا شك أنه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة **اضطرارا** أو **اختيارا** وقال أي سهل ما رأى رسول الله منخلا بضمتين ويفتح فاؤه ما ينخل به من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى أي إلى أن فارق الدنيا واختار العقبى والملأ الأعلى وحضرة المولى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٣٨٣

قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول حال قال كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفاء أي نطيره إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا فيطير ما طار أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما بقي أي مما فيه رزانة كالدقيق ثريناه بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية أي رش عليه والمعنى أنه جعلناه مرقا وطبخناه فأكلناه وفي هذا بيان تركه التكلف والاهتمام بشأن الطعام فإنه لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد أنه قيل له أكل رسول الله النقي يعني الحواري فقال س٥ل ما رأى رسول الله النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم." (١)

"فيك من مكارم الأخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ أو فيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها وفيه تنبيه على أن فقره كان مرضيا **اختياريا** لا مكروها **اضطراريا** ومنشؤه كمال الكرم والسخاوة وعلى أن هذه الصفات المذكورة والنعوت المسطورة كانت له جبلية خلقية قبل بعثته الباعثة لتتميم مكارم الأخلاق ثم انطلقت به خديجة إلى ورقة بفتحتين بن نوفل أي ابن أسد القرشي ابن عم خديجة أي ابنة خويلد بن أسد فهو ابن عمها حقيقة واختلف في إسلامه ذكره صاحب." (٢)

"إلى ما بدىء منه وإنما أضاف اليمن إليهم لأنه خاطب به العرب واليمن من أرض العرب ومعنى قوله واسقوا من غدركم ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به والأجناد المجندة بالشام لا سيما أهل الثغور والنازلين في المروج من شأنهم أن يتخذ كل فرقة لنفسها غديرا تستنقع فيها الماء للشرب والتطهر وسقي الدواب فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وتهييج الفتنة وقال الطيبي كان قوله فأما إن أبيتم وارد على التأنيب والتغيير يعني إن الشام مختارة الله تعالى من أرضه فلا يختارها الله إلا لخيرة الله من عباده فإن أبيتم أيتها العرب ما اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم ومسقط رأسكم من البوادي فالزموا يمنكم واسقوا من غدرها لأنه أوفق لكم من مياه البوادي ألا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد إفراده في قوله عليك بالشام فعلم من هذا أن الشام أولى **بالاختيار**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٨/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣/١٧

واليمن عند **الاضطرار** والغدر جمع غدير وهو حفرة ينقع فيها الماء والعرب أكثر الناس اتخاذا لها ولذلك أضيف إليهم قال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح فإن الله قد توكل لي بالشام والصواب قد تكفل لي وهو سهو أما في أصل الكتاب أومن بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد قال القاضي أراد بالتوكل التكفل فإن من توكل في شيء فقد تكفل بالقيام به والمعنى إن الله ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية رواه أحمد وأبو داود قال الطيبي في مسند أحمد وجامع الأصول عن

أبي داود كما في المصابيح وقوله لي ليس بصلة توكل وصلته إما على أو الباء ولا يجوز الأول فتعين الثاني أي توكل بالشام لأجلي وفي النهاية يقال توكل بالأمر إذا ضمن القيام به

$الفصل الثالث." (١)

"يراد أنه يستتر بالإسلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق أنفاق وقال ابن سيده النافقاء والنفقة جحر الضب واليربوع والحاصل أن المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك إن النفاق على عهد رسول الله هو الزندقة اليوم عندنا فإن قيل المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون لإثنين أجيب بأن ما جاء على هذا عندهم لأنه بمنزلة خادع وراوغ وقيل بل لأنه يقابل بقبول الإسلام منه فإن علم أنه منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الأول مجازا للازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه (البقرة ١٩٤) واعلم أن حقيقة النفاق لا تعلم إلا بتقسيم نذكره وهو إن أحوال القلب أربعة وهي الاعتقاد المطلق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد المطلق لا عن الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل وخلو القلب عن ذلك فهذه أربعة أقسام وأما أحوال اللسان فثلاثة الإقرار والإنكار والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما الأول ما إذا حصل العرفان بالقلب والإقرار باللسان فهذا الإقرار إن كان اختباريا فصاحبه مؤمن حقا وإن كان **اضطراريا** فهو كافر في الظاهر الثاني أن يحصل العرفان القلبي والإنكار اللساني فهذا الإنكار إن كان **اضطراريا** فصاحبه مسلم وإن كان **اختياريا** كان كافرا معاندا الثالث أن يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الإنكار والإقرار فهذا السكوت إما أن يكون **إضطراريا** أو **اختياريا** فإن كان **اضطراريا** فهو مسلم حقا ومنه ما إذا عرف الله تعالى بدليله ثم لما تمم النظر مات

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٩/١٨

فجأة فهذا مؤمن قطعا وإن كان **اختياريا** فهو كمن عرف الله بدليله ثم إنه لم يأت بالإقرار فقال الغزالي إنه مؤمن الرابع اعتقاد المقلد لا يخلو معه." (١)

"

الاقرار والإنكار أو السكوت فإن كان معه الإقرار وكان **اختياريا** فهو إيمان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض وإن كان **اضطراريا** فهذا يفرع على الصورة الأولى فإن حكمنا هناك بالأيمان وجب أن نحكم ههنا بالنفاق وهو القسم الخامس السادس أن يكون معه السكوت فحكمه حكم القسم الثالث **اضطراريا** أو **اختياريا** السابع الانكار القلبي فإما أن يوجد معه الإقرار أو الإنكار أو السكوت فإن كان معه الإقرار فإن كان **اضطراريا** فهو منافق وإن كان **اختياريا** فهو كفر الجحود والعناد وهو أيضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن التاسع أن يوجد الإنكار باللسان مع الإنكار القلبي فهذا كافر العاشر القلبي الخالي فإن كان معه الإقرار فإن كان **اختياريا** يخرج من الكفر وإن كان **اضطراريا** لم يكفر الحادي عشر القلب الخالي مع الإنكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا إن كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وإن كان خارجا عن مهلة النظر وجب تكفيره ولا يحكم بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم

٣٣ - حدثنا (سليمان أبو الربيع) حدثنا (إسماعيل بن جعفر) قال حدثنا (نافع بن مالك ابن أبي عامر أبو سهيل) عن أبيه عن (أبي هريرة) عن النبي قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة." (٢)

"(بيان استنباط الأحكام) الأول فيه الدلالة على أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والإجماع ومن الغريب أن قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه **اختياريا** أو **اضطراريا** لعدم التفرقة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٢/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٣/٢

في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وحكى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس يرد عليهم أصلا لأن من سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلى بالوضوء وإن كان القياس يقتضي بطلان صلاته على أنه ورد الأثر فيه الرابع قال الكرماني فيه أن الطواف لا يجزىء بغير طهور لأن النبي سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بخبر

الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) غير أنا نقول بوجوبها لخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لأن التشبيه لا عموم له ألا ترى أن الانحراف والمشي فيه لا يفسده." (١)

"الاسئلة والاجوبة الأول لو كانت أبوال الإبل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها إن الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وأجيب بأنه محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لأن في مسنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت أخرجه ابن حبان في (صحيحه) وصححه قال حدثنا أحمد بن المثنى قال أخبرنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن المخارق قال قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام وقول ابن حزم أن في سنده سلمان وهم وإنما هو سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو أحد الثقات أخرج عنه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) فإن قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر إنها ليست بدواء وإنها داء في جواب من سأل عن التداوي بها قلت هذا روي عن سويد بن طارق أنه سأل رسول الله عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله إنها دواء فقال لا ولكنها داء وأجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لأن في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨/٤

شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لأن فيه أن الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في أنها ليس بداوء فلا يحل تناوله وقد أجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لأن دعوى

". (١)

"أبو العباس من بني عمليق بن لاوذ بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام وذكر عبد الرحمن عن عمه أبي زرعة حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط عن السدي قال خرج موسى عليه السلام في ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره قوله فاتبعهم يعني فلحقهم يقال تبعته حتى اتبعته وتبعهم فرعون وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وستمائة ألف وفيهم مائة ألف حصان أدهم ليس فيها أنثي وقال ابن مردويه بإسناده عن ابن عباس مرفوعا كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون ألفا قوله بغيا وعدوا منصوبان على الحال قوله حتى إذا أدركه الغرق أي حتى إذا أدرك فرعون الغرق وكان يوم عاشوراء قوله قال آمنت إلى آخره كرر الإيمان ثلاث مرات حرصا على القبول فلم ينفعه ذلك لأنه كان في حالة الاضطرار ولو كان قالها مرة واحدة في حالة الاختيار لقبل ذلك منه ننجيك نلقيك على نجوة من الأرض وهو النشز المكان المرتفع." (٢)

" [٦٠] (إذا أحدث) أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ

وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة

قاله القسطلاني

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

[٦١] (عن بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٩٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧/٣٣٦

المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبفتح ." (١)

" استيقاظ رسول الله قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح

وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي نبهته فانتبهه (فقال يابلال) والعتاب محذوف أو مقدر أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذرا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق **الاضطرار** دون **الاختيار** ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئا) يسيرا من الزمان أو اقتيادا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح) أي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات

وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان بن شهاب يقرؤها كذلك) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن بن ماجه قال يونس وكان بن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى

وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى) أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وبن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى أي بلام واحدة وكسر الراء ." (٢)

" ناقل الحديث

---

(١) عون المعبود، ١/٥٩

(٢) عون المعبود، ٢/٧٤

وتعقب ذلك العراقي فقال أما نفي الخطابي وبن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقا في **الاضطرار** **والاختيار** للصحيح والمريض

وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق

اه

قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة

انتهى

قلت من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم

قال في النيل واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه

قال بن بطال لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح

انتهى

وحمله سفيان الثوري وبن الماجشون على التطوع حكاه النووي عن الجمهور وقال إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٩٥٢] (كان بي الناصور) قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن أهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة

كذا ذكره الأقلشي انتهى

وفي رواية البخاري كانت بن بواسير قال في الفتح البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع) أي القيام (فقاعدا) أي فصل قاعدا

ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني ." (١)

"واختلف فيه صدر الشريعة رحمه الله تعالى، والعلامة التفتازاني رحمه الله تعالى، فقال صدر الشريعة رحمه الله تعالى: إن التصديق المنطقي أعم من **الاختياري** **والاضطراري**، والمعتبر في الإيمان هو **الاختياري** فقط؛ لأن الإيمان مثاب عليه، والثواب لا يترتب إلا على فعله **الاختياري**، فما هو معتبر في باب الإيمان ليس بجامع مع الجحود، وما هو بجامع معه ليس بمعتبر في الإيمان، وكأنه فهم أن الرجل إذا صدق أحدا عن **اختياره** وطوعه، بدون إكراه مكره، لا يتمكن على الجحود. والذي يجحد به لا يمكنه التصديق عن **اختياره**. نحو أن يقع بصرك على الجدار، ويحصل لك الإذعان بوجوده **اضطرارا**، فهذا النوع من اليقين يمكن أن يجامع الجحود، فإنه ليس من فعله، بخلاف ما صدر عن **اختياره**، فإنه فعله، والظاهر أنه إذا فعل فعلا عن **اختياره** لا يفعل نقيضه إلا أن يكون به جنة، أو يكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا. وادعى التفتازاني أن تلك المعرفة الحقة اليقينية المجامعة مع الجحود ليست بتصديق، بل هي من التصورات والتصديق اسم لليقين المجامع مع التسليم، فكأنه أخرج تصديق الجاحدين عن مسمى التصديق ومتناولاته رأسا، وحينئذ ساغ له أن يقول: إن المعتبر في الإيمان هو التصديق، وما وجد منهم هو اليقين المجامع مع الجحود، وهو تصور وليس بمعتبر في الإيمان، وكأنه فهم أن التصديق إذا قارنه التسليم لا يكون إلا **اختيارا**.v

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وحينئذ فالتصديق عنده مساو للإيمان، بخلافه على الأول، فإنه كان أعم من الإيمان.." (٢)

"(وأن المعرفة فعل القلب)إن كان المراد من المعرفة هي **الاضطرارية**، كما في قوله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ فهي ليست بفعل بالمعنى اللغوي، لأن أهل اللغة لا يسمون فعلا إلا **الاختياري**، وإن

---

(١) عون المعبود، ٣/١٦٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١/٦١

كان المراد منها ما تتقرر بعد التكرر، وتغلب على الجوارح، وتكون مكسوبة، فهي فعل القلب قطعا، وعين الإيمان، إلا أن الأوضح حينئذ أن يقول: وإن الإيمان فعل القلب، لأنه أدل على مراده، ولكنه يتفنن في أداء المقصود، فتارة، وتارة. وهو المراد بما نقل عن إمامنا رضي الله تعالى عنه في «الإحياء»: أن الإيمان معرفة، وهكذا روي عن أحمد رضي الله تعالى عنه أيضا، إلا أنه إذا نقل عن الإمام الهمام رحمه الله تعالى جعلوا ينكرون عليه، وإذا جاء عن أحمد رحمه الله تعالى مروا به كراما.

*أصم عن الشيء الذي لا أريده ** وأسمع خلق الله حين أريد وقد مر نبذة من الكلام عند تحقيق محل الإيمان، وإن الأولى أن يقول الـمصنف رحمه الله تعالى: وإن الإيمان فعل القلب، فراجعه. وقد يتخايل أنه أراد منه الرد على المعتزلة، فإنهم قائلون: بأن المعرفة أول الواجبات، ثم الإيمان كما مر، فالمصنف يرد عليهم بأن المعرفة هي فعل القلب، فتكون عين الإيمان، فهي الواجب الأول، لا أن المعرفة أمر وراء الإيمان، لتكون أول الواجبات هي، ثم يكون الإيمان بعده واجبا آخر.H

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ وتقرير الاستشهاد على كون المعرفة فعل القلب، بأن فيها إسناد الكسب إلى القلب، فكما أن الكسب فعل، كذلك المعرفة أيضا من فعله ومكسوباته، فمن اعترض عليه بأن الآية في الأيمان لا في الإيمان فهو غافل عن طريقته في الاستدلال.

٢٠ - (أمرهم من الأعمال بما يطيقون) وهو طريق الحكيم، أي التشديد على نفسه، والتيسير على غيره، وهو طريق الأنبياء.." (١)

" ثم الحمد النعت بالجميل على الجميل أي الفعل الحسن الصادر من المحمود **باختياره** حقيقة أو حكما على وجه يشعر بتوجيهه إلى المنعوت للتعظيم ظاهرا وباطنا بأن يقصد به إنشاء التعظيم على وجه التعميم فلابد لتحقق ماهيته في الوجود من أمور خمسة : محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وما يدل على إنصاف المحمود بصفة فالأول صفة تظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص ويجب كونه صفة كمال يدرك العاقل السليم القابل لدرك الحقائق حسنها ولو بدقة نظر أو تعلم . والمراد بالجميل أعم مما في الواقع أو عند الحامد أو المحمود بزعم الحامد فشمل النعت بنحو ظلم ادعى أحدهما حسنه إذ المناط التعظيم وقد وجد ولا فرق بين كون المحمود ثبوتيا أو سلبيا كما صرح به الإمام الرازي ولا بين كونه

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، 1/١٣٦

من الكمالات المتعدية كإنعام وتعليم وتسمى فواضل وغيرها كعلم وقدرة وحسن وتسمى فضائل ولا بين كونه صدر عن المحمود **باختياره** أولا فالوصف بكمال نحو حسن أو ذات حمد كما قرره النحرير الدواني والعلامة صدر الأفاضل في حواشي التجريد والمطالع وقال المولى حسن الرومي إنه الأشهر وظاهره نقل ذلك عن قدماء القوم وشهرته بينهم وجزم به المحقق خسرو الرومي حيث قال : الحمد يقتضي محمودا به أعم من كونه **اختيارا** أولا وبه يمتاز عن الأشهر ومحمودا عليه **اختياريا** وبه يمتاز عن المدح أعم من كونه إنعاما أو غيره وبه يمتاز عن الشكر انتهى لكن نقل الدواني في شرح التهذيب عن البعض وجوب كون المحمود به **اختياريا** ثم اختاره موجها بأن الجميل صفة الفعل وهو **بالاختيار** كما ذكره التفتازاني وأيد بأنه لم يثبت لغة عموم المحمود به **اختيارا** حتى يصرف ذلك للمحمود عليه فالأصل كون المحمود به **اختياريا** مثله وكما لم يسمع الحمد على صباحة الخد ورشاقة القد لم يسمع الحمد بهما فما لا **اختيار** فيه لا يحمد به ولا عليه وعدم حمد اللؤلؤ كما يمكن كونه من جهة اشتراط أن المحمود عليه يجب كونه **اختياريا** فكذا من جهة اشتراط المحمود به فعلا فجعله دليلا على أحدهما فقط تحكم والثاني ما يقع الوصف الجميل بإزائه ومقابله بمعنى أن المنعوت لما اتصف به ذكر جميله وأظهر كماله فهو لأجل حصوله له ولولاه لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف أو هو علته وقد يكون الشيء الواحد محمودا به وعليه معا كأن رأى من ينعم أو يصلي فأظهر اتصافه بذلك فتلك الصفة من حيث بعثها على إظهار اتصافه بها محمود عليها ومن حيث اتصافه وإظهار كونها من صفاته محمود بها ويجب في المحمود عليه كمالا فغيره لا يصلح سببا لإظهار الكمال والمراد أعم مما في ظن الحامد أو المحمود على قياس ما سبق في المحمود به وظاهر كلام الجمهور أن المحمود عليه أعم من كونه فعلا صادرا من المحمود أو كيفية قائمة به لكن في شرح الكشاف للسعد تبعا للرازي أن المراد فعل جميل فلا يكفي أن يكون للمحمود دخل في صدوره عن غيره لا على وجه الفاعلية لانتفاء الفعل المشترط إذ التعظيم حينئذ من حيث تعلق الصفة به لا من حيث كونه فعلا فمعنى قول الشريف يختص الحمد بالفاعل المختار أنه فاعل للمحمود عليه ثم المشهور بين الجمهور أن المحمود عليه يشترط حصوله من المحمود **باختياره** حقيقة أو حكما فالثناء على صفاء اللؤلؤ ورشاقة القد وصباحة الخد مدح لا حمد ولا يشكل بقوله سبحانه ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ لأنه من وصف الشيء بوصف صاحبه أو أن الحمد فيه مجاز عن المدح ولا بقول الشاعر :

أرى الصبر محمودا عواقبه . . . وقوله : والصبر يحمد في المواطن كلها

لأنه كما قال خسرو بمعنى الرضا لمجيئه في اللغة لذلك أيضا وبتعميم الاختيار وقع الإشكال بثنائه سبحانه على صفاته الذاتية لأنها غير مسبوقة بالاختيار وإلا لزم حدوثها كما قرر في محله وما ذاك إلا لأن الذات لما كانت مستقلة في تحققها [ص ٧] من غير مدخلية شيء من الأغيار بمعنى إذا شاء ترك نزل منزلة الاختياري لتكون في حكمه أو أنها لما ترتبت عليها أمور اختيارية جعلت في حكمه فالمراد ماكان اختياريا نفسه أو أثره وها هنا تنبيه وهو أن ما تقرر من اشتراط الاختيار إنما هو بالنظر إلى الحقيقة أما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشري حيث قال : ومن المجاز حمدت الأرض رضيت سكناها والرعاة يتحامدون الكلأ وجاورته فما حمدت جواره وأفعاله حميدة وهذا طعام ليست عنده محمدة أي لا يحمده آكله والثالث وهو من يتحقق منه الحمد وشرطه أن يكون معظما بذاته للمحمود في سائر أقواله وجميع أفعاله ظاهرا وباطنا بأن يقصد به إظهار التعظيم على جهة التعميم فلو اقترن بما دل عليه الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة من جميع الوجوه إلا جهة واحدة فاقترن منها بتحقير أو استهزاء أو تهكم كما لو صدر بفعل أكبر الجوارح مع مخالفته جارحة واحدة لم يكن حمدا لأن التعظيم الظاهري والباطني إنما يتحقق تفاوتهما باعتبار قيد زائد هو اعتبار العموم في الأفراد وإذا كان بعض أفراده صارفا عن التعظيم كذا حققه صدر الأفاضل وأيد بأن التعظيم والتحقير من شخص واحد في آن واحد لا يجتمعان فإن فرض اجتماعهما لم يتبادر منه إلا التحقير فكأنه نص في التحقير فحمل المحتمل عليه والتحقير في القبيح والذم أتم وأشد من التعظيم في الحسن والكمال ألا ترى أن أدنى ما يوهم الاستهزاء أو التهكم يوجب الذم والعقوبة وقل ما يترتب على صريح التعظيم ما يناسبه إذا قل لكن لا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود بالجميل المذكور عند المحققين بل الشرط عدم اقترانه يشوب تحقير فدخل الوصف بما قطع بانتفائه كما مر . قال الدواني : ولا يناقضه توجيه الشريف لاشتراط التعظيمين بأنه إذا عرى عن مطابقة الاعتقاد لم يكن حمدا بل سخرية لأنه أراد بالاعتقاد لازمه وهو إنشاء التعظيم لا معناه الحقيقي فإن الحمد قد يكون إنشائيا ولا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه لأن ما لا يتعلق به الاعتقاد لا يوصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد إذ المتبادر من مطابقة الاعتقاد الاتحاد في الإيجاب والسلب أو ما يستلزمه أو يؤول إليه وهذا لا يوجد إلا في القضايا ولذلك لا تسمع من أحد من أهل الاصطلاح أن التصوير يطابق الاعتقاد بل لو قال أحد إن تصور مفهوم نحو اضرب يطابق الاعتقاد نسبه أهل العرف الخاص لما يكره وحمل المطابقة على هذا المعنى أقرب من التزام اتصاف التصورات بالمطابقة وإلا مطابقة إذ ليس في هذا المعنى إلا ذكر الملزوم وإرادة اللازم مع أن أهل العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى يقال فلان له اعتقاد في فلان ويراد مثل ذلك ولا بعد فيه لأنهم

يعدون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا كان كذلك مدحا وحمدا كالقصائد المشتملة على وصف الممدوح بما هو محقق الانتفاء إلى هنا كلام الدواني . قال : وأما الجواب بأن الواصف يعتقد اتصاف الممدوح بما ذكر وأنهم أرادوا معاني مجازية واعتقدوا اتصاف المنعوت بها فيرده أن الأول خلاف البديهة والثاني خلاف الواقع اه . واعترضه صدر الأفاضل بأن الأول لو كان خلاف البديهة لم يقصد العقلاء إفادته ولم يكن اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملا في معناه المجازي فيلزم أن لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا انتهى . وأجابه الدواني بما نصه : هذا السيد الفاضل لم يتذكر أنه لا يلزم من عدم اعتقاد مدلول الكلام أن لا يكون الكلام مستعملا فيه فإن الأخبار التي مضمونها خلاف اعتقاد المتكلم كقول السني المخفي عن حاله عن المعتزلي : العبد خالق لأفعال نفسه **الاختيارية** مستعملا في معناه الحقيقي مع أنه لا يعتقده بل جميع الأكاذيب التي يتعمدها أهلها كذلك . ثم إنه حمل قوله والأول خلاف البديهة على أن مضمون تلك الأخبار خلاف البديهة وفرع عليه أنه يلزم أن لا يقصد العقلاء إفادته ويرد عليه منع الملازمة فإن الأكاذيب التي يعتمدها المتكلم العاقل قد تخالف البديهة مع قصد المتكلم إفادتها لغرض من الأغراض كتغليط المخاطب أو تبكيته أو امتحانه أو للتخييل فلا يلزم أن لا يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازا كما توهمه والأخبار قد يقصد بها إفادة التصديق بمضمونها إما جزما أو ظنا وقد يقصد بها إفادة التخييل كما في القضايا الشعرية انتهى . الرابع المحمود وقد سبق اشتراط كونه فاعلا مختارا أو في حكمه ثم إن المحققين التفتازاني والجرجاني والمفسرين الأفضلين الزمخشري والقاضي صرحوا في عدة مواضع بأن الحد مختص به تعالى منحصر فيه وعليه إشكال قضوا له بالصعوبة لأن أفعال العباد كما ترجع إلى الله من

[ص ٨] جهة الخلق والاقتدار وتهيئة الأسباب والتوفيق ترجع إلى العبد من جهة المباشرة بعد الإرادة وهذه الجهة وإن رجعت إلى الله لأنه المحصل للأسباب الدافع للمواقع ترجع للعبد قطعا لخلق الجميل فيه وتمكنه من مباشرته فيحمد باعتبارها فرجوعه إلى الله لا يقتضي الحصر والناس فيه فريقان فريق تجرأوا على أولئك المحققين وحكموا على كلامهم بالتوهين ومنهم المولى ابن الكمال فرماهم بالوهم في هذا المجال حيث قال : لا اختصاص بالحمد بالله كما يفصح عنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها نحمد الله لا نحمدك وقول علي رضي الله تعالى عنه : . . . لاتحمدن امرءا حتى تجربه . . . بل اختصاصه بذي علم وشعور كما يرشد إليه قولهم في المثل السائر : عند الصباح يحمد القوم السري . قال : ومن هنا تبين أن المحمود عليه لا يلزم كونه فعلا لمن حمد به فضلا عن كونه مختارا فيه كما توهم وأن من وهم قيام

الفرق بين الحمد والمدح لصحة تعلق الثاني بالجماد دون الأول فقد وهم واتضح به أنه لا مدخل لمسألة خلق العباد لأفعالهم هنا لأن الكلام في الحمد اللغوي ومرجعه إلى من وثق بعربيتهم بالنقل الصحيح والاستعمال الصريح وقد صح عنهم عدم الاختصاص وأما حمل التعريف على الجنس دون الاستغراق فمنشؤه أمر وراء ذلك وهو أن مقتضى مقام الخطاب تخصيص حقيقة الحمد به تعالى تنزيلا لأفراد الحمد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد إلى هذا المعنى ظاهر عند كون التعريف للجنس لا للاستغراق إذ قد يكون جزئيا كجمع الأمير الصاغة فلا يوجب استيعاب جميع الأفراد . إلى هنا كلامه . وفريق سلكوا سبيل الأدب مع أولئك العظماء وسيد هذا الفريق سيد المحققين الدواني فنزل الحصر على الحقيقة لأن الحمد يختص بالفعل **الاختياري** ولا **اختيار** لغيره تقدس على قاعدة أهل الحق والعبد مضطر في صورة مختار انتهى . والحاصل أنهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم أو منزلة حمده الله تعالى لأنه مبدأ كل جميل فحمد غيره كالعارية لأن الكل منه وإليه خلقا وتمكينا وتيسيرا وليس لغيره غير مجرد مظهرية لما بين يديه وكل جمال وكمال مضمحل في جماله وكماله وراجع إليه وكل **اختيار** لغيره يعود إلى **اضطرار** . الخامس وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية وقد اشتهر تقييده باللسان والمراد منه أن يكون مجارحة النطق فلما كان الواقع كون آلة التكلم هي تلك الجارحة خص بها فلو فقد لسان إنسان فأثنى بحروفه الشفوية على جميل أو خلق النطق في بعض جوارحه كما ذكر بعض الثقات أنه شاهده فأثنى به فهو حمد وقضية التقييد به أيضا أن لا يكون الصادر عن المنزه عن الجارحة حمدا وقد قال تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ فذهب الأكثر إلى أنه إخبار باستحقاق الحمد أو أمر بالحمد أو منقول على ألسنة العباد أو مجاز عن إظهار الصفات الكمالية الذي هو الغاية المطلوبة من الحمد وميل السيد إلى الأخير لكن النحرير الدواني قال : كون الحمد في حقه سبحانه مجازا بعيد عن قاعدة أهل الحق من إثبات الكلام له حقيقة والقول مساوق للكلام قال : فالأظهر أن الحصر في اللسان إضافي في مقابلة الجنان والأركان والمراد الفعل الذي مصدره اللسان غالبا أو هو قيد أغلبي يسوغ الاستعمال فيه . وتوضيحه أن اللفظ قد يكون موضوعا في أصل اللغة لأمر عام اشتهر في بعض أفراده بخصوصه بحيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد وسبب الاشتهار إما كثرة تداول ذلك اللفظ كما في لفظ الدابة فإنه موضوع في الأصل لما يدب على الأرض ثم اشتهر به في العرف العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية فيه وإما عدم الاطلاع على فرد آخر فيستعمله أهل اللسان في ذلك الفرد حتى إذا استمر ذلك ولم يطلعوا على إطلاقه على فرد آخر ظنوا أنه موضوع لخصوصه كما في الميزان فإنه في الأصل موضوع لآلة الوزن ثم من لم يطلع على تلك الآلة إلا

على ما له لسان وعمود ربما يجزم بأنه موضوع لهذا حتى أن من لم ير موازين المياه وغيرها من موازين الحكمة ربما يظن أنها ليست ميزانا وكما أن من لم يشاهد من الخبز إلا ما هو من الحنطة لا ينساق ذهنه عند سماع لفظ الخبز إلا إليه وربما لم يصدق بأن غير من أفراد الخبز حقيقة ومثل ذلك يجري في كثير من الألفاظ ثم الأمر في المشتقات لا يكاد يخفى على من له أدنى فطنة لظهوره بالرجوع إلى قاعدة الاشتقاق أما في غيره فربما يشتبه على الجماهير وبذلك يفوت كثير من حقائق الكتاب والسنة فإن أكثرهما وارد على أصل اللغة إذا تمهد ذلك فقس عليه الحمد فإن حقيقته عندهم إظهار صفات الكمال ولما كان الإظهار القولي أظهر أفرادا وأشهرها عند العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار كأنه حقيقة فيه مجاز في غيره مع أنه بحسب

[ص ٩] أصل الواقع أعم بل الإظهار الفعلي أقوى وأتم فهو بهذا الاسم أليق وأولى كما هو شأن القول بالتشكيك انتهى . وشمل التعريف حمد الملائكة لنطق النصوص بنطقهم باللسان وتشكلهم كالإنسان وأخرج حمد الطير والبهيمة والنائم لفقد القصد المعتبر . ثم إنه قد عرف بما قد سلف أن الحمد لله وأحمد الله حمد لدلالته على الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف وأورد الدواني أنا لا نسلم دلالة نصفك على الانصاف لصدقه مع كذب الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل بخلاف أنت نتصف ثم أجاب بأن التعظيم الباطني المشترك يدل على اعتقاد كمال ما بدأ به وهو يدل عرفا على معنى أنت متصف إذ الإنسان لا يكذب نفسه وبأن العبارة تطلق عرفا بمعنى أنت متصف وبأن نحمد دال على صدور القول والقول دال على الإتصاف فهو دال على الانصاف انتهى ." (١)

" ٢٣ - (آية العز) أي القوة والشدة والصلابة فمنة ﴿ فعززنا بثالث ﴾ أو الأنفة ومنه ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة ﴾ أو الغلبة والمنعة ومنه ﴿ بل الذين كفروا في عزة ﴾ أي ممانعة ﴿ أيبتغون عندهم العزة ﴾ أي المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قويا شديدا وقيل المراد أن هذه الآية تسمى أية العز لتضمن قوله فيها ﴿ ولم يكن له ولي من الذل ﴾ لذلك أي لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز ﴿ وقل الحمد لله ﴾ أي الوصف بالجميل لله (الآية) كما ذكره في هذا الكتاب والظاهر أنه من تصرفه فأتى بلفظ الآية اختصارا أو اتكالا على حفظ الناس لها فإن الآية بكمالها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الأصول ويشهد لكونه إنما حمله على حذفها رعاية الإيجاز أنه أتى بها في

(١) فيض القدير، ٦/١

جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الآية . " فقال وآية العز وقل الحمد لله " (الذي) قال الحراني اسم مبهم مدلوله ذات موصوفة بوصف يعقب به وهي الصلة اللازمة (لم يتخذ ولدا) أي لم يسم أحد له ولدا وأما التولد فمما لا يتصوره عقل ومعنى الحمد لله لعدم الولد احمدوه حيث برئ من الأولاد فتكون منافعه كلها للعباد (ولم يكن له شريك) أي مشارك (في الملك) أي الألوهية وهذا كالرد على اليهود والمشركين (ولم يكن له ولي) ناصر يواليه (من) أجل (الذل) أي المذلة ليدفعها بمناصرته ومعاونته فلم يحالف أحدا ولا ابتغى نصرة أحد لأن من احتاج إلى نصرة غيره فقد ذل له وهو الغالب القاهر فوق عباده وهذا رد على النصارى والمجوس القائلين لولا أولياء الله لذل فنفى عنه أن يكون له ما يشاركه من جنسه ومن غير جنسه اختيارا أو اضطرارا أو ما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة على أنه الذي يستحق جنس الحمد لأنه الكامل الذات المنفرد بالإيجاد المنعم على الإطلاق وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله (وكبره) أي عظمه عن كل ما لا يليق به (تكبيرا) تعظيما تاما عارفا أو اعرف وصفه بأنه أكبر من أن يكون له ولد أو شريك أو ولي من الذل . وفيه تنبيه على أن [ص ٦٢] العبد وإن بالغ في التنزيه والتحميد واجتهد في العبادة والتمجيد ينبغي أن يعترف بالقصور عن حقه تعالى في ذلك ولعظمة هذه الآية ختمت بها التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب قال المؤلف وتسن قراءتها عند النوم وتعليمها للأهل والعيال لأثر فيه

(حم طب عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة فمعجمة (ابن أنس) الجهني صحابي سكن مصر روى عنه ابنه سهل أحاديث كثيرة . قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف : وقال الهيتمي : رواه أحمد والطبراني من طريقين في أحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه وقد رمز المؤلف لحسنه ." (١)

" [ص ١١٧] ١١٠ - (اتركوا) من الترك قال الراغب : وهو رفض الشيء قصدا واختيارا أو قهرا واضطرارا (الترك) بضم فسكون جيل من الناس والجمع أتراك الواحد تركي كرومي وأروام قاله في القاموس . والمصباح ولا يعارضه قول ابن الأثير : الترك جمع تركي لأن الجمع قد يجمع وهو وإن كان مفردا في الأصل اسم الأب فالأب مسماه جمع كثير فالمصباح والقاموس نظرا إلى أنه اسم مفرد في الأصل وابن الأثير نظر إلى مدلوله الآن قال الزمخشري : تقول العرب تراك تراك صحبة الأتراك وفيه جناس الاشتقاق (ما تركوكم) أي لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم وخصوا لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففي غزوهم مشقة فإن لم

---

(١) فيض القدير، ٦١/١

يتركونا بأن دخلوا دارنا فقتالهم فرض عين وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق (فإن أول من يسلب أمتي) أي أمة النسب وهو العرب لا أمة الدعوة (ملكهم) أي أول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها (وما خولهم الله) فيه أي أعطاهم من النعم والسلب بالسكون الأخذ والاستلاب الاختلاس . السلب بالتحريك المسلوب والتخول الإعطاء والتعهد وأراد بالأمة بعضها إذ المسلوب البعض كما تقرر فهو عام أريد به الخصوص . (بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون وبالمد على ما في المغرب الجواليقي لكن في البارع بالقصر جارية إبراهيم الخليل وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وأم إسماعيل . ومن نسلها الترك والديلم والغز وقيل هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بني السد كانوا غائبين فتركوا لم يدخلوا معهم فسموا الترك قال القرطبي : ومع ذلك خرج من الترك أمم لا يحصيها إلا الله تعالى وقال ابن دحية : خرج سنة سبع عشرة وست مئة جيش منهم وهم التتر عظم منهم الخطب والخطر وعم الضرر وقضى لهم من قتل الأنفس المؤمنة الوطر فقتلوا من رواء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ومحوا آثار ملك بني ساسان وهذا الجيش ممن يكفر بالرحمن ويرى أن الخالق المصور هو النيران وملكهم يعرف بجنكزخان ومن أمثالهم اترك الترك إن أحبوك أكلوك وإن أبغضوك قتلوك وقال ابن حجر : قد ظهر مصداق الخبر وروى أبو يعلى عن معاوية بن خديج قال : كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح شيئا فشيئا وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى أن استولى على الملك الأتراك طائفة بعد طائفة إلى آل سلجوق فخرج عليهم في المئة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتار فكان خروج جنكزخان بعد الست مئة فاسعرت بهم الدنيا نارا سيما المشرق حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بأيديهم سنة ست وخمسين وست مئة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم التمرلنك فطرق الديار الشامية وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته حتى أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد وظهر بجميع ذلك مصداق الحديث

(طب) وكذا في الأوسط والصغير (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن مسعود) قال الهيتمي : فيه مروان بن سالم متروك وذكره في موضع آخر وقال : فيه عثمان بن يحيى الفرقسابي لم أعرفه وبقية رجاله

رجال الصحيح انتهى . وقال السمهودي : المقال إنما هو في سند الكبير أما الأوسط والصغير فإسنادهما حسن ورجالهما موثوقون انتهى . وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على العزو الكبير غير جيد وكيفما كان لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه وقد جمع الضياء فيه جزءا ." (١)

" ٨٠٣ - (إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح) أي الأبيض الذي يخالطه قليل سواد قال الزمخشري : والملحة في اللوان بياض تشقه شعرات سود هي من لون الملح (فيوقف بين الجنة والنار فيذبح) بينها وفي رواية ابن ماجه فيذبح على الصراط وأبي يعلى والبزاز يذبح كما تذبح الشاة والذابح جبريل أو يحيى بن زكريا أو غيرهما (وهم ينظرون) أي أهل الموقف وإن لم يتقدم لهم ذكر من قبل ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ (فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة) لكن لم يقدر موت أحد من شدة الفرح (ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار) لكن الحزن لا يميت أحدا أي غالبا فلا يموتون . قال الغزالي : هذا مثل ضربه ليوصل إلى الأفهام حصول اليأس من الموت فقد جبلت القلوب على التأثر بالأملة وثبوت المعاني فيها بواسطتها . والرسل إنما يكلمون الناس في الدنيا وهي بالإضافة إلى الآخرة نوم والنائم إنما يحتمل المثال فيوصلون المعاني إلى أفهامهم بالأمثلة حكمة من الله ولطفا بعباده وتيسيرا لإدراك ما يعجزون عن إدراكه دون ضرب المثل اه . وقال القرطبي : بل يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أنه الموت ويجعل ذبحه دليلا على الخلود في الدارين . وحكمة جعله كالكبش ما جاء أن ملك الموت أتى آدم في صورة كبش وقد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح اه وتبعه عليه جمع فقالوا الذبح حقيقي والذابح متولي الموت وكلهم يعرفونه لأنه المتولي قبض أرواحهم . ورجح بأن ملك الموت لو استمر حيا تنغص عيش أهل الجنة ونوزع بأن الجنة لا حزن فيها . قال القرطبي : وفيه أن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية . ومن زعم [ص ٤٢٠] أنهم يخرجون منها وتبقى خالية وتزول فخارج عما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . اه . قال ابن حجر وجمع بعض المتأخرين منهم ابن القيم فيه سبعة أقوال : أحدها هذا نقل عليه الإجماع . والثاني يعذبون إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون لموافقة طبعهم وهو قول من ينسب إلى التصوف من الزنادقة . الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهم آخرون . الرابع يخرجون وتستمر هي بحالها . الخامس تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية . السادس تفنى حركاتهم البتة . وهو قول العلائي . السابع يخرج أهلها منها ويزول عذابها . جاء عن بعض

(١) فيض القدير، ١/١١٧

الصحب أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عمر من قوله وهو منقطع . ونصره بعض المتأخرين من جهة النظر وهو مذهب رديء أطنب السبكي في رده وقد مر ذلك بأبسط من هذا

(ت عن أبي سعيد) الخدري

(١) (إذا كان يوم القيامة أتى بصحف[١]) جمع صحيفة قال الزمخشري : وهو قطعة من جلد أو قرطاس يكتب فيه (مختتمة) أي مطبوع عليها بما يمنع من النظر إلى ما فيها (تنصب بين يدي الله) تعالى : أي تظهر وتقام ويقرأ ما فيها بين يديه (فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا العمل) وهو عبارة عن الاعتداد وإثابة فاعله عليه (وألقوا هذا العمل) وهو عبارة عن رده وعدم الاعتداد به (فتقول الملائكة : وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول) نعم (ولكن كان) عمل (لغيري) أي عمل العامل قاصدا به رياء أو نحوه (ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغى وبه وجهي) بين أن الرياء يحبط العمل ويخرجه عن كونه قربة مستوجبا للثواب بها لوعد من الله . لكن هذا في الرياء المض . فإن تبعض أثيب بالحصة عند كثير . واعتبر آخرون غلبة الباعث . واختار الإمام الغزالي الأخذ بالإطلاق : وأنه متى تطرق منه شعبة إلى العمل ارتفع القبول . وشرح ذلك يطول (سمويه) بشد الميم بوزن علويه وهو إسماعيل بن عبد الله (عن أنس) بن مالك

(٢) (إذا كان يوم القيامة نودي : أين أبناء الستين) من السنين وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه في كتابه العزيز ﴿ أولم نعمركم ما – مفعول مطلق أي تعميرا – يتذكر فيه من تذكر ﴾ أي أراد أن يتذكر ؟ ومبدأ التذكر تمام العقل وهو بالبلوغ والستون نهاية زمن التذكر وما بعده هرم (طب هق عن ابن عباس)

(٣) (إذا كان يوم القيامة عرف) بالبناء للمفعول (الكافر بعمله) أي عرفه الملائكة بما عمله من الذنوب في الدنيا وعددتها له (فجحد) أي أنكرصدورها منه (وخاصم) الملائكة (فيقال) له (هؤلاء جيرانك) في دار الدنيا يشهدون عليك) بما عملته (فيقول كذبوا فتقول) بمثناة فوقية أوله يعني الملائكة أو بمثناة تحتية أي الملك الموكل به (أهلك وعشيرتك) أي معاشروك الذين أيديهم وأيديك واحدة : والعشيرة – كما في الصحاح وغيره – القبيلة والمعاشر المخالط (فيقول كذبوا فيقول احلفوا فيحلفون) أي فيشهد أهله وجيرانه فيكذبهم فتقول لهم الملائكة أو الملك : احلفوا أنه عمل ذلك فحلفون أنه فعله (ثم يصمتهم الله) أي يسكتهم والتصميت – كما في الصحاح وغيره – التسكيت (وتشهد عليهم ألسنتهم) شهادة حقيقية (فيدخلهم النار) أي يقضي عليهم بدخول نار جهنم خالدين فيها أبدا (ع ك عن أبي سعيد) الخدري

---

(١) ١

(٤) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد) أي ملك أو غيره من خلق الله تعالى بأمره (من بطنان العرش) أي من باطنه الذي لا تدركه الأبصار . قال في الصحاح : بطنان الجنة وسطها . وقال الزمخشري : تقول العرب هو في بطنان الشباب أي في وسطه . وقال الراغب : يقال لما تدركه الحواس ظاهرا ولما خفي باطنا ومنه بطنان القدر وظهرانها (يا أهل الجمع) أي الخلائق الذين اجتمعوا في الموقف . قال في الصحاح : الجمع اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع والموضع مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها . وفي المصباح : الجمع الجماعة تسمية بالمصدر والمجمع موضع الإجماع (نكسوا رؤوسكم) أي اخفضوها (وغضوا أبصاركم) كفوها واحبسوها (حتى تمر فاطمة) الزهراء (بنت محمد) خاتم الأنبياء حبيب الرحمن (على الصراط) لتذهب إلى الجنة (فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق) في السرعة والمضاء . ويظهر أن المراد بالسبعين ألفا التكثير لا خصوص العدد قياسا على نظائره . وهذا فضل لها فخيم من ذلك [ص ٤٢١] الموقف العظيم وفيه إشعار بأنها أفضل النساء مطلقا (أبو بكر) الشافعي (في) كتاب (الغيلانيات) عن محمد بن يونس عن حسين بن حسن الأشقر عن قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة (عن أبي أيوب) الأنصاري قال المصنف في مختصر الموضوءات : محمد بن يونس هو الكريمي وهو والثلاثة فوقه متروكون

(٥) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش : أيها الناس) بحذف حرف النداء (اغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة إلى الجنة) أي تسلك الصراط وتقطعه إلى الجنة قال في الصحاح : جاز الموضع سلكه فيه يجوز جوازا وإجازة خلفه وقطعه واجتاز سلك . ولا ينافي هذا وما قبله قوله تعالى ﴿ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ الجواز أن يقال باختلاف الأحوال في ذلك اليوم . وأن المراد إظهار شرف بنت خاتم الأنبياء على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف بإسماعهم ذلك وإن كانوا في شغل شاغل عن النظر (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات) عن سمائه بنت حمدان الأنبارية عن أبيها عن عمرو بن زياد النوباني عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (عن أبي هريرة)

(٦) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش : ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه) أي في الدين وإن لم يكن لأمه أو أبيه . والقصد بذلك التنبيه على فضل العفو وعظم منزلة العافين عن الناس والله يتولى إثابتهم إكراما لهم : وفيه عدم وجوب العفو لأنه تبرع أثنى الله ورسوله عليه والتبرع فضل لا واجب . ذكره الغزالي قال وفيه رد على من قال من السلف : الأولى عدم العفو . وقول سعيد بن المسيب : لا أحلل ممن ظلمني وابن سيرين لا أحرمها عليه : أي الغيبة فأحللها له إن الله حرمها

عليه وما كنت لأحلل ما حرم الله : محمول على العفو قبل الوجوب فإذا عفا عن الغيبة مثلا قبل وقوعها فله المطالبة بها يوم القيامة (خط عن ابن عباس)

(٧) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم خصماء الله) جمع خصم وهو مصدر خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم (وهم القدرية) أي النافون للقدر الزاعمون أن كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته وهم المعتزلة فنسبوا إلى القدر لأن بدعتهم وضلالتهم من قبل ما قالوه في القدر من نفيه لا لإثباته وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر كما أن الجبرية هم الذين قالوا بالجبر قالوا لأن الشيء إنما ينسب للمثبت لا للنافي ومنع بأن قوله تعالى : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ وخبر القدرية مجوس هذه الأمة نص في أنهم المراد وبه ينسد باب التأويل في هذا الحديث وقد أحسن من قال هذا الحديث غل – بضم الغين وهو القيد وبالكسر : الغل في الصدر – في عنقهم . فإن المجوس قائلون بمبدأين مستقلين النور والظلمة أو يزدان وهرمن والمعتزلجعل الله والعبد سواء تنفي قدرته عن شأنه عما يقدر عليه عبده وعكسه . قال زيد بن أسلم : والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قالت الملائكة ولا كما قال النبيون ولا كما قال أهل الجنة ولا كما قال أهل النار ولا كما قال أخوهم إبليس قال الله تعالى ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ وقالت الملائكة ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ وقال شعيب النبي ﴿ وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ﴾ وقال أهل الجنة ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ وقال أهل النار ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا ﴾ وقال أخوهم إبليس ﴿ بما أغويتني ﴾ والحق أنه لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين وخير الأمور أوساطها فتقديره تعالى لا يخرج العبد إلى حيز **الاضطرار** ولا يسلب عنه **الاختيار** (طس عن عمر) بن الخطاب وفيه بقية ابن الوليد وفيه كلام وحبيب بن عمر الأنصاري قال الدارقطني متروك وضعفه الذهبي

(٨) (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع الواهب فيها) أي إذا أقبضه إياها . ومفهومه له الرجوع فيما وهبه لأجنبي وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية أن للأصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره (قط ك هق عن سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري

---

(١) أثبت الشارح ثمان أحاديث ابتداء من هذا الحديث ولم توجد هذه الأحاديث بسائر نسخ المتن وحفظا لأصل الشارح أثبتنا الأحاديث وميزناها بأرقام من ١ إلى ٨ فليتنبه القارىء . اه ." (٢)

" ١٤٩٠ - (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع) الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة (فإنه بئس الضجيع) المضاجع لأنه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وآيته أن تكتفي نفسه بالخبز بلا آدم ذكره كله القاضي . وقال الطيبي : خص الضجيع بالجوع لينبه على أن المراد الجوع الذي يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات سيما قيام التهجد والبطانة بالخيانة لأنها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية إلى الغير فهي وإن كانت بطانة لحاله لكن يجري سريانه إلى الغير مجرى الظهارة وسئل بعضهم كيف تمدح الصوفية بالجوع مع استعاذة المصطفى صلى الله عليه و سلم منه فقال : إنما مدحوا الجوع المشروع لكونه مطلوبا للسالك ليخرج عن تحكم الشهوات البهيمية فيه فإذا خرج عنها نار هيكله وأدرك بالنور الحق والباطل وحينئذ يكون جوع مطيته الحاملة له إلى حضرة مولاه ظلم لها ونظيره الإيثار فإنه إنما مدح ليتخلص من ورطة الشره والحرص الكامن في طبعه وبخروجه لم يبق ما يخاف منه فيطالب حينئذ بالبداءة لنفسه لكونها أقرب جار إليه وإليه أشار بخبر ابدأ بنفسك وأنشدوا في مدح الجوع في أول السلوك

الجوع موت أبيض . . . وهو من أعلام الهدى . . . ما لم يؤثر خلا

فهو دواء هودا . . . فاحكم به تكن به . . . موقفا مسددا [ص ١٢٤]

وأنشدوا في ذم الجوع غير المشروع :

جوع العوائد محمود فلست أرى . . . فيما أراه من استعماله بأسا

الجوع بأس ضجيع العبد جاء به . . . لفظ النبي فلا ترفع به رأسا

جوع الطبيعة مذموم وليس يرى . . . فيه المحقق بالرحمن إيناسا

أي جوع الأكابر اضطرار لا اختيار لوجوب العدل عليهم في رعاياهم حتى انقادت ولم يكن الجوع مطلوبا لها إلا حال عتوها وأنفتها عن الطاعة فهو كان عقوبة لها من باب ﴿ وبلوناهم بالحسنات والسيئات

---

(١) ١

(٢) فيض القدير، ٤١٩/١

لعلهم يرجعون ﴾ (ومن الخيانة) مخالفة الحق بنقض العهد في السر (فإنها بئست البطانة) بالكسر أي بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة قال في المغرب بطانة الرجل أهله وخاصته مستعار من بطانة الثوب . وقال الراغب : تستعار البطانة لمن تخصه بالإطلاع عليه باطن أمرك . وقال القاضي : البطانة أصلها في الثوب فاستعيرت لما يستبطن الرجل من أمره ويجعله بطانة حاله والخيانة تكون في المال والنفس والعداد والكيل والوزن والزرع وغير ذلك (ومن الكسل والبخل والجبن) قال الطيبي : الجود إما بالنفس أو بالمال ويسمى الأول شجاعة والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ول‍ا ينعدمان إلا في متناه في النقص (ومن الهرم وأن أرد إلى أرذل العمر) أي إلى آخره في حال الهرم والخوف والعجز والضعف وذهاب العقل والأرذل من كل شيء الرديء منه . قال الطيبي : المطلوب عند المحققين من العمر التفكير في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقيموا بموجب الشكر بالقلب والجوارح والخوف والفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به . فينبغي أن يستعاذ منه (ومن فتنة الدجال) محنته والفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمي به لأنه يغطي الحق بباطله (وعذاب القبر) عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل ومجازا أو هو من إضافة المظروف أظرفه أي ومن عذاب في القبر أضيف للقبر لأنه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع (ومن فتنة المحيا) بفتح الميم ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هي الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أي ما يفتن به عند الموت أضيفت له لقربها منه أو المراد فتنة القبر أي سؤال الملكين والمراد من شر ذلك . قال الكمال : والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة المحيا والممات من باب ذكر العام بعد الخاص

(اللهم إنا نسألك) أي نطلب منك ونتضرع إليك (قلوبا أواهة) أي متضرعة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (مخبتة) أي خاشعة مطيعة متواضعة (منيبة) راجعة إليك بالتوبة مقبلة عليك (في سبيلك) أي الطريق إليك

(اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوي المذنب التائب والذي لم يذنب قط في منال رحمتك (ومنجيات أمرك) أي ما ينجى من عقابك ويصون عن عذابك (والسلامة من كل إثم) معصية (والغنيمة من كل بر) بكسر الباء خير وطاعة (والفوز بالجنة والنجاة من النار) عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على ندب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد

تفضي إلى وقوع ما لا يرى بوقوعه . قال ابن بطال : وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين . قال ابن حجر : قد سئل عنه قديما ابن وهب فقال إنه باطل

(ك) في الدعاء (عن ابن مسعود) وقال صحيح الإسناد قال الحافظ العراقي : وليس كما قال إلا أنه ورد في أحاديث جيدة الإسناد ." (١)

" ١٦٠٩ - (أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله) القرآن لأنه يستحيل الكذب في خبره وإنما تكذب الظنون في فهم خطابه وإنما ينتفي الريب عن سامعه بقدر قوة إيمانه ومتانة إيقانه وسماه حديثا لنزوله منجما لا لكونه ضد القديم (وأوثق العرى كلمة التقوى) كلمة الشهادة إذ هي الوفاء بالعهد ومعنى إضافتها إلى التقوى انها سبب التقوى وأسها وقيل كلمة أهل التقوى ذكره في الكشاف وقوله اوثق العرى من باب التمثيل مثلت حال المتقي بحال من أراد التدلي من شاهق فاحتاط لنفسه بتمسكه بعروة من حبل متين مأمون انقطاعه (وخير الملل ملة إبراهيم) الخليل ومن ثم أمر صلى الله عليه و سلم باتباعها ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ (وخير السنن سنة محمد) صلى الله عليه و سلم وهي قوله أو فعله أو تقريره لأنها أهدى من كل سنة وأقوم من كل طريقة (وأشرف الحديث ذكر الله) لأن الشيء يشرف بشرف من هو له (وأحسن القصص هذا القرآن) لأنه برهان ما في سائر الكتب ودليل صحتها لأنه معجزة وليس تلك بمعجزة فهي مفتقره إلى شهادته على صحة ما فيها افتقار المحتج عليه إلى شهادة الحجة ذكره الزمخشري (وخير الأمور عوازمها (١) وشر الأمور محدثاتها) بضم فسكون جمع محدثة (٢) وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع (وأحسن الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة السمت والطريقة والسيرة أي خير السيرة والطريقة سيرة محمد صلى الله عليه و سلم وطريقته وروي أيضا بضم الهاء وفتح الدال ومعناه الدلالة والرشاد (هدي الأنبياء) لأنه تعالى تولى هدايتهم وتأديبهم وعصمتهم عن الضلال والإضلال والهدي بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدي للاستغراق لأن أفعل التفضيل لا تضاف إلا إلى متعدد وهو داخل فيه ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود (وأشرف الموت قتل الشهداء) لأنه في الله ولإعلاء كلمة الله فأعقبهم الحياة بالله ولهذا نهى الله الخلق عن إطلاق الموت عليهم (وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى) أي الكفر بعد الإسلام فهو العمى على الحقيقة (وخير العلم ما نفع) وفي رواية بدل العلم العمل بأن صحبه إخلاص فإن العلم الذي لا ينفع لا خير فيه لصاحبه بل هو وبال عليه

---

(١) فيض القدير، ١٢٣/٢

[ص ١٧٦] (وخير الهدى ما اتبع) بالبناء للمجهول أي اقتدي به كنشر العلم للمريدين وتهذيب المشايخ لأحوال السالكين وهي سيرة المرسلين وشر العمى عمى القلب لأن عماه يفقد نور الإيمان بالغيب فيثمر الغفلة عن الله والآخرة ﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ﴾ فعمى البصيرة أشد من عمى البصر لأنه عظيم الضرر ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ (واليد العليا خير من اليد السفلى) أي اليد المعطية خير من اليد الآخذة (٣) (وما قل) من الدنيا (وكفى) الإنسان لمؤنته ومؤنة من عليه مؤنته (خير مما كثر وألهى) عن الله والدار الآخرة لأن الاستكثار من الدنيا يورث الهم والغم وقسوة القلب وشدة الحرص وينسي الموت والقبر والثواب والعقاب وأحوال الآخرة (وشر المعذرة حين يحضر الموت) فإن العبد إذا اعتذر إلى الله بالتوبة عند احتضاره ووقوعه في الفزع لا يفيده فمراده الاعتذار عند الغرغرة ومعاينة ملك الموت وهي حالة كشف الغطاء واليأس من البقاء ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ (وشر الندامة) أي الحزن . وقال الراغب : الندم التحسر على ما فات (يوم القيامة) فإنها لا تنفع يومئذ ولا تفيد . (ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا) بفتح أو ضم المهملة كذا ذكره بعضهم وقال العسكري : الصواب بضمتين ونصبه على الظرف أي بعد فوت الوقت (ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرا) أي تاركا للإخلاص كأن قلبه هاجر للسانه ﴿ يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ لا يدعوهم إلى موافقة العاملين إلا استقباح المذمة من الناس والسطوة من السلطان أو العيب من الإخوان والجيران ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ (وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وهو الذي تكرر كذبه حتى صار صفة له حتى يأتي بالكبائر كلها كالقذف والبهتان وشهادة الزور وغيرها وربما أفضى إلى الكفر فإن اللسان أعظم عملا من سائر الجوارح فإذا تعود الكذب أورد صاحبه المهالك . (وخير الغنى غنى النفس) فإنه الغنى على الحقيقة وفقير النفس لا يزال في هم وغم على تحصيل الدنيا والحرص على جمعها بقوله أخاف الفقر في الكبر وغير ذلك (وخير الزاد) إلى الآخرة (التقوى) ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ قال الغزالي : جمعت خيرات الدنيا والآخرة تحت هذه الخصلة التي هي التقوى وتأمل ما في القرآن من ذكرها كم علق بها من خير ووعد عليها من ثواب وكم أضاف إليها من سعادة ومدار العبادة على ثلاثة أصول : الأول : التوفيق والتأييد وهو للمتقين قال الله تعالى ﴿ أن الله مع المتقين ﴾ . الثاني : إصلاح العمل واتقاء التقصير وهو للمتقين . قال الله تعالى ﴿ يصلح لكم أعمالكم ﴾ . الثالث : قبول العمل وهو للمتقين قال الله تعالى ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ فالتقوى هي الجامعة للخيرات الكافية للمهمات

الرافعة للدرجات (ورأس الحكمة مخافة الله) أي الخوف منه أصلها واسمها فمن لم يخف الله فباب الحكمة عليه مسدود (وخير ما وقر في القلب اليقين) أي خير ما سكن فيه نور اليقين فإنه المزيل لظلمة الريب . قال الزمخشري : من المجاز وقر في قلبه كذا وقع وبقي أثره وكلمته وقرت في إذنه ثبتت (والارتياب) أي الشك في شيء مما جاء به الرسول (من الكفر) بالله تعالى (والنياحة من عمل الجاهلية) أي النوح على الميت بنحو واكهفاه واجبلاه من عادة الجاهلية وقد جاء الإسلام بتحريمه (والغلول) أي الخيانة الخفية (من جثا جهنم) جمع جثوة بالضم الشيء المجموع كذا في النهاية وفي التقريب الجثوة مثلثة الحجارة المجموعة وقيل معنى

[ص ١٧٧] من جثاء جهنم من جماعتها وفي رواية للقضاعي من جمر جهنم . قال شارحه : لأن الغلول يصير على الغال جورا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي غل شملة إنها تضرم عليه نارا (والكنز) أي المال الذي لم تؤد زكاته (كي من النار) أي يكوي صاحبه في نار جهنم (والشعر) بكسر الشين الكلام المقفى الموزون قصدا (من مزامير إبليس) أي الشعر المحرم لا الجائز (والخمر جماع الإثم) أي مجمعه ومظنته والجماع اسم لما يجمع ويضم يقال هذا الباب جماع الأبواب من جمعت الشيء ضممته كالكفات من كفت الشيء إليه إذا ضمه وجمعه ذكره الكشاف . وفي الفائق جماع كل شيء مجمتمع أصله يقال لما اجتمع في الغصن من النور هذا جماع الثمر (والنساء حبالة الشيطان) أي مصائده وفخوخه واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من أي شيء كأن دعى رجل إلى قتل نفس فأبى ثم إلى الزنا فأبى ثم إلى الخمر فشرب فزنا فقتل وقيل ما أيس الشيطان من آدمي من قبل النساء ومن ثم قال سليمان عليه الصلاة و السلام : امش وراء الأسد ولا تمش وراء المرأة وسمع عمر رضي الله عنه تعالى امرأة تقول :

إن النساء رياحين خلقن لكم . . . وكلكم يشتهي شم الرياحين

فقال :

إن النساء شياطين خلقن لنا . . . نعوذ بالله من شر الشياطين

وقال بعض الحكماء : إياك ومخالطة النساء فإن لحظات المرأة سهم ولفظها سم (والشباب شعبة من الجنون) لأن الجنون يزيل العقل وكذا الشباب قد يسرع إلى قلة العقل لما فيه من كثرة الميل إلى الشهوات والإقبال على المضار لحداثة السن سيما مع الجدة

إن الشباب والفراغ والجده . . . مفسدة للمرء أي مفسدة

(وشر المكاسب كسب الربا) أي التكسب به لأن درهما منه أشد من ثلاث وثلاثين زينة كما يجيء في أخبار (وشر المآكل أكل مال اليتيم) ظلما ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ (٤) ولذا كان من أكبر الكبائر (والسعيد من وعظ بغيره) أي السعيد من تصفح أفعال غيره فاقتدى بأحسنها وانتهى عن سيئها قال :

إن السعيد له من غيره عظة . . . وفي التجارب تحكيم معتبر

وقال حجة الإسلام : المراد أن الإنسان يشاهد من خبائث من اضطر إلى مرافقته وأحواله وصفاته ما يستقبحه فيجتنبه وقيل لعيسى عليه الصلاة و السلام من أدبك فقال ما أدبني أحد رأيت جهل الجاهل فجانبته . قال الحجة : ولقد صدق فلو اجتنب الناس ما يكرهونه من غيرهم لكملت آدابهم واستغنوا عن مؤدب فاطلع في القبور واعتبر بالنشور وانظر إلى مصارع آبائك وفناء إخوانك ومن أمثالهم كم قذف الموت في هوة من جمجمة من هوة وكفى بالموت واعظا ونظر الحسن رضي الله عنه إلى ميت يقبر فقال : والله إن أمرا هذا أوله لحري أن يخاف آخره وإن أمرا هذا آخره لجدير أن يزهد في أوله . وقال مطرف : أفسد الموت على أهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت فيه . وقال الحكماء : للباقين بالماضين معتبرا وللآخرين بالأولين مزدجر والسعيد من لا يركن إلى الخدع ولا يغتر بالطمع . وقالوا : السعيد من اعتبر بأمه واستظهر لنفسه والشقي من جمع لغيره وبخل على نفسه (والشقي من شقي في بطن أمه) فلا اختيار للسعيد في تحصيل السعادة ولا اقتدار للشقي على تبديل الشقاوة . قال ابن الكمال : ومعنى الحديث أن السعيد مقدر سعادته وهو في بطن أمه والشقي مقدر شقاوته وهو في بطن أمه وتقدير الشقاوة له قبل أن يولد لا يدخله في حيز

[ص ١٧٨] ضرورة السعادة كما دل عليه خبر كل مولود يولد على الفطرة (وإنما يصير أحدكم) إذا مات (إلى موضع أربع أذرع) وهو اللحد وانظر إلى ما تصير وفيم تسكن وقيل في آية ﴿ وكان تحته كنز لهما ﴾ هو لوح من ذهب فيه : عجبا لمن أيقن بالموت كيف يفرح ولمن يعرف النار كيف يضحك ولمن يعرف الدنيا وتحويلها كيف يطمئن إليها ؟ وقال ثابت : أي عبد أصعب حالا ممن يأتيه ملك الموت وحده ويقبر بلحده وحده وقيل لبشر بن الحارث : عظنا قال : ما أقول فيمن القبر مسكنه والصراط جوازه والقيامة موقفه والله مسائله فلا يعلم إلى جنة فيهنئ أم إلى نار فيعزى (والأمر بآخره) بالمد إنما الأعمال بخواتيمها (وملاك العمل) بكسر الميم وفتحها أي قوامه ونظامه وما يعتمد عليه فيه (خواتمه) وأصل الملاك استحكام القدرة ومعناه أن أحكام عمل الخير وثباته موقوفة على سلامة عاقبته إنما الأعمال بالخواتيم

قفد يبتدىء بالصلاة وغيرها بنية خالصة ثم يعرض له آفة تمنع صحته أو تبطل أجره من نحو عجب أو رياء أو عزم على تركه فإن لم يعرض آفة قبل تمامه أو عرضت وردها بالعلم وختم بما بدأ استحكم عمله باستدراكه ما فرط في الأثناء بإخلاص خاتمته . قال ابن بطال : في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لأنه لو علم وكان ناجيا أعجب وكسل وإن كان هالكا زاد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين خوف ورجاء . إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا مقدار شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا سوى مقدار شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة كما سيجيء في الخبر (وشر الروايا (٥) روايا الكذب وكل ما هو آت) من الموت والقيامة والحساب والوقوف (قريب) وأنت سائر على مراحل الأيام والليالي إليه ﴿ إنهم يرونه بعيدا ونراه قريبا ﴾ فالجاهل يراه بعيدا لعمى قلبه والمؤمن الكامل يراه بنور إيمانه قريبا كأنه يعاينه فبذل دنياه لأخراه وسلم نفسه لمولاه فلا تغرنك الدنيا فجديدها عما قليل يبلى ونعيمها يفنى ومن لم يتركها **اختيارا** فعما قريب يتركها **اضطرارا** ومن لم تزل نعمته في حياته زالت بمماته قال ابن عطاء رضي الله عنه : لا بد لهذا الوجود أن تنهدم دعائمه وأن تسلب كرائمه فالعاقل من كان بما هو أبقى أوثق منه بما هو يفنى . وقال بعض الحكماء : من كان يؤمل أن يعيش غدا فهو يؤمل أن يعيش أبدا . قال الماوردي : ولعمري إنه صحيح إذ كل يوم غدا فإذا يفضى به الأمل إلى الفوت من غير ويؤديه الرجاء إلى الإهمال بغير تلاف . وقال الحكماء : لا تبت على غير وصية وإن كنت من جسمك في صحة ومن عمرك في فسحة فإن الدهر خائن وكل ما هو آت كائن (وسباب المؤمن) بكسر السين المهملة أي سبه وشتمه (فسوق) أي فسق (وقتال المؤمن) بغير حق (كفر) إن استحل قتله بلا تأويل سائغ (وأكل لحمه من معصية الله) أي غيبته وهي ذكره بما يكرهه حرام ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ﴾ (وحرمة ماله كحرمة دمه) فكما يمتنع سفك دمه بغير حق يمتنع أخذ شيء من ماله بغير حق . قال في الكشاف : الحرمة ما لا يحل هتكه (ومن يتأل على الله) أي يحكم عليه ويحلف كقوله والله ليدخلن فلان النار من الألية وهي اليمين (يكذبه) بأن يفعل خلاف ما حلف عليه مجازاة له على جراءته وفضوله (ومن يغفر يغفر الله له) أي ومن يستر على أخيه فضيحة اطلع عليها يستر الله ذنوبه فلا يؤاخذه بها (ومن يعف) أي عن الجاني عليه (يعف الله عنه) أي ومن يمحو أثر جناية غيره يمحو الله سيئاته جزاءا وفاقا (ومن يكظم الغيظ) أي يرده ويكتمه مع قدرته على إنفاذه (يأجره الله) أي يثيبه الله لأنه [ص ١٧٩] محسن يحب المحسنين وكظم الغيظ إحسان . قال الزمخشري : كظم البعير جرته

ازدردها وكف عن الاجترار وكظم القربة ملأها وشد كظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى (ومن يصبر على الرزية) أي المصيبة احتسابا لله (يعوضه الله) عنها خيرا مما فاته منها (ومن يتبع الشمعة يسمع الله به) قال في الفردوس : قال العسكري هكذا يروى من هذا الطريق الشمعة بشين معجمة وهي المزاح والضحك ومنه امرأة شموع كثيرة الضحك والمعنى أن من عبث بالناس واستهزأ بهم يعبث به ويستهزأ منه ومن رواه بسين مهملة أراد من يرائي بعمله يفضحه الله (ومن يصبر يضعف الله له) الثواب أي ثوابه جزاء صبره أي يؤته أجره مرتين (ومن يعص الله يعذبه الله) إن شاء وإن شاء عفى عنه فهو تحت المشيئة (اللهم اغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي) المراد أمة الإجابة وكره ثلاثا لأن الله سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعاء (أستغفر الله لي ولكم) هذا الحديث قد عده العسكري وغيره من الحكم والأمثال وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه

(البيهقي في الدلائل) أي في كتاب دلائل النبوة (وابن عساكر) في تاريخه (عن عقبة بن عامر الجهني) قال خرجنا في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس كرمح فقال ألم أقل لك يا بلال اكلأ لنا الفجر فقال : يا رسول الله ذهب بي الذي ذهب بك فانتقل غير بعيد ثم صلى ثم حمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد إلى آخره (أبو نصر) عبد الله بن سعيد (السجزي) بكسر السين المهملة وسكون الجيم نسبة لسجستان على غير قياس (في الإبانة) أي في كتاب الإبانة له (عن أبي الدرداء) مرفوعا (ش) وكذا أبو نعيم في الحلية والقضاعي في الشهاب قال بعض شراحه حسن غريب (عن ابن مسعود موقوفا) ورواه العسكري والديلمي عن عقبة

---

(١) أي فرائضها التي فرض الله على الأمة فعلها

(٢) أي ما أحدث من البدع بعد الصدر الأول

(٣) أي إذا لم يكن الآخذ محتاجا لخبر ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا

(٤) قوله في بطونهم أي ملئها نارا لأنه يؤول إليها وسيصلون بالبناء للفاعل أي يدخلون سعيرا أي نارا شديدة

(٥) الروايا بفتح الراء المهملة جمع راوية بمعنى ناقل وفي حديث : والراوية أحد الشانمين : أي وشر النافلين نافلي الكذب ." [١]

---

(١) فيض القدير، ١٧٥/٢

" ٢٨٤٤ - (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) لأن الله تعالى قد أذنه بتعظيم أمرها وأشار إليه بالاهتمام بشأنها فإنها مقدمة عنده على غيرها حيث كان أول شيء بدأ به عباده من الفرائض وكان المصطفى صلى الله عليه و سلم إذا أسلم رجل أول شيء يعلمه الصلاة لأنه إنما يضع الأمور على حسب وضع ربه ناظرا في ذلك إلى حكمته الإلهية فبعد تقرر هذه الأولية والأهمية عند العبد ناسب أن يكون أول السؤال عنها إذ لا عذر لها حينئذ (فإن كان أتمها كتبت له) أي أمر الله تعالى بكتابتها في صحف الملائكة أو المحاسبة أو غيرهما (تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع) بزيادة من للتأكيد (فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) قال الحافظ العراقي : المراد من الإكمال إكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة وأنه يحصل له ثوابه في الفرض وإن لم يفعله أو ما انتقص من فروضها وشروطها أو ما ترك من الفرائض رأسا اه .

[١]قال ابن عربي : في الفرائض عبودية **الاضطرار** وهي الأصلية وفي الفرع وهو النفل عبودية **الاختيار** سمي نفلا لأنه زائد فإنك في أصلك زائد في الوجود إذ كان الله ولا أنت ثم كنت فأنت نفل في وجود الحق تعالى ففي أداء الفرائض أنت له وفي النفل أنت لك وحبه إياك من حيث ما أنت له أعظم من حبه إياك من حيث ما أنت لك ولا نفل إلا بعد فرض في عين النفل فروض ونوافل فما فيه من الفروض تكمل الفرائض ولما لم يكن في قوة النفل أن يسد مسد الفرض جعل في نفس النفل فروضا لتجبر الفرائض بالفرائض كصلاة النافلة بحكم الأصل ثم إنها تشتمل على فرائض ونوافل وركوع وسجود مع كونها في الأصل نافلة وهذه الأفعال والأقوال فرائض فيها انتهى

(حم د هـ ك عن تميم الداري) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ." [٢]

" ٣٣١٧ - (تعرف) بشد الراء (إلى الله) أي تحبب وتقرب إليه بطاعته والشكر على سابغ نعمته والصبر تحت مر أقضيته وصدق الالتجاء الخالص قبل نزول بليته (في الرخاء) أي في الدعة والأمن والنعمة وسعة العمر وصحة البدن فالزم الطاعات والإنفاق في القربات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به (يعرفك في الشدة) بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا بما سلف من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين آووا إلى الغار فإذا تعرفت إليه في الرخاء **والاختيار** جازاك عليه عند الشدائد **والاضطرار** بمدد توفيقه وخفي لطفه كما أخبر تعالى عن يونس عليه الصلاة و السلام بقوله ﴿ فلولا أنه

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٣/٩٦

كان من المسبحين ﴾ يعني قبل البلاء بخلاف فرعون لما تنكر إلى ربه في حال رخائه لم ينجه اللجأ عند بلائه قال : ﴿ آلآن وقد عصيت قبل ﴾ وقيل المراد تعرف إلى ملائكته في الرخاء بالتزامك الطاعة والعمل فيما أولاك من نعمه فإنه يجازيك في الشدة يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم بتفريج كربك والأول أولى لاستغنائه عن التقدير قال الصوفية : ينبغي أن يكون بينه وبين ربه معرفة خاصة بقلبه بحيث يجده قريبا للاستغناء له من فيأنس به في خلوته ويجد حلاوة ذكره ودعائه ومناجاته وخدمته ولا يزال العبد يقع في شدائد وكرب في الدنيا والبرزخ والموقف فإذا كان بينه وبين ربه معرفة خاصة كفاه ذلك كله

(أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة) ورواه عنه القضاعي وغيره وقال بعض الشراح : حسن غريب ." (١)

" ٣٧٢٤ - (حسن الملكة) قال القاضي : الملكة والملاك واحد غير أن الملكة غالبا تستعمل في المملوك يعني حسن الصنيعة معه (يمن) أي يوجب البركة والخير لأنه يرغب فيه حينئذ ويحسن خدمته ويؤثر طاعته فلذلك قالوا : إن حسن الملكة أصل كبير في الدين (وسوء الخلق) مع المملوك (شؤم) لأنه يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد والشؤم ضد اليمن والبركة (٢) قال الماوردي في أدب الملوك : الأخلاق يظهر حميدها **بالاختيار** ويقهر ذميمها **بالاضطرار** وسميت أخلاقا لأنها تصير كالخلقة لكنها مع ذلك تقبل التغيير فالفاضل من غلبت فضائله ثم لا تزال غالبة حتى تستقيم جميع أخلاقه لتصير حميدة بعضها خلق مطبوع وبعضها تخلق مصنوع وقال الغزالي في ميزان العمل : الفضيلة تارة تحصل بالطبع إذ رب صبي يخلق صادق اللهجة سخيا وتارة بالانقياد ومرة بالتعلم فمن صار ذا فضيلة طبعا واعتيادا وتعلمها فهو في غاية النفاسة هذا ويحسن تشبيه النفس التي تعتريها الأخلاق الذميمة والحميدة ببدن تعتريه الأمراض البدنية والصحة التي بها انتظام المعائش والأمور الأخروية فكما لكل مرض بدني من علاج فلا بد لكل مرض قلبي يعبر عنه بالخلق الدنئ ويعبر عن علاجه بتبديله بخلق سني فالجهل مرض وعلاجه بالعلم والبخل مرض وعلاجه بالسخاء والكبر مرض وعلاجه بالتواضع والشهوة مرض وعلاجه بالكف عن المشتهى وهكذا كل علاج لا بد فيه من مرارة فمن أراد شفاء القلب فعليه باحتمال مرارة المجاهدة التي هي معراج المشاهدة ومن ثم قالوا : المشاهدات مواريث المجاهدات التي هي معراج فجاهد تشاهد وزوال مرض القلوب أهم مطلوب إذ به ينال المحبوب والقلوب هي الجواهر وبصونها عن أمراضها يحصل جميع أغراضها

---

(١) فيض القدير، ٣/٢٥١

(٢) تنبيه

ومعرفة جواهر الأشياء من أعراضها وصون حقوق [ص ٣٨٦] الآدميين كدمائها وأموالها وأعراضها وبمعرفة ذلك تتميز قيم أفراد الإنسان وإن اختلفت نفسه بحسب إقبالها وإعراضها

(د) في الأدب من طريق بقية عن عثمان بن زفر عن محمد بن خالد بن رافع (عن رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتية ثم مثلثة الجهني شهد الحديبية كذا في الكاشف وقيل بل هو تابعي فهو مرسل وفيه بقية وفيه مقال معروف اه . وقال في الإصابة : الحارث بن مكيث أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ." (١)

" ٤٤٠٢ - (رب ذي طمرين لا يؤبه به) أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه لحقارته (لو أقسم على الله لأبره) أي لأمضاه وتمامه في رواية ابن عدي لو قال اللهم إني أسألك الجنة لأعطاه الجنة ولم يعطه من الدنيا شيئا اه . قال بعض الصوفية : وهذه الطائفة العلية أهل الولاية الكبرى المكتسبة بالتخلق والتحقق وهم النازلون في العالم منزلة القلب في الجسد فهم تحت حكم الحق وتحت رتبة الأنبياء وفوق العامة بالتصريف وتحتهم بالافتقار وهم أهل التسليم والأدب والعلم والعمل والانكسار والافتقار والذلة والعجز والصبر على البلاء والقيام تحت الأسباب وتجرع الغصص الموت الأحمر والأزرق والأبيض والأسود وأهل الهمة والدعوة والخفاء والظهور والإلهام والتقييد والإطلاق وحفظ حقوق المراتب والأسباب وأهل القدم الراسخ النافذ في كل شيء وهم أتباع المصطفى صلى الله عليه و سلم وورثته ونوابه وحفظته ووكلاؤه وأهل الحشر و النشر والحساب والوزن والمشي على الصراط كما يمشي عليه أدنى المؤمنين فهم المجهولون عند غالب الناس في الدارين لعدم ظهورهم في الدنيا بشيء من صفات السادة وهم الذين لا يحزنهم الفزع الأكبر أهل الثبات عند كشف الساق في المحشر وهم المطلعون على جريان الأقدار وسريانها في الخلق وهم العبيد اختيارا سادة اضطرارا المكاشفون بعلم دهر الدهور من الأبد إلى الأزل في نفس واحد فكما تنزل الحق تعالى بإخباره لنا أنه ينزل إلى سماء الدنيا ليعلمنا التواضع مع بعضنا فكذا هم يتنزلون مع العامة بقدر أفهامهم اه . وفيه إيماء إلى مدح الخمول وقيل : الاقتصار على الخمول أدعى [ص ١٦] إلى السلامة ورب حقير أعظم قدرا عند الله من كثير من عظماء الدنيا والناس إنما اطلاعهم على ظواهر الأحوال ولا علم لهم بالخفيات وإنما الذي يعتبر عند الله خلوص الضمائر وتقوى القلوب وعلمهم من ذلك بمعزل فينبغي أن لا يتجرأ أحد على أحد استهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال وذا عاهة في بدنه أو غير لين في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأتقى قلبا منه فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله وقد

---

(١) فيض القدير، ٣/٣٨٥

بلغ السلف إفراط توقيهم وتصونهم إلى أن قال عمرو بن شرحبيل : لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه خشيت أن أصنع مثل الذي فعله ذكره الزمخشري [١] قال بعض العارفين : لا تحقر أحدا من خلق الله فإنه تعالى ما احتقره حين خلقه فلا يكون الله يظهر العناية بإيجاد من أوجده من عدم وتأتي أنت تحتقره فإن ذلك احتقار بمن أوجده وهو من أكبر الكبائر

(البزار) في مسنده (عن ابن مسعود) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير جارية بن هرم وقد وثقه ابن حبان على ضعفه ." [٢]

" ٥١٣٧ - (الصبر ثلاثة) أي أقسامه باعتبار متعلقه ثلاثة (فصبر على المصيبة) حتى لا يستخطها (وصبر على الطاعة) حتى يؤديها (وصبر على المعصية) حتى لا يقع فيها وهذه الأنواع هي التي عناها العارف الكيلاني في فتوح الغيب بقوله لا بد للعبد من أمر يفعله ونهي بتجنبه وقدر يصبر عليه وذلك يتعلق بطرفين طرف من جهة الرب وطرف من جهة العبد [ص ٢٣٥] فالأول هو أن له سبحانه على عبده حكمان كوني قدري وشرعي ديني فالكوني متعلق بخلقه والشرعي بأمره فالأول يتوقف حصول الثواب فيه على الصبر والثاني لا يتم إلا به فرجع الدين كله إلى هذه القواعد الثلاثة الصبر على المقدور وترك المحظور وفعل المأمور وأما الطرف الثاني فإن العبد لا ينفك عن هذه الثلاثة أيضا ولا يسقط عنه ما بقي التكليف فقيام عبودية القدر على ساق الصبر لا تستوي إلا عليه كما لا تستوي السنبلة إلا على ساقها وهذه الثلاثة قد وقعت الإشارة إليها بآية ﴿ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ (فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له) أي قدر أو أمر بالكتابة في اللوح أو الصحف (ثلاث مئة درجة) أي منزلة عالية في الجنة (ما بين الدرجتين) منها (كما بين السماء والأرض ومن صبر على الطاعة) أي على فعلها وتحمل مشاقها (كتب الله له ست مئة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى الأرضين) السبعة (ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسع مئة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش) الذي هو أعلى المخلوقات وأرفعها (مرتين) وهذا صريح في أن الصبر على المقدور أدنى المراتب ثم الصبر على المأمور ثم عن المحظور وذلك لأن الصبر على مجرد القدر يأتي به البر والفاجر والمؤمن والكافر فلا بد لكل منهم من الصبر عليه **اختيارا** أو **اضطرارا** والصبر على الأوامر فوقه ودون الصبر عن المحرمات فإن الأوامر أكثرها محبوب للنفوس لما فيها من العدل

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤/١٥

والإحسان والإخلاص والبر والصبر على المخالفات صبر على مخالفة هوى النفس وحملها على غير طبعها وهو أشق شيء وأصعبه ومن صبر عن المعاصي التي أكثرها محاب للنفوس فقد ترك المحبوب العاجل في هذه الدار لمحبوب آجل في دار أخرى ولا يصبر عن ذلك إلا الصديقون وهذه الثلاثة محاب النفوس الفاضلة الزكية قالوا : والمناهي من باب حمية النفس عن لذاتها وحميتها مع قيام دواعي التناول وقوته خطب مهول ولهذا كان باب قربان النهي مسدودا وباب الأمر مقيدا بالمستطاع ومن ثم كان عامة العقوبات على المنهيات وأما ترك المأمور فلم يرتب الله عليه حدا معينا وأعظم المأمورات الصلاة وقد اختلف هل فيه حد أم لا وبهذا التقرير استبان سر الترتيب الواقع في هذا الخبر

(ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في الصبر وأبو الشيخ [ابن حبان]) ابن حبان (في) كتاب (الثواب) عن عبد الله بن محمد زيرك عن عمر بن علي عن عمر بن يونس اليماني عن مدرك بن محمد السدوسي عن رجل يقال له علي (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضا الديلمي قال ابن الجوزي : والحديث موضوع ." (١)

" ٥٤١٧ - (عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة) أي حصباءها (ذهبا) قال الطيبي : بطحاء تنازع فيه عرض وليجعل أي عرض على بطحاء مكة ليجعلها لي ذهبا (فقلت لا يا رب ولكني أشبع يوما وأجوع يوما) هذا ورد على منهج التقسيم وهو ذكر متعدد ثم إضافة ما لكل على التعيين فذكر أولا جوعه وشبعه في أيامها ثم أضاف إلى الأول ماله من التضرع والدعاء وللثاني من الحمد والثناء بقوله (فإذا جعت تضرعت إليك) بذلة وخضوع (وذكرتك) في نفسي وبلساني (وإذا شبعت حمدتك وشكرتك) عطفه على ما قبله لما بينهما من عموم الأول موردا وخصوصه متعلقا وخصوص الثاني موردا وعمومه متعلقا وجمع في القرينين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل المخلص ﴿ إن في ذلك لآيات [ص ٣١٢] لكل صبار شكور ﴾ ثم حكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب وإلا فإنه عالم بالأشياء جملة وتفصيلا وهذا يعرفك بما كان عليه من ضيق العيش والتقلل منه لم يكن **اضطراريا** بل **اختيارا** مع إمكان التوسع والتبسط

(حم ت) من حديث ابن المبارك عن يحيى بن أيوب (عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وهو تابع للترمذي وقال في المنار : وينبغي أن يقال فيه ضعيف فإنه من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن

---

(١) فيض القدير، ٢٣٤/٤

زجر عن علي بن زيد عن القاسم عنه اه . وقال العراقي : فيه ثلاثة ضعفاء علي بن زيد والقاسم وعبيد الله بن زجر ." (١)

" ٦٠٢٠ - (قال الله تعالى يا عبادي) جمع عبد وهو لغة الإنسان والمراد هنا بدلالة قوله الآتي إنسكم وجنكم الثقلان خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب الفجور والتقوى ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن فيما يأتي ذكره القاضي قال : وقد يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير واعترضه الطيبي بأنه يمكن أن يكون الخطاب عاما ولا تدخل الملائكة في الجن لأن الإضافة في جنكم تقتضي المغايرة فلا يكون تفصيلا بل إخراج لغير القبيلتين الذين يصح اتصافهما بالتقوى والفجور (إني حرمت) أي منعت (الظلم على نفسي) أي تقدست وتعاليت عنه لأنه مجاوزة والتصرف في ملك الغير وكلاهما في حقي كالمحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب ما كان مستعملا في جانب المشبه به مبالغة ويحتمل كونه مشاكلة لقوله تعالى : وجعلته بينكم محرما ذكره الطيبي . قال العارف ابن عربي : من لم يخرج شيئا في الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالظلم فيما يجريه حكمه في ملكه ثم إنه قدم ذلك تمهيدا وتوطئة لقوله (وجعلته محرما بينكم) أي حكمت بتحريمه عليكم وهذا وما قبله توطئة لقوله (فلا تظالموا) بشد الظاء وتخفف . أصله تتظالموا أي لا يظلم بعضكم بعضا فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه ولما قرر حرمة الظلم على النفس وعباده أتبعه بذكر إحسانه إليهم وغناه عنهم وفقرهم إليه فقال (يا عبادي) كرر النداء تنبيها على فخامة الأمور ونسبة الضلال إلى الكل بحسب مراتبهم (كلكم ضال) أي غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ ﴿ ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ أو ضال عن الحق لو ترك وما

[ص ٤٧٧] يدعو له الطبع من الراحة وإعمال النظر المؤدي إلى المعرفة وامتثال الأمر وتجنب النهي (إلا من هديته) وفقته للإيمان أو للخروج عن مقتضى طبعه ولا يناقضه خبر كل مولود يولد على الفطرة لأن ذلك ضلال طار على الفطرة الأولى (فاستهدوني) سلوني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الخير والإيصال إليها (أهدكم) أنصب لكم أدلة واضحة على ذلك أو أوصل من شئت إيصاله في سابق

(١) فيض القدير، ٣١١/٤

علمي الأزلي ﴿ من يهدي الله فهو المهتدي ﴾ وحكمة الطلب إظهار الافتقار والإذعان والاعتراف بمقام الربوبية ورتبة العبودية . قال الراغب : الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا أو سهوا قليلا أو كثيرا فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتقى صعب جدا ونحن وإن كنا مصيبين من وجه لكنا ضالين من وجوه كثيرة فإن الاستقامة والصواب يجري مجرى المقرطس من المرمى وما عداه من الجوانب كلها ضلال وإليه أشار المصطفى صلى الله عليه و سلم بقوله : استقيموا ولن تحصوا فإذا كان كذلك صح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون له حظا ما ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين الضالين بون بعيد . قال في حق المصطفى صلى الله عليه و سلم ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ أي غير مهتد لما سبق لك من النبوة وقال موسى ﴿ وأنا من الضالين ﴾ تنبيها على أن ذلك منه سهو اه ولما فرغ من الامتنان بأمور الدين شرع في الامتنان بأمور الدنيا وبدأ بما هو أصل فيها ومكمل لمنافعها من الشبع واللبس إذ لا يستغنى عنهما ومن ثم وصف الجنة بقوله ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ فقال (ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته) لأن الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وخزائن الرزق بيده فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله وأما ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ فهو التزام تفضلا لا وجوبا (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام لأنه في يده تعالى وما في يد العبد ليس بحوله وقوته فلا يد له بالحقيقة بل اليد لرب الخليقة (أطعمكم) أيسر لكم أسباب تحصيله ﴿ إن الله هو الرزاق ﴾ وهذا تأديب للفقراء فكأنه قال : لا تطلبوا الطعمة من غيري فإن الذين استطعمتموهم أنا الذي أطعمهم . قال الطيبي : إن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وإلا من كسوته وليس أحد من الناس محروما عنهما ؟ قلت لما كان الإطعام والكسوة معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ سهل التقصي عن الجواب فظهر منه أنه ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما (يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم) واسألوا الله من فضله فإنه لا حول ولا قوة إلا به ولا استمساك إلا بسببه قال عيسى : ابن آدم أنت أسوأ بربك ظنا حين كنت أكمل عقلا لأنك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أدرعته عاقلا قد أصبت رشدك وبلغت أشدك (يا عبادي إنكم تخطئون) بضم أوله وكسر ثالثه أي تفعلون الخطيئة عمدا وبفتح أوله وثالثه من خطأ يخطيء إذا فعل عن قصد (بالليل والنهار) هذا من قبيل المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) غير الشرك وما لا

يشاء مغفرته ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وأكد بأل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما للعموم ليقوى الرجاء ولا يقنط أحد (فاستغفروني أغفر لكم) ﴿ وإني لغفار لمن تاب ﴾ ووطأ بعد الفاء بما قبلها إيذانا بأن غير المعصوم لا ينفك غالبا عن المعصية وفي هذه الجمل توبيخ يستحي منه كل مؤمن لأنه إذا لمح أنه

[ص ٤٧٨] خلق الليل ليطاع فيه سرا استحياء أن ينفق أوقاته في ذلك إلا فيه كما أنه استحى بطبعه من صرف شيء من النهار حيث يراه الخلق للمعصية (يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بحذف نون الإعراب جوابا عن النفي أي لن تبلغوا لعجزكم إلى مضرتي ولا يستقيم ولا يصح أن تضروني حتى أتضرر منكم (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) أي لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لأنه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق والفقير المطلق لا يملك للغني المطلق ضرا ولا نفعا فما اقتضاه ظاهر الخبر أن لضره أو نفعه غاية لكي لا يبلغها العبد غير المراد (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد منكم ذكره القاضي قال الطيبي : ولا بد منه ليستقيم أن يقع أتقى خبرا لكان ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ﴾ في وجه ثم إضافة أفعل إلى نكرة مفردة يدل على أنك لو تقصيت قلب رجل رجل بل كل الخلائق لم تجد أتقى قلبا من هذا الرجل اه . (ما زاد ذلك في ملكي شيئا) نكره للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا) لأنه مرتبط بقدرته وإرادته وهما باقيتان ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وعائد التقوى والفجور على فاعلهما قال الطيبي : قوله شيئا يجوز كونه مفعولا إن قلنا أن نقص متعد ومفعولا مطلقا إن قلنا إنه لازم أي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) أي في أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي) لأن أمري بين الكاف والنون قال القاضي : قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن تزاحم السؤال مما يذهل المسؤول ويبهته ويعسر عليه إنجاح مآربهم والإسعاف بمطالبهم (إلا كما ينقص المخيط) بكسر فسكون ففتح الإبرة (إذا أدخل البحر) لأن النقص إنما يدخل المحدود الفاني والله سبحانه واسع الفضل عظيم النوال لا ينقص العطاء خزائنه فخاطب العباد من حيث يعقلون وضرب لهم المثل بما هو غاية القلة ونهاية ما يشاهدونه فإن البحر من أعظم المرئيات والإبرة صغيرة

صقيلة لا يعلق بها شيء وإن فرض لكنه لا يظهر حسا ولا يعتد به عقلا فلذا شبه بها (يا عبادي إنما هي أعمالكم) أي هي جزاء أعمالكم (أحصيها) أضبطها وأحفظها (لكم) أي بعلمي وملائكتي الحفظة (ثم أوفيكم إياها) أي أعطيكم جزاءها وافيا تاما إن خيرا فخير وإن شرا فشر والتوفية إعطاء الحق على التمام ذكره القاضي وقال المظهر : أعمالكم تفسير لضمير المؤنث في قوله إنما هي يعني إنما تحصى أعمالكم أي تعد وتكتب أعمالكم من الخير والشر توفية لجزاء عمل أحدكم على التمام وقال الطيبي : ويمكن أن يرجع إلى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهما الأعمال الصالحة والطالحة ويشهد لفظ إنما لاستدعائها الحصر أي ليس نفعها وضرها راجعا إلي بل أحصيها لكم لأجازيكم بها فمن وجد خيرا فليشكر الله لأنه هو هادي الضلال موفقهم للخير ومن وجد شرا فليلم نفسه لأنه باق على ضلالته الذي أشار إليه بقوله كلكم ضال اه . والتوفية إعطاء الحق على التمام قال ابن عربي : ولهذا يعود التنزيه على المنزه فمن كان علمه التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان محاه منزها

[ص ٤٧٩] عن أن يقوم به اعتقاد ما لا ينبغي أن يكون الحق عليه ومن هنا قال من قال سبحاني تعظيما لجلال الله إلى هنا كلامه (فمن وجد خيرا) ثوابا ونعيما بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة (فليحمد الله) على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة (ومن وجد غير ذلك) أي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لخلقه كيفية أدب النطق بالكناية عما يؤذي أو يستهجن أو يستحى منه أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه فكيف فعله (فلا يلوم إلا نفسه) فإنها آثرت شهواتها على رضى رزاقها فكفرت لأنعمه ولم تذعن لأحكامه وحكمه فاستحقت أن يقابلها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله قال ابن عطاء الله : لا تطالب ربك بتأخر مطلبك ولكن طالب نفسك بتأخر أدبك وفي الحديث إيماء إلى ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها إلى الأقدار فإن كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان في الأمرين وإلا فلم نفاه عن أحدهما وختم بهذه إيذانا بأن عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك لأنا وإن لم نستقل نحس بوجدان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار وهذا الحديث لجلالته وعظم فوائده كان راويه عن أبي ذر أبو إدريس إذا حدث به جثا على ركبتيه تعظيما له

(١) قال القونوي : الحق سبحانه جواد مطلق فياض على الدوام سابغ الإنعام دون بخل ولا التماس عوض ولا تخصيص طائفة بعينها تخصيصا يوهم منعا وتحجيرا على آخرين والخلائق كلهم يقبلون من

---

(١) تنبيه

عطاياه الذاتية والأسمائية بقدر استعداداتهم الكلية الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود أو لا حال ارتسامهم في علمه تقدس ويقبلون من عطائه باستعداداتهم التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب طهارتهم الظاهرة والباطنة الوجودية وإنما قلنا الوجودية لأن الطهارة المختصة بالاستعداد الكلي الموجب قبول الوجود من الحق القبول التمام عبارة عن سلامة حقيقة القابل من أكثر أحكام الإمكان وقوة مناسبة تلك الحقيقة للحضرة الوحدانية الإلهية التي منها ينبسط على جميع القوابل الممكنة وهي الطهارة الأصلية وكما أن قلة الوسائط وأحكام الكثرة الإمكانية توجب الطهارة وثبوت المناسبة مع الحضرة الوحدانية الإلهية فيستلزم قبول العطايا الإلهية على وجه تام فكذلك كثرة الأحكام الإمكانية وقوتها وخواص إمكانات الوسائط التي هي النجاسات المعنوية يوجب نقص القبول وتغيير الفيض المقدس فإذا وضح هذا فنقول وفور الحظوظ من عطاياه سبحانه الذاتية والأسمائية ونقصانها راجع إلى كمال استعدادات القوابل ونقصها وكمال استعداد كل قابل ونقصه هو المعبر عنه بالطهارة والنجاسة عند أهل الطريق وذلك هو المشار إليه بقوله في هذا الحديث فمن وجد خيرا فليحمد الله إلخ ويؤيده ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾ الآية

(م) في الأدب (عن أبي ذر) وأخرجه عنه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه ورواته دمشقيون قال أحمد : ليس لأهل الشام حديث أشرف منه ." (١)

" [ص ٥٤٢] ٦١٩٩ - (كاد الفقر) أي الفقر مع **الاضطرار** إلى ما لا بد منه كما ذكره الغزالي (أن يكون كفرا) أي قارب أن يوقع في الكفر لأنه يحمل على حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويلثم به دينه وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك إن لم يكن كفرا فهو جار إليه ولذلك استعاذ المصطفى صلى الله عليه و سلم من الفقر وقال سفيان الثوري : لأن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلي من فقر يوم وذلي في سؤال الناس قال : ووالله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض فلعلي أكفر ولا أشعر فلذلك قال : كاد الفقر أن يكون كفرا لأنه يحمل المرء على ركوب كل صعب وذلول وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله :

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه . . . وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الأوهام حائرة . . . وصير العالم التحرير زنديقا

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٧٦

والفقر نعمة من نعم الله إلى الإنابة والالتجاء إليه والطلب منه وهو حلية الأنبياء ورتبة الأولياء وزي الصلحاء ومن ثم ورد خبر : إذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين فهو نعمة جليلة بيد أنه مؤلم شديد التحمل (١) قال الغزالي : هذا الحديث ثناء على المال ولا تقف على وجه الجمع بين المدح والذم إلا بأن تعرف حكمة المال ومقصوده وإفادته وغوائله حتى ينكشف لك أنه خير من وجه شر من وجوه وليس بخير محض ولا بشر محض بل هو سبب للأمرين معا يمدح مرة ويذم مرة والبصير المميز يدرك أن المحمود منه غير المذموم (وكاد الحسد أن يكون سابق القدر) أي كاد الحسد في قلب الحاسد أن يغلب على العلم بالقدر فلا يرى أن النعمة التي حسد عليها أنها صارت إليه بقدر الله وقضائه كما أنها لا تزول إلا بقضائه وقدره وغرض الحاسد زوال نعمة المحسود ولو تحقق القدر لم يحسده واستسلم وعلم أن الكل بقدر (٢) قال ابن الأنباري في الانتصاف : لا يستعمل أن مع كاد في اختيار ولذلك لم يأت في القرآن ولا في كلام فصيح فأما حديث كاد الفقر أن يكون كفرا فإن صح فزيادة أن من كلام الراوي لا من كلام الرسول لأنه أفصح من نطق بالضاد وقال النووي : إثبات أن مع كاد جائز لكنه قليل وقال ابن مالك : وقوع خبر كاد مقرونا بأن قد خفي على أكثر النحاة وقوعه والصحيح جوازه لكنه قليل ولذلك لم يقع في القرآن لكن عدم وقوعه فيه لا يمنع من استعماله قياسا

(حل) من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن حجاج بن قرافصة عن يزيد الرقاشي (عن أنس) ويزيد الرقاشي قال في الميزان : تالف وحجاج قال أبو زرعة : ليس بقوي ورواه عنه أيضا البيهقي في الشعب وفيه يزيد المذكور ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ كاد الحسد أن يسبق القدر وكادت الحاجة أن تكون كفرا قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف وقال السخاوي : طرقه كلها ضعيفة قال الزركشي : لكن يشهد له ما خرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعا اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر فقال رجل ويعتدلان قال نعم ." (٣)

" ٨١١٧ - (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه) لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفا توهينا لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف في

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٥٤٢/٤

المفضل عليه أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع في مداحض فيزيغ صاحبه عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم : الشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة (بحسب ابن آدم) أي يكفيه (أكلات) بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أي ظهره تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة وفي رواية بدل أكلات لقيمات قال الغزالي : وهذه الصيغة في الجميع للقلة فهو لما دون العشرة (فإن كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث) يجعله (لطعامه) أي مأكوله (وثلث) يجعله (لشرابه) أي مشروبه (وثلث) يدعه (لنفسه) بالتحريك يعني أن يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل وهو أنفعها للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ طعاما ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض للكرب والثقل ولما كان في الإنسان ثلاثة أجزاء أرضي ومائي وهوائي قسم طعامه وشرابه ونفسه إلى الأجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الأطباء ليس في البدن جزء ناري ذكره ابن القيم وقال القرطبي : ولو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي : ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم منه وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان

[1] قال ابن عربي : الجوع قسمان جوع **اختيار** وهو جوع السالكين وجوع **اضطرار** وهو جوع المحققين فإن المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل أكله إن كان في مقام الأنس وإن كان في مقام الهيبة كثر أكله فكثرة الأكل للمحققين دليل على صحة سطوات أنوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الأكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الأكل للسالكين دليل على بعدهم من الله وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة الأكل لهم دليل على نفحات الجود الإلهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال سبب داخل للسالك والمحقق إلى نيل عظيم الأحوال للسالكين والأسرار للمحققين ما لم يفرط بضجر من الجائع فإن إفراطه يؤدي إلى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك أن يجوع الجوع المطلوب لنيل

---

(١) تنبيه

الأحوال إلا عن أمر شيخ أما وحده فلا لكن يتعين عليه تقليل الطعام وإدامة الصيام ولزوم أكلة واحدة بين الليل والنهار وأن يغب بالإدام الدسم فلا يأتدم في الجمعة إلا مرتين حتى يجد شيخا فيسلم أمره إليه ليدبر حاله

(حم ن) في الزهد (هـ) في الأطعمة (ك) في الأطعمة (عن المقدام بن معد يكرب) سكت عليه أبو داود فقال [ص ٥٠٣] الحاكم : هو صحيح ورواه عنه أيضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح : حديث حسن ." (١)

" ٨٧٨٣ - (من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد) من الناس (لم يرض الله له بثواب دون الجنة) أي دخولها بغير عذاب أو مع السابقين الأولين والظاهر أنه لو أخفاه جهده فاطلع عليه غيره **اضطرارا** لا **اختيارا** منه أنه لا يضر في حصول الجزاء المذكور لأن المقصود بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجهه وذلك حاصل

(خط عن سهل بن سعد) وفيه عصام بن الوضاح قال الذهبي : له مناكير قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ." (٢)

" ٩٦٠٤ - (الهوى مغفور لصاحبه) بالقصر ما يهواه العبد أي يحبه ويميل إليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لملائمها ويستعمل عرفا في الميل إلى خلاف الحق وهو المراد هنا ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ وذهب بعضهم إلى أن المراد العشق أي لا يؤاخذ به العاشق لأنه فعل الله بالعبد بغير سبب لأنه وإن كان مبدأه النظر فليس موجبا له قال أفلاطون : لا أعلم ما الهوى غير أني أعلم أنه جنون إلهي لا محمود صاحبه ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ : لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط لأنه **اضطرار** لا **اختيار** ولهذا جاء في الخبر من هم بسيئة لا تكتب عليه لأنه شبيه الضروري ولذلك نص في الخبر المار على أن من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لكنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المؤاخذة هنا بشرطين أشار إليهما بقوله (ما لم يعمل به) فإذا عمل به ما يؤدي إلى الوقوع في محظور كنظر ومجالسة ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من التأويل صار ملوما (أو يتكلم) بما فيه راحة قلب ومتابعة هوى نفسه وإظهار حاله إلى أقرانه وبثه حزنه إلى إخوانه أو ترنم بشعر في خلاء أو سكب دمع في ملأ فهو ملام وإن كان في غير محرم فما لم يعمل به يغفر له ما كان من الهنات في طلب الاستراحة

---

(١) فيض القدير، ٥/٥٠٢

(٢) فيض القدير، ٦/١٦٢

ويستحق وعد الله بقوله ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال إلا بفضيلة من الله كاملة أو بلية شاملة وإنما تقارب أوصاف القتيل في سبيل الله أوصاف من عف لإيثار ترك لذة النفس كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالأول جاهد نفسه في مخالفة هواها إيثارا لمحبة القديم على الحديث وعلم مما سبق أن من عف وعجز عن الكتمان شمله الوعد بالجنان قال بعض الصوفية : رأيت عند خلو المطاف في الثلث الأخير امرأة كأنها شمس على قضيب في كثيب متعلقة بأستار الكعبة ،وهي تقول :

رأيت الهوى حلوا إذا اجتمع الشمل . . . ومرا على الهجران لا بل هو القتل

ومن لم يذق للهجر طعما فإنه . . . إذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل

وقد ذقت طعمية على القرب والنوى . . . فأبعده قتل وأقر به خبل

ثم التفتت فرأتني فقالت : يا هذا ظن خيرا فإن من ضعفت قوته عن حمل شيء ألقاه طلبا للراحة وفرارا من نقل المحبة وقد نطقت بما علمه الله وأحصاه الملكان فإن تعف عن أهل السرائر أكرمتهم وإن يعاقبوا فيا خيبة المدنيين ثم بكت فما رأيت درا قطع سلكه فانتثر بأحسن من دموعها ففررت منها خوفا أن أصبو إليها رحمة الله عليها كذا قرره بعض العارفين قال : والغرض من حكاية هذا التنبيه لمن عساه أن تسمو همته إلى الأمر العظيم والخطب الجسيم من محبة من ليس [ص ٣٥٩] كمثله شيء فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على أحوال هؤلاء في شأن مجدث لا يضر ولا ينفع

(حل عن أبي هريرة) ثم قال : تفرد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة اه . والمسيب بن واضح قال الدارقطني : ضعيف ." (١)

"""""" صفحة رقم ٧ """"""

وتقويمها إلى شرح غريبها وبيان شيء من معانيها ومفهومها دون نقص لذلك ولا اتساع إلا عند الحاجة لغموضه أو الحجة على خلاف يقع هنالك في الرواية أو الشرح ونزاع إذ لم نضع كتابنا هذا لشرح لغة وتفسير معان بل لتقويم ألفاظ وإتقان وإذ قد اتسعنا بمقدار ما تفضل الله به وأعان عليه في شرحنا لكتاب صحيح مسلم المسمى بالإكمال وشذت عن أبواب الحروف نكت مهمة غريبة لم تضبطها تراجمها لكونها جمل كلمات يضطر القارئ إلى معرفة ترتيبها وصحة تهذيبها أما لما دخلها من التغيير أو الإبهام أو التقديم والتأخير أو أنه لا يفهم المراد بها إلا بعد تقديم إعراب كلماتها أو سقوط بعض ألفاظها أو تركه على جهة

---

(١) فيض القدير، ٣٥٨/٦

الاختصار ولا يفهم مراد الحديث إلا به فأفردنا لها آخر الكتاب ثلاثة أبواب

أولها

في الجمل التي وقع فيها التصحيف وطمس معناها التلفيف إذ بينا مفردات ذلك في تراجم الحروف

الباب الثاني

في تقويم ضبط جمل في المتون والأسانيد وتصحيح إعرابها وتحقيق هجاء كتابها وشكل كلماتها وتبيين التقديم والتأخير اللاحق لها ليستبين وجه صوابها وينفتح للإفهام مغلق أبوابها

الباب الثالث

في إلحاق الفاظ سقطت من أحاديث هذه الأمهات أو من بعض الروايات أو بترت اختصارا أو اقتصارا على التعريف بطريق الحديث لأهل العلم به لا يفهم مراد الحديث إلا بإلحاقها ولا يستقل الكلام إلا باستدراكها فإذا كملت بحول الله هذه الأغراض وصحت تلك الأمراض رجوت ألا يبقى على طالب معرفة الأصول المذكورة أشكال وأنه يستغني بما يجده في كتابنا هذا عن الرحلة لمتقني الرجال بل يكتفي بالسماع على الشيوخ أن كان من أهل السماع والرواية أو يقتصر على درس أصل مشهور الصحة أو يصحح به كتابه ويعتمد فيما أشكل عليه على ما هنا إن كان من طالبي التفقه والدراية فهو كتاب يحتاج إليه الشيخ الراوي كما يحتاج إليه الحافظ الواعي ويتدرج به المبتدئ كما يتذكر به المنتهى ويضطر إليه طالب التفقه والاجتهاد كما لا يستغنى عنه راغب السماع والإسناد ويحتج به الأديب في مذاكرته كما يعتمد عليه المناظر في محاضرته وسيعلم من وقف عليه من أهل المعرفة والدراية قدره ويوفيه أهل الإنصاف والديانة حقه فإني نخلت فيه معلومي وبثثه مكتومي ورصعته بجواهر محفوظي ومفهومي وأودعته مصونات الصنادق والصدرو وسمحت فيه بمضنونات المشائخ والصدور مما لا يبيحون خفى ذكره لكل ناعق ولا يبوحون بسره في متداولات المهارق ولا يقلدون خطير دره إلا لبات أهل الحقائق ولا يرفعون منها راية إلا لمن يتلقاها باليمين ولا يودعون منها آية إلا عند ثقة أمين وقد ألفته بحكم **الاضطرار والاختيار** وصنفته منتقى النكت من خيار الخيار وأودعته غرائب الودائع والأسرار وأطلعته شمسا يشرق شعاعها في سائر الإقطار وحررته تحريرا تحار فيه العقول والأفكار وقربته تقريبا تتقلب فيه القلوب والابصار

وسميته بمشارق الأنوار على صحاح الآثار

وإلى الله جل اسمه ألجأ في تصحيح عملي ونيتي وإليه أبرأ من حولي وقوتي ومنه استمد الهداية لهمي وعزمتي وإياه أسئل العصمة والولاية لجملتي والعفو والغفران لذنبي وزلتي إنه منعم كريم

- باب ذكر أسانيدي في هذه الأصول الثلاثة

-

ورأيت ذكرها ليعلم مخرج الرواية التي أنص عليها عند الاختلاف أو أضيفها إلى راويها ليكون الواقف عليها على." (١)

"٣٠١- قوله : (لا تقبل) وفي رواية لا يقبل الله ، والقبول ضد الرد ، فمعنى لا تقبل أي ترد ولا تعتد ولا تجزئ ، أي تبطل ولا تصح ، فالقبول في معنى الإجزاء والصحة ، وقد يطلق عدم القبول ويراد به نفى الإثابة لدليل خارجي (صلاة من أحدث) أي صار ذا حدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين. (حتى يتوضأ) أي فتقبل حينئذ ، وقوله : "يتوضأ" أي حقيقة بالماء ، أو حكما بما يقوم مقامه ، وهو التيمم ، وقد أطلق الوضوء على التيمم ، أو يتوضأ بمعنى يتطهر ، فيشمل الغسل والوضوء والتيمم. والحديث فيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث ، سواء كان خروجه **اضطراريا** أو **اختياريا** لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث ، في حالة دون حالة ، ففيه رد على من يقول وهو أبوحنيفة : أنه إذ سبقه الحدث يتوضأ ، ويبني على صلاته ، وفيه أن الصلوات كلها تفتقر إلى الطهارة ، ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطهارة ، وفي ترك الحيل ، ومسلم في الطهارة ، وأخرجه أيضا الترمذي وأبوداود.

٣٠٢- قوله : (بغير طهور) أي بلا طهور ، وليس المعنى صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور ، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ، كسائر شروط الصلاة ، إلا أن يراد بمغاير الطهور ، ضد الطهور ، حملا لمطلق المغاير على الكامل ، وهو الحدث. والطهور بضم الطاء فعل المتطهر ، وهو المراد ههنا ، وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب ، وقيل : بالفتح يطلق على الفعل أيضا ، فيجوز ههنا الوجهان. (ولا صدقة من غلول) بضم الغين أي مال حرام. والغلول في الأصل الخيانة في المغنم ، ولا سرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، قال ابن العربي : فالصدقة من مال حرام في

رواه مسلم.." (٢)

"من ليل أو نهار ، وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة - انتهى. وقال الخطابي : هو النزول لغير إقامة. (إكلأ) بهمزة في آخره ، أي ارقب واحفظ واحرس ، ومصدره الكلأ بكسر الكاف والمد. (الليل)

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٤٢

أي آخره لإدراك الصبح. (فصلى بلال ما قدر له) أي ما تيسر له من التهجد. (وأصحابه) بالرفع على العطف ، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه. (استند بلال إلى راحلته) لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. (موجه الفجر) أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه. قال القاري : هو بكسر الجيم على أنه فعل لازم ، ولذا قال الطيبي : أي متوجه الفجر يعني موضعه ، وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد ، والموجه هو الله تعالى. "ولكل وجهة "– انتهى. ووقع في صحيح مسلم ، وكذا عند ابن ماجه "مواجه الفجر" بزيادة الألف بعد الواو من المواجهة ، قال النووي : أي مستقبله بوجهه. (فغلبت بلالا عيناه) قال الطيبي : هذا عبارة عن النوم كأن عينيه غ‌البتاه فغلبتاه على النوم ، تم كلامه. وحاصله أنه نام من غير **اختيار**. (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه. (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها ، وألقت عليهم ضوءها. (ففزع) بكسر زاي معجمة وعين مهملة أي قام قيام المتحير. (رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي : معناه انتبه من نومه ، يقال : أفزعت الرجل من نومه. إذا استيقظته ففزع ، أي نبهته فانتبه. (فقال : أي بلال) العتاب محذوف أو مقدر أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة ؟ . (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني ، أو يقال : معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم ، أي كان نومي بطريق **الاضطرار** دون **الاختيار** ليصح الاعتذار ، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم. (اقتادوا) أمر من الاقتياد ، وهو جر حبل العير ، أي سوقوا رواحلكم من هذا." (١)

"صلاة التطوع نائما ، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه أو التشكيك في صحة اللفظ في النائم ، والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث ، ومع ذلك فإن ما لم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني عن الحافظ العراقي قال : أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين : الأصح منهما الصحة. وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه : حكاها القاضي عياض في الإكمال. أحدها الجواز مطلقا في **الاضطرار** ، **والاختيار** للصحيح والمريض بظاهر الحديث ، وهو الذي به صدر القاضي كلامه. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الإتفاق–انتهى. قلت : الظاهر عندي هو قول الجمهور ، فالحديث محمول على المتطوع القادر ، والراجح أنه يجوز صلاة التطوع مضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود لظاهر الحديث ، والله أعلم. (رواه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٨٣/٢

البخاري) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٢ : ص٣٠٨-٤٩١).
". (١)

"بها ، ووقع في مجمع الزوائد والجامع الصغير والإتقان والكنز أهل الفسق أي بالفاء ثم السين المهملة بدل العشق وهو تصحيف والصحيح أهل العشق (ولحون أهل الكتابين) أي التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى وكانوا يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك ويتكلفون لذلك ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في جامع الأصول (ج٣ص١٦٤) ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرؤن بها نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجعون) بالتشديد أي يرددون أصواتهم (بالقرآن) قال الجزري : الترجيع ترديد الحروف كقراءة النصارى (ترجيع الغناء) بالكسر والمد بمعنى النغمة أي كترجيع أهل الغناء (والنوح) بفتح النون أي وأهل النياحة. قال القاري : المراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك. وقد عقد البخاري في صحيحه باب الترجيع ، وذكر فيه حديث عبدالله بن مغفل قال رأيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع. قال الحافظ : الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق ، وقد فسره في حديث عبدالله بن مغفل في كتاب التوحيد بقوله أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وهو محمول على إشباع المد في محله ، وكان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم **اختيارا** لا **اضطرارا** لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت **الاختيار** فلم يكن عبدالله بن مغفل يفعله ويحكيه **اختيارا** ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله. وقد ثبت في رواية الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث أم هانيء المروي في شمائل."
(٢)

"ما يأخذ في سياق الموت . ويكون معنى قوله : ما لم يغرغر ما لم يحضره الموت . فإنه إذا حضره الموت يغرغر بتردد النفس في الحلق فإذا تحقق بالموت ، وانقطاع المدة أي مدة الحياة فتوبته غير معتد بها قال : وإنا إن أنكرنا صحة التوبة ممن حضره الموت فأيقن بالهلاك وتحقق بفوات إمكان المراجعة ، فإنا لا نقول والحمد لله بسد باب الرحمة عنه وتحريم المغفرة عليه ، بل نخاف منه ونرجو له العفو من الله

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٠١/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٨٥/٧

فإن الله تعالى يقول : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (النساء : ٤٨) انتهى . ملخصا . والحاصل إن التوبة عند المعاينة لا تنفع ، لأنها توبة ضرورة لا **اختيار** قال الله تعالى : " إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما * وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن " (النساء : ١٧ ، ١٨) الآية ، والتوبة من قريب عند جمهور المفسرين هي التوبة قبل المعاينة أي قبل وقت حضور الموت . قال عكرمة : قبل الموت . وقال الضحاك : قبل معاينة ملك الموت ، فهذا شأن التائب من قريب . وأما إذا وقع في السياق فقال إني تبت الآن لم تقبل توبته ، وذلك لأنها توبة **اضطرار** لا **اختيار** فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ويوم القيامة وعند معاينة بأس الله . وقيل : معنى التوبة من قريب إنهم يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . قال في الإحياء : معناه عن قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها ويمحو أثرها بحسنة تدفعها قبل أن يتراكم الذنب على القلب فلا يقبل المحو ولذلك قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ." (١)

"٢٤٩١- قوله (اللهم إني أعوذ بك من الفقر) ، الفقر الاحتياج والطلب وأراد به ها هنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئا ويحتاج إلى شيء ويحرص على شيء فهو فقير وإن كان صاحبه كثير المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله ((ونفس لا تشبع)) قاله المظهر . وقال التوربشتي : الفقر المستعاذ منه إنما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبه إلى كفران نعمة الله ونسيان ذكره ويدعوه إلى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم به دينه وقال الطيبي : أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه : الأول وجود الحاجة الضروية وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى : " يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله " (٣٥ : ١٥) الثاني : عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى : " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله " (٢ : ٢٧٣) و " إنما الصدقات للفقراء " (٩ : ٦٠) الثالث : فقر النفس وهو المقابل لقوله ((الغنى غنى النفس)) والمعنى بقولهم : ((من عدم القناعة لم يفده المال غنى)) الرابع : الفقر إلى الله المشار إليه بقولهم : ((اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك)) وإياه عني تعالى بقوله : " رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير " (٢٨ : ٢٤) أقول : والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثاني يعني عدم المقتنيات وقلة المال وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وهو فتنة وقلة الرضاء به أو استعاذ من القسم الثالث أي : من الفقر

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٨/٨

الذي هو فقر النفس وهو الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها لا قلة المال والفرق بين القول الأول والرابع أن الفقر الأول عام **اضطراري** والرابع خاص **اختياري** أو شهود ذلك **الاضطرار** ودوام." (١)

"وقد جاء في صحيح مسلم في حديث الشفاعة أن أحد كذباته عليه السلام هي قوله للشمس والقمر والكوكب (هذا ربي) من سورة الأنعام . ولم يذكر قصة الجبار . وهذا ظاهر في أنه أراد الكذب الصريح في ذات الله . وما يذكره بعض الناس في الآية من التقدير " أهذا ربي ؟ " على أن هناك استفهاما حذف فهو ضعيف جدا من جهة اللغة ومن جهة سياق الآية نفسها . وقوم إبراهيم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنجوم، فأراد عليه السلام أن يستدرجهم ، وأن يبطل ما يذهبون إليه بطريقة خفيفة لطيفة لا يهربون منها ، ولا ينكرونها ، فيدعى لهم أولا أنه منهم ، وأنه على رأيهم ليستأنسوا به وبما يقول ، وليستمعوا إليه ثم يرجع على عقيدتهم بالإبطال تدريجيا شيئا فشيئا ، فيبطل أولا إلوهية الكوكب لما يشاهده هو وهم فيه من أمارات التسخير و التصريف **الاضطراري** لمصرف قاهر فوقه . وذلك أنه مسوق ومقود إلى جهة معينة ، في مواعيد معينة ، في سرعة معينة ، لا يعدوها ولا يقدر أن يعدوها . وهذا ظاهر عليه وعلى سائر ما نرى من المخلوقات . والإله لا يكون مسخرا مذللا مقهورا . وهذا معنى (لا أحب الآفلين) ثم يفعل ذلك في جميع معبوداتهم حتى الشمس التي هي أعظم ما يرى وأجمله وأضواؤه بذلك البرهان العجيب وهو ما يشاهد فيها من الضعف والسير البريء من **الاختيار** الذي لا يمكن أن تخرج عنه ومن نظر إلى الشمس وإلى سيرها بل إلى الأفلاك كلها علم ضرورة أنها مصرفة مسوقة بلا **اختيار** وأنها تسبح في أفلاكها سبوحا قهريا ليس لها فيه إرادة . وإلى هذا الإشارة بقوله (لا أحب الآفلين) .." (٢)

"الخبر في الظاهر، والظاهر أن المراد منه الأمر فالتقدير ليهل. (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال: قال نافع، قال ابن عمر وسقط الواو للأصيلي وابن عساكر. وقال: (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الأخيرة (من رسول الله -صلى الله

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٨٨/٨

(٢) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/١٠٩

عليه وسلم-) وهذا من شدة تحريه وورعه، وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان.

٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

(باب من أجاب السائل بأكثر) وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال. فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الأصيلي.

١٣٤ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين». [الحديث ١٣4 - أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر) رضي الله عنهما، (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي-صلى الله عليه وسلم-) وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي والزهري بإسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما إسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل، وعن الزهري:

(أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأله) -صلى الله عليه وسلم- (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام: (لا يلبس) بفتح الأول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية، والأول لأبي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من

اليمن يصبغ به (أو الزعفران) بفتح الزاي والفاء للأصيلي مسه الزعفران أو الورس (فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين).

فإن قلت: السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس؟ أجيب: بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة السلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس، لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى.

وفي هذا الحديث السؤال عن حالة **الاختيار** فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة **الاضطرار** في قوله: فإن لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك، وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته. وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث.

ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم

رمضان" قدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان، وابتدأ المؤلف بالطهارة." (١)

"الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه. وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به. وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وقد قال القاضي عياض في شرحه: إنه نص في وجوب الطهارة، وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الأخص لا يكون شرطا في الأعم، وإنما كان القبول أخص لأن حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقا للأمر فكل متقبل صحيح دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٢٤/١

القبول لا الصحة، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت.

فإن قلت إذا فسرت الصحة بأنه، وقوع الفعل مطابقا للأمر فالقواعد تدل على أن الفعل إذا وقع مطابقا للأمر كان سببا في حصول الثواب، قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل االشرطية وقد اتضح، ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب لأن الأعم ليس سببا في حصول أخصه المعين انتهى.

ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الأجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الأجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتب عليه القبول، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت.

وأما القبول النفي في نحو قوله: من أتى عرافا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول، ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا.

قال ابن عمر: لأن الله تعالى قال: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الأول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول):

(قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أي الذي (أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله بالنصب على المفعولية من أحدث أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والأصغر الناقض للوضوء (حتى) أي إلى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ. قال في المصابيح، قال لي بعض الفضلاء: يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الأحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت، فقلت له: الإجماع يدفعه. فقال: يمكن أن يدفع من لفظ

الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول، والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اهـ.

والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءا كما عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه، وإنما اقتصر ذكر الوضوء نظرا إلى كونه الأصل، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة.

واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه **اختياريا** أو **اضطراريا** لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة. (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا: (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث. (يا أبا هريرة؟ قال)." [1]

"بالقطع فقطع أيديهم (وأرجلهم) أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين. قال المنذري: وتخفيف الميم أي كحلت بالمسامير المحماة، قال: وشددها بعضهم والأول أشهر وأوجه، وقيل: سمرت أي فقئت أي كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أي فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام. وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب، ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وإنما فعل ذلك بهم قصاصا لأنهم سملوا عيني الراعي وليس من المثلة المنهي عنها. (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار، وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله أي يطلبون السقي (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف. زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا. وفي الطب من رواية أنس: فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت، ولأبي عوانة يكدم الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة، والمنع من السقي مع كون الإجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى إما لأنه ليس بأمره -صلى الله عليه وسلم- وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم، ففي مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور، واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٢٧

الإبل وقياسا في سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني من الشافعية، وهو قول الشعبي وعطاء
والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري. واحتج ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارهما.
وأجيب بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة، وحديث أم سليم المروي عند أبي داود أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها محمول على حالة **الاختيار**، وأما حالة **الاضطرار** فلا حرمة كالميتة للمضطر، لا يقال يرد عليه قوله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر أنها ليست بدواء إنها داء في جواب من سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم، لأنا نقول ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيره من المسكر، والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحد ثبت باستعماله في حالة **الاختيار** دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا: "إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم" والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، وظاهر قول المؤلف في الترجمة أبوال الإبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأرواث والأبوال مطلقا كالظاهرية إلا أنهم استثنوا بول الآدمي وروثه. وتعقب بأن

القصة في أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول لظهور الفرق. وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى.
ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات، ومسلم في الحدود وأبو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة.
(قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء) العرنيون والعكليون (سرقوا) لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا، (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله). أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث. وهربوا محاربين. وقوله: وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/ ٣٠٠

"اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله، وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم.

وفي حديث أم هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجة وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه.

٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة

(باب) استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولأبوي الوقت وذر بالقراءة للقرآن، ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة.

وحكى النووي الإجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء وقال في الروضة: أما القراءة بالإلحان فقال الشافعي في المختصر: لا بأس بها. وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة. قال النووي رحمه الله: إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى. وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ ... (١) وأنه يوجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند إلى المؤلف قال:

٥٠٤٨ - حدثنا محمد بن خلف أبو بكر، حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود».

(حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح أوله وثانيه المشدد سكن بغداد قال: (حدثنا أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون مكسورة قال: (حدثنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالإفراد (بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الأول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولأبي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا (عن جده أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له):

(يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) أي في حسن الصوت كقراءة داود نفسه لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت.

وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا، وأورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى

---

(١) بياض بالأصل.." (١)

"شهواتها ومستلذاتها على رضا مولاها: فاستحقت أن يعاملها بمظهر عدله، وأن يحرمها مزايا جوده وفضله، نسأل الله العافية من ذلك، وأن يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك، إلى أن نلقاه آمنين، مبشرين بقربه ورضاه آمين. ووجه ختم الحديث بهذه الجملة التنبيه على أن عدم الاستقلال بالإطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى، لأنا وإن علمنا أن لا نستقل لكننا نحس بالوجدان للفرق بين الحركة **الاضطرارية** كحركة المرتعش **والاختيارية** كحركة التسليم، فهذه التفرقة راجعة إلى ممكن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٨١/٧

محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار، وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف.

والحاصل أن المعاصي التي ترتب عليها العقاب وإن كانت بقدر الله وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح (قال سعيد)بن عبد العزيز (كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا) بالمثلثة بعد الجيم، أي: جلس (على ركبتيه) تعظيما له وإجلالا (رواه مسلم) وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ولطيف الغيوب وغيرها، وقد ختم به المصنف أذكاره وبينت في «شرحه» حكمة ذلك، وقد أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي، وقد بسطت الكلام ثمة على بيان مخرجيه واختلافهم في رواياتهم بما فيه بسط وطول (وروينا عن الإمام أحمد ابن حنبل قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث).
قال السخاوي في «تخريج الأربعين» الحديث التي جمعها المصنف، وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث أبو الحسن على ابن إسحاق البحري المادراني عن أبي بكر محمدبن إسحاق الصغاني: شيخ مسلم فيه عنه.." (١)

" ٣٣١٠ - فضل شواء قط أي لأنه يجد قليلا فيأكل هو وأصحابه أو كان يأكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معه طنفسة الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البسط وهذا من عادة المتكلفين بأن يحمل معهم بسط للجلوس وقال جل ذكره قل ما اسئلكم عليه من أجر وما انا من المتكلفين إنجاح

٣٣١١ - طعاما في المسجد لعله صلى الله عليه و سلم كان معتكفا أو فعله لبيان الجواز إنجاح ٢ قوله

(باب القديد هو اللحم المشرر المقدد أو ما قطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف)

في الشمس انتهى إنجاح ٣ قوله

٣٣١٢ - فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترجف عند الخوف فإنه يشاهد ذلك في البقر إنجاح ٤ قوله

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤١١/١

٣٢١٤ – احلت لنا الخ أي في حال **الاختيار** **والاضطرار** قوله فالكبد وهو بالفارسية جكر والطحال سيرز وهما دمان جامدان إنجاح ٥ قوله

٣٣١٥ – سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه كما قيل كالملح في الطعام أو لأنه أقل مؤنة وأقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلى الله عليه و سلم سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه خبزا أو طعاما مطبوخا وأما غيره من الادم فأمر زائد غير ضروري كذا في المرقاة ٦ قوله

٣٣١٦ – نعم الادام الخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى ادما وأنه ادم فاضل جيد قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم بالخبز بأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب و الادم بإسكان الدال مفرد كالادام وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع لنفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتألفوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم و ترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم انتهى ٧ قوله

٣٣١٧ – نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يوكل مع الخبز أي شيء كان فيه مدح للخل لأنه أقل مؤنة ويحصل المذاق بدون المشقة والمؤنة إنجاح ٨ قوله

٣٣١٨ – ولم يفقر بيت فيه خل أي ما خلا من الادام ولا عدم أهله الا دام والقفار بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام واقفر إذا أكل الخبر وحده من القفر والقفار وهي أرض خالية لا ماء بها كذا في المجمع إنجاح ٩ قوله

٣٣١٩ – فإنه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة إنجاح ١ قوله

٣٣٢١ – قال بركة أو بركتان أو للشك أي اما قال بركة أو قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف أي هي بركة أو بركتان أو مفعول ثان بفعل محذوف أي اللهم اجعله بركة أو بركتين لكن لفظ بركتان بالألف لا يساعد التوجيه الثاني إنجاح ١١ قوله

٣٣٢٣ – يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه وسريع الهضم والعسل أيضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس إنجاح ١٢ قوله

٣٣٢٥ - يأكل القثاء بالرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة نووي ١٣ قوله

٣٣٢٦ - الرطب بالبطيخ وورد في الرواية انه صلى الله عليه و سلم قال يكسر حر هذا برد هذا أراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فإنه بعد نضجه حار وقبله بارد مجمع ١٤ قوله

٣٣٢٧ - بيت لا تمر فيه جياع أهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه أقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ١٥ قوله ." (١)

"المجلس الثامن والثلاثون في بيان أسباب الحدث

قال البخاري :

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

هذه الترجمة هي لفظ حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عمر بزيادة: «ولا صدقة من غلول» (١) والغلول: الخيانة في المغنم.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط (٢)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١، رقم ٢٢٤). وأخرجه أيضا: الطيالسي (ص: ٢٥٥، رقم ١٨٧٤)، وأحمد (١٩/٢، رقم ٤٧٠٠)، وابن الجارود (٢٨/١، رقم ٦٥)، وابن خزيمة (٨/١، رقم ٨)، وأبو عوانة (١٩٨/١، رقم ٦٣٥)، والبيهقي (٢٥٥/٢، رقم ٣١٩٦).

(٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: « لا تقبل » المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا، وأما

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٣٨

القبول المنفي في مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ؟إنما يتقبل الله من المتقين؟[المائدة: ٢٧].

قوله: « أحدث »: أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء – كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة – فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منه١. وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد.

واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه **اختياريا** أم **اضطراريا**، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا.

قوله: « يتوضأ »: أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا « الصعيد الطيب وضوء المسلم » فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي: مع باقي شروط الصلاة. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥).." (١)

"الصابر أفضل من الغني الشاكر ، وإن فقره عليه الصلاة والسلام كان **اختياريا** لا **اضطراريا** إذ عرضت عليه الدنيا بأسرها فأعرض عنها ولم يقبل شيئا من أسرها ، وقال ، أجوع يوما فأصبر وأشبع يوما فأشكر ثم أتته الدنيا أيضا بكثرها فلم يلتفت إلى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الإيثار وبذلها على الفجار والأبرار (وما زالت الدنيا علينا كدرة وعسرة) بفتح وكسر فيهما أي متكدرة بحسب الصورة ومتعسرة بسبب الضرورة (حتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا وانتقل) إلى الدار العليا ، (فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا) وتركنا في المحنة والبلايا (صبت) بصيغة المجهول أي كبت الدنيا (علينا صبا كثيرا) ولم يكن هذا خيرا بالنسبة إلينا (وفي رواية صب الدنيا علينا صبا) أي بوضع الظاهر موضع المضمر (وفي رواية : " ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متوالية من خبز البر) وهو لا ينافي ما سبق أن قيد يخبز الشعير ، وإن كان المراد به البر ، فهذا محمول على بعض الأوقات والله أعلم بالحالات.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١/٣٩

وروى أحمد والترمذي وابن ماجه ، عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو وأهله لا يجدون عشاء ، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا الدلائل بفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل.

وبه (عن حماد عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة) أي ابن أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين ، روى عن أنس بن مالك ، وعن أمه وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وغيرهما (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم) حين انتهاء صلاته (عن يمينه) لكونها أشرف جهاته (قائلا :." (١)

"وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا : من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

العلم وبه (عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ليكن شوارك) وهو بفتح الشين المعجم ، أي متاع بيتك ، ولا يبعد أن يكون تصحيف شعارك (العلم والقرآن) تخصيص ، والمراد به بالعلم الحديث ، فإنه به يعلم القرآن وغيره ، فلكونه أعم تقدم والله أعلم.

حديث الجوع وبه (عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى علي كرم الله وجهه ذات يوم) أي نهارا فرآه (جائعا) أي مكاشفة أو ملاحظة ناشئة من آثار الجوع ، كالضعف والصفرة ، (فقال يا علي ما أجاعك) أي أي شئ جعلك

جائعا أصوم أو ترك أكل **اختيارا** أو **اضطرارا** ، (قال : يا رسول الله ، إني لم أشبع منذ كذا وكذا) أي ولعل هذا ومتى على ترك الشبع أظهرت آثار الجوع على وجهي ، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أبشر بالجنة) أي ونعيمها ، وقد ورد : جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس ، وأجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة.." (٢)

"(وفي رواية قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليه) بصيغة المجهول (ابنة من بناته أتى خدرها فقال إن فلانا يذكر فلانة ، ثم ذهب) أي عنها (فأنكح) أي في غيبتها.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وبه : (عن شيبان ، عن يحيى ، عن المهاجر ، عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال) وقد سبق.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٦

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٤٧٣

فوت صلاة العصر وبه : (عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فاتته صلاة العصر) أي **باختياره** من دون نسيانه **واضطراره** (فكأنما وتر) بصيغة المجهول ، أي نقص ، من وتر يتر ، ومنه قوله تعالى : (ولن يتركم أعمالكم).

وقوله (أهله وماله) ضبط برفعهما ونصبهما ، بناء على أنه متعد إلى مفعول ، أو مفعولين ، وهو الظاهر من الآية.." (١)

"دائما وقيل لا يحركها وفيها **اختيار** التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ويستحب الدعاء بعده دون الأول

التسليم ويتعين السلام عليكم فلو نكر فالمشهور كغيره وفي اشتراط نية الخروج به قولان ويتيامن الإمام والمنفرد قليلا مرة واحدة وروي مرتين والمأموم عن يمينه ويضيف اثنتين على المشهور أمامه وفي المسبوق روايتان وكره الدعاء بالأعجمية واليمين بها

ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة

جامع الأمهات ج:١ ص:٩٩

الأعاجم وقال إنها خبوالترتيب في قضاء يسير الفوائت وهي الخمس فما دونها أصلا أو بقاء وقيل الأربع واجب مع الذكر ويقدم ذلك على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور وفي سقوط قضاء الوقتية حينئذ عن ناسيها من بيان أصحاب الأعذار قولان لابن القاسم وقال ابن وهب إن ضاق فالوقتية وقال أشهب مخير فلو بدأ بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت **الاختيار** أو **الاضطرار** قولان وفيها رجع إلى أنه لا إعادة على مأمومه وعمدا فكذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا بناء على أنه شرط أو لا فإن ذكر فائتة في وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان وفي إتمام ركعتيه إن لم يعقد ركعة قولان فإن كان إماما قطع أيضا وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع إليه." (٢)

"الثاني القضاء، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد **باختيار** أو **اضطرار** أو نسيان، حاشى النذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في الناسي؛ ويلزم في غير الواجب إذا أفسد **باختيار**.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٥١٤

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٣٣

الثالث الكفارة، وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط، بتعمد إفطاره بأحد مفسدات صومه المتقدمة، لكل يوم انتهكه كفارة، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

الرابع الفدية، وهي لازمة لأربعة؛ لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر، والحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما، فهؤلاء يكفرون بمد طعام عن كل يوم عليهم إذا أخذوا في قضائه، وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة يكفر عن كل يوم كذلك.

الخامس قطع التتابع متعمدا لفطر يفسد صيام التتابع، من نذر، أو كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار رمضان، ويلزم استئنافه.

السادس عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله.

شرح القاعدة الرابعة وهي الزكاة

والزكاة قسمان:

زكاة أموال، وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر.

فزكاة المال تجب بستة شروط: بالإسلام، والحرية، وصحة ملك مال شرعت في مثله الزكاة، وكونه نصابا تجب في مثله الزكاة، أو قيمته نصابا، ومضي الحول عليه أو على أصله الذي نما منه في ملك المزكي، أو مجيء الساعي في الماشية، أو الطيب في الحب، ولا يشترط في المعدن غير وجود ما فيه من الزكاة من نيل واحد.

وشروط إخراجها لمن وجبت عليه ستة:

النية فيها أنها زكاته أو زكاة من يليه، وإخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب، ودفعها إلى إمام عادل أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم الزكاة من المسلمين. واختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم أم لا؟ وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجه، لا عوضا عنه، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزأه.

وممنوعاتها عشرون:." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٦٨ """"""""

والمشتري الشيء وبعد يطلع

فيه على عيب قيامه منع (والمشتري الشيء) أي شيء كان (وبعد يطلع فيه على عيب) قديم (قيامه)

---

(١) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ص/٢٥

مبتدأ ثان (منع) خبره والثاني وخبره خبر الأول والرابط الضمير في قيامه ، وإنما يمنع قيامه بذلك العيب إذا تصرف أو سكت مدة تدل على الرضا كاليومين ونحوهما من غير عذر ، ولذا قال :

إلا مع الفور ومهما استعملا

بعد اطلاعه المعيب بطلا (إلا مع) قيامه ب (الفور ومهما استعملا) استعمالا منقصا (بعد اطلاعه المعيب) مفعول باستعملا أي : متى استعمل المعيب الاستعمال المنقص بعد اطلاعه على عيبه سواء استعمله زمن الخصام أو قبله (بطلا) الرد بالعيب لأن الاستعمال أو السكوت من غير عذر دليل على الرضا بالعيب ومثل للاستعمال المنقص بقوله :

كاللبس والركوب والبناء

والهدم والجماع للإماء (كاللبس) للثوب (والركوب) للدابة في الحضر اختيارا وكذا لو تسوق أو سافر بعد الاطلاع ، ومفهوم اختيارا أنه لو اضطر لركوب الدابة أو الحمل عليها لاطلاعه على عيبها في سفره أو لتعذر قودها في الحضر ، فإنه لا يمنع من الرد وهو كذلك على رواية ابن القاسم ، ومفهوم كاللبس أن الاستعمال الذي لا ينقص المبيع كسكنى الدار واقتطاف الثمرة ولبن الشاة ومناظرة في كتب لا يمنع الرد ، وهو كذلك إن كان في زمن الخصام ، فإن كان قبله منع (خ) عاطفا على ما يمنع الرد ما نصه : وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليومين لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر الخ . والحاصل أن الاستعمال قبل الاطلاع لا يمنع الرد مطلقا وبعده فيه تفصيل ، فإن كان منقصا كاستخدام العبد والدابة ولبس الثوب منع مطلقا طال أم لا ، كان زمن الخصام أو قبله إلا لعذر كسفر ، وإن كان غير منقص كحلب الشاة وسكنى الدار بنفسه أو كرائها لغيره ، فإن كان زمن الخصام فله الرد ، وإن كان قبله مع السكوت يومين فأكثر فلا رد ، وإن كان اليوم فدون فله الرد بعد يمينه كما أنه له الرد إذا سكت أكثر لعذر من خوف ونحوه وثبت عذره وما مر من أن الاضطرار في السفر لا يمنع الرد ظاهرا ، ولو كان ذلك الاضطرار في الذهاب وهو كذلك قال في الشامل : وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مؤنته ، ويستحب له أن يشهد أن ذلك ليس رضا منه اه . ولكن إذا رجعت لحالها ردها ولا شيء عليه ، وإن عجفت ردها وما نقصها أو يأخذ قيمة العيب قاله." (١)

"تجاوز مدة الحيض نصف شهر فلا استظهار لمن كانت كعادتها نصف شهر والإستظهار لمن عادتها أربعة عشر يوما فإن تمادى بعد الإستظهار فهو علة وفساد فتغتسل صاحبته وتصوم وتصلي وتوطأ

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/١٦٨

وأكثره للحامل عشرون يوما بعد مضي شهرين من حملها وثلاثون في ستة أشهر فأكثر والغالب في الحامل أنها لا تحيض وإذا انقطعت أيام الحيض أيام الطهر لفقت أيام الحيض فقط فيلفق المبتدأة والمعتادة بنصف شهر خمسة ولا تلفق أيام الطهر وتلفق المعتادة أيام عادتها وأيام الإستظهار فقط والدم الجاري بعد التلفيق دم علة وفساد فتغتسل الملفقة كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ ولانقطاع الدم علامتان القصة والجفوف والقصة أبلغ

فالمعتادة بالقصة والجفوف تطهر برؤية القصة وإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر المختار وتطهر معتادة الجفوف برؤية أحدهما وحكم المبتدأة حكم معتادة الجفوف

ودم النفاس هو الخارج من فرج المرأة عند ولادت٥ا وأكثر أيامه ستون يوما فما زاد فهو دم استحاضة فإن تقطع لفقت الستين وتغسل كلما انقطع وتصوم وتصلي فإن انقطع نصف الشهر فقد تم الطهر وما نزل بعد فهو حيض وعلامة الطهر القصة والجفوف

وموانع الحيض والنفاس ثمانية الطواف والإعتكاف والصلاة والصوم وتقضيه دون الصلاة والطلاق والوطء ودخول المسجد ومس المصحف ويباح لها قراءة القرآن وتحريم القراءة بعد انقطاعه وقبل غسله

الصلاة

س ــ ما هي حقيقة الصلاة وما هي الواجبة عينا والواجبة كفاية

ج ــ الصلاة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط والصلاة الواجبة عينا خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

والواجبة كفاية صلاة الجنازة

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٥٢

أوقات الصلاة

س ــ كم هي أوقات كل صلاة

ج ــ لكل صلاة مفروضة وقتان **اختياري** وهو الذي يطلب فيه أداء الصلاة لكل أحد **واضطراري** وهو الذي يأثم من أدى الصلاة فيه إلا إذا كان واحدا من الأفراد الآتية أصحاب الأعذار." [١]

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. للقروى، ص/٤٦

"ج ــ ستة (١) تجوز في مقبرة سواء كانت عامرة أم دارسة وسواء كانت للمسلمين أم للكفار وسواء وقعت على القبر أم على غيره (٢ - ٣) وفي الحمام وفي المزبلة وهي محل طرح الزبل (٤) وفي قارعة الطريق أى وسطها (٥) وفي المجزرة بشرط أن تؤمن النجاسة في هاته المواضع الخمسة بأن ظن طهارتها فإن صلى فيها وقد شك في طهارتها أعاد الصلاة في الوقت وإن تحقق نجاستها أو ظنها أعادها أبدا - (٦) وفي مربض الغنم والبقر لطهارة زبلها

س ــ كم هي المواضع التي تكره فيها الصلاة وما هي

ج ــ تكره في موضعين (١) في معطن الإبل وهو موضع بروكها فإن صلى فيه أعاد الصلاة في الوقت سواء أمن النجاسة أم لا وسواء فرش فوق المعطن فرشا طاهرا أم لا (٢) وفي الكنيسة سواء كانت عامرة أم دارسة إلا

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٧٠

للضرورة

كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو فلا كراهة ولو كانت عامرة ولا إعادة عليه في الوقت إن صلى بها إلا بثلاثة شروط (١) أن تكون الكنيسة عامرة لا دارسة (٢) وأن ينزل بها **اختيارا** لا **اضطرارا** (٣) وأن يصلي في مكان منها مشكوك في نجاسته لا في مكان تحققت طهارته أو ظنت

فإن توفرت الشروط الثلاثة أعاد في الوقت

خلاصة شروط الصلاة والرعاف ومواطن الجواز والكراهية

شروطها ثلاثة شرط وجوب وهو البلوغ فقط

وصحة وهي خمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والإسلام

وشروطهما ستة

بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من الحيض والنفاس

ففاقد الطهورين أو فاقد القدرة عليهما لا تجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما

والعورة المغلظة من الرجل السوأتان والمخففة منه الإليتان والعانة والفخذان." (١)

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/٦٤

"وما الرد بالكلام فمبطل وأما رد السلام بالإشارة علي مسلم علية فمطلوب (٢٣) وحك الجسد لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز هذا كله إذا قل الحك فإن كثر بطلت الصلاة (٢٤) والتبسم القليل اختيارا والكثير مبطل ولو اضطرارا (٢٥) وترك سنة خفيفة عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك السنة المؤكدة (٢٦) وقراءة السورة أو آية في الركعتين الأخيرتين (٢٧) والتصفيق في الصلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو الإمام أو بغير الصلاة كمنع المار بين يديه أو تنبيهه على أمر والشأن المطلوب شرعا لمن نابه شيء وهو يصلي أن يسبح

فيقول سبحان الله

مبطلات الصلاة

س ـ كم هي مبطلات الصلاة وما هي

ج ـ مبطلاتها اثنان وعشرون مبطلا وهي (١) نية رفضها وإلغاء ما فعله مثلها (٢) وتعمد ترك ركن من أركانها وهي فرائضها المتقدمة (٣) وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود

ولا تبطل بزيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا يبطلها وإنما يحرم إن كان عمدا ويسجد سجود السهو إن كان سهوا

والأركان القولية ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وبقية الأركان فعلية (٤) وتعمد الأكل ولو لقمة (٥) وتعمد الشرب ولو قل (٦) وتعمد الكلام الأجنبي عن الصلاة ولو كلمة كنعم أو لا لمن سأله عن شيء هذا إذا كان الكلام لغير إصلاح الصلاة فإن كان لاصلاحها فلا تبطل بقليله كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة فإن كثر الكلام بما يزيد عن الحاجة بطلت (٧) وتعمد التصويت الخالي من الحروف (٨) وتعمد النفخ بالفم فإن كان بالأنف فلا شيء

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٨٢

عليه إن قل وبطلت صلاته إن كثر أو تلاعب (٩) وتعمد القيء ولو كان طاهرا قليلا (١٠) وتعمد السلام في حال شكه هل تمت الصلاة أم لا ولو ظهر له بعد أن الصلاة كملت." [١]

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. للقروى، ص/٧٨

"وشروط الذبح تؤخذ من حقيقته وهي سبعة ١) التمييز فغير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر لا يصح ذبحه ٢) وأن يكون الذابح مسلما أو كتابيا فلا تصح ذكاة غير الكتابي كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد ويشمل الكتابي النصراني واليهودي ٣) وأن يقطع فيه جميع الحلقوم والودجين والحلقوم هو القصبة التي يجري فيها النفس فلا يكفي قطع بعضه والودجان عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل الذبيحة ولا يشترط قطع المرئ المسمى بالبلعوم وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجزئ فيه الطعام إليها واشترطه الإمام الشافعي ٤) وأن يكون القطع من المقدم فلا يجزي القطع من القفا وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فيؤكل إذا لم ينخعها ابتداء بأن لم يقطع النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فلو قلب السكين وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة ٥) وأن يكون القطع بمحدد سواء كان المحدد من حديد أم من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص فلا يكفي الدق بحجر ونحوه أو النهش أو القطع باليد ٦) وأن لا يرفع الذابح الآلة قبل

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٧٠

تمام الذبح فإن رفع يده وطال الفصل لم تؤكل مطلقا رفع **اختيارا** أو **اضطرارا** وإن لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها فإن لم ينفذ فلا يضر مطلقا في جميع الصور لأن الذكاة الثانية حينئذ مستقلة عن الذكاة الأولى فتحتاج إلى نية وتسمية إن طال لا إن لم يطل فلا تحتاج ٧) وأن يكون القطع مصاحبا لنية إحلالها فإن قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح أو كان القاطع غير مميز فلا تؤكل

س ـ م؛ هي المغلصمة وهل تؤكل وهل يجزئ قطع نصف الحلقوم." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة . وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، ص/٢٧٧

يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه

وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته

وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتي تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح [ص ١٨] الإمام (١) جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير : قلت وحاصلها كما قال فيه إنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها

وملخصها أن الوجه الأول الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده لأنه لم يرو عن الأول إلا صفوان بن سليم ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في المستدرك

الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق ثم قال فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا

الوجه الثالث التعليل بالإرسال لأن يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث

الوجه الرابع التعليل بالاضطراب وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره . وقد لخص الحافظ ابن حجر في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال ما حاصله : ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال الشافعي : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه قال البيهقي : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ولم يتفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فذكره وروي عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وروي عنه عن المغيرة عن أبيه وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا وروي عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي هكذا قال الدارقطني وقال :

أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة . وكذا قال ابن حبان والمغيرة معروف كما قال أبو داود وقد [ص ١٩] وثقه النسائي . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبي قال الحافظ فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة . منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحارث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة

وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم

قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى وذلك لأن في إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ : ماء البحر طهور قال في التلخيص : ورواته ثقات . ولكن صحح الدارقطني وقفه وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة وقد أعله البخاري بالإرسال لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه و سلم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده المثنى الراوي له عن عمرو وهو ضعيف

قال الحافظ : ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم بإسناد فيه من لا يعرف

وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو كما قال الحافظ ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وابن حبان في الضعفاء

وعن أنس عند الدارقطني وفي إسناده أبان بن أبي ثوبان قال وهو متروك

قوله (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدمت أن اسمه عبد الله وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن ماء البحر قال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير . وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة

قوله (هو الطهور) قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره وهو عند الشافعية المطهر وبه قال أحمد . وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهور هو [ص ٢٠] الطاهر (٢) واحتج الأولون بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى ﴿ ماء طهورا ﴾ وأيضا السائل إنما سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه و سلم في بئر بضاعة (إن الماء طهور) لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به

قال في الإمام شرح الإلمام : فإن قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا " أفنتوضأ به " قلنا لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس (فإن قيل) كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه و سلم : (لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به . وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ : (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة أن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار) (٣)

وروي أيضا عن ابن عمر بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع

وحديث ابن عمر المرفوع قال داود : رواته مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال في البدر المنير : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب . وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر

وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحسر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها

قوله (الحل ميتته) فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في [ص ٢١] موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار وقد عقد البخاري لذلك بابا فقال باب من أجاب

السائل بأكثر مما سأله وذكر حديث ابن عمر " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين " فكأنه سأله عن حالة **الاختيار** فأجابه عنها وزاد حالة **الاضطرار** وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك . قال الخطابي : وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعينه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر انتهى . وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه . وللحديث فوائد غير ما تقدم قال ابن الملقن : إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردي في الحاوي : قال الحميدي : (٤) قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة

---

(١) الإمام هو كتاب جليل جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ثم شرحه مؤلفه العلامة ابن دقيق العيد وبرع فيه وسماه الإلمام . قيل إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكنه لم يكمله . وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل فيقال إن بعض الحسدة أعدمه لأنه كتاب جليل القدر لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح اه . ويوجد منه قطع في بعض المكاتب اطلعت عليها

(٢) وحكي أيضا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وعن بعض أهل اللغة واحتج بقوله تعالى ﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾ ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر . وأجيب بأن الله تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير

(٣) هو جمع نار فتذكر وتؤنث ولها جموع كثيرة

(٤) الحميدي هذا هو شيخ البخاري وصاحب الإمام الشافعي رحمهم الله ورضي عنهم ." (١)

" – قوله (لا يقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف . وترتب الآثار موافقة الأمر ولما كان الإتيان بشروط

---

(١) نيل الأوطار، ١/١٧

الطاعة مظنة إجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا . فالمراد بلا تقبل لا تجزئ . قال الحافظ في الفتح : وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أتى عرافا لم تقبل له صلاة) فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب [ص ٢٣٤] إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال : لأن الله تعالى قال ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة لأن القبول أخص من الصحة على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا

قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال دل الدليل على كون المقبول من لوازم الصحة فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج في الأحاديث التي نفى عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) عند أبي داود والترمذي وحديث (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) عند مسلم وحديث (من أتى عرافا) عند أحمد والبخاري . وفي شارب الخمر عند الطبراني إلى تأويل أو تخريج جواب قال : على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال القواعد الشرعية أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك لا تحصى

قوله (إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما وهذا أحد معاني الحدث . الثاني خروج ذلك الخارج . الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج وإنما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع

والحديث استدل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول

واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه جعل نفي القبول ممتدا إلى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه **اختياريا** أو **اضطراريا**

قوله (وفي حديث صفوان) ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط وذكره في باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم ." (١)

" – قوله (ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ومعظمه . وفي القاموس إنه حمرة الشفق الثائرة فيه

قوله (قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها قاله في القاموس

وقوله (ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووي

والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس وقد تقدم الكلام في الظهر وسيأتي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه

وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب إلى سقوط قرنها أي غروبه كما في الرواية الثانية منه

وحديث (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزئ وإلى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : آخره الاصفرار وقال الاصطخري : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث ترد عليهم ولكنه استدل الاصطخري بحديث جبريل السابق وفيه أنه (صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه) وقال بعد ذلك : (الوقت ما بين هذين الوقتين)

وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت **الاختيار** لا لاستيعاب وقت **الاضطرار** والجواز وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث [ص ٣٨٨] جبريل لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع وكذلك لا يصار إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث (تلك صلاة المنافق) وسيأتي بعد هذا الحديث فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلى الغروب ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين وما دامت الشمس بيضاء نقية فإن آخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث . وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور إنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم في حديث جبريل وقال الشافعي : الزيادة على المثل وقال أبو حنيفة : المثلان وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة

---

(١) نيل الأوطار، ٢٣٣/١

قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر : فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر . ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى

قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين وأن الشفق الحمرة وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله في الحديث (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) قال النووي في شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه :

أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى

وقوله (وأن الشفق الحمرة) قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) ولكنه صحح البيهقي وقفه وقد ذكر نحوه الحاكم وسيذكره [ص ٣٨٩] المصنف في باب وقت صلاة العشاء

وقوله (وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل) الخ سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء ." (١)

" - الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة في ذلك وقد حكى عن الأصمعي الكراهة

والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨٧/١

والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك

فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدما

وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو في باب أول وقت العصر وفيه (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) وبحديث أبي هريرة المذكور هنا وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد وستأتي وغير ذلك

وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة . الثاني اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط وهي لا تتعارض ولا تعارض الأقوال . والثالث كثرة طرقها . والرابع كونها في الصحيحين فالحق أن آخر وقت **اختيار** العشاء نصف الليل وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي

وأما وقت الجواز **والاضطرار** فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بلفظ : (حتى ذهب عامة الليل) فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت **اختيار** العشاء إلى ما بعد نصف الليل ولكنه مؤول لما سيأتي ." (١)

" – وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف

وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي إسناده حماد بن يحيى . وقد اختلف فيه

وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه . وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه

---

(١) نيل الأوطار، ٤١٣/١

(والحديث) يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله : [ص ١٠٠] (ومن صلى نائما) قال الخطابي في معالم السنن : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال : ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث

وقال ابن بطال : وأما قوله (من صلى نائما فله نصف أجر القاعد) فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال : أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة

وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال . أحدها الجواز مطلقا في **الاضطرار والاختيار** للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى

وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه وحكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فإنه مثل أجر القائم ." (١)

" - حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه " ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " وفي لفظ للبيهقي " ثم لا يكتم وليعرف " ورواه الطبراني وله طرق (وفي الباب) عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل : قوله " فليشهد " ظاهر الأمر يدل على وجوب الأشهاد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وفي

---

(١) نيل الأوطار، ٩٩/٣

كيفية الاشهاد قولان أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها . والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الأصح والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الأشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وإنم يستحب احتياطا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه . قوله " عفاصها " بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء على ما فيه . وقد وقع زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي " وخرقتها " بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلدا وغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الأول كذا في الفتح . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء التي تكون في النفقة يقال أوكيته ايكاء فهو موكأ ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم : قوله " فلا يكتم " أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه . قوله " يؤتيه من يشاء " استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله " فاستمتع بها " وفي لفظ فهي كيل مالك . وفي لفظ فاستنفقها وفي لفظ " فهي لك " وأجابوا عن دعوى أن الأضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قوله " لا يأوي الضالة " الخ في نسخة يؤوي وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لأن حق الضالة أن يعرف بها فإذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب . قوله " أعرف عفاصها ووكاءها " الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات ففي بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب

وفي بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري بلفظ " عرفها ثم عرف عفاصها ووكاءها " قال النووي يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها إليه . قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترييبا فلا تقضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وإنما يحسن الجمع بما تقدم لوكان المخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظرعن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يستحب . وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده . قوله " ثم عرفها " بتشديد الراء وكسرها أي اذكرها للناس : قال في الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات . قوله " سنة " الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام بل على المعتاد فيعرف في الأبتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناء هل الأمر يقتضي الفور أم لا وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى في البحر الإجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عند البخاري وغيره بلفظ " وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيته ثالثا فقال أحفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فأستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا " هكذا في البخاري وذكر البخاري الحديث في موضع أخر من صحيحه فزاد " ثم أتيته الرابعة فقال أعرف وعاءها " الخ قال في الفتح القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الرواي لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل فلقيته والقائل لا أدري فقال في أخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أوحولا واحدا . وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذي شك هو أبي بن كعب والقائل هو

سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها . وحديث زيد على مالا بد منه وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن الزيادة في حديث أبي غلط

قال ابن الجوزي والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه رواية . وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته " ارجع فصل فإنك لم تصل " قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال . عاما واحدا : ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر قال في الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها : قوله " فإن لم تعرف فاستنفقها " الخ قال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث يعني الراوي عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن يحيى قال في الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله " ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا " وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ " فاستنفقها ولتكن وديعة عندك " وكذلك حزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها وديعة عنده والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها فتجور بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لا أنها وديعة حقيقة يجب أن تبقى عينها لأن المأذون في استنفاق لا تبقى عينه كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الواو في قوله ولتكن وديعة بمعنى أواى أما أن تستنفقها وتغرم بدلها وأما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف : قوله " فإن معها حذاءها وسقاءها " الحذاء كسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد أي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط : قوله " لك أو لأخيك أو للذئب " فيه إشارة إلى

جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر

والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيها حث على أخذها لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت . للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها وفيه رد على ما روى عن احمد في رواية إن الشاة لا تلتقط وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها وبين قوله هي لك أو لأخيك أو للذئب بل الأول أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره : قوله " فإن جاء أحد يخبرك " الخ فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي قالوا لأنه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة إذا لا تفيد البينة إلا الظن وبه قال مالك وأحمد وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل . وحكى في الفتح عن أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة قال الخطابي إن صحت هذه الفظة يعني قوله فإن جاء صاحبها يخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله أعرف عفاصها إلى آخره وإلا فالأحتياط مع من لم يرى الرد إلا بالبينة قال ويتأولون قوله أعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوة فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه وإن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها اه وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي أعتبرها الشارع وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء أو العفاص دون العدد فقد أختلف في ذلك فقيل لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الأول وظاهره أيضا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى اليمين وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فإن كان لها البعض من

ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التي أعتبرها الشارع

قوله " وإلا فاستمتع بها " الأمر فيه للإباحة وكذا في قوله " فاستنفقها " وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ماتقدم بلفظ " ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها " الخ وكذلك قوله " فإن صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها " الخ وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد " فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها " إليه أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلها وفي رواية لأبي داود " فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه " فأمر بأدائها إليه قبل الأذن في أكلها وبعده . وفي رواية لأبي داود أيضا " فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فأدفعها إليه " والمراد بقوله أقبضها في مالك أجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له أن يتملكها وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها . وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الأوزاعي إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال في البحر مسألة ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريق أو جناية إذا هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه فإن جني أو فرط فالأكثر يضمن وداود والكرابيي لا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن جاء صاحبها الخبر ولم يذكر وجوب البدل قلنا أمر علي عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من آيس من معرفة صاحبها اه

وحديث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال عن يحيى العبسي عنه أنه " التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من على نظر . وقال الحافظ إسناده حسن ورواه أيضا أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد

ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أد الدينار " وفي إسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولا وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين . وقال ابن عدي لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدارا وردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد أنه أمره أن يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد أعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل أن يكون آثما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار . وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج . رواه أحمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا يحل لقطتها إلا لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا . الحديث الثاني قد سبق في باب صيد الحرم وشجره من كتابا الحج : قوله " نهى عن لقطة الحاج " هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك وأما للإنشاد بها فلا بأس ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر " ولا تحل لقطتها إلا لمعرف " وفي لفظ آخر " ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد " قوله " إلا لمعرف " قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك فأما من أراد أن يعرفها ثم أن يتملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة . قال في الفتح وإنما اختصت بذلك عندهم لا مكان إيصالها إلى أربابها لافها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاق فلا يخلوا أفق غالبها من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف بأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف واحتج ابن منير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات قال ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها قال الحافظ والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب إن لقطة مكة بيأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها الا من عرفها . وقال إسحاق بن راهوية معنى قوله في الحدث " الا لمنشد " أي من سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ

يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعروف دون حالة ويرد عليه قوله الا لمعرف والحديث يفسر بعضه بعضا . وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لافرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل ." (١)

" – حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة

قال البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث أن سليمان بن داود عليه السلام قال لأطوفي الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث . وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب

قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني

وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا

قال الحافظ هو في الموطأ كما قال البيهقي

وقال لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وقد صححه ابن حبان . وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضا في سنن أبي داود في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف . وحديث عكرمة قال أبو داود أنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا

قال ابن أبي حاتم في الغلل الأشبه إرساله

وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك أرسله مرة ووصله أخرى

قوله : " لم يحنث " فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وأدعى عليه ابن العربي الإجماع قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا

قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة

---

(١) نيل الأوطار، ٧٠/٦

قال واختلفوا في الإتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء أبدا ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الإنعقاد وغلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل . واستثنى أحمد العتاق قال لحديث " إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر " وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي . وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يطهر من الشريعة فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوبا لله فعله لم يحنث بالفعل وإن كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك فإذا قال والله ليتصدقن إن شاء الله حنث بترك الصدقة لأن الله يشء التصدق في الحال وإن حلف ليقطعن رحمه إن شاء الله لم يحنث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك

وقال المؤيد بالله معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل فإذا بقيذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك وحنث الفاعل على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرد النية إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف وقد بوب البخاري على ذلك فقال باب النية في الأيماة

قوله : " ثم سكت ثم قال إن شاء الله " لم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت **اختيارا** لا **اضطرارا** فيدل على جواز ذلك ." (١)

"وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج.

فقول المصنف: (يرفع الحدث) أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء أو المنع المترتب على الاعضاء كلها أو بعضها.

(وحكم الخبث) أي عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية، وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي (ب) الماء (المطلق) غسلا أو مسحا أو نضحا، فقد علمت أن الطهارة قسمان: حدثية وخبثية والاولى مائية وترابية والمائية بغسل ومسح

---

(١) نيل الأوطار، ٩١/٩

أصلي أو بدلي، والبدلي اختياري أو اضطراري، والترابية بمسح فقط، والخبثية أيضا مائية وغير مائية، والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ في كيمخت فقط." (١)

"المتصل لما خرج منه أولا وإن تلف.

ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه أشار إلى الاول والثالث بقوله: وضم بقية عرقه إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) أي انقطع اختيارا أو اضطرارا، فليس المراد بالتراخي العمل على الهينة، وإلى الثاني والرابع بقوله: (لا معادن) فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر ولو في وقت واحد (ولا) يضم (عرق آخر) للذي كان يعمل فيه أولا في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده، فإن حصل منه نصاب يزكى ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل، وسواء اتصل العمل أو انقطع (وفي) وجوب (ضم فائدة) أي مال بيده نصابا أو دونه (حال حولها) عنده لما أخرجه من معدن دون نصاب وهو المعول عليه، فكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعهما باشتراط الحول فيها دون تردد.

وفي قوله: ضم إشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب إذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا.

(و) في (تعلق الوجوب) بزكاة ما يخرج من المعدن (بإخراجه) منه ولا يتوقف على التصفية وإنما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء (أو تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) وثمرة الخلاف تظهر لو أنفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد

إمكان الاداء فعلى الاول يحسب دون الثاني.

(وجاز دفعه) أي معدن العين لمن يعمل فيه (بأجرة) معلومة يأخذها من العامل في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الاجارة، وسمي العوض المدفوع أجرة لانه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الاستحقاق (غير نقد) لئلا يوقع في أخذ العين في العين خصوصا وهي مجهولة نظرا للصورة، فلا ينافي أن الاجرة إنما هي في نظير الاستحقاق كما قدمنا." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٣/١

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤٨٨/١

"(إن أضر) الصوم (به في عمله) للسيد لادخاله على نفسه والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الربع الاول من هذا المختصر شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة فقال: (درس) باب الذكاة بمعنى التذكية أربعة أنواع: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد.

وأشار للاول بقوله: (قطع مميز) تحقيقا لا غيره من صغير ومجنون وسكران (يناكح) أي تنكح أنثاه ولو عبر به كان أولى فدخل الكتابي ذكرا أو أنثى ولو أمة فالمفاعلة ليست على بابها (تمام) أي جميع (الحلقوم) ولو عبر به كان أولى وهو القصبة التي يجري فيها النفس، فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح، وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو مذهب الشافعي فقطع الحلقوم ليس بشرط عندهم كذا قيل، لكن

الموجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحلقوم والمرئ، فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعا، ولو بقي قدر نصف الدائرة بأن كان المنحاز إلى الرأس مثل القوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه.

(و) قطع جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل، ولا يشترط قطع المرئ بهمز في آخره وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن علي وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام إليها ويسمى البلعوم، واشترط الشافعي قطعه (من المقدم) متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من القفا، وكذا إذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكر فقلبها وأدخلها تحت الاوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره، ولا مفهوم لقوله: لم تساعده السكين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة في ذبح الطير.

(بلا رفع) للآلة (قبل التمام) فإن رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل إن طال، وسواء رفع يده اختيارا أو اضطرارا فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا، والقرب والبعد بالعرف، فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه وهذا كله إن كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين، أما إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل مطلقا رجع عن قرب أو بعد لانها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ، لكن إن عاد عن بعد." (١)

"فلا بد من النية والتسمية رفع اختيارا أو اضطرارا، ولا يحد القرب بثلثمائة باع كما قيل، فإن هذا مما لا يوافقه عقل ولا نقل، إذ الثلثمائة باع ألف ومائتا ذراع لان الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل أن

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/٩٩

يقول: إن هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذي لا شبهة فيه، والله الموفق للصواب.

فإن قلت: يحمل الحال على ما جرت به العادة من انقلاب الثور من الجزار منطلقا في غاية سرعة الجري والجزار خلفه كذلك فالزمن حينئذ يسير.

قلنا: بطل التحديد بما ذكر ورجع الامر إلى العرف تأمل ولا تغتر.

(و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز يناكح (بلبة) بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وإن لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين، ثم ذكر مقابل الارجح بقوله: (وشهر أيضا) تشهيرا لا يساوي الاول (الاكتفاء) في الذبح (بنصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول، كما أن ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على القول الاول المعتمد، وتصح زكاة المميز (وإن) كان (سامريا) نسبة للسامرة فرقة من اليهود (أو مجوسيا تنصر) أو تهود راجع للمجوسي فقط (وذبح) الكتابي أصالة أو انتقالا فهو عطف على يناكح يعني أنه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لاولها بقوله: (لنفسه) أي ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتيين. ولثانيها بقوله: (مستحله) بفتح الحاء أي ما يحل له بشرعنا." (١)

"وإلا ندب للوارث إنفادها (كعتيرة) كجبيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية برجب وكانت أول الاسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (وإبدالها بدون) منها وكذا بمساو على الراجع، هذا إذا كان الابدال **اختيارا** بل (وإن) كان **اضطرارا** (لاختلاط) لها مع غيرها فيكره ترك الافضل لصاحبه إلا بقرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل ويكره له ذبحها فأخذ الدون بلا قرعة وذبحه فيه كراهتان (قبل الذبح) متعلق بإبدال (وجاز) لربها (أخذ العوض) عنها وتركها لصاحبه كما يجوز أخذ إحداهما بقرعة أو لا (إن اختلطت) بغيرها (بعده) أي بعد الذبح ولم يعرف أكل ذبيحته (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال: لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح ومقابل الاحسن هو الظاهر (وصح) لربها.

وكره بلا ضرورة (إنابة) يعني نيابة غيره (بلفظ) كاستنبتك ووكلتك واذبح عني (إن أسلم) النائب وكان مصليا بل (ولو لم يصل) لكن يستحب إعادة ما ذبحه فإن كان كافرا لم تجزه (أو نوى) أي ولو نوى النائب ذبحها (عن نفسه) وتجزئ عن ربها (أو) نيابة (بعادة كقريب) أي بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التي

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/١٠٠

بمعنى مثل، والمراد بمثل القريب هو الصديق الملاطف (وإلا) بأن كان كقريب ولا عادة له أو أجنبيا له عادة (فتردد) في صحة كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزئ قطعا (لا إن غلط) عطف على المعنى أي وصح كونها ضحية إن استناب لا إن غلط الذابح في ذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته والغرض أنه لم يوكله على ذبحها." (١)

"في بلاد الاسلام يعني أن محل جواز البيع المذكور إن شرط في عقد البيع أن يقيم به في بلاد الاسلام لا يخرج به لبلاد الحرب لئلا يعود جاسوسا أو يطلع الحربيين على عورات المسلمين وإن لم يشترط ذلك لم يجز البيع ولم يصح وإن أقام بالفعل كذا استظهر (لا) بالغ على (غيره) أي على غير دين مشتريه فلا يجوز (على المختار) وقوله: (والصغير على الارجح) الصواب حذفه لانه إن عطف على بالغ أي وله شراء الصغير أي إن كان على دينه كما هو أحد التأويلين خالف ما تقدم من الراجح ومع ذلك فليس لابن يونس فيه ترجيح وإنما هو لابن المواز واختاره اللخمي وإن عطف على المنفي أي غير كان المعنى لا يجوز شراء الصغير وهو عين قوله فيما مر وصغير لكافر وهو نص المدونة وليس لابن يونس فيه أيضا ترجيح وأشار للركن الثالث وهو المعقود عليه بذكر شروطه وذكر أنها ستة بقوله: (وشرط للمعقود عليه) أي شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمنا أو مثمنا (طهارة) وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهي وجهل به وقوله طهارة أي أصلية باقية أو عرض لها نجاسة يمكن إزالتها كالثوب إذا تنجس ويجب تبيينه مطلقا جديدا أو لا يفسده الغسل أو لا كان المشتري يصلي أو لا لان النفوس تكرهه فإن لم يبين وجب للمشتري الخيار (لا) يصح بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته (كزبل) من غير المباح ولو مكروها وعظم ميتة وجلدها ولو دبغ (و) ك (زيت) وسمن وعسل (تنجس) مما لا يقبل التطهير اختيارا وأما اضطرارا كخمر لازالة غصة فيصح (وانتفاع) به انتفاعا شرعيا ولو قل كتراب (لا كمحرم) أكله (أشرف) على الموت لم يبلغ حد السياق أي النزع لعدم الانتفاع به واحترز به عن." (٢)

"ولا مفهوم لاضطر على المعتمد إذ السفر مظنة الاضطرار وثانيتهما بقوله: (أو تعذر قودها لحاضر) إما لعسر قودها وأما لكونه من ذوي الهيآت فركبها لغير الرد بل لمحله ثم يبعث بها إلى ربها أما ركوبها للرد ولو اختيارا فلا يمنع ردا (فإن عاب بائعه) أي بائع المطلع على العيب (أشهد) عدلين بعدم الرضا ثم رد عليه بعد حضوره إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر (فإن عجز) عن الرد لبعد غيبته وعدم وكيل أو عدم

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/١٢٣

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣/١٠

علم محله (أعلم القاضي) بعجزه وما ذكره المصنف من قوله أشهد الخ ضعيف والمعتمد أنهما غير شرط في الرد نعم يستحب الاشهاد فله انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيل حتى يحضر فيرد عليه المبيع إن كان قائما ويرجع بأرشه إن هلك وإن لم يشهد ولا أعلم الحاكم وعلله ابن القاسم بثقل الخصومة عند القضاة (فتلوم) القاضي أي تربص يسيرا." (١)

" – ينحر الإبل ويذبح ما سواها مجهزا عليها فلو رفع المدية قبل تمامها ثم أعاد فاتمها لم تؤكل على المشهور (١) ولو ذبح البعير ونحر غيره لضرورة تبيحه ولغير ضرورة تحرمه على المشهور كتعمد ترك التسمية وذكاة الجنين ذكاة أمه بشرط تمام خلقه ونبات شعره وعدم انفصاله حيا والمنخنقة والموقوذة وما ذكر معهما إن أدركت مستقرة الحياة فذكيت أكلت وإلا فالمشهور الحرمة وندود (٢) المستأنس ولحوقه بالصيد لا يخرجه عن سنته والمذكي كل مسلم يتعقل وتصح النية منه وتجوز ذكاة الكتابي ما هو مباح لهم غير محرم علينا والآلة كل محدد أنهر الدم إلا الظفر والسن ويستحب توجيه الذبيحة وتركها بعد الذبح حتى تبرد والله أعلم

---

(١) أطلق المؤلف أن رفع المدية قبل تمام الزكاة وإعادتها لاتمامها أكل الذبيحة وهذا الكلام ليس عى إطلاقه بل فيه تفصيل فانما أن يكون الرفع **اضطرارا** أو **اختيار** وإما أن يطول الفصل بين الرفع والعودة أو يقصر وإما أن يكون المذكي أنفذ بعض مقاتل الذبيحة أولا فاذا كن لم ينفذ بعض مقاتلها قبل رفعه فلا يضر الرفع سواء طال الفصل أو قصر كان رفعه **اختيارا** أو **اضطرارا** لأن العودة حينئذ ذكاة مستقلة غير أنها تحتاج إلى نية وتسمية جديدتين وإن كان أنفذ بعض مقاتله نظر فان طال الفصل بين الرفع والعودة لم يجز أكل الذبيحة سواء رفع **اختيارا** و **اضطرارا** وطول الفصل وقصره يرجع فيه إلى العرف أما إن قصر الفصل فلا يضر الرفع سواء كان **اختيارا** أو **اضطرارا** أو **الاختيار** كان يرفع يده لاستبدال سكين حادة أو لشحذ حد السكين بسرعة أو لرفع ثيابه عن مجرى الدم أو نحوذلك فلا يضر ويجوز أكل الذبيحة ولافرق في كل ما تقدم بين أن يكون العائد للذبح هو الذابح الأول أو غيره إلا في تأكد وجوزب النية والتسمية الجديدتين

(٢) ندود المستأنس نفاره وهربه ولحوقه بالحيوان الوحشي فحكم الحيوان والمستأنس المحرم كله نفر وتوحش كحكمه قبل نفارة فلو حمار أهلي ولحق بالحمر الوحشية وصار متوحشا فأكله حرام ولا تعمل

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٢٢/٣

فيه الذكاة بل ذبيحته كميتته لا يجوز أكلها فهو باق على نته الأولى وهي التحريم وعدم عمل الزكاة فيه ." (١)

"(١) أطلق المؤلف أن رفع المدية قبل تمام الزكاة وإعادتها لاتمامها أكل الذبيحة وهذا الكلام ليس عى إطلاقه بل فيه تفصيل، فانما أن يكون الرفع **اضطرارا** أو **اختيار** وإما أن يطول الفصل بين الرفع والعودة أو يقصر وإما أن يكون المذكي أنفذ بعض مقاتل الذبيحة أولا فاذا كن لم ينفذ بعض مقاتلها قبل رفعه فلا يضر الرفع سواء طال الفصل أو قصر كان رفعه **اختيارا** أو **اضطرارا** لأن العودة حينئذ ذكاة مستقلة غير أنها تحتاج إلى نية وتسمية جديدتين وإن كان أنفذ بعض مقاتله نظر فان طال الفصل بين الرفع والعودة لم يجز أكل الذبيحة سواء رفع **اختيارا** و **اضطرارا** وطول الفصل وقصره يرجع فيه إلى العرف أما إن قصر الفصل فلا يضر الرفع سواء كان **اختيارا** أو **اضطرارا** أو **الاختيار** كان يرفع يده لاستبدال سكين حادة أو لشحذ حد السكين بسرعة أو لرفع ثيابه عن مجرى الدم أو نحوذلك فلا يضر ويجوز أكل الذبيحة ولافرق في كل ما تقدم بين أن يكون العائد للذبح هو الذابح الأول أو غيره إلا في تأكد وجوزب النية والتسمية الجديدتين. (٢) ندود المستأنس نفاره وهربه ولحوقه بالحيوان الوحشي فحكم الحيوان والمستأنس المحرم كله نفر وتوحش كحكمه قبل نفارة فلو حمار أهلي ولحق بالحمر الوحشية وصار متوحشا فأكله حرام ولا تعمل فيه الذكاة بل ذبيحته كميتته لا يجوز أكلها فهو باق على نته الأولى وهي التحريم وعدم عمل الزكاة فيه.

---

*١*كتاب الأطعمة والأشربة." (٢)

"كتاب الاطعمة والاشربة والكلام في أصول هذا الكتاب يتعلق بجملتين: الجملة الاولى: نذكر فيها المحرمات في حال **الاختيار**.

الجملة الثانية: نذكر فيها أحوالها في حال **الاضطرار**.

الجملة الاولى والاغذية الانسانية: نبات وحيوان.

فأما الحيوان الذي يغتذى به، فمنه حلال في الشرع، ومنه حرام، وهذا منه بري ومنه بحري.

والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها.

وكل هذه منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

---

(١) أشرف المسالك، ص/١٢٧

(٢) إرشاد السالك، ص/١٠٤

فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهي بالجملة تسعة: الميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله، والجلالة، والطعام الحلال يخالطه نجس.

فأما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة البحر على ثلاث أقوال: فقال قوم: هي حلال بإطلاق، وقال قوم: هي حرام بإطلاق، وقال قوم: ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر فهو حلال.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية.

فأما العموم فهو قوله تعالى: * (حرمت عليكم الميتة) *.

وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان الواحد متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

أما المتفق عليه فحديث جابر، وفيه أن أصحاب رسول الله (ص) وجدوا حوتا يسمى العنبر، أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما أو شهرا، ثم قدموا على رسول الله (ص) فأخبروه فقال: هل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلوا منه إلى رسول الله (ص) فأكله وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه.

وأما الحديث الثاني المختلف فيه، فما رواه مالك عن أبي هريرة أنه سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وأما الحديث الموافق للعموم موافقة جزئية فما روى إسماعيل بن أمية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه وهو حديث أضعف عندهم من حديث." (١)

" وترابية ، والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي . والبدلي **اختياري** أو **اضطراري** ، والترابية بمسح فقط ، والخبثية أيضا مائية وغير مائية ، والمائية بغسل ونضح ، وغير المائية بدابغ فى كيمخت فقط ، ونار على الراجح فيهما . إذا علمت ذلك فقولهم : الرافع هوالمطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح . وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لا وجه له ، إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع ؟ نعم الأمران معا أي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا

---

(١) بداية المجتهد، ١/٣٧٥

الماء المطلق ، وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط . قوله (وأحكامها) وهي الوجوب إذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية إن لم تتوقف

قوله : ١٦ (والطاهر) : سيأتى فى قوله : الطاهر ميتة مالا دم له والحي ودمعه إلخ .

وقوله : ١٦ (النجس) : بينه أيضا في باب الطاهر وفي باب إزالة النجاسة .

قوله : ١٦ (وما يتعلق بذلك) : اسم الإشارة عائد على الطهارة وما بعدها ، وأفرد باعتبار ما ذكر

.

قوله : ١٦ (ويسمى كتاب الطهارة) أي كما يسمى بباب الطهارة وهى تسمية قديمة .

قال فى الحاشية : قال ابن محمود شارح أبى داود : قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ، يعنى لفظة باب ، قال في الحاشية أيضا وانظر لفظة كتاب ، قال شيخنا فى مجموعة وانظر افظة فصل .

قوله : ١٦ (الطهارة) : هذا شروع فى معناها اصطلاحا . وأما معناها لغة فهي النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة . قال فى حاشية الأصل : والحاصل أن الطهارة من التحقيق كما اختاره ابن راشد ، وتبعه العلامة الرصاع والتتائي على الجلاب والشبرخيتي وشيخنا فى حاشيته ، موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الأوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافا لما قاله ١٦ (ح) من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية ، وأن استعمالها فى النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز ، ويدل للأول قوله تعالى : [أي] (ويطهركم تطهيرا) [/ أي] ، والمجاز لا يؤكد إلا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسى في شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى : [أي] (وكلم الله موسى تكليما) [/ أي] .

قوله : ١٦ (صفة) : دخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة : المعاني والمعنوية والسلبية ، فلذلك أخرج المعاني والسلبية بقوله حكمية .

قوله : ١٦ (بالشيء الطاهر)

". (١)

" أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/١٨

قوله : ١٦ (وهو من زياداتى) إلخ : أى أن للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط هنا وسيأتى له جملة مواضع يزيدها على أصله .

قوله : ١٦ (أى أنه يكره) إلخ : لما كان لايلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات .

قوله : ١٦ (لأنه طهارة) : أى لأنه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغى أن تكون فى المواضع الطاهرة .

قوله : ١٦ (ولئلا يتطاير) إلخ : هذا التعليل لا يظهر إلا فى المكان النجس بالفعل لافيما شأنه النجاسة ، فالتعليل الأول أتم .

قوله : ١٦ (والغلو) : أى التشديد وفى الحديث : (ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه) .

قوله : ١٦ (ويكره الكلام إلخ) : أى لأن السكوت غير الله ذكر حال الوضوء مندوب فيكره ضده .

قوله : ١٦ (اللهم اغفر لى ذنبى) : يجرى فى تفسيره ما جرى فى قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ﴾ .

قوله : ١٦ (ووسع لى فى دارى) : أى الدنيوية والأخروية فقد ورد : (سعادة المرء فى الدنيا ثلاث الدار الوسيعة والدابة السريعة والزوجة المطيعة) انتهى . وسعة دار الآخرة هى الأهم .

قوله : ١٦ (وبارك لى فى رزقى) : أى زدنى فيه فى الدنيا والآخرة .

قوله : ١٦ (وقنعنى) : أى اجعلنى قانعا أى مكتفيا وراضيا بما رزقتنى فى الدنيا فلا أمد عينى لما فى أيدى الناس ، وهذا هو الغنى النفسى وفى الحديث : (خير الغنى غنى النفس) .

قوله : ١٦ (ولا تفتنى بما زويت عنى) : أى ولاتجعلنى مفتونا أى مشغولا بما زويته أى أبعدته عنى ، بأن سبق فى علمك أنك لاتقدره لى ، فإن الشغل به حسرة وندامة ، وهذا الحديث تعليم لأمته ، وإلا فهو يستحيل عليه تخلف تلك الدعوات .

قوله : ١٦ (على الثلاث) : أى الموعبة ، لأنها من السرف . وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الأرجح .

قوله : ١٦ (وكذا يكره المسح) إلخ : أى يكره تكرار المسح فى العضو الممسوح ، كان المسح أصليا أو بدليا ، **اختياريا** أو **اضطراريا** ، لكون المسح مبنيا على التخفيف .

قوله : ١٦ (إذا كان

." (١)

"

قوله : ١٦ (وتسقط الصلاة) : أي أداء وقضاء كما مر . قوله : ١٦ (واجبة) : أي على المشهور كما تقدم .

قوله : ١٦ (وجازت) إلخ : الحاصل أن هذه الأمور الخمسة إن أمنت من النجس بأن جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ، ولا إعادة أصلا . وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها ، وإذا صلى أعاد أبدا ، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب ، وهو قول مالك . وقال ابن حبيب : يعيد أبدا ترجيحا للغالب على الأصل .

قوله : ١٦ (وحمام) : المراد به محل الحرارة لأنه الذي شأنه القذارة وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهي كبيت الإنسان ، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة .

قوله : ١٦ (أعاد صلاته بوقت) : أي على الأرجح ، وهو قول في سماع أشهب ، وحمل ابن رشد المدونة عليه . وقيل : لاإعادة أصلا . وهو ظاهر المذهب كما في الحطاب .

قوله : ١٦ (فإن تحققت) : ومثله الظن .

قوله : ١٦ (وكرهت) : أي القدوم عليها .

قوله : ١٦ (في تحققها) : ومثله الظن .

قوله : ١٦ (وجازت) : أي ولو من غير فرش .

قوله : ١٦ (موضع بروكها) إلخ : أي وأما موضع مبيتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس ، وهو منيها أو غير أو صلى على فراش طاهر .

قوله : ١٦ (بوقت مطلقا) : أي عامدا أو ناسيا أو جاهلا .

وقيل العامد والجاهل يعيدان أبدا ندبا .

قوله : ١٦ (والمراد بها متعبد الكفار) : أي فلا مفهوم لقوله كنيسة ، بل المراد ما يشمل البيعة وبيت النار ، فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة لليهود ، وبيت النار للمجوس .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٨٩/١

وحاصله أن الصور التي تتعلق بها ثمانية ، لأن المصلي فيها : إما أن يكون نزلها اختيارا أو اضطرارا ، وفي كل : إما أن تكون عامرة أو دارسة ، وفي كل : إما أن يصلى على

". (١)

" ابتداؤه بالإشارة فمكروه . خلافا لابن الحاجب

القائل بجوازه .

قوله : ١٦ (إن قل) إلخ : ظاهره ولو كان له فيه نوع اختيار .

قوله : ١٦ (وبكاء تخشع) : ظاهره ولو كثر وسيأتي إيضاحه .

قوله : ١٦ (وسهوه إن كثر) : أي وإلا ففيه السجود .

قوله : ١٦ (وهذا في البكاء الممدود) إلخ : قال في الحاشية .

تنبيه : هذا كله إلا إذا كان البكاء بصوت ، وأما إذا كان لا صوت فيه

فإنه يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا . وينبغي : إلا أن يكثر الاختياري منه .

وأما بصوت فإن كان اختيارا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة /

وإن كان غلبة إن كان بتخشع لم تبطل ظاهره ، وإن كثر وإن كان لغيره

أبطل . (اه) .

قوله : ١٦ (ولو اختيارا) : المناسب الاختياري ولا محل للمبالغة لأن الاضطراري

لاشيء فيه كما يؤخذ من الحاشية .) ١٦ (

قوله : ١٦ (ولو لغير حاجة) : أي هذا إذا كان لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة

فلا سجود في سهوه بل ولو لغير حاجة .

قوله : ١٦ (فإن بعدت قطع) : حاصل فقه المسألة أن الدابة إذا ذهبت فله

أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعا . وكان ثمنها يجحف به . فإن ضاق

الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه

بمفازة مثلا وإلا قطعها . وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل .

قوله : ١٦ (والاستدبار للقبلة مبطل) : أي في غير مسألة الدابة فيجوز له أن

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٧٩/١

يستدبر القبلة في الصف والصفين والثلاثة . وإن كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار . والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر والعذر إنما يظهر في الدابة قاله في الحاشية .

قوله : ١٦ (ولاتبطل بإصلاح رداء) : أي بل ذلك مندوب إذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه من الأرض . وأما إن كان قائما وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل ،

---

(١) ".

" على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب . فإذا ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب ، وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان في الباقي منها مع النتاج نصاب ، زكى الجميع لحول الأمهات .

قوله : ١٦ (أو كان بسبب إبدال) إلخ : حاصله أن من أبدل ماشية بنصاب من نوعها ، فإنه يبنى على حول المبدلة كانت المبدلة ؛ نصابا أو دون نصاب ، كانت للتجارة أو للقنية . كان الإبدال اختياريا أو اضطراريا . فهذه ثماني صور ، فتمثيل الشارح بدون النصاب مفهومه أحروى .

قوله : ١٦ (بخلاف ما لو أبدلها) إلخ : حاصله أن من عنده ماشية وأبدلها بغير نوعها من المواشي كمن أبدل بقرا بغنم فإنه يستقبل مطلقا ؛ كانت المبدلة نصابا أو دون نصاب ، كانت للتجارة أو للقنية . كان البدل اختياريا أو اضطراريا . فهذه ثماني صور أيضا ، يستقبل فيها ، مالم يقصد الفرار وكان المبدل نصابا كما يأتي . بقي مالو أبدلها بنصاب عين ؛ فإن كانت للتجارة بني على حول أصلها ، كانت المبدلة نصابا أو دون نصاب ، كان البدل اختياريا أو اضطراريا . فهذه أربع . وأما إن كانت للقنية وكانت نصابا فكذلك : أي يبني على حول أصلها كان البدل اختياريا أو اضطراريا فهاتان صورتان ، وأما إن كان دون نصاب فإنه يستقبل بالثمن مطلقا . كان البدل اختياريا أو اضطراريا ؛ فهاتان صورتان أيضا . فجملة الصور أربع وعشرون . وكذلك مالو أبدل نصاب عين بماشية فإنه يستقبل بالماشية مطلقا هذا حاصل ما قرر به الشرا ح قول خليل ، وكمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها وإن لاستهلاك ؛ كنصاب فنية لا بمخالفها أو عينا بماشية . قدم هذا المبحث المصنف هنا وقد أفدناك إياه والحمد لله .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٣٤/١

قوله : ١٦ (أو عاملة) : أي هذا إذا كانت مهملة ، بل وإن كانت عاملة فتجب فيها الزكاة ، خلافا للشافعية .

قوله : ١٦ (أو كانت معلوفة) : أي خلافا للشافعية أيضا ، والتقيد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب ، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له .

قوله : ١٦ (أو بواسطة) : كذا في الخرشي

"(١).

" وإلا فبقيمته إن كان مقوما .

قوله : ١٦ (فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ) : حاصل المسألة عند فوات العوض أن الصور ست يتصدق عليه بمثل العوض إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما في خمس وهي ما إذا تولى البيع المضحي أو غيره بإذنه سواء صرف فيما يلزم المضحي أم لا . أو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما يلزم المضحي وأما لو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزم المضحي فلا شيء على المضحي .

قوله : ١٦ (لا بالنذر) : أي لقول المقدمات : لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب (١ هـ) . وهذا في الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام وأفاده الشارح فإن نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزىء كما قال عبد السلام لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب . بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد فإنه يجب ذبحه وإن كان معيبا هذا هو المراد . وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها .

قوله : ١٦ (فله أن يصنع بها ما شاء) : أي ولا يجب عليه عوض حيث كانت معينة غاية ما هناك يطالب بسنة الضحية إن كان غنيا .

قوله : ١٦ ([وقيل تتعين بالنذر]) : أي فيكون نذرها كتعيين الهدي بالتقليد .

تتمة : يجوز إبدال الضحية بدونها وبمساويها هذا إذا كان الإبدال **اختياريا** بل وإن كان **اضطراريا** كاختلاط لها مع غيرها . لكن يكره له ترك الأفضل لصاحبه إلا بقرعة فلا يكره ؛ لكن يندب له ذبح أخرى أفضل منها . ويكره له ذبحها . فإن أخذ الدون بلا قرعة وذبحه ففيه كراهتان . ويجوز أيضا أخذ عوض

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٨١/١

الضحية إن اختلطت بعد الذبح عند ابن عبد السلام . قال : لأن هذا لا يقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورثهم فإنه يجوز للورثة قسمها على حسب المواريث ولو ذبحت لكن بعد الذبح بالقرعة لأنها تمييز حق بالتراضي . لأنها بيع ويجوز بيعها في دين على الميت ما لم تذبح .

".(١)

" (باب)

هي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم وشرعا : هو حقيقتها التي قالها المصنف .

قوله : ١٦ (وأنواعها) : سيأتي أنها أربعة .

قوله : ١٦ (وشروطها) : أي السبعة التي سيذكرها المصنف من قوله : (مميز) إلى قوله : (بنية) .

قوله : ١٦ (ومن تصح منه) : وهو من استوفى الشروط .

قوله : ١٦ (ومن لا تصح منه) : أي وهو من اختل منه الشروط أو بعضها .

قوله : ١٦ (الذكاة مبتدأ) : أراد بها الجنس فلذلك أخبر عنها بقوله : (أنواع) .

قوله : ١٦ (وهي السبب) : أي الشرعي لا العادي ولا العقلي لأنه أمر تعبدنا به الشارع وإن لم نعقل له معنى .

قوله : ١٦ (البري) : أي وإن لم يكن له نفس سائلة كالجراد فإنه يفتقر في حل أكله لها كما يأتي

قوله : ١٦ (أي في حال **الاختيار**) : أشار به إلى أن **اختيارا** منصوب على الحال من الأكل يحترز به عن حالة **الاضطرار** فلا يتوقف الحل على ذلك السبب .

قوله : ١٦ (في البقر) : مراده ما يشمل الجاموس فالأصل فيها الذبح ويجوز فيها النحر بكره ولو وحشية وأما الغنم والطيور والوحوش غير البقر فيتعين فيها الذبح .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٩٥

قوله : ١٦ (المقدور عليها) : يحترز عن غير المقدور عليها فيكفي فيها العقر وهو أحد الأنواع الأربعة .

قوله : ١٦ (ما عدا الزرافة) : أي والفيل فإنهما ينحران كالإبل .

". (١)

" لإحلالها) : ظاهره أنه تفسير للنية وقد تبع في ذلك الخرشي وهو خلاف المعتمد . بل المعتمد أن معناها قصد التذكية الشرعية . ولا يشترط أن ينوي تحليلها بذلك لأنه حاصل وإن لم ينوه وذكره للمحترزات يفيد المعتمد وسيأتي يصرح بذلك المعتمد .

قوله : ١٦ (والطول معتبر بالعرف) : أي ولا يحد بثلثمائة باع كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابن قداح في ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانيا وكمل ذبحه فأفتى ابن قداح بأكله وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع لأنه قال في الأصل : هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل على أن فتوى ابن قداح لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن منفوذة المقاتل وسيأتي أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو بعد تأمل .

قوله : ١٦ (وإلا فلا يضر مطلقا في الأربع صور) : ظاهر الشارح أن الصور ثمان ؛ أربع في منفوذ المقاتل وأربع في غيره وهو صحيح . ولك أن تجعلها ستة عشر بأن تقول : إذا عاد عن قرب أكلت مطلقا ؛ أنفذت المقاتل أم لا رفع **اختيارا** أو **اضطرارا** . كان العائد الأول أو غيره . فهذه ثمانية . وأما إن عاد عن بعد فإن لم تنفذ المقاتل أكلت مطلقا رفع **اختيارا** أو **اضطرارا** كان العائد الأول أو غيره ؛ فهذه أربع إذا نفذت لم تؤكل مطلقا رفع **اختيارا** أو **اضطرارا** . كان العائد الأول أو غيره ؛ فهذه أربع فتؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في أربع .

قوله : ١٦ (لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال) : هذا إذا كان العائد للذبح هو الأول . وأما لو عاد للذبح غير الأول فلا بد من نية وتسمية مطلقا طال أم لا .

قوله : ١٦ (أن يبقى الجوزة) : ظاهره أن يتأتى انحيازها كلها لجهة الرأس . وهو خلاف المشاهد ولذلك قال في المجموع ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس . وقد يقال : كلام

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٩٨/٢

". (١)

" أن يركبها فيه فإن ركبها من غير **اضطرار** عد رضا منه والمراد **بالاضطرار** مطلق الحاجة كانت شديدة أم لا .

تنبيه : إذا اطلع المشتري على العيب ووجد البائع غائبا أشهد عدلين استحبابا على عدم الرضا . ثم رد عليه بعد حضوره إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر ، فإن عجز عن الرد لبعد غيبته وعدم الوكيل وعدم محله كبعد غيبته أعلم القاضي بعجزه فتلوم له القاضي إن رجا قدومهكأن لم يعلم موضعه ثم بعد مضي زمن التلوم قضي عليه بالرد إن أثبت المشتري أنه لم يشتر على البراءة من العيب . وهذا الشرط مخصوص بالرقيق وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما . ولابد من ثبوت التاريخ بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه ، ولا يكفي الحلف على هذين . ولابد من حلفه على عدم الرضا بالعيب . ولا تكفي فيه البينة إذ لا يعلم إلا من جهته كذا في الأصل ؛ فهذه خمسة شروط قد علمتها .

قوله : ١٦ (تعذر عليه قودها) : بسكون الواو لأنه مصدر الفعل الثلاثي المتعدي وهو : قاد بمعنى ساق أو سحب واما بتحريك الواو فهو القصاص .

قوله : ١٦ (ولا رد إن فات) : أي عند المشتري قبل اطلاعه على العيب .

قوله : ١٦ (كهلاك) : أي وسواء كان الهلاك **باختيار** المشتري كقتله للعبد المبيع عمدا أو بغير **اختياره** ، كقتله خطأ أو قتل الغير له أو موته حتف أنفه .

قوله : ١٦ (ككتابة) : أي فلو أخذ المشتري أرش العيب ثم عجز المكاتب فلا رد للمشتري وإن لم يكن أخذ له أرشا ثم عجز كان له رده كذا في الحاشية .

قوله : ١٦ (وذلك في غير البيع) : المراد بالبيع خروجه بعوض بيعا أو هبة ثواب أو أتلفه إنسان ولزمته القيمة قبل الاطلاع على العيب .

قوله : ١٦ (بخمس الثمن) : أي فالقيمة ميزان

". (٢)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٠٠/٢

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٠٢/٣

"قوله قراءة القران) بالرفع عطفا على لبث، وقوله القران بنقل حركة الهمزة إلى الراء ضرورة وكثيرا ما وقع ذلك كما قاله شيخنا فى كتابته على منظومته " القلائد اللؤلئية " أى ويحرم على الجنب قراءة القرآن بقصد ها إذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لاعارض ويمنع منها إذا كان مسلما وإلا فلا وإن حرمت عليه أيضا، وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل ومنسوخ التلاوة وبقصدها ما إذا لم يقصدها بأن قصد الذكر فقط أو أطلق وبالتلفظ بها ما إذا أجرى القراءة على قلبه وبما بعده ما إذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض من نحو لغط، نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى الصلاة المكتوبة بل تجب كما صححه النووى لضرورة توقف صحة الصلاة عليها، ويؤخذ من هذا أنه يشترط لحرمة القراءة كونها نفلا (قوله وحرمن بالحيض) أى ونحوه من النفاس على الحائض والنفساء وعلى غيرهما بالنظر لبعض المحرمات وهو الطلاق فإنه حرام على زوجها لا عليها والمتعة فإنها حرام على المستمتع (قوله مع ما مرا) الألف للإطلاق وكذا يقال فى أن تمرا الآتى أى ما مر مما يحرم بالجنابة وهى الستة (قوله صوما) مفعول وحرمن أى فرضا كان الصوم أو نفلا ولايصح أيضا ويجب قضاؤه دون الصلاة فلا يجب للمشقة لتكررها بل يكره كما قاله الرويانى وغيره أو يحرم كما قاله البيضاوى بخلاف قضائه فلا يشق لعدم تكرره (قوله طلاقا) أى فى الحيض إن لم تعط المرأة لزوجها فى مقابلة الطلاق عوضا فلا يحرم الخلع فى الحيض لأن بذلها العوض يشعر **باضطرارها** إلى الفراق حالا، قال الكردى ومن شروط التحريم أن تكون موطوءة ولو فى الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وإلا فلا تحريم ومثل الطلاق فى الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا أو يوجد فيه **باختياره** اه ثم تحريم الطلاق وكذا الصوم مستمر إلى أن ينقطع الحيض فقط فيحلان بمجرد الإنقطاع أما الطلاق فلزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وأما الصوم فلأن سبب تحريمه." (١)

" وسلامه

إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوي بذلك مبادرته إلى ما يحبه الله منه وإن كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه

من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الياقوت أو كما قال ومن رواية أبي داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/٥٤

من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة هذا إذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما إن لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب ليس إلا لكن يضم إلى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك **الاختيار** على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجرا إذا أحسنت نيته فيما ذكر لأنه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه إلا واحد عصره وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لا بد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا في ذلك حكمة الله تعالى وإظهار الحاجة إليه **والاضطرار** في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد إلا بمشيئة الله تعالى وحكمته ولأجل هذا المعنى الذي ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس وإذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك إليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت مني التفاتة إلى ثوبي فوجدتني قد لبسته مقلوبا فعزمت على

". (١)

" تارة يكون من باب **الاضطرار** وتارة يكون من باب **الاختيار** كالأكل والشرب منه ما هو **اضطرار** ومنه ما هو **اختيار** ورأس مال المؤمن إنما هو عمره فإن عمره بالعمل الصالح ربح عمره وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند إرادة النوم لكي يختبر به النوم من أي جهة هو فإن كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهبه الوضوء وإن كان من باب **الاختيار** والراحة فالوضوء يذهبه وفيه وجه آخر وهو أن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من الطهارة كالميت وفيه وجه آخر وهو أنه قد يموت في ذلك النوم فتشرع له الطهارة لكي يكون على أكمل الحالات وفيه وجه رابع وهو أن النوم إذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم ثم يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين في كفيه وينفث فيهما ويمشيهما على سائر جسده ثم يتعرى كما سبق ويدخل في فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الأيمن بل نفس الدخول هو الذي يطلب فيه التيمن ثم بعد ذلك ينتقل إلى ما هو أيسر عليه فإن كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الأيمن فالأولى أن يتحمل المشقة في الدخول على الأيمن ثم يرجع عن ذلك من حينه وإن تعذر عليه ذلك فيدخل على الجنب الآخر للضرورة الداعية إلى ذلك وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/ ٢٤

اشتكى مرة بنزلة نزلت له في الجانب الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما أن جاء إلى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك الجهة فأراد أن يضطجع على الأيسر لأجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة في تلك اللحظة لتحصل له بركة الامتثال ثم ينقلب إلى الجانب الأيسر في الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة فوالله ما أعلم هل الألم ارتفع قبل وصول رأسي إلى الوسادة أو بعد وصوله

". (١)

" المقام معها وقد كنت عزمت أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت علي فقال ما يحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لي جاورت **اضطرارا** لا **اختيارا** وأنت تريد أن تجاور مختارا فانظر لنفسك والسلام أو كما قال فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التي كنت أعهد منه ثم لو فرض أن المجاور لا يباشر شيئا مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه ما لم يخل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف إن لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يحب ذلك بالحضور معه دون إرسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره و ا جتناب نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة وقد كان مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع وقد قال عليه الصلاة والسلام إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ما ظفر بها بلال الحبشي وحرمها أبو لهب القرشي وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيبا وقال بعضهم ليس الشيء لمن خبئ له إنما هو لمن قسم له فالمجاورة بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١٨١/٢

." (١)

"معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها

وابتكر أي أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا

قال شيخنا والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكبا ونفي احتمال أن يريد المشي ولو في بعض الطريق

والسنة أن لا يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهابا كما قاله الرافعي وغيره إلا لعذر فيركب

أما في الرجوع فهو مخير بين المشي والركوب لأنه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه

(بسكينة) إذا لم يضق الوقت كما قيداه في الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلي كذلك

فإن قيل قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فظاهره أن السعي مطلوب

أجيب بأن معناه امضوا لأن السعي يطلق على المضي والعدو فبينت السنة المراد به

والسعي إليها ما لم يضق الوقت وإلى غيرها من سائر العبادات مكروه كما قاله الماوردي أما إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع وقال المحب الطبري يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به

وحكم الراكب في ذلك كالماشي فيسير الدابة بسكون ما لم يضق الوقت

ويسن أن يذهب في طريق طويل إن أمن الفوات وأن يرجع في آخر قصير كما في العيد

(و) يسن (أن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه رواه الشيخان

وجه الدلالة منه أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٤٢/٤

ولفظ الطريق مزيد على المحرر بل على سائر كتب المصنف و الرافعي والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإن التهى عنها كرهت وقال الأذرعي ولعل الأحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق

(ولا يتخطى) رقاب الناس لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد أذيت وأنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه أي فيكره له ذلك كما نص عليه في الأم وقيل يحرم واختاره في زوائد الروضة في الشهادات

ويستثنى من ذلك صور منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له **لاضطراره** إليه

ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بالتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطي عليها ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى

ومنها الرجل العظيم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال و المتولي وينبغي كما قال الأذرعي أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يسرون بتخطيه ويتبركون به فإن لم يكن معظما فلا يتخطى وإن ألف موضعا يصلي فيه كما قاله البندنيجي

ومنها ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد

ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس

ومنها ما إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد ويؤيده قولهم ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فإن قام الجالس **باختياره** وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه

وأما قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ فالمراد الإيثار في حظوظ النفس وهذا هو الظاهر وإن كان ظاهر كلام المجموع أن الكراهة لا تزول بالإذن

ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا له أو أولادا ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد

ويجوز له أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه

". (١)

"وألحق به الباقي

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش **وبالاختيار** ما يقتات في الجدب **اضطرارا** من حبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغسول وهو أشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها

وأبدل التنبيه قيد **الاختيار** بما يستنبته الآدميون لأن ما لا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات **اختيارا**

ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين

ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض فإن نقص عن الواجب تممه

(وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضي الله تعالى عنه في الزيتون العشر وقول الصحابة حجة في القديم فلذلك أوجبه لكن الأثر المذكور ضعيف

---

(١) مغني المحتاج، ٢٩٣/١

(و) في (الزعفران و) في (الورس) لاشتراكهما في المنفعة

روي في الزعفران أثر ضعيف وألحق الورس به وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن

(و) في (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لأن أبيا كان يأخذ العشر منه

(و) في (العسل) سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة لما روى ابن ماجة عن عمرو بن شعيب أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذي لم يصح في زكاته شيء

فائدة لعاب العسل النحل يذكر ويؤنث ويجمع إذا أردت أنواعه على أعسال وعسل وعسول وعسلان ومن أسمائه الحافظ الأمين قال تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾

وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفيه أيضا عليكم بالشفاءين العسل والقرآن

فجمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الإلهي وبين طب الأجساد وطب الأنفس وبين السبب الأرضي والسبب السماوي ولذلك قال ابن مسعود العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل

(ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان

والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى ﴿ والليل وما وسق ﴾ أي جمع

(وهي) أي الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي وذلك ألف وستمائة رطل وقدرت بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري

(وبالدمشقي) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم

وعند الرافعي أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيكون المد مائة وثلاثة وسبعين درهماوثلث درهم والصاع ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ستمائة وثلاثا وتسعين في ثلثمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف واجعل كل ستمائة رطلا يتحصل من مجموع ذلك ما ذكر

(قلت الأصح) أنها بالدمشقي (ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون

". (١)

"وقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال للصائم

(وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة

ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه

قال في المجموع وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر وقد يفهم أنه لو خرجت مقعدة المبسور فردها قصدا أنه يفطر والأصح كما في التهذيب والكافي أنه لا يفطر لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم

فائدة جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن قال تعالى ﴿ لن يخلقوا ذبابا ﴾ وقال تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾

فائدة أخرى الغربلة إدارة الحب في الغربال لينتفي خبيثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة

وفي الحديث كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع لعسر التحرز عنه ومعدنه هو الذي فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الأسفل تحت اللسان

(فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر

---

(١) مغني المحتاج، ٣٨٢/١

كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو) ابتلعه (متنجسا) كمن أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه قبل الفجر أو دميت لثته ولم يغسل فمه وإن ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا (أفطر) في المسائل الثلاث

أما الأولى فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة نعم لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها وصحح في المجموع القطع به لأنه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم خلافا لما صححه الرافعي في الشرح الصغير من الفطر

قال في الأنوار ولو غسل السواك واستاك به أي مع بقاء الرطوبة فكالخيط

وأما في الثانية فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن

وأما في الثالثة فلأنه أجنبي غير الريق

قال الأذرعي ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ويكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره اه

وهذا لا بأس به

(ولو جمع ريقه) ولو بنحو مصطكى (فابتلعه لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لأن الاحتراز عنه هين

واحترز بقوله جمعه عما لو اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فإنه لا يضر جزما

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهي عن المبالغة كما سبق في الوضوء

(وإلا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير **اختياره**

وقيل يفطر مطلقا لأنه وصل بفعله

وقيل لا يفطر مطلقا لعدم **الاختيار**

أما سبق ماء غير المشروع كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غيرمأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة ولا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء تطهير الفم من نجاسة وإن بالغ فيه

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه

." (١)

"وكذا إن كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين

(ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة

(إلا أن يفحش) البعد وضابطه كما قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها مع وجود مكان لائق بطريقه أو يكون له دار أخرى أقرب منها

(فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده إليها إلى البول فيمضي يومه في الذهاب والإياب ولاغتنائه بالأقرب من داريه

فإن لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به أن يدخله لم يضر فحش البعد

والثاني لا يضر هذا الفحش مطلقا لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره

ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي

(ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف وقفة يسيرة كأن اقتصر على السلام والسؤال

(أو) لم (يعد إلى عن طريقه) بأن كان المريض أو القادم فيها لقول عائشة رضي الله تعالى عنها إني كنت أدخل البيت للحاجة أي التبرز والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة رواه مسلم

وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج

فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل ضر ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا

(ولا ينقطع التتابع ب) خروجه ل (مرض يحوج إلى الخروج) أي إذا خرج لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة

وفي قول أنه ينقطع لأن المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة

وهذا القول يؤخذ من قول المحرر في أظهر القولين وأهمله المصنف

---

(١) مغني المحتاج، ٤٢٩/١

والمحوج إلى الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له

وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق

(ولا) ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر كما مثل به الروياني ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوما واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا لأن غالب الحيض ست أو سبع والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة اه

ويمكن حمل عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكر فتبني على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير **اختيارها**

(فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر والثاني لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والنفاس كالحيض كما نبه عليه في المجموع

(ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) لاعتكافه (على المذهب) المقطوع به كما صححه في المجموع إن تذكر عن قرب كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا

وقيل ينقطع لأن مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة له فيبعد معها النسيان بخلاف الصوم فإن طال فهو كالأكل الكثير ناسيا وتقدم الخلاف فيه وأن الراجح عند المصنف أنه لا يضر والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي

ولو حمل وأخرج مكرها لم يضر وكذا لوأكره فخرج بنفسه في الأظهر إن كان الإكراه بغير حق فإن كان بحق وهو مماطل به أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير إذن فأكره على الخروج فإنه يبطل اعتكافه لتقصيره

وفي معنى الإكراه خوفه من ظالم أو خوف غريم له وهو معسر ولا بينة فلا ينقطع التتابع لعذره

ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه **لاضطراره** إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو **باختياره** ومحل هذا كما قال شيخنا إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر

". (١)

"موضعها فضاعت بذلك لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها

ولو أعلمه بها هو وغيره لا شيء على غيره وعليه هو الضمان لما مر

تنبيه قضية كلام المصنف أنه يضمن ولو أعلم المصادر بها مكرها وهو كذلك

قال السبكي وهذا يجب القطع به

وفرق بينه وبين المحرم إذا دل على صيد حيث لم يضمنه بأن الوديع التزم الحفظ بخلاف المحرم

وحمل الزركشي نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن على قرار الضمان لا أنه لا يكون ضامنا

وقضية كلامه أيضا حصر التضييع فيما ذكره وليس مرادا بل منه الضياع بالنسيان

ومنه دفنها في حرز ثم ينساه

ومنه ما لو قعد في الطريق ثم قام ونسي الوديعة

ولو عين المالك للوديعة ظرفا من ظروفه فنقلها الوديع منه إلى غيره منها وهو مساو له أو أعلى منه فلا يضمن لأن الظرف والمظروف وديعتان وليس فيه إلا حفظ أحدهما في حرز والآخر في آخر وإن كان الثاني دون المعين ضمن وإن كانت الظروف للوديع فكالبيوت فيما مر فيها

ولو نهاه عن دخول أحد عليها أو عن الاستعانة على حفظها بحارث أو عن الإخبار بها فخالفه فيه ضمن إن كان أخذها الداخل عليها أو الحارس لها أو تلفت بسبب الإخبار وإن لم يعين موضعها

وإن أخذها غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان فقول العبادي ولو سأله رجل هل عندك لفلان وديعة وأخبره ضمن لأن كتمانها من حفظها محمول على الضمان بالأخذ لا بسبب آخر

(فلو أكرهه) أي الوديع (ظالم) على تسليم الوديعة (حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه) أي الوديع (في الأصح) لتسليمه والضمان يستوي فيه الاختيار والاضطرار

(ثم يرجع) الوديع (على الظالم) لاستيلائه عليها

والثاني ليس له تضمينه للإكراه ويطالب الظالم وعلى الأول مطالبة الظالم أيضا

---

(١) مغني المحتاج، ٤٥٨/١

وخرج بقوله سلمها إليه ما لو أخذها الظالم بنفسه قهرا من غير دلالة فالضمان عليه فقط جزما

فإن قيل رجح المصنف فيما لو أكره الصائم حتى أكل عدم الفطر مع موافقته على ترجيح التضمين هنا فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن هنا استيلاء على ملك الغير فضمناه وفي الصوم فعله كلا فعل لأن الحق فيه لله تعالى

ويجب على الوديع إنكار الوديعة عن الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الأذرعي ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به

ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنته التورية وكأن يعرفها لئلا يحلف كاذبا فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب فيها فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك

(ومنها) أي عوارض الضمان (أن ينتفع بها بأن يلبس) الثوب مثلا (أو يركب) الدابة (خيانة) بخاء معجمة أي لا لعذر فيضمن لتعديه

قال المتولي ومنه القراءة في الكتاب

وخرج بقوله خيانة ركوب الجموح للسقي أو خوف الزمانة عليها ولبس الصوف ونحوه لدفع الدود ونحوه وما لو أودعه خاتمه وأمره بلبسه في خنصره فجعله في بنصره فإنه لا يضمن لأنه أحرز لكونه أغلظ إلا إن جعله في أعلاه أو في وسطه أو انكسر وإن قال له اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن

ولو لم يأمره بشيء فوضعه في الخنصر لا غيرها ضمن لأنه استعمله بلا ضرورة بخلاف ما لو وضعه في غيرها لأن ذلك لا يعد استعمالا نعم إن قصد بلبسه فيها الحفظ لم يضمن

وغير الخنصر للمرأة في حفظها للخاتم كالخنصر لأنها قد تتختم في غيره

قال الإسنوي والخنثى يحتمل إلحاقه بالرجل إذا لبس الخاتم في غير خنصره لأن الأصل عدم الضمان ويحتمل مراعاة الأغلظ هنا وهو التحاقه بالمرأة كما غلظنا في إيجاب الزكاة فألحقناه بالرجل اه

وهذا الثاني هو المتجه

". (١)

" في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به فإن قام الجالس **باختياره** وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ويؤثرون على أنفسهم ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة الأوجه الثاني ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له وبه فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له **لاضطراره** إليه ويستثنى أيضا صور منها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها فإن زاد التخطي عليهم ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي وبحث الأذرعي أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف كما قاله

(١) مغني المحتاج، ٨٨/٣

" (١).

" بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدها بالإباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وإن استثنى الحامل المذكورة فأي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة والأوجه في ذلك أن يقال إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا وتعذر وصوله إليها قال وإلا فعشق الأمرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق **اختياري** له مندوحة عن تركه وتمادى عليه أما لو فرض حصول عشق **اضطراري** له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة إذ لا معصية به حينئذ وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الآخرين وحكمهما ما ذكره بقوله ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه أي يحرمان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل ببنائه للمفعول وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم

" (٢).

" هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبني على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير **اختيارها** فإن كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عنه أي الحيض انقطع التتابع في الأظهر لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع ولا ينقطع التتابع بالخروج

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٣٣٩

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٤٩٧

من المسجد ناسيا اعتكافه على المذهب المقطوع به أو مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وكالإكراه ما لو حمل وأخرج بغير أمره وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحمله وأداؤها لم ينقطع تتابعه **لاضطراره** إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط لأنه إن لم يتعين عليه الأداء مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو **باختياره** وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ولو خرج لإقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا لأن الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مر بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع **لاختيارها** الخروج فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها ولا ينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب إلى منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه للأذان في الأصح لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير

---

(١) ".

" وشمل إطلاقه ما لو ابتدأ طلاقها في حال حيضها ولم يكمله حتى طهرت فيكون بدعيا وبه صرح الصيمري والأوجه خلافه لما يأتي من أنه لو قال أنت طالق مع آخر حيضك أو في آخره فسني في الأصح

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٢٣١

لاستعقابه الشروع في العدة واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فإن وجد حالة الطهر فسني وإلا فبدعي لا إثم فيه هنا قال الرافعي ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة **باختياره** أثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه قال الأذرعي إنه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه وقيل إن سألته أي الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول العدة والأصح التحريم لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ولو علق الطلاق **باختيارها** فأتت به في حال الحيض مختارة قال الأذرعي فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أي فيحرم أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال ويجوز خلعها فيه أي الحيض بعوض لحاجتها إلى خلاصها بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكون سنيا ولإطلاق إذنه لثابت بن قيس في الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته لا خلع أجنبي في الأصح لأن خلعه لا يقتضي **اضطرارها** إليه والثاني يجوز وهو غير بدعي لأن بذل المال يشعر بالضرورة ولو أذنت له في اختلاعها اتجه أنه كاختلاعها نفسها إن كان بمالها وإلا فكاختلاعه ولو قال أنت طالق مع أو في أو عند مثلا آخر حيضك فسني في الأصح لاستعقابه الشروع في العدة والثاني بدعي لمصادفته الحيض أو أنت طالق مع ومثلها ما ذكر آخر طهر عينه كما دل عليه قوله لم يطأها فيه فبدعي على المذهب المنصوص كما في الروضة والمراد به الراجح لأنه لا يستعقب العدة والثاني سني لمصادفته الطهر و ثانيهما طلاق في طهر وطئ فيه ولو في الدبر وكالوطء استدخال المني المحترم إن علمه نظير ما مر من قد تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر حمل لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع ولأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل إذ الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة أن سؤالها هنا مبيح ووافقه الأذرعي قال بل يجب القطع به وتبعه الزركشي

". (١)

"ولم يذكر أهل النسب – فيما علمت – لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانى ، ولا ذكروا له بنين

من

غير لم هنى .

---

(١) نهاية المحتاج، ٤/٧

التمهيد ١٨٩ / ٢١ .

(٤) زيد بعدها فى س ، ق : وقد تقدم الكلام فى هذا .

وهى مثبتة هنا ستأتى بعد قليل .

(٥) سيرد إن ثاء الله فى كالزكاة ، ببيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأخرجه ابو داود ، كالأدب ، بفى إماطة الاذى عن الطريق (٥٢٤٣) ، وأحمد فى المسند ٥ / ٣٥٤ .

١٢٦ / ١

٦٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...

إلخ ٨٥ - (٧٢١) حدئمنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، حد!شا أبو التياح ، حدثنى أبو عثمان الن!فدى عن أبى هريرة ؛ قال : أوصانى خليلى (صلى الله عليه وسلم) بثلاث : بصيام ثلاثة إلام من كل شهر وركعتى الضحى ، وأن اوتر قبل أن أرقد .

(...) وحئثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عباس الجريرى وأبى شمر الضبعى ، قالا : سمعنا أبا عثمان النهدى يحدث عن أبى هريرة عن النعى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثله .

(...) وحئثنى سليمان بن معبد ، حدءننا معلى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن مختار

عن عبد الله الد اناج .

قال : حدئنى أبو رافع الضائغ .

قال : سمعت أبا هريرة قال : أوصانى خليلى أبو القاسم (صلى الله عليه وسلم) بثلاث .

فذكر مثل حديث أن عثمان عن أن هريرة .

٨٦ - (٧٢٢) وحدثنى هرون بن عبد ال!هـ ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبى مرة مولى ائم هانئ ، عن أبى الدرداء ؛ قال : أوصانى حبيبى (صلى الله عليه وسلم) بثلاث ، لن أدعهن ماعشت : بصيام ثلاثة أئام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبا"ن لا أنام حتى أوتر .

وقوله : (ويجزئ من ذلك ركعتان من الضحى) (١) : اى يكفى من هذه الصدقات

عن هذه الأعضاء ، إذ الصل١ة عمل (٢) لجميع أعضاء الجسد ، ففيه بيان عظيم فى فضل صلاة الضحى ، وجسيم أجرها ، وسيأتى الكلام على قوله : (وأن أوتر قبل أن أرقد) .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : [ثنا] (٣) الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله
ابن حنين ، (٤) عن أبى مرة مولى أم هانئ ، عن أبى الدرثاء ، هكذا فى هذا الحديث عن أبى الدرداء قال بعضهم : وفى نسخة[أبى العلاء] (٥) ابن ماهان عن أم الدرثاء ، مكان أبى الدرثاء ، والصواب : عن أبى الدرثاء كما فى نسخة أبى أحمد الجلوثى .

(١) للذى فى المطبوعة : يركعهما من الضحى .
(٣) فى ق : حديثا عن .
(٤) فى ق : بن عبد الله بن تميم .

(٢) فى ق : على .
(٥) من ق .

(١٤) باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان طيمستحب أن يعوأ فيهما

٦٣

قال القاضى : وذكر صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) ركعتى الفجو ، ولفه لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه عليها[كم ال (١) امحتله ل به من مال : إنها سنة ، وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك ، [وروى عن بعفمهم لنها من للرغاثب وحكوه عن مالك] (٢) واحتج بعضهم على ذلك بقوله : من النولنل ، ولم يقل : من السق ، لكن كل ماعدا الفرائض ينطلق عليه النفل ، والتطوع ، والنحت ، ثم تشوع درجاته مابين سنة وفضيلة ومستحب ومرغب فيه ، وسنذكره مبيناً إن شلى الله .
وقد مضى منه وذهب الحسن إلى وجوبها (٣) وماروى من صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) لهما يوم الوادى قبل صلاة الصبح يدل على تأكيد امرهما ، وقد جاء فى الحديث انهما المراد بقوله : ﴿ ومن الثيل فسبحه وادبار السئجود﴾ (٤) ومن سنتهما التخفيف كما جاء فى الحديث ، والقراءة فيهما[سرا] (٥) لقولها : (حتى إنى لأقول أقرأ فيهما بأم القراق ام لا ؟) (٦) وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعضهم إلى

الجهر بها ، وفى هذا دليل انه كان مستقرا عندهم أن لابد من قراءة أم القرآن فى الصلاة ولذلك خصخت هاهنا بالذكر وأنها لاتصلى إلا بعد الفجر إلى أن يصلى الصبح ، وهو وقتها المختص بها من دون سائر الوافل على **الاختيار** دون **الاضطرار** عندنا وظاهر حديث

(١) من ق ، س .

(٢) سقط من الأصل ، ولا تدرك بهامشه .

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء فى الأوكد منهما – ركعتى للفجر أم صلاة الوتر – فقالت طالفة :." (١)

"ولعل فيما أخرجه عبد الرزلق وثحمد مايقوى هذا الاستنباط ، فلهما عن ننيى قال : لما قلم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة وهى محقة ، نحئم الناس ، فدخل النبى (صلى الله عليه وسلم) المسجد والناس قعود يصلون ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) ت (صلاة القاعد نصف صلاة للمائم) فتجشم الناس الصلاة قياما .

ئحمد ٣ / ١٣٦ ، والمصنف ٢ / ٤٧٢ .

الذى فى المطبوعة (ولكنى لست كأحد منكم) ، وهو لفظ لمحمد فى المسند ٢ / ١٦٢ .

ساقطة من ق ، س .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...

الخ

، ص ص هـ ص هـ ص ص هـ ، ٥ ص ص ص ص له ، ضحى ص نص هـ ص ، ص ص يهص محمد بن جعفر ، عن شعبة .

ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا

عند الركوع جواز القيام والجلوس فى الصلاة الواحدة فى النفل خلافأ لمن منعه ، وعلى جوازه جمهور العلماء إذا كان الابتدا بالجلوس ، وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس ، فمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسأ وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف فى آخرين ، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها ، هل له أن يجلس ؟ فأجازه

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٦/٣

ابن القاسم ومنعه أشهب ، وقد اختلف أشمياخنا فى تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية وب!لزامه ذلك نفسه كالنذر ؟ ثم اختلف فى صفه جلوسه فى حال القيام والركوع ، فقيل متربعا ، وهو قول مالك والثورى والليث وأحمد د اسحق وأحد قولى الشافعى ، ووافق أبو يوسف ، إلا أنه يثنى رجليه عند الركوع كالشاهد وقيل جلوسه كهيئة جلوسه فى التشهد ، قاله ابن المنكدر ، (١) وهو قول ابن أبى حاتم ومحمد بن عبد الحكم ، وأحد قولى الشافعى وربيعة .

وخرفي البخارى فى الباب حديث عمران بن حصين : (فمن صلى قالما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف اخر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد) (٢) كذا رواية الأصيلى وبعضهم ، وكذا روى الحديث أبو داود والترمذى (٣) ، وفى رواية النسائى (٤) : (مضطجعا) وروى / هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله : (نالما) ، وفى رواته القابسى وبعضهم ايماء ، والأول اصح .

ففيه أولا أن الحديث كله فى المتطوع لقوله : (أفضل) ، دانه مع القدرة على القيام ، **وبالاختيار** ، وأما صلاته مضطجعاً فى النفل ففى مذهبنا فيه ثلاثة وجوه : جوازه مع **الاضطرار** **والاختيار** للصحيح والمريض ، لظاهر الحديث ، ومنعه جملة لهما ، إذ ليس من هيئات[الصلاة] (٥) داجازته لضرورة المرض فقط ، واما فى الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجالز قزلا واحط ا .

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التميمى ، روى عن ئبيه ، وعمه ربيعة ، وئبى هريرة ، وعاثة ، وغيرهم ، وعنه : عمرو بن دينار ، والزهرى ، وأيوب ، وغيرهم .

توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقد بلغ ستا وسبعين سنة .

(٢) البخارى ، كتقصير للصلاة ، بصلاة القاعد (١١١٥ ، ١١١٦) .

(٣) أبو داود ، كالصلاة ، بفى صلاة القاعد (٩٥١) ، والترمذى ابواب الصلاة ، بماجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القالم (٣٧١) ، وقال : حديث عمر ان بن حصين حديث حن صحيح .

(٤) النسائى ، كقيام الليل وتطوع النهار ، بفضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠) غير ان لفظه هناك : (نا ئما) وليس : (مضطجعا) .

(٥) من س ، ق .

١ / ١٢٧

إلخ سفيان ، كلاهما عن منصور ، بهنا الإسناد .
وفى رواية شعبة : عن أبى يحيى الأعرج .
- ثم اختلف عندنا ، واختلف العلماء فى ذلك أيضا ، بم يبتدأ ، هل بالطهر ؟ وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى ، أو بالجنب الايمن ثم الظهر ؟ أو بالجنبن قبل الظهر ؟ وهو قول الشافعى وأما على رواية من رواه إيماء فلا خلاف فى جوازه للمضطر فى كل حال ، ومحتمل أنه يريد به للمضطجع وللجالس ، واختلف عندنا للمتنفل جالئا ، هل يجوز إيماؤه للسجود مع القدرة عليه ؟ على قولن .
وقولها فى الحديث الآخر : (مارأيته صلى من صلاة الليل جالسا حتى كبر) (١) غير مخالف للحديث الاول (٢) ، وأن حاله فى الصلاة قاعدأ وجالسأ لما كان بعد كبره وبعد ماحطمه البأس ، كما قالت ، وبعد أن بتن ، وقبل وفاته بعام ، كما جاء فى الحديث .
وقولها : (كان يصلى جالسأ[يقرأ وهو جالس] (٣) ، فإذا بقى من قراءته[قدر مايكون] (٤)[ثلاثين أو أربين] (٥) اتة ، فقام[فقرأ ، ثم ركع] (٦)) : إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان مرة يقوم ليركع من قيام ، ومرة يركع إيماء من جلوس .
وقول عبد الله بن شقيق (٧) : كنت شاكيا بفارس ، فكنت أصلى قاعدا فسألت عن
." (١)

"كتاب الصيدوالذبالح / باب إباحة ميتات البحر كثر ص ص نص نص ، ٥ ، ء ص ص ص ص نص ص!ص ، ص هـ ٥ ص ، ٥ ص ص ص هـ ص
٢٠ - (...) وحدثنا عثمان بن ام! شيبة ، حدثنا عبدة - يعنى ابن سليمان - عن هشام
ابن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا النبى (صلى الله عليه وسلم) ونحن ثلاد مائة ، نحمل أزو النا على رقابنا .
٢١ - (...) وحد"شى محمد بن حاتبم ، حدثنا عبد الرخمن بن قهدئ ، عن مالك
ابن أنس ، عن أبى نعييم ، وهب بن كيسان ؛ أن جابر بن عبد الله أخبره قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "سرية ، ثلاثمائة ، وأفر عليهم أبا عبيلة بن الجرل! ، ففنى ز ال م ، فجمع أبو ءبيدة ز الم فى مزود ، فكان يقوتنا ، حتى كان يصيبنا كل يوبم تمرةو .
وقوله : (وجمع أبو عبيدة زادهم فكان يقوتنا) : يحتمل أن أبا عبيدة فعل ذلك بمرضاتهم وموافقتهم عليه ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤٥/٣

وإن كان بعضهم قد فنى زاده وليس معه شىء على طريق المواساة قبل ، ويحتمل أنه بحكم أداه إليه اجتهاده ، أو خشى عليهم أو على بعضهم الهلاك ، ورأى عند بعضهم ما يكفيه فألزمهم التساوى فيما عندهم ، والأولى أنه كان بتراضيهم وموافقتهم عليه كما جاء فى حديث / الأشعريين فى مثل هذه القصة (١) ، وكما قال تعالى فى وصفهم : ﴿ رحمل!بينهم (٢) .
وقد استدل بعض العلماء من هذا الحديث وما جاء من مثله عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من جمع الأزواد عند الحاجة ؛ أن للإمام إذا رأى من عنده فضله قرت إجباره على بيعه دإخراجه فى المجاعة .
وقد ألزم عمر أهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة ، ويحتفل عندى - وهو أيضا ظاهر العادة - أن أبا عبيدة فعل ذلك إذا رأى أن كثر ما كان عندهم من الزاد ، وما بقى إنما كان مما زودوا به من مزودهم النبى (صلى الله عليه وسلم) أو غيره مما أعطوه معونة لهم ، ومثل هذا معلوم من فعل الصحابة ، ولم يخص واحدا دون آخر ، وكان حقهم فيه سواء ، فعدل بينهم فيه عند الضرورة ، وكان حالهم فيه أولا مع الإخسار خلاف ذلك ، بأخذ كل واحد قدر حاجته .
قيل : وفيه جمع الأزواد فى السفر ، قال بعض العلماء : وهو سنة ، وأن يخرج القوم
إذا خرجوا بعفتهم جميعا وهو أحرى إن يبارك لهم وأطيب لأنفسهم .
وقوله : (فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، وإذا به دابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة .
ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد اضطررتم) ، وذكر إقامتهم علها شهرا وهم ثلاثمائة حتى سمنوا - الحديث : وفيه أنهم تزودوا منها
(١) البخارى كالشركة ، بالشركة فى الطعام ٣ / له ١ .
(٢)١ لفتح : ٢٩ .

١٢٦ / أ
١٢٦ / ب
٤ كل كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة ميتات البحر ص ص ير ، ، صهھصحمصش!ءوصصصصصصحمصص‌ءصصهه٥٥صصصصصص
(...) وحدثنا ابو كريب ، حدثنا ابو أسامة ، حدثنا الوليد - يعنى ابن كثير - قال : وشائق ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لهم حين ذكروا ذلك له : (هو رزق اخرجه الله لكم ، فهل معكم منه شىء

فتطعمونا ؟) ، وأنه كل منه .

قال الإمام : جميع ما فى البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه ، حية وطافية ، لكنه توقف (١) فى خنزير الماء واستثنى الشافعى الضفدع ، وقال أبو حنيفة : ما سوى السمك لا يوكل ، ومنع من كل الطافى ، وأجاز ما مات بسبب كالذى يجذر عنه الماء فيموت ، أو يموت من شدة حر أو برد .

ولنا فى إباحة جميع ما فيه على الإطلاق ، قوله تعالى : ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه﴾ (٢) فعم . و(نما توقف مالك فى خنزير الماء لأن هذه الآية يقتضى عمومها الإباحة .

وقوله عز وجل : ﴿ ولحم الخنزير﴾ (٣) يقتضى تحريمه إن صح أن يسمى خنزيرا فى اللغة ، فلما تعارض العمومان توقف ، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض ، لكن من ناحية التسمية ؛ هل هى بائنة فى اللغة أم لا ؟ ولنا فى إباحة الطافى منه قوله (صلى الله عليه وسلم) : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) (٤) ، وحديث أبى عبيدة هذا ، وقد ذكر أن النبى كل منه **اختيارا** ، وتضمن حديث ابى عبيدة أيضا الرد على ابى حنيفة فى منعه ما سوى السمك ؛ لأن هذه الدابة – التى تسمى العنبر – الظاهر انها ليست من السمك .

وأما منع أبى حنيفة والشافعى الضفدع فلعلهما تعلقا بما خرجه النسالى ؛ أن طبيبأ ذكر ضفدعا فى دوا عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتله (٥) ، لعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك ، أو يحمل إن ثبت على الاستحباب .

قال القاضى : ظاهر قول ابى (٦) عبيدة : (ميتة) ، ثم قال : ا لا ، أنتم مضطرون)
أنه حكم لهم بحكم الميتة ، و(نما الاستباحة **للاضطرار** .

وفيه : (زودهم منها الوشائق) ، ففيه على هذا الظاهر حجة فى جواز التزود من الميتة للمضطر والشبع . وقد اختلف / فى

(١) فى الأصل : يقف ، والمثبت من ع .
". (١)

"قال: (ولا بغير فعل) فلا تكليف إلا بفعل، ومتعلق التكليف هو الأمر والنهي، وكلاهما لا يكون إلا فعلا، وأما الأمر فهذا محل وفاق، وأما النهي فهذا سيأتي أن فيه نزاعا.

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/١٩٠

والله تعالى إنما يكلف العبد .. ؛ لأن المصنف قال: (بغير فعل) ما المراد بالفعل هنا؟ نقول: المراد بالفعل هنا: الفعل **الاختياري**؛ إذ قد يقع من المكلف فعل **اضطراري** أو فعل قهري، فلا يتعلق به التكليف.

إذا: (ولا بغير فعل) إنما يكلف الله تعالى العبد بالأفعال **الاختيارية**، فيقيد النص، وهي أربعة باستقراء الشرع:

الأول: الفعل الصريح كالصلاة. هذا فعل صريح .. واضح بين لغة وشرعا.

الثاني: فعل اللسان. وهو القول، هل يسمى القول فعلا؟ نعم يسمى، سواء سمي في اللغة أم لا؟ نقول: في الشرع يسمى. قال الله تعالى: ((زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه)) [الأنعام:١١٢] "ما فعلوه" يعني: ما فعلوا هذا القول، كأنه قال: لو شاء ربك ما قالوه، فأطلق على القول الفعل، حينئذ القول فعل في الشرع، سواء سمي في اللغة أم لا. لا يعنينا .. مسألة أخرى، نحن نبحث في ماذا؟ القول سماه الباري فعلا، ونحن نبحث في الأحكام الشرعية.

الثالث: الترك. الترك فعل.

"والترك فعل في صحيح المذهب".

الترك، واختلف فيه، والصحيح: أنه فعل، وهو: كف النفس وصرفها عن المنهي عنه، وقيل: الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدم لا شيء، والصحيح الأول، قال الله تعالى: ((لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون)) [المائدة:٦٣] أطلق الصنع وهو أخص مطلقا من الفعل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سماه ماذا؟ سماه صنعا، والصنع أخص من الفعل، فهو نوع داخل تحته.

وقوله تعالى: ((كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)) [المائدة:٧٩] ما هو الذي "لبئس ما كانوا يفعلون"؟ ترك الأمر بالمعروف. إذا: الترك يسمى فعلا في الشرع، وحديث: <[1] فسمى ترك الأذى إسلاما، فالإسلام يصدق على الفعل ويصدق على الترك، فسمى ترك الأذى إسلاما.

وقول الراجز:

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل

"قعدنا" يعني: تركنا العمل، والاشتغال مع النبي صلى الله عليه وسلم في بناء المسجد

---

(١)< المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

لذاك منا العمل المضلل.

إذا: الترك عمل.

الرابع من أنواع الفعل الاختياري، وهي أربعة بالاستقراء، قلنا الرابع: العزم المصمم على الفعل، يعني القصد المؤكد الذي مر أنه تعريف للعزيمة في اللغة، العزم المصمم على الفعل؛ لحديث: [1]> والحرص عزم مؤكد.." [2]

"إذا: القاتل فعل، فهو داخل في الفعل الصريح، والمقتول لم يفعل، ومع ذلك رتب عليه دخول النار، ولا دخول النار إلا بفعل فعله، ما هو هذا الفعل؟ حريص على قتل صاحبه، وهذا الحرص هو العزم المؤكد. إذا: "لا تكليف إلا بفعل اختياري" احترازا عن الفعل القهري والاضطراري فلا يتعلق به تكليف البتة، وسيأتي حكم الملجأ.

ثانيا: هذه الأفعال الاختيارية أربعة بالاستقراء. الأول: الفعل الصريح. والثاني: فعل اللسان، والثالث: الترك. والرابع: العزم المصمم.

قال: (ولا بغير فعل) يعني: لا يصح التكليف بغير فعل .. فلا تكليف إلا بفعل، وله شرط -هذا الفعل-. (وشرط علم مكلف حقيقته، وأنه مأمور به، ومن الله تعالى فلا يكفي مجرده) هذه شروط وقيود لهذا الفعل حتى يصح أن يقال: أن هذا الأمر مكلف به.

الأول: العلم، لا بد أن يعلمه، ولذلك قال: (علم مكلف حقيقته) يعني: حقيقة ماذا؟ حقيقة الفعل الذي كلف به، فيعلم حقيقة الصلاة: ما هي الصلاة؟ كيف تقام الصلاة؟ ما هي شروط الصلاة؟ لو قيل له: صل ولم يدر ما الصلاة، هل صح التكليف؟ لم يصح، مع كون الصلاة في نفسها .. في واقع الأمر هي فعل من أفعال المكلف، لكن لعدم علمه نقول: لا يصح أن يكلف بذلك.

إذا: الشرط الأول: (علم مكلف حقيقته) يعني: حقيقة الفعل الذي كلف به.

فيعلم حقيقة الصلاة يعني: كيفيتها؛ لأن التكليف بالمجهول من تكليف ما لا يطاق، انتبه! ثم مسائل تتفرع على المسألة السابقة، إذا قيل: يجوز أن يكلفه بما لا علم له به، نقول: لا، هذا من التكليف بما لا يطاق، كيف يقال له: صل، ولم يبين له الصلاة؟ كيف يأمره بالحج ولم يبين له ما هو الحج؟ ما يعرف من الحج

---

(١)> إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ -لماذا المقتول في النار؟ - قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٢٨

إلا القصد، فكيف حينئذ يؤمر بذلك؟

نقول: التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق، ومر معنا أنه ممنوع عقلا وشرعا.

إذا: كل فرع ينبني على هذا أو يرجع إليه، فحينئذ نقول: الأصل فيه المنع.

لأن التكليف بالمجهول من تكليف ما لا يطاق؛ إذ لو قيل للمكلف -وهذا مثال أورده ابن قدامة- إذ لو قيل للمكلف افعل ما أضمر في نفسي أنك تفعله وإلا قتلتك أو عاقبتك.

افعل ما أضمرته في نفسي أنك تفعله وإلا عاقبتك، ماذا يصنع؟

لا يصح التكليف هذا، لماذا؟ لأنه محال، حينئذ نقول: هذا ممنوع، فهذا ليس في طاقته.

قال هنا: فيعلم حقيقته وإلا لم يتوجه قصده إليه. كيف يقصده؟ هذا ممنوع.

﴿لعدم تصور قصد ما لا يعلم حقيقته﴾ ولو فرع المصنف هنا المسألة على: تكليف ما لا يطاق والتكليف المحال لكان أولى.

﴿وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده. فإذا انتفى اللازم وهو القصد انتفى الملزوم، وهو الإيجاد﴾.

يعني: لا بد أن يعلمه ليتوجه إليه القصد؛ لأن ما لا يعلم يستحيل أن يتوجه إليه القصد، كيف يوجد دون قصد؟ هذا ممنوع عقلا.." (١)

"وهذا احترزنا عنه فيما سبق، قلنا: مكلف بفعل **اختياري**، أما الفعل القهري **الاضطراري**، نقول: هذا لا ينسب إليه، لو حمل رجلا ما وضرب به زيدا فمات، حينئذ المحمول هذا لا فعل له، لم يضرب .. لم يقتل قطعا، لماذا؟ لأن هذا الفعل الصادر عنها .. هو فعل صادر عنه، لكنه قهري، باعتبار الشرع لا يسمى فعلا؛ لأنه ليس **اختياريا**، وإنما مناط التكليف هو الفعل **الاختياري**، هذا النوع الأول: المكره الملجأ. هذا أكثر الشافعية يعبرون عنه بالملجأ، لا يقولون مكره، وإنما يقال: هل الملجأ مكلف أو لا؟ يريدون به هذا النوع، وهو من أكره حتى صار كالآلة، وسيذكره المصنف فيما يأتي.

هذا بالاتفاق أنه غير مكلف؛ لأنه مسلوب القدرة **والاختيار**، ليست له قدرة وليس له **اختيار**.

النوع الثاني: مكره غير ملجأ، وهو من أكره على شيء وتعلقت به قدرته **واختياره**.

يعني: له قدرة وله **اختيار**، فهذا مختلف فيه، اختار المصنف أنه مكلف، وهو مذهب أكثر الأصوليين؛ لتوفر شرطي التكليف وهما العقل وفهم الخطاب، وله **اختيار** وإليه ينسب الفعل حقيقة، كمن قيل له: افعل

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٢٨

كذا وإلا قتلناك.

فحينئذ هو مخير بين أمرين: إما أن يفعل، وإما ألا يفعل، حينئذ يكون مكرها على الصبر على ما علق عليه عند عدم امتثال ما أمر به، هذا محل الإكراه.

إذا: هذا النوع الثاني: مكره غير ملجأ، يعني: أكره على شيء وله قدرة فيه وله **اختيار**.

قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى: والظاهر أن في ذلك تفصيلا، يعني الأخير: المكره غير الملجأ.

فالمكره على القتل بأن قيل: اقتله وإلا قتلناك أنت، هذا لا يجوز له قتل غيره، وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأما في غير حق الغير فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف؛ بدليل قوله تعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) [النحل:١٠٦] وفي الحديث: [١]> على القول بثبوت الحديث.

إذا: عند الشيخ رحمه الله تعالى أن ثم تفصيلا في المكره غير الملجأ، استثنى فقط القتل، فإذا قيل له: اقتل زيدا وإلا قتلناك، فحينئذ نقول: هذا مكلف، لماذا مكلف؟ لأن الأمرين بينهما تساوي هنا، القتل والقتل متساويان، اقتل وإلا قتلناك، القتل شيئا واحد، فحينئذ له **اختيار**، وهو إيثار نفسه على غيره، ولذلك لو قتل زيدا نقول: آثر نفسه على غيره، بمعنى أنه اختار وقدم نفسه على غيره، **فالاختيار** يكون واقعا بالقلب، ولذلك لو قتله لضمن وأثم، وأما ما عدى القتل فحينئذ هو غير مكلف للنص الذي ذكره رحمه الله تعالى وهو الآية المقدمة: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) [النحل:١٠٦].

قال هنا: (ومع إكراه) يعني: ﴿ويكلف العاقل أيضا مع إكراه﴾ فالمكره مكلف عند المصنف.

(ويبيح) ﴿الإكراه﴾ (ما قبح ابتداء) يعني: قبل الإكراه.

يعني: كل محرم .. إذا أردنا كقاعدة عامة إن مشى على ذلك المصنف: كل محرم سواء كان كفرا بالقول أو الفعل، أو ما دون الكفر من باب أولى وأحرى؛ لأنه إذا جاز له القول بالكفر فما دونه من باب أولى وأحرى أنه يجوز له ذلك.." [٢]

"هذه العقود بنوعيها (لا بد من التراضي في عقود المعاوضات) يعني: جميع العقود (والتبرعات والفسوخ) الذي هو الحل والرفع كـ الإقالة في البيع، والإجارة ونحوها، وكالطلاق، والخلع. هذه كلها فسوخ لعقود، حينئذ يشترط فيها كذلك التراضي، وقوله: (**الاختيارية**). احترازا عن **الاضطرارية**، العقود التي يكون فيها إكراه بحق هذا سيأتي أنه لا بد من أو لا يشترط فيه التراضي، (الفسوخ **الاختيارية**) احترازا عن الإجبارية

---

(١)> إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٩

والاضطرارية فهذه لا يشترط فيها التراضي كما سيأتي، احترازا عن الفسوخ الإجبارية وهذه لا يشترط فيها التراضي كما سيأتي. قال رحمه الله تعالى: ... (وقد دل على ذلك). يعني: اشتراط التراضي بين الطرفين في عقود المعاوضات ومن المعطي في التبرعات (الكتاب والسنة والإجماع)، ولذلك هذه أو هذا الضابط في الجملة مجمع عليه عند أهل العلم، (كما قال تعالى في عقود المعاوضات: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]) وهذا يدل على ... ماذا؟ على أنه يحرم التعامل بالمحرمات، وأنه يجب أن تكون العقود قائمة على الرضا بين الطرفين بين المتعاقدين، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء: ٢٩]. يعني: بالحرام. يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها، وقيل: هو العقود الفاسدة. هكذا قال البغوي في تفسيره: وهو العقود الفاسدة. ﴿إلا أن تكون تجارة﴾ (تجارة) قراءتان ﴿إلا أن تكون تجارة﴾ يعني: إلا أن تكون الأموال تجارة. إلا (تجارة) (إلا أن تكون تجارة) إلا أن تقع تجارة، حينئذ تجارة تكون فاعل لتكون وإذا كان بالنصب حينئذ صار تجارة هذا خبرا لتكون، يجوز فيه الوجهان، ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ أي: بطيبة نفس أو نفس كل واحد منكم. هذا شرط بينته هذه الآية. قال الشيخ هنا رحمه الله تعالى: (لأن التجارة اسم جامع لكل ما يقصد به الربح، والكسب). إذا التجارة كالعبادة كما أن العبادة لها أفراد من واجبات ومستحبات ولا تنحصر دلالتها بالكتاب والسنة كذلك التجارة اسم جامع يعم كل عقد معاوضة بين طرفين، حينئذ جاء النص ببيان أنه لا بد من التراضي ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾، (لأن التجارة اسم جامع لكل ما يقصد به الربح، والكسب) وهذا هو الشأن في عقود المعاوضة، إنما تكون المعاوضة من أجل الكسب والربح (فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين) وهذا شأنه واضح لا بد من التراضي بين الطرفين. (وقال تعالى في عقود التبرعات) وجاء كذلك في النص «إنما البيع عن تراض». هكذا جاء حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا آية وسنة، (وقال تعالى في عقود التبرعات: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤]) يعني: فإن طابت نفوسهن بشيء من ذلك الذي هو المهر فوهبنا منكم. (﴿فكلوه هنيئا مريئا﴾) أي: سائغا طيبا.." (١)

"فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». متفق عليه (١).

---

(١) شرح القواعد و ا لأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٧

- أقسام الذكاة:

الذكاة قسمان:

ذكاة **اختيارية** .. وذكاة **اضطرارية**.

فالذكاة **الاختيارية** نوعان:

الأول: الذبح: ويكون بذبح ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور والغنم والبقر، والدجاج والحمام ونحوها.

الثاني: النحر: ويكون في الإبل وما أشبهها، بأن يطعن في اللبة من أسفل العنق بآلة حادة كالرمح أو السكين أو نحوهما.

أما الذكاة **الاضطرارية**: فتكون بعقر الحيوان إذا امتنع ولم يقدر عليه لهيجانه، أو شروده، أو وقوعه في حفرة أو ماء ونحو ذلك.

والعقر: هو جرح الحيوان جرحا يؤدي إلى خروج روحه كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك مما أنهر الدم.

ولا يجوز عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره كالشارد ونحوه.

وإذا ذبح الإنسان ما ينحر، أو نحر ما يذبح صح وجاز أكله.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٩) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٨).." [1]

"الحاصل: أن المراد بالفعل هنا نقول الفعل هنا له معنيان معنى لغوي، ومعنى عرفي اصطلاحي، أما المعنى اللغوي فهو ما يقابل القول والاعتقاد والنية هذا يسمى ماذا يسمى فعلا في اللغة ما يقابل يعني: فعل الجوارح أفعال الجوارح ما يقابل القول والاعتقاد والنية، لأن الأفعال فعل اللسان، وفعل الجوارح، وفعل القلب، ما قابل الفعل اللسان وفعل القلب هو فعل الجوارح إذن المراد بالفعل في اللغة هو فعل الجوارح ما يقابل القول والاعتقاد والنية أما في الاصطلاح عندهم فالمراد بالفعل كل ما صدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية إذن الفعل الاصطلاحي عام يشمل القول ويشمل الاعتقاد ويشمل النية ويشمل الفعل الصريح يشمل الفعل الصريح إذن قوله: بفعل المكلف ليس المراد الفعل هنا فعل الجوارح فحسب بل المراد به فعل اللسان وفعل القلب وفعل الجوارح بخلاف اصطلاح الفعل في اللغة هذا في الأصل وبقي مسألة اختلف فيها الأصوليون وهي مسألة الترك المقرر عندهم وهذا لا خلاف فيه، فيه خلاف

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٣٦٥/٤

لكن مقرر عند أهل السنة أن التكليف إنما يتعلق بالأفعال الاختيارية ولذلك قيل في الحج كل ما صدر عن المكلف وتتعلق به قدرته إذن المراد به الفعل الاختياري لأن الذي يفعل الإنسان قد يكون بقدرته له مأخذ متعلق بمشيئته وقد يكون قهريا اضطراريا، الحكم الشرعي متعلق بالفعل الاختياري أما الفعل القهري الاضطراري فهذا لا حكم له في الشرع، ولذلك لو أخذ الإنسان ورمي به شخص آخر فقتل الشخص هل يضمن الدية نقول: لا، لا ينسب إليه أنه قاتل الشخص لماذا لأن الفعل هنا الذي هو القتل حصل به ولم يحصل منه حصل به يعني فعل اضطراري وليس اختياريا والتكليف الذي يحصل ويترتب عليه الحكم الشرعي هو الفعل الاختياري، الفعل الاختياري باستقراء كلام الشرع أربعة أنواع: الفعل الصريح ما هو الفعل الصريح الذي هو الفعل اللغوي فعل الجوارح كالصلاة هذا يسمى فعل ولا إشكال فيه.

النوع الثاني: فعل اللسان والمراد به القول مراد به القول وهل يسمى القول فعلا نقول: نعم قال تعالى: ﴿((((((القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ [الأنعام: ١١٢]. يعني: ما قالوه سمي القول فعل إذن يطلق الفعل ويراد به القول، ولذلك يقول الأصولي: لا تكليف إلا بفعل، يعني فعل اختياري ولا يكلف بغير فعل باعث الأنبياء ورب الفضل إذن القول فعل لقوله تعالى: ﴿((((((القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ [الأنعام: ١١٢].

النوع الثالث: الذي هو من الأفعال: الاختياري على الصحيح مع وجود نزاع فيه الترك يسمى فعلا ما المراد بالترك الذي هو عدم الفعل ترك النفس وصرفها عن المنهي عنه هذا يسمى فعلا حجب النفس كف النفس هذا يسمى فعلا بدليل الكتاب والسنة واللغة بعض الأصوليين يقول: الترك لا يسمى فعلا وحينئذ لا يتعلق به خطاب لا يتعلق به تكليف والصحيح أنه يفصل في الترك فيقال: الترك نوعان: ترك مقصود وهو: كف النفس وصرفها عن المنهي عنه.." (١)

"سيأتينا المندوب هل هو مكلف به أم لا، إذن المكلف ليس المراد به من تعلق به التكليف لأن لو فسر بهذا أن من تعلق به التكليف لزم الدور في الحج وهو ممنوع ولا بما يدرى بمحدود لماذا لأنه متى يكون مكلفا إذا تعلق به التكليف ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف هذا يسمى الدور وهو ممنوع عندهم بفعل المكلف قال: المكلف هنا، أولا ما المراد بالفعل هنا؟ ما المراد بالفعل؟ أو اللغوي؟ هل فرق بين الاصطلاحي واللغوي الاصطلاحي أعم من اللغوي حده لغة فعل؟ نعم خالد؟ لا لا استعمال اللغة نعم؟ ما يقابل القول والاعتقاد والنية لأنهم يجعلونها أربعة أقسام: قول، وفعل الذي هو بالأركان الجوارح، واعتقاد،

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٥

ونية، هذا في اللغة ما يقابل القول والاعتقاد والنية هو الفعل في اللغة وهذا يصدق على عمل الجوارح أما في الاصطلاح عندهم فالمراد بالفعل كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته لإخراج الأفعال **الاضطرارية** لأنه لا تكليف إلا بفعل **اختياري** وتتعلق به قدرته إذن ما لا تتعلق قدرة المكلف به هو غير مكلف من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية كل ما؛ ما هذه تحتاج إلى تفسير من قول من هذه لبيان الجنس مفسرة لما كل ما صدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية فحينئذ هذه الأربعة الأمور في الشرع تتعلق بها الأحكام لأنها تسمى فعلا أما تسمية الفعل الصريح أنه فعل كالصلاة واستخراج الزكاة والحج ونحو ذلك هذا لا إشكال فيه أما تسمية قول اللسان بأنه فعل، في الشرع هذا يحتاج إلى دليل وقلنا دليله ﴿((((((القول غرورا ولو شاء ربك ما ((((((((﴾ [الأنعام:١١٢] أي: ما قالوه أطلق هنا الفعل على القول فدل على أن القول فعل وهذا فعل اللسان الذي يدخل أيضا معنا ولم يذكروه ولا بد من التنصيص عليه هو الترك كف النفس وصرفها عن المنهي عنه وهذا الترك هو المراد أو المختلف فيه أما الترك الذي لا يصحبه قصد هذا بالاتفاق أنه لا يتعلق به التكليف وإنما مرادهم الترك الذي يعتبر كف النفس وصرفها عن المنهي عنه هذا قلنا الصحيح أنه فعل في الشرع ويتعلق به التكليف إذن ترك قد يكون حراما وقد يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد تكون مكروها وقد يكون محرما هذا متعلق الفعل الذي هو متعلق الحكم الشرعي الخطاب الذي هو الترك قلنا دليله من كتاب أو سنة أو إجماع من الكتاب ﴿((((((((ما كانوا يصنعون ((((﴾ [المائدة:٦٣] أطلق على عدم التناهي الذي هو ترك أطلق عليه أنه صنع.

والصنع أخص مطلقا من الفعل

لأنه على هيئة معينة كل صنع فعل ولا عكس إذن أطلق الصنع الذي هو أخص مطلقا من الفعل أطلقه على الترك فحينئذ يسمى الشرط فعلا هو سماه صنعا ونحن نقول يسمى فعلا لم؟ لأن إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم قلنا هنا أربع مسائل من جهة الإثبات -لا تنظر في الكتاب- من جهة الإثبات والنفي الأخص والأعم نعم عبد الرحمن.

إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم نعم.

إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص نعم،

نعم أحسنت نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

بقي الرابع نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم هذه لا بد من حفظها الآن.." [١]

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٦

"فتقر له بالجهل في العلم .. والتقصير في العمل .. والعيب في النفس .. والتفريط في حق الله .. والظلم في معاملته.

فهذا العارف حقا:

إن عمل حسنة رآها منة من الله عليه، فإن قبلها فمنة ثانية، فإن ضاعفها فمنة ثالثة، وإن ردها فلكون مثلها لا يصلح أن يواجه به.

وإن عمل سيئة رآها من تخلي ربه عنه، وإمساك عصمته عنه.

إن أخذه بذنوبه رأى عدله، وإن لم يؤاخذه بها رأى فضله، وإن غفرها له فبمحض إحسانه وكرمه.

وجميع ما في السماوات والأرض عبيد لله.

وكل إنسان يجب أن يقر أنه عبدا لله كونا وشرعا:

فأنت عبده كونا؛ لأنه الخالق لك، والمالك لك، المدبر لأمرك، وأنت عبده إن شاء أعطاك، وإن شاء منعك، وإن شاء أغناك، وإن شاء أفقرك، وإن شاء هداك، وإن شاء أضلك.

يفعل بك ما يشاء حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته.

وأنت عبده شرعا ، يجب أن تعبده بما شرع، تفعل الأوامر، وتجتنب النواهي، وتؤمن بالله؛ لتسعد في الدنيا والآخرة.

وجميع الخلق فقراء إلى الله، وفقرهم قسمان:

١ - فقر **اضطراري**، وهو فقر جميع المخلوقات إلى ربها في وجودها وحركتها وما يلزمها.

٢ - وفقر **اختياري**، وهو ثمرة معرفتين: معرفة العبد ربه، ومعرفة العبد نفسه. فمن عرف ربه بالغنى المطلق، عرف نفسه بالفقر المطلق، ولزم باب العبودية إلى أن يلقى ربه: ﴿ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾ [فاطر/١٥].." (١)

"مغربي، وقوله هذا تحقير من ناحيتين للشريف نفسه ولمن ينسب للمغرب، وهذه عادة في البعض نرجو أنها اليوم زالت من العقول والألسنة.

ولم يصنع هذا الصنيع مع المازري لأنه أقر له بالتقدم والمكانة والإمامة لأنه من فحول العلماء.

ويوجد شرح أبي يحيى الشريف الحسني في مكتبة جامع القرويين كما أفاده الدكتور الديب في مقدمة البرهان الذي حققه، وهو مبتور من الأول كما يقول فهرس جامع القرويين وهذا الشرح يسمى كفايه طالب

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٢٥

البيان في شرح البرهان وهو لا شك أنه شرح لبرهان أبي المعالي الجويني. وتردد الدكتور الديب في غير محله لأن ابن السبكي في طبقاته صرح بأن الشريف أبا يحيى جمع بين الشرحين وزيادة على ذلك نقل عنه، فهو قد اطلع عليه.

وشرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه فلذلك يعد مفقودا حتى نظفر بنسخة منه، والذي يعوضه ويقوم مقامه شرح الشريف أبى يحيى حيث يوجد في مكتبة القرويين بفاس، وأفادنا أنه جمع بين الشرحين ابن السبكي وهو وإن كانت له إضافات فهو لا يخل بما في كل شرح، والجمع بين كتابين فأكثر طريقة أقبل عليها المؤلفون في القرن السابع وولعوا بها أيما ولوع.

فتاوى المازري

يتجلى فقهه في فتاويه وهذه ناحية هامة من المازري تحتاج إلى بحث خاص. ولي في ذلك بسطة تتعلق بفتاويه وبيان مميزاتها وإنما نشير بإيجاز إلى إحداها، وهي التي أجاب بها لما سئل عن أحكام تأتي في زمانه من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدولها هل يقبل ذلك منهم أم لا مع أنها ضرورة ولا تدرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي **اضطرار** أو **اختيار؟**." (١)

"الحكم لغلبة الظن بعد ذلك. والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغى، وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان، وذكرت طريقة أبي المعالي، وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان **اضطرارا** فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما وأشار إليه الباقلاني، وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير، أما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل **اختيارا** فهذا يقدح في عدالته. واختلف المذهب في رد شهادة الداخل **اختيارا** لتجارة، واختلف في تأويل المدونة فيها أشد، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه، فالأصل عذره لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره، فلا ترد لاحتمال واحد إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت **اختيارا** لا لوجه.

وأما الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب، حتى ادعى

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ١/٩٥

بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا، وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي؛ إما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة، لذلك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان ولاه سلطان مسلم، وفي كتاب الأمان (٧٧) في مسألة: الحالف ليقضينك حقك إلى أجل، أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة" انتهى (٧٨).

---

(٧٧) هكذا في المعيار في طبعته الجديدة. ولعل الصواب وفي كتاب الأيمان.

(٧٨) المعيار (ج٢ ص ١٣٣).." [١]

"لم يخطر على بال صاحبنا آنذاك أن القدر يخبئ له المصير نفسه، فقد امتحنه الله كما امتحن به شيخه ابن العربي، وابتلاه بالهجرة **الاضطرارية**، فتجلد على مضض المحنة، وائتسى بابن العربي ورضي لنفسه ما رضيه، وإليك – أخي القارئ– قبسا من سيرة هذه الهجرة وأسبابها، لعلها تشفع عندك إذا ما وقع بصرك على ما تنكره أو تقبحه من عمله في "المسالك".

بعد عودة صاحبنا من رحلة طلب العلم في المشرق العربي، استقر به المقام في جامعة الجزائر، مدرسا للكلام والأصول، مجتهدا – قدر الاستطاعة– في تشكيل خمائر النهوض العرفي المرتكز على قيم الوحي، واكتشاف الطاقات العلمية –وهي كثيرة والحمد لله– ومحاولة تذليل كل العقبات التي تعطل إمكاناتها، وتحاصر ملكاتها، لكن الإرهاب العلماني بتحالف مع قوى الشر والبغي والاستئثار بالثروة والسلطة، غاظهم جو الحرية والانفتاح الذي انتهجه النظام آنذاك، فقاموا بانقلاب على الشرعية، وصادروا **اختيار** الشعب، وتحدوا عقيدة الناس، بأدوات القمع والقهر والاستبداد، وأدخلوا البلد في نفق مظلم أشد ما يكون الظلام ظلمة وسوادا، متذرعين بفلسفات ومسوغات علمانية تعادي كل ما هو أصيل في هذه الأمة.

وفي ظل مناخ التسلط والظلم والارتهان، والتهديد والوعيد، اضطر صاحبنا إلى الهجرة **اضطرارا**، فترك الجامعة والأهل والأحباب، ورضي بما سبق به القضاء المحتوم والأمر المختوم، فلا مغير لنافذ الحكم، ولا مبدل لسابق العلم، وصبر على ما نزل به صبرا جميلا، وظل يتنقل بين عواصم الفرنجة وشبه جزيرة العرب،

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ١/٩٧

سنين عددا، وتعرف في ديار الدعوة على "الآخر" بكل إنجازاته الحضارية ومنظومته العرفية بأبعادها الفلسفية، وخالط كثيرا من." [١]

"جاز الفصد إليها ولا الحجامة لأنها نجاسة تستقبل بها. قلنا. هذه الأمور الضرورية كالفصد والحجامة والقيء والرعاف، التي تأتي العبد بغير **اختياره**، لا يتعلق بها هذا التكليف كما لم يتعلق بالبنيان.

توحيد: قوله: فإن الله قبل وجهه الباري تعالى يتقدس عن أن يحد بالجهات (١)، أو تكتنفه الأقطار ولكن في ذلك معنيان.

أحدهما: ما قدمناه لكم من أن الله تعالى بلطفه وسابغ نعمته إذا أراد أن يكرم شيئا من خلقه أضافه إليه أو أخبر بنفسه عنه.

والثاني: أن هذا المصلي قد اعتقد أنه بين يدي الله، عز وجل، كما هو، والتزم التعظيم لمن توجه له والبصاق إهانة فكيف يصح له أن يأتي بفعل يناقض اعتقاده (٢).

---

(١) إننا لا نوافق الشيخ في هذه المسألة بل نؤمن من ذلك بما ورد عن الله وعن رسوله دون أن نكيف أو نؤول من ذلك شيئا؛ ففي صحيح مسلم من حديث (معاوية بن الحكم السلمي .. قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله، - صلي الله عليه وسلم -، فعظم ذلك، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: إئتني بها، فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨٠. قال ابن القيم رحمه الله: وإذا كان العلو والفوقية صفة كمال لا نقص فيه ولا يستلزم نقصا ولا يوجب محذورا ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا، فنفي حقيقتها عين الباطل. مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٢١٥.

وقال أبو عمر: من الحجة في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزل بهم شدة رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم. وهذا أشهر وأعرف عبد الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى حكاية لأنه **اضطرار** لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١/ ٢٦

- صلى الله عليه وسلم -، بأن قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ قالت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة، فأكتفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، منها برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه. وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة. التمهيد ١/ ١٣٤.

(٢) ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: هذا كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح. شرح الزرقاني ١/ ٣٩٤.." [1]

"(١٤) باب استحباب ركعتى سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قال القاضى: وذكر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر، وأنه لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه عليها [كما] (١) استدل به من قال: إنها سنة، وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك، [وروى عن بعضهم أنها من الرغائب وحكوه عن مالك] (٢) واحتج بعضهم على ذلك بقوله: من النوافل، ولم يقل: من السنن، لكن كل ما عدا الفرائض ينطلق عليه النفل، والتطوع، والندب، ثم تتنوع درجاته ما بين سنة وفضيلة ومستحب ومرغب فيه، وسنذكره مبينا إن شاء الله. وقد مضى منه وذهب الحسن إلى وجوبها (٣) وما روى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لهما يوم الوادى قبل صلاة الصبح يدل على تأكيد أمرهما، وقد جاء فى الحديث أنهما المراد بقوله: ﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾ (٤) ومن سنتهما التخفيف كما جاء فى الحديث، والقراءة فيهما [سرا] (٥) لقولها: " حتى إنى لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ " (٦) وهو قول كافة العلماء، وذهب بعضهم إلى الجهر بها، وفى هذا دليل أنه كان مستقرا عندهم أن لابد من قراءة أم القرآن فى الصلاة ولذلك خصت هاهنا بالذكر وأنها لا تصلى إلا بعد الفجر إلى أن يصلى الصبح، وهو وقتها المختص بها من دون سائر النوافل على **الاختيار** دون **الاضطرار** عندنا وظاهر حديث

---

(١) من ق، س.

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٩٥

(٢) سقط من الأصل، واستدرك بهامشه.
قال ابن عبد البر: واختلف العلماء فى الأوكد منهما - ركعتى الفجر أم صلاة الوتر - فقالت طائفة: الوتر أوكد، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة، وقال آخرون: ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر، وقال آخرون: هما أوكد من الوتر؛ لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن. ثم قال: إن ركعتى الفجر فاتتا عبد الله بن أبى ربيعة فأعتق رقبة. التمهيد ٨/ ١٢٧. وفيمن قال إنها من الرغائب قال: وهذا قول ضعيف. التمهيد ١٥/ ٣١١.
(٣) وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده إليه: " صل بعد طلوع الفجر ما شئت " ٣/ ٥٣.
(٤) ق: ٤٠. ولعل القاضى يعنى هنا ما أخرجه ابن أبى حاتم بإسناده عن ابن عباس قال: بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، اللتين قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة فقال: " يا ابن عباس، ركعتين قبل صلاة الفجر إدبار النجوم، وركعتين بعد المغرب إدبار السجود ".
قال الحافظ ابن كثير: ورواه الترمذى عن أبى هشام الرفاعى، وقال غريب، لا نعرفه من هذا الوجه ٨/ ٣٨٨، ولم أقف عليه بالترمذى.
(٥) من س، وفى الأصل هذا، والأول أصوب، لقوله بعدها: وذهب بعضهم إلى الجهر بها والهذ والهذذ: سرعة القطع وسرعة القراءة.
(٦) لفظها فى المطبوعة: حتى إنى أقول." (١)

"محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا

عند الركوع جواز القيام والجلوس فى الصلاة الواحدة فى النفل خلافا لمن منعه، وعلى جوازه جمهور العلماء إذا كان الابتداء بالجلوس، وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس، فمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسا وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف فى آخرين، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها، هل له أن يجلس؟ فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب، وقد اختلف أشياخنا فى تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية وبإلزامه ذلك نفسه كالنذر؟ ثم اختلف فى صفه جلوسه فى حال القيام والركوع، فقيل متربعا، وهو قول مالك والثورى والليث وأحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى، ووافق أبو يوسف، إلا أنه يثنى رجليه عند الركوع كالتشهد وقيل

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٦٣

جلوسه كهيئة جلوسه فى التشهد، قاله ابن المنكدر (١)، وهو قول ابن أبى حاتم ومحمد بن عبد الحكم، وأحد قولى الشافعى وربيعة.

وخرج البخارى فى الباب حديث عمران بن حصين: " فمن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " (٢) كذا رواية الأصيلى وبعضهم، وكذا روى الحديث أبو داود والترمذى (٣)، وفى رواية النسائى (٤): " مضطجعا " وروى هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله: " نائما "، وفى رواته القابسى وبعضهم إيماء، والأول أصح.

ففيه أولا أن الحديث كله فى المتطوع لقوله: " أفضل "، وإنه مع القدرة على القيام، **وبالاختيار**، وأما صلاته مضطجعا فى النفل ففى مذهبنا فيه ثلاثة وجوه: جوازه مع **الاضطرار** **والاختيار** للصحيح والمريض، لظاهر الحديث، ومنعه جملة لهما، إذ ليس من هيئات [الصلاة] (٥) وإجازته لضرورة المرض فقط، وإما فى الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجائز قولا واحدا.

---

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التميمى، روى عن أبيه، وعمه ربيعة، وأبى هريرة، وعائشة، وغيرهم، وعنه: عمرو بن دينار، والزهرى، وأيوب، وغيرهم. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقد بلغ ستا وسبعين سنة.

(٢) البخارى، ك تقصير الصلاة، ب صلاة القاعد (١١١٥، ١١١٦).

(٣) أبو داود، ك الصلاة، ب فى صلاة القاعد (٩٥١)، والترمذى أبواب الصلاة، ب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

(٤) النسائى، ك قيام الليل وتطوع النهار، ب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠) غير أن لفظه هناك: " نائما " وليس: " مضطجعا ".

(٥) من س، ق.." (١)

"(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد - يعنى ابن كثير - قال:

وشائق، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا ذلك له: " هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم منه شيء فتطعمونا؟ "، وأنه أكل منه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٧٧/٣

قال الإمام: جميع ما فى البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه، حية وطافية، لكنه توقف (١) فى خنزير الماء واستثنى الشافعى الضفدع، وقال أبو حنيفة: ما سوى السمك لا يؤكل، ومنع من أكل الطافى، وأجاز ما مات بسبب كالذى يجذر عنه الماء فيموت، أو يموت من شدة حر أو برد.

ولنا فى إباحة جميع ما فيه على الإطلاق، قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ (٢) فعم.

وإنما توقف مالك فى خنزير الماء لأن هذه الآية يقتضى عمومها الإباحة. وقوله عز وجل: ﴿ولحم الخنزير﴾ (٣) يقتضى تحريمه إن صح أن يسمى خنزيرا فى اللغة، فلما تعارض العمومان توقف، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض، لكن من ناحية التسمية؛ هل هى بائنة فى اللغة أم لا؟ ولنا فى إباحة الطافى منه قوله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته " (٤)، وحديث أبى عبيدة هذا، وقد ذكر أن النبى أكل منه اختيارا، وتضمن حديث أبى عبيدة أيضا الرد على أبى حنيفة فى منعه ما سوى السمك؛ لأن هذه الدابة – التى تسمى العنبر – الظاهر أنها ليست من السمك.

وأما منع أبى حنيفة والشافعى الضفدع فلعلهما تعلقا بما خرجه النسائى؛ أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند النبى صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله (٥)، لعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك، أو يحمل إن ثبت على الاستحباب.

قال القاضى: ظاهر قول أبى (٦) عبيدة: " ميتة "، ثم قال: " لا، أنتم مضطرون " أنه حكم لهم بحكم الميتة، وإنما الاستباحة للاضطرار. وفيه: " زودهم منها الوشائق "، ففيه على هذا الظاهر حجة فى جواز التزود من الميتة للمضطر والشبع. وقد اختلف فى

(١) فى الأصل: يقف، والمثبت من ع.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) البقرة: ١٧٣، المائدة: ٣.

(٤) أبو داود، ك الطهارة، ب الوضوء بماء البحر ١/ ١٩ رقم (٨٣)، الترمذى ك الطهارة، ب ما جاء فى البحر أنه طهور ١/ ١٠١ رقم (٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائى فى الكبرى ك الطهارة، ب ماء البحر، رقم (٥٨)، ابن ماجه، ك الطهارة، ب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦ رقم (٣٨٦)، كلهم عن أبى هريرة – رضى الله عنه.

(٥) النسائى فى الكبرى، ك الصيد، ب الضفدع عن عبد الرحمن بن عثمان ٣/ ١٦٦.

(٦) فى الأصل: أبا.." [١]

"الاختصار، ولا يفهم مراد الحديث إلا به، فأفردنا لها آخر الكتاب ثلاثة أبواب.

أولها: في الجمل التي وقع فيها التصحيف وطمس معناها التلفيف، إذ بينا مفردات ذلك في تراجم الحروف.

الباب الثاني: في تقويم ضبط جمل في المتون والأسانيد وتصحيح إعرابها وتحقيق هجاء كتابها وشكل كلماتها، وتبيين التقديم والتأخير اللاحق لها؛ ليستبين وجه صوابها، وينفتح للأفهام مغلق أبوابها.

الباب الثالث: في إلحاق ألفاظ سقطت من أحاديث هذه الأمات أو من بعض الروايات أو بترت اختصارا أو اقتصارا على التعريف بطريق الحديث لأهل العلم به، لا يفهم مراد الحديث إلا بإلحاقها ولا يستقل الكلام إلا باستدراكها، فإذا كملت بحول الله هذه الأغراض وصحت تلك الأمراض رجوت ألا يبقى على طالب معرفة الأصول المذكورة إشكال، وأنه يستغني بما يجده في كتابنا هذا عن الرحلة لمتقني الرجال، بل يكتفي بالسماع على الشيوخ إن كان من أهل السماع والرواية، أو يقتصر على درس أصل مشهور الصحة أو يصحح به كتابه ويعتمد فيما أشكل عليه على ما هنا، إن كان من طالبي التفقه والدراية، فهو كتاب يحتاج إليه الشيخ الراوي كما يحتاج إليه الحافظ الواعي، ويتدرج به المبتدي كما يتذكر به المنتهي، ويضطر إليه طالب التفقه والاجتهاد كما لا يستغني عنه راغب السماع والإسناد، ويحتج به الأديب في مذاكرته كما يعتمد عليه المناظر في محاضرته، وسيعلم من وقف عليه من أهل المعرفة والدراية قدره، ويوفيه أهل الإنصاف والديانة حقه ...

وقد ألفته بحكم الاضطرار والاختيار وصنفته منتقى النكت من خيار." [٢]

"وسيعلم من وقف عليه من أهل المعرفة والدراية قدره، ويوفيه أهل الإنصاف والديانة حقه، فإني نخلت فيه معلومي، وبثثته مكتومي، ورصعته بجواهر محفوظي ومفهومي، وأودعته مصونات الصنادق والصدور، وسمحت فيه بمضنونات المشائخ والصدور، مما لا يبيحون خفي ذكره لكل ناعق، ولا يبوحون بسره في متداولات المهارق، ولا يقلدون خطير دره إلا لبات أهل الحقائق، ولا يرفعون منها راية إلا لمن يتلقاها باليمين، ولا يودعون منها آية إلا عند ثقة أمين.

وقد ألفته بحكم الاضطرار والاختيار، وصنفته منتقى النكت من خيار الخيار، وأودعته غرائب الودائع

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٣٧٤

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ١/١٦

والأسرار، وأطلعته شمسا يشرق شعاعها في سائر الأقطار، وحررته تحريرا تجار فيه العقول والأفكار، وقربته تقريبا تتقلب فيه القلوب والأبصار، وسميته بـ "مشارق الأنوار على صحاح الآثار".

المبحث السادس: طبعات الكتاب:

وقفت للكتاب على طبعتين:

الأولى: طبعة سنة ١٣٣٣ هـ، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، وهي في مجلدين من القطع الكبير.

والطبعة الثانية: سنة ١٤٠٢ هـ، طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة المغرب بأمر من الملك الحسن الثاني.

وهي في مجلدين من القطع المتوسط، بتحقيق البلعمشي أحمد يكن.

وسيأتي الكلام على هاتين الطبعتين بشيء من التفصيل بعد، في منهج تحقيق كتاب "مطالع الأنوار".." (١)

"الله عز وجل توكل لي بالشام وأهله)) رواه أحمد، وأبو داود [٦٢٧٦].

ومعنى قوله: ((واسقوا من غدركم)) أي ليسق كل واحد منكم من غديره الذي يختص به، والأجناد المجندة بالشام- لاسيما أهل الثغور والنازلين في المروج- من شأنهم أن تتخذ كل فرقة لنفسها غديرا تستنقع فيه الماء للشرب والتطهر وسقي الدواب، فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وتهيج الفتنة.

أقول: كأن قوله: ((فأما إن أبيتم)) وارد على التأنيب والتعيير، يعني: أن الشام مختار الله من الأرض، فلا يختارها إلا خيرة الله من عباده، فإن أبيتم أيها العرب ما اختاره الله تعالى، واخترتم بلادكم ومسقط رأسكم من البوادي فالزموا يمنكم، واسقوا من غدرها لأنه أوفق لكم من البوادي، ألا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد أن أفرده في قوله: ((عليكم بالشام)) فعلم من هذا أن الشام أولى **بالاختيار** واليمن عند **الاضطرار**.

والغدر: جمع غدير وهي حفرة يستنقع فيها الماء، والعرب أكثر الناس اتخاذا لها، ولذلك أضيف إليهم.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٣٣/١

وهاتان الإضافتان بعد نسبته أرض الشام إلى الله تعالى يرشدانك إلى أن الكلام ليس فيه اعتراض، وكذا ((أما)) التفصيلية، ثم إن قوله: ((فإن الله توكل لي بالشام)) مرتب على الكلامين، كأنه قيل: الشام هو **الاختيار**، واليمن عند **الاضطرار**، فإن الله تعالى توكل لي بالشام.

((تو)): في سائر نسخ المصابيح: ((فإن الله قد توكل لي بالشام)) والصواب: ((قد تكفل لي)) وهو سهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث، فنقل [على ما وجد].

((قض)): أراد بالتوكل التكفل، فإن من توكل بشيء فقد تكفل بالقيام به، والمعنى: أنه تعالى ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم، بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

أقول: في مسند أحمد وجامع الأصول عن أبي الدرداء كما في المصابيح.

وقوله: ((لي)) ليس بصلة توكل، وصلته: إما ((على)) أو ((الباء))، ولا يجوز الأول فتعين الثاني، أي: توكل بالشام لأجلي.

((نه)): يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به.." (١)

"كمالك وابن نافع فإنهما قالا: فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي إن خرج الوقت؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبا بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في الذمة شيء فلا يقضي، لكن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١) يمنع هذا، فإنه أمر بالصلاة بشروط تعذرت، فيأتي بها، ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط بالنسبة إلى أصل الوجوب، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال عندنا وعند المالكية أيضا، لكن عندهم قوله: إنه لا يصلي ولا يقضي، وليس عندنا، وقد نظمها بعض المالكية في بيتين فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكون مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

الثامن: قد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه **اختيارا** أم **اضطرارا**؛ لعدم تفريقه عليه السلام

بين حدث وحدث في حالة دون حالة، وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته، وإطلاق الحديث يرده.

التاسع: قام الإجماع على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب لغير فاقد الطهورين، ولا فرق في ذلك

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٩٦٢/١٢

بين الصلاة

المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر.

وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا

---

(١) البخاري (٤/ ٤٢٢)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، والنسائي (٢/ ٢)..." [(١)]

"وثانيها: تحرم الصلاة وتجب الإعادة.

وثالثها: تستحب الصلاة وتجب الإعادة.

وأصحها: تجب الصلاة وتجب الإعادة (١)، وهي عند المالكية أيضا لكن عندهم قول: إنه لا يصلي ولا يقضي كما سلف، فهذا خامس إذا (٢).

السابعة: قد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء أكان خروج **اختياريا** أم **اضطراريا**، لعدم تفريقه - صلى الله عليه وسلم - بين حدث وحدث في حالة دون حالة.

وقد حكي عن مالك والشافعي -في قوله القديم- وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ، ويبني على صلاته، وإطلاق الحديث يرده (٣).

---

(١) انظر: "المجموع" ١/ ٣٢٢، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) وقد نظمها بعضهم، فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكون مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا

انظر: "إنارة الدجى شرح تنوير الحجا" ص ٦٤.

(٣) انظر: "الحاوي" ٢/ ١٨٤، "المهذب" ١/ ٢٨٨، "التهذيب" ٢/ ١٦١، "روضة الطالبين" ١/ ٢٧١.

وفي نسبة هذا القول لمالك نظر، قال القاضي عبد الوهاب في "عيون المجالس" ١/ ٣٢٢: قال مالك: ومن غلبه الحدث في الصلاة بطلت صلاته وليستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني بعد الوضوء. اهـ.

وانظر: "الفواكه الدواني" ١/ ٢٩١، "الثمر الداني" ص ١٢٩.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١/٢٢٤

وممن ذهب إلى البناء إذا سبقه الحدث: أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وهو رواية عن أحمد، وحكي عن عمر، وعلى، وأبن عمر، وابن عباس، وسلمان الفارسي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس. =." (١)

"المجلس الثامن والثلاثون

في بيان أسباب الحدث

قال البخاري:

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

هذه الترجمة هي لفظ حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عمر بزيادة: «ولا صدقة من غلول» (١) والغلول: الخيانة في المغنم.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١، رقم ٢٢٤) . وأخرجه أيضا: الطيالسي (ص: ٢٥٥، رقم ١٨٧٤) ، وأحمد (١٩/٢، رقم ٤٧٠٠) ، وابن الجارود (٢٨/١، رقم ٦٥) ، وابن خزيمة (٨/١، رقم ٨) ، وأبو عوانة (١٩٨/١، رقم ٦٣٥) ، والبيهقي (٢٥٥/٢، رقم ٣١٩٦) .

(٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «لا تقبل» المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا، وأما القبول المنفي في مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ؟إنما يتقبل الله من المتقين؟ [المائدة: ٢٧] .

قوله: «أحدث» : أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢/٤

الأحداث المختلف فيها بين العلماء –كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة – فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها. وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد.

واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه **اختياريا** أم **اضطراريا**، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا.

قوله: «يتوضأ» : أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي: مع باقي شروط الصلاة. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥) .." [١]

"ثم الحمد النعت بالجميل على الجميل أي الفعل الحسن الصادر من المحمود **باختياره** حقيقة أو حكما على وجه يشعر بتوجيهه إلى المنعوت للتعظيم ظاهرا وباطنا بأن يقصد به إنشاء التعظيم على وجه التعميم فلابد لتحقق ماهيته في الوجود من أمور خمسة: محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وما يدل على إنصاف المحمود بصفة فالأول صفة تظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص ويجب كونه صفة كمال يدرك العاقل السليم القابل لدرك الحقائق حسنها ولو بدقة نظر أو تعلم. والمراد بالجميل أعم مما في الواقع أو عند الحامد أو المحمود بزعم الحامد فشمل النعت بنحو ظلم ادعى أحدهما حسنه إذ المناط التعظيم وقد وجد ولا فرق بين كون المحمود ثبوتيا أو سلبيا كما صرح به الإمام الرازي ولا بين كونه من الكمالات المتعدية كإنعام وتعليم وتسمى فواضل وغيرها كعلم وقدرة وحسن وتسمى فضائل ولا بين كونه صدر عن المحمود **باختياره** أولا فالوصف بكمال نحو حسن أو ذات حمد كما قرره النحرير الدواني والعلامة صدر الأفاضل في حواشي التجريد والمطالع وقال المولى حسن الرومي إنه الأشهر وظاهره نقل ذلك عن قدماء القوم وشهرته بينهم وجزم به المحقق خسرو الرومي حيث قال: الحمد يقتضي محمودا به أعم من كونه **اختيارا** أولا وبه يمتاز عن الأشهر ومحمودا عليه **اختياريا** وبه يمتاز عن المدح أعم من كونه إنعاما أو غيره وبه يمتاز عن الشكر انتهى لكن نقل الدواني في شرح التهذيب عن البعض وجوب كون المحمود به **اختياريا** ثم اختاره موجها بأن الجميل صفة الفعل وهو **بالاختيار** كما ذكره التفتازاني وأيد بأنه لم يثبت لغة عموم المحمود به **اختيارا** حتى يصرف ذلك للمحمود عليه فالأصل كون المحمود به **اختياريا**

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٢٥٣

مثله وكما لم يسمع الحمد على صباحة الخد ورشاقة القد لم يسمع الحمد بهما فما لا اختيار فيه لا يحمد به ولا عليه وعدم حمد اللؤلؤ كما يمكن كونه من جهة اشتراط أن المحمود عليه يجب كونه اختياريا فكذا من جهة اشتراط المحمود به فعلا فجعله دليلا على أحدهما فقط تحكم والثاني ما يقع الوصف الجميل بإزائه ومقابله بمعنى أن المنعوت لما اتصف به ذكر جميله وأظهر كماله فهو لأجل حصوله له ولولاه لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف أو هو علته وقد يكون الشيء الواحد محمودا به وعليه معا كأن رأى من ينعم أو يصلي فأظهر اتصافه بذلك فتلك الصفة من حيث بعثها على إظهار اتصافه بها محمود عليها ومن حيث اتصافه وإظهار كونها من صفاته محمود بها ويجب في المحمود عليه كمالا فغيره لا يصلح سببا لإظهار الكمال والمراد أعم مما في ظن الحامد أو المحمود على قياس ما سبق في المحمود به وظاهر كلام الجمهور أن المحمود عليه أعم من كونه فعلا صادرا من المحمود أو كيفية قائمة به لكن في شرح الكشاف للسعد تبعا للرازي أن المراد فعل جميل فلا يكفي أن يكون للمحمود دخل في صدوره عن غيره لا على وجه الفاعلية لانتفاء الفعل المشترط إذ التعظيم حينئذ من حيث تعلق الصفة به لا من حيث كونه فعلا فمعنى قول الشريف يختص الحمد بالفاعل المختار أنه فاعل للمحمود عليه ثم المشهور بين الجمهور أن المحمود عليه يشترط حصوله من المحمود باختياره حقيقة أو حكما فالثناء على صفاء اللؤلؤ ورشاقة القد وصباحة الخد مدح لا حمد ولا يشكل بقوله سبحانه ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ لأنه من وصف الشيء بوصف صاحبه أو أن الحمد فيه مجاز عن المدح ولا بقول الشاعر:

أرى الصبر محمودا عواقبه. . . وقوله: والصبر يحمد في المواطن كلها

لأنه كما قال خسرو بمعنى الرضا لمجيئه في اللغة لذلك أيضا وبتعميم الاختيار وقع الإشكال بثنائه سبحانه على صفاته الذاتية لأنها غير مسبوقة بالاختيار وإلا لزم حدوثها كما قرر في محله وما ذاك إلا لأن الذات لما كانت مستقلة في تحققها -[٧]- من غير مدخلية شيء من الأغيار بمعنى إذا شاء ترك نزل منزلة الاختياري لتكون في حكمه أو أنها لما ترتبت عليها أمور اختيارية جعلت في حكمه فالمراد ماكان اختياريا نفسه أو أثره وها هنا تنبيه وهو أن ما تقرر من اشتراط الاختيار إنما هو بالنظر إلى الحقيقة أما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشري حيث قال: ومن المجاز حمدت الأرض رضيت سكناها والرعاة يتحامدون الكلأ وجاورته فما حمدت جواره وأفعاله حميدة وهذا طعام ليست عنده محمدة أي لا يحمده آكله والثالث وهو من يتحقق منه الحمد وشرطه أن يكون معظما بذاته للمحمود في سائر أقواله وجميع أفعاله ظاهرا

وباطنا بأن يقصد به إظهار التعظيم على جهة التعميم فلو اقترن بما دل عليه الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة من جميع الوجوه إلا جهة واحدة فاقترن منها بتحقير أو استهزاء أو تهكم كما لو صدر بفعل أكبر الجوارح مع مخالفته جارحة واحدة لم يكن حمدا لأن التعظيم الظاهري والباطني إنما يتحقق تفاوتهما باعتبار قيد زائد هو اعتبار العموم في الأفراد وإذا كان بعض أفراده صارفا عن التعظيم كذا حققه صدر الأفاضل وأيد بأن التعظيم والتحقير من شخص واحد في آن واحد لا يجتمعان فإن فرض اجتماعهما لم يتبادر منه إلا التحقير فكأنه نص في التحقير فحمل المحتمل عليه والتحقير في القبيح والذم أتم وأشد من التعظيم في الحسن والكمال ألا ترى أن أدنى ما يوهم الاستهزاء أو التهكم يوجب الذم والعقوبة وقل ما يترتب على صريح التعظيم ما يناسبه إذا قل لكن لا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود بالجميل المذكور عند المحققين بل الشرط عدم اقترانه يشوب تحقير فدخل الوصف بما قطع بانتفائه كما مر. قال الدواني: ولا يناقضه توجيه الشريف لاشتراط التعظيمين بأنه إذا عرى عن مطابقة الاعتقاد لم يكن حمدا بل سخرية لأنه أراد بالاعتقاد لازمه وهو إنشاء التعظيم لا معناه الحقيقي فإن الحمد قد يكون إنشائيا ولا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه لأن ما لا يتعلق به الاعتقاد لا يوصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد إذ المتبادر من مطابقة الاعتقاد الاتحاد في الإيجاب والسلب أو ما يستلزمه أو يؤول إليه وهذا لا يوجد إلا في القضايا ولذلك لا تسمع من أحد من أهل الاصطلاح أن التصوير يطابق الاعتقاد بل لو قال أحد إن تصور مفهوم نحو اضرب يطابق الاعتقاد نسبه أهل العرف الخاص لما يكره وحمل المطابقة على هذا المعنى أقرب من التزام اتصاف التصورات بالمطابقة وإلا مطابقة إذ ليس في هذا المعنى إلا ذكر الملزوم وإرادة اللازم مع أن أهل العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى يقال فلان له اعتقاد في فلان ويراد مثل ذلك ولا بعد فيه لأنهم يعدون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا كان كذلك مدحا وحمدا كالقصائد المشتملة على وصف الممدوح بما هو محقق الانتفاء إلى هنا كلام الدواني. قال: وأما الجواب بأن الواصف يعتقد اتصاف الممدوح بما ذكر وأنهم أرادوا معاني مجازية واعتقدوا اتصاف المنعوت بها فيرده أن الأول خلاف البديهة والثاني خلاف الواقع اه. واعترضه صدر الأفاضل بأن الأول لو كان خلاف البديهة لم يقصد العقلاء إفادته ولم يكن اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملا في معناه المجازي فيلزم أن لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا انتهى. وأجابه الدواني بما نصه: هذا السيد الفاضل لم يتذكر أنه لا يلزم من عدم اعتقاد مدلول الكلام أن لا يكون الكلام مستعملا فيه فإن الأخبار التي مضمونها خلاف اعتقاد المتكلم كقول السني المخفي عن حاله عن المعتزلي: العبد خالق لأفعال نفسه **الاختيارية** مستعملا

في معناه الحقيقي مع أنه لا يعتقده بل جميع الأكاذيب التي يتعمدها أهلها كذلك. ثم إنه حمل قوله والأول خلاف البديهة على أن مضمون تلك الأخبار خلاف البديهة وفرع عليه أنه يلزم أن لا يقصد العقلاء إفادته ويرد عليه منع الملازمة فإن الأكاذيب التي يعتمدها المتكلم العاقل قد تخالف البديهة مع قصد المتكلم إفادتها لغرض من الأغراض كتغليط المخاطب أو تبكيته أو امتحانه أو للتخييل فلا يلزم أن لا يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازا كما توهمه والأخبار قد يقصد بها إفادة التصديق بمضمونها إما جزما أو ظنا وقد يقصد بها إفادة التخييل كما في القضايا الشعرية انتهى. الرابع المحمود وقد سبق اشتراط كونه فاعلا مختارا أو في حكمه ثم إن المحققين التفتازاني والجرجاني والمفسرين الأفضلين الزمخشري والقاضي صرحوا في عدة مواضع بأن الحد مختص به تعالى منحصر فيه وعليه إشكال قضوا له بالصعوبة لأن أفعال العباد كما ترجع إلى الله من

-[٨]- جهة الخلق والاقتدار وتهيئة الأسباب والتوفيق ترجع إلى العبد من جهة المباشرة بعد الإرادة وهذه الجهة وإن رجعت إلى الله لأنه المحصل للأسباب الدافع للمواقع ترجع للعبد قطعا لخلق الجميل فيه وتمكنه من مباشرته فيحمد باعتبارها فرجوعه إلى الله لا يقتضي الحصر والناس فيه فريقان فريق تجرأوا على أولئك المحققين وحكموا على كلامهم بالتوهين ومنهم المولى ابن الكمال فرماهم بالوهم في هذا المجال حيث قال: لا اختصاص بالحمد بالله كما يفصح عنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها نحمد الله لا نحمدك وقول علي رضي الله تعالى عنه:. . . لاتحمدن امرءا حتى تجربه. . . بل اختصاصه بذي علم وشعور كما يرشد إليه قولهم في المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السري. قال: ومن هنا تبين أن المحمود عليه لا يلزم كونه فعلا لمن حمد به فضلا عن كونه مختارا فيه كما توهم وأن من وهم قيام الفرق بين الحمد والمدح لصحة تعلق الثاني بالجماد دون الأول فقد وهم واتضح به أنه لا مدخل لمسألة خلق العباد لأفعالهم هنا لأن الكلام في الحمد اللغوي ومرجعه إلى من وثق بعربيتهم بالنقل الصحيح والاستعمال الصريح وقد صح عنهم عدم الاختصاص وأما حمل التعريف على الجنس دون الاستغراق فمنشؤه أمر وراء ذلك وهو أن مقتضى مقام الخطاب تخصيص حقيقة الحمد به تعالى تنزيلا لأفراد الحمد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد إلى هذا المعنى ظاهر عند كون التعريف للجنس لا للاستغراق إذ قد يكون جزئيا كجمع الأمير الصاغة فلا يوجب استيعاب جميع الأفراد. إلى هنا كلامه. وفريق سلكوا سبيل الأدب مع أولئك العظماء وسيد هذا الفريق سيد المحققين الدواني فنزل الحصر على الحقيقة لأن الحمد يختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تقدس على قاعدة أهل الحق والعبد مضطر في صورة مختار انتهى. والحاصل

أنهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم أو منزلة حمده الله تعالى لأنه مبدأ كل جميل فحمد غيره كالعارية لأن الكل منه وإليه خلقا وتمكينا وتيسيرا وليس لغيره غير مجرد مظهرية لما بين يديه وكل جمال وكمال مضمحل في جماله وكماله وراجع إليه وكل **اختيار** لغيره يعود إلى **اضطرار**. الخامس وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية وقد اشتهر تقييده باللسان والمراد منه أن يكون مجارحة النطق فلما كان الواقع كون آلة التكلم هي تلك الجارحة خص بها فلو فقد لسان إنسان فأثنى بحروفه الشفوية على جميل أو خلق النطق في بعض جوارحه كما ذكر بعض الثقات أنه شاهده فأثنى به فهو حمد وقضية التقييد به أيضا أن لا يكون الصادر عن المنزه عن الجارحة حمدا وقد قال تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ فذهب الأكثر إلى أنه إخبار باستحقاق الحمد أو أمر بالحمد أو منقول على ألسنة العباد أو مجاز عن إظهار الصفات الكمالية الذي هو الغاية المطلوبة من الحمد وميل السيد إلى الأخير لكن النحرير الدواني قال: كون الحمد في حقه سبحانه مجازا بعيد عن قاعدة أهل الحق من إثبات الكلام له حقيقة والقول مساوق للكلام قال: فالأظهر أن الحصر في اللسان إضافي في مقابلة الجنان والأركان والمراد الفعل الذي مصدره اللسان غالبا أو هو قيد أغلبي يسوغ الاستعمال فيه. وتوضيحه أن اللفظ قد يكون موضوعا في أصل اللغة لأمر عام اشتهر في بعض أفراده بخصوصه بحيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد وسبب الاشتهار إما كثرة تداول ذلك اللفظ كما في لفظ الدابة فإنه موضوع في الأصل لما يدب على الأرض ثم اشتهر به في العرف العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية فيه وإما عدم الاطلاع على فرد آخر فيستعمله أهل اللسان في ذلك الفرد حتى إذا استمر ذلك ولم يطلعوا على إطلاقه على فرد آخر ظنوا أنه موضوع لخصوصه كما في الميزان فإنه في الأصل موضوع لآلة الوزن ثم من لم يطلع على تلك الآلة إلا على ما له لسان وعمود ربما يجزم بأنه موضوع لهذا حتى أن من لم ير موازين المياه وغيرها من موازين الحكمة ربما يظن أنها ليست ميزانا وكما أن من لم يشاهد من الخبز إلا ما هو من الحنطة لا ينساق ذهنه عند سماع لفظ الخبز إلا إليه وربما لم يصدق بأن غير من أفراد الخبز حقيقة ومثل ذلك يجري في كثير من الألفاظ ثم الأمر في المشتقات لا يكاد يخفى على من له أدنى فطنة لظهوره بالرجوع إلى قاعدة الاشتقاق أما في غيره فربما يشتبه على الجماهير وبذلك يفوت كثير من حقائق الكتاب والسنة فإن أكثرهما وارد على أصل اللغة إذا تمهد ذلك فقس عليه الحمد فإن حقيقته عندهم إظهار صفات الكمال ولما كان الإظهار القولي أظهر أفرادا وأشهرها عند العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار كأنه حقيقة فيه مجاز في غيره مع أنه بحسب

-[٩]- أصل الواقع أعم بل الإظهار الفعلي أقوى وأتم فهو بهذا الاسم أليق وأولى كما هو شأن القول

بالتشكيك انتهى. وشمل التعريف حمد الملائكة لنطق النصوص بنطقهم باللسان وتشكلهم كالإنسان وأخرج حمد الطير والبهيمة والنائم لفقد القصد المعتبر. ثم إنه قد عرف بما قد سلف أن الحمد لله وأحمد الله حمد لدلالته على الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف وأورد الدواني أنا لا نسلم دلالة نصفك على الانصاف لصدقه مع كذب الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل بخلاف أنت نتصف ثم أجاب بأن التعظيم الباطني المشترك يدل على اعتقاد كمال ما بدأ به وهو يدل عرفا على معنى أنت متصف إذ الإنسان لا يكذب نفسه وبأن العبارة تطلق عرفا بمعنى أنت متصف وبأن نحمد دال على صدور القول والقول دال على الإتصاف فهو دال على الانصاف انتهى." (١)

"٢٣ - (آية العز) أي القوة والشدة والصلابة فمنة ﴿فعززنا بثالث﴾ أو الأنفة ومنه ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة﴾ أو الغلبة والمنعة ومنه ﴿بل الذين كفروا في عزة﴾ أي ممانعة ﴿أيبتغون عندهم العزة﴾ أي المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قويا شديدا وقيل المراد أن هذه الآية تسمى أية العز لتضمن قوله فيها ﴿ولم يكن له ولي من الذل﴾ لذلك أي لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز ﴿وقل الحمد لله﴾ أي الوصف بالجميل لله (الآية) كما ذكره في هذا الكتاب والظاهر أنه من تصرفه فأتى بلفظ الآية اختصارا أو اتكالا على حفظ الناس لها فإن الآية بكمالها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الأصول ويشهد لكونه إنما حمله على حذفها رعاية الإيجاز أنه أتى بها في جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الآية. " فقال وآية العز وقل الحمد لله " (الذي) قال الحراني اسم مبهم مدلوله ذات موصوفة بوصف يعقب به وهي الصلة اللازمة (لم يتخذ ولدا) أي لم يسم أحد له ولدا وأما التولد فمما لا يتصوره عقل ومعنى الحمد لله لعدم الولد احمدوه حيث برئ من الأولاد فتكون منافعه كلها للعباد (ولم يكن له شريك) أي مشارك (في الملك) أي الألوهية وهذا كالرد على اليهود والمشركين (ولم يكن له ولي) ناصر يواليه (من) أجل (الذل) أي المذلة ليدفعها بمناصرته ومعاونته فلم يحالف أحدا ولا ابتغى نصرة أحد لأن من احتاج إلى نصرة غيره فقد ذل له وهو الغالب القاهر فوق عباده وهذا رد على النصارى والمجوس القائلين لولا أولياء الله لذل فنفى عنه أن يكون له ما يشاركه من جنسه ومن غير جنسه اختيارا أو اضطرارا أو ما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة على أنه الذي يستحق جنس الحمد لأنه الكامل الذات المنفرد بالإيجاد المنعم على الإطلاق وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله (وكبره) أي عظمه عن كل ما لا يليق به (تكبيرا)

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٦

تعظيما تاما عارفا أو اعرف وصفه بأنه أكبر من أن يكون له ولد أو شريك أو ولي من الذل. وفيه تنبيه على أن -[٦٢]- العبد وإن بالغ في التزيه والتحميد واجتهد في العبادة والتمجيد ينبغي أن يعترف بالقصور عن حقه تعالى في ذلك ولعظمة هذه الآية ختمت بها التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب قال المؤلف وتسن قراءتها عند النوم وتعليمها للأهل والعيال لأثر فيه

(حم طب عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة فمعجمة (ابن أنس) الجهني صحابي سكن مصر روى عنه ابنه سهل أحاديث كثيرة. قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف: وقال الهيتمي: رواه أحمد والطبراني من طريقين في أحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه وقد رمز المؤلف لحسنه." (١)

"-[١١٧]- ١١٠ - (اتركوا) من الترك قال الراغب: وهو رفض الشيء قصدا **واختيارا** أو قهرا **واضطرارا** (الترك) بضم فسكون جيل من الناس والجمع أتراك الواحد تركي كرومي وأروام قاله في القاموس. والمصباح ولا يعارضه قول ابن الأثير: الترك جمع تركي لأن الجمع قد يجمع وهو وإن كان مفردا في الأصل اسم الأب فالأب مسماه جمع كثير فالمصباح والقاموس نظرا إلى أنه اسم مفرد في الأصل وابن الأثير نظر إلى مدلوله الآن قال الزمخشري: تقول العرب تراك تراك صحبة الأتراك وفيه جناس الاشتقاق (ما تركوكم) أي لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم وخصوا لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففي غزوهم مشقة فإن لم يتركونا بأن دخلوا دارنا فقتالهم فرض عين وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق (فإن أول من يسلب أمتي) أي أمة النسب وهو العرب لا أمة الدعوة (ملكهم) أي أول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها (وما خولهم الله) فيه أي أعطاهم من النعم والسلب بالسكون الأخذ والاستلاب الاختلاس. السلب بالتحريك المسلوب والتخول الإعطاء والتعهد وأراد بالأمة بعضها إذ المسلوب البعض كما تقرر فهو عام أريد به الخصوص. (بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون وبالمد على ما في المغرب الجواليقي لكن في البارع بالقصر جارية إبراهيم الخليل وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وأم إسماعيل. ومن نسلها الترك والديلم والغز وقيل هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بني السد كانوا غائبين فتركوا لم يدخلوا معهم فسموا الترك قال القرطبي: ومع ذلك خرج من الترك أمم لا يحصيها إلا الله تعالى وقال ابن دحية: خرج سنة سبع عشرة وست مئة جيش منهم وهم التتر عظم منهم الخطب والخطر وعم الضرر وقضى لهم من قتل الأنفس المؤمنة الوطر فقتلوا من رواء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ومحوا آثار ملك بني ساسان وهذا الجيش ممن يكفر بالرحمن ويرى

---

(١) فيض القدير المناوي ٦١/١

أن الخالق المصور هو النيران وملكهم يعرف بجنكزخان ومن أمثالهم اترك الترك إن أحبوك أكلوك وإن أبغضوك قتلوك وقال ابن حجر: قد ظهر مصداق الخبر وروى أبو يعلى عن معاوية بن خديج قال: كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح شيئا فشيئا وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى أن استولى على الملك الأتراك طائفة بعد طائفة إلى آل سلجوق فخرج عليهم في المئة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتار فكان خروج جنكزخان بعد الست مئة فاسعرت بهم الدنيا نارا سيما المشرق حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بأيديهم سنة ست وخمسين وست مئة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم التمرلنك فطرق الديار الشامية وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته حتى أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد وظهر بجميع ذلك مصداق الحديث

(طب) وكذا في الأوسط والصغير (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن مسعود) قال الهيتمي: فيه مروان بن سالم متروك وذكره في موضع آخر وقال: فيه عثمان بن يحيى الفرقسابي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى. وقال السمهودي: المقال إنما هو في سند الكبير أما الأوسط والصغير فإسنادهما حسن ورجالهما موثوقون انتهى. وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على العزو الكبير غير جيد وكيفما كان لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه وقد جمع الضياء فيه جزءا." (١)

"٨٠٣ - (إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح) أي الأبيض الذي يخالطه قليل سواد قال الزمخشري: والملحة في اللوان بياض تشقه شعرات سود هي من لون الملح (فيوقف بين الجنة والنار فيذبح) بينهما وفي رواية ابن ماجه فيذبح على الصراط وأبي يعلى والبزاز يذبح كما تذبح الشاة والذابح جبريل أو يحيى بن زكريا أو غيرهما (وهم ينظرون) أي أهل الموقف وإن لم يتقدم لهم ذكر من قبل ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ (فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة) لكن لم يقدر موت أحد من شدة الفرح (ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار) لكن الحزن لا يميت أحدا أي غالبا فلا يموتون. قال الغزالي: هذا مثل

---

(١) فيض القدير المناوي ١١٧/١

ضربه ليوصل إلى الأفهام حصول اليأس من الموت فقد جبلت القلوب على التأثر بالأملة وثبوت المعاني فيها بواسطتها. والرسل إنما يكلمون الناس في الدنيا وهي بالإضافة إلى الآخرة نوم والنائم إنما يحتمل المثال فيوصلون المعاني إلى أفهامهم بالأمثلة حكمة من الله ولطفا بعباده وتيسيرا لإدراك ما يعجزون عن إدراكه دون ضرب المثل اه. وقال القرطبي: بل يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أنه الموت ويجعل ذبحه دليلا على الخلود في الدارين. وحكمة جعله كالكبش ما جاء أن ملك الموت أتى آدم في صورة كبش وقد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح اه وتبعه عليه جمع فقالوا الذبح حقيقي والذابح متولي الموت وكلهم يعرفونه لأنه المتولي قبض أرواحهم. ورجح بأن ملك الموت لو استمر حيا تنغص عيش أهل الجنة ونوزع بأن الجنة لا حزن فيها. قال القرطبي: وفيه أن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية. ومن زعم -[٤٢٠]- أنهم يخرجون منها وتبقى خالية وتزول فخارج عما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة. اه. قال ابن حجر وجمع بعض المتأخرين منهم ابن القيم فيه سبعة أقوال: أحدها هذا نقل عليه الإجماع. والثاني يعذبون إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون لموافقة طبعهم وهو قول من ينسب إلى التصوف من الزنادقة. الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهم آخرون. الرابع يخرجون وتستمر هي بحالها. الخامس تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية. السادس تفنى حركاتهم البتة. وهو قول العلائي. السابع يخرج أهلها منها ويزول عذابها. جاء عن بعض الصحب أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عمر من قوله وهو منقطع. ونصره بعض المتأخرين من جهة النظر وهو مذهب رديء أطنب السبكي في رده وقد مر ذلك بأبسط من هذا

(ت عن أبي سعيد) الخدري

(١) (إذا كان يوم القيامة أتى بصحف[١]) جمع صحيفة قال الزمخشري: وهو قطعة من جلد أو قرطاس يكتب فيه (مختتمة) أي مطبوع عليها بما يمنع من النظر إلى ما فيها (تنصب بين يدي الله) تعالى: أي تظهر وتقام ويقرأ ما فيها بين يديه (فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا العمل) وهو عبارة عن الاعتداد وإثابة فاعله عليه (وألقوا هذا العمل) وهو عبارة عن رده وعدم الاعتداد به (فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول) نعم (ولكن كان) عمل (لغيري) أي عمل العامل قاصدا به رياء أو نحوه (ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغى وبه وجهي) بين أن الرياء يحبط العمل ويخرجه عن كونه قربة مستوجبا للثواب بها لوعد من الله. لكن هذا في الرياء المض. فإن تبعض أثيب بالحصة عند كثير. واعتبر آخرون غلبة الباعث. واختار الإمام الغزالي

---

(١) ١

الأخذ بالإطلاق: وأنه متى تطرق منه شعبة إلى العمل ارتفع القبول. وشرح ذلك يطول (سمويه) بشد الميم بوزن علويه وهو إسماعيل بن عبد الله (عن أنس) بن مالك

(٢) (إذا كان يوم القيامة نودي: أين أبناء الستين) من السنين وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه في كتابه العزيز ﴿أولم نعمركم ما – مفعول مطلق أي تعميرا – يتذكر فيه من تذكر﴾ أي أراد أن يتذكر؟ ومبدأ التذكر تمام العقل وهو بالبلوغ والستون نهاية زمن التذكر وما بعده هرم (طب هق عن ابن عباس)

(٣) (إذا كان يوم القيامة عرف) بالبناء للمفعول (الكافر بعمله) أي عرفه الملائكة بما عمله من الذنوب في الدنيا وعددتها له (فجحد) أي أنكرصدورها منه (وخاصم) الملائكة (فيقال) له (هؤلاء جيرانك) في دار الدنيا يشهدون عليك) بما عملته (فيقول كذبوا فتقول) بمثناة فوقية أوله يعني الملائكة أو بمثناة تحتية أي الملك الموكل به (أهلك وعشيرتك) أي معاشروك الذين أيديهم وأيديك واحدة: والعشيرة – كما في الصحاح وغيره – القبيلة والمعاشر المخالط (فيقول كذبوا فيقول احلفوا فيحلفون) أي فيشهد أهله وجيرانه فيكذبهم فتقول لهم الملائكة أو الملك: احلفوا أنه عمل ذلك فحلفون أنه فعله (ثم يصمتهم الله) أي يسكتهم والتصميت – كما في الصحاح وغيره – التسكيت (وتشهد عليهم ألسنتهم) شهادة حقيقية (فيدخلهم النار)– أي يقضي عليهم بدخول نار جهنم خالدين فيها أبدا (ع ك عن أبي سعيد) الخدري

(٤) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد) أي ملك أو غيره من خلق الله تعالى بأمره (من بطنان العرش) أي من باطنه الذي لا تدركه الأبصار. قال في الصحاح: بطنان الجنة وسطها. وقال الزمخشري: تقول العرب هو في بطنان الشباب أي في وسطه. وقال الراغب: يقال لما تدركه الحواس ظاهرا ولما خفي باطنا ومنه بطنان القدر وظهرانها (يا أهل الجمع) أي الخلائق الذين اجتمعوا في الموقف. قال في الصحاح: الجمع اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع والموضع مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها. وفي المصباح: الجمع الجماعة تسمية بالمصدر والمجمع موضع الإجماع (نكسوا رؤوسكم) أي اخفضوها (وغضوا أبصاركم) كفوها واحبسوها (حتى تمر فاطمة) الزهراء (بنت محمد) خاتم الأنبياء حبيب الرحمن (على الصراط) لتذهب إلى الجنة (فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق) في السرعة والمضاء. ويظهر أن المراد بالسبعين ألفا التكثير لا خصوص العدد قياسا على نظائره. وهذا فضل لها فخيم من ذلك –[٤٢١]– الموقف العظيم وفيه إشعار بأنها أفضل النساء مطلقا (أبو بكر) الشافعي (في) كتاب (الغيلانيات) عن محمد بن يونس عن حسين بن حسن الأشقر عن قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة (عن أبي أيوب) الأنصاري قال المصنف في مختصر الموضوعات: محمد بن يونس هو الكريمي وهو

والثلاثة فوقه متروكون

(٥) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: أيها الناس) بحذف حرف النداء (اغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة إلى الجنة) أي تسلك الصراط وتقطعه إلى الجنة قال في الصحاح: جاز الموضع سلكه فيه يجوز جوازا وإجازة خلفه وقطعه واجتاز سلك. ولا ينافي هذا وما قبله قوله تعالى ﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ الجواز أن يقال باختلاف الأحوال في ذلك اليوم. وأن المراد إظهار شرف بنت خاتم الأنبياء على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف بإسماعهم ذلك وإن كانوا في شغل شاغل عن النظر (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات) عن سمائه بنت حمدان الأنبارية عن أبيها عن عمرو بن زياد النوباني عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (عن أبي هريرة)

(٦) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه) أي في الدين وإن لم يكن لأمه أو أبيه. والقصد بذلك التنبيه على فضل العفو وعظم منزلة العافين عن الناس والله يتولى إثابتهم إكراما لهم: وفيه عدم وجوب العفو لأنه تبرع أثنى الله ورسوله عليه والتبرع فضل لا واجب. ذكره الغزالي قال وفيه رد على من قال من السلف: الأولى عدم العفو. وقول سعيد بن المسيب: لا أحلل ممن ظلمني وابن سيرين لا أحرمها عليه: أي الغيبة فأحللها له إن الله حرمها عليه وما كنت لأحلل ما حرم الله: محمول على العفو قبل الوجوب فإذا عفا عن الغيبة مثلا قبل وقوعها فله المطالبة بها يوم القيامة (خط عن ابن عباس)

(٧) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم خصماء الله) جمع خصم وهو مصدر خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم (وهم القدرية) أي النافون للقدر الزاعمون أن كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته وهم المعتزلة فنسبوا إلى القدر لأن بدعتهم وضلالتهم من قبل ما قالوه في القدر من نفيه لا لإثباته وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر كما أن الجبرية هم الذين قالوا بالجبر قالوا لأن الشيء إنما ينسب للمثبت لا للنافي ومنع بأن قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وخبر القدرية مجوس هذه الأمة نص في أنهم المراد وبه ينسد باب التأويل في هذا الحديث وقد أحسن من قال هذا الحديث غل - بضم الغين وهو القيد وبالكسر: الغل في الصدر - في عنقهم. فإن المجوس قائلون بمبدأين مستقلين النور والظلمة أو يزدان وهرمن والمعتزلجعل الله والعبد سواء تنفي قدرته عن شأنه عما يقدر عليه عبده وعكسه. قال زيد بن أسلم: والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قالت الملائكة ولا كما قال النبيون ولا كما قال أهل الجنة ولا كما قال أهل النار ولا كما قال أخوهم إبليس قال

الله تعالى ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ وقالت الملائكة ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ وقال شعيب النبي ﴿وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله﴾ وقال أهل الجنة ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ وقال أهل النار ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا﴾ وقال أخوهم إبليس ﴿بما أغويتني﴾ والحق أنه لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين وخير الأمور أوساطها فتقديره تعالى لا يخرج العبد إلى حيز **الاضطرار** ولا يسلب عنه **الاختيار** (طس عن عمر) بن الخطاب وفيه بقية ابن الوليد وفيه كلام وحبيب بن عمر الأنصاري قال الدارقطني متروك وضعفه الذهبي

(٨) (إذا كانت الهبة لذي رحم م‍حرم لم يرجع الواهب فيها) أي إذا أقبضه إياها. ومفهومه له الرجوع فيما وهبه لأجنبي وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية أن للأصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره (قط ك هق عن سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري

---

[١] أثبت الشارح ثمان أحاديث ابتداء من هذا الحديث ولم توجد هذه الأحاديث بسائر نسخ المتن وحفظا لأصل الشارح أثبتنا الأحاديث وميزناها بأرقام من ١ إلى ٨ فليتنبه القارىء. اه." [٢]

"١٤٩٠ - (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع) الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة (فإنه بئس الضجيع) المضاجع لأنه يمنع استراحة البدل ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وآيته أن تكتفي نفسه بالخبز بلا آدم ذكره كله القاضي. وقال الطيبي: خص الضجيع بالجوع لينبه على أن المراد الجوع الذي يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات سيما قيام التهجد والبطانة بالخيانة لأنها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية إلى الغير فهي وإن كانت بطانة لحاله لكن يجري سريانه إلى الغير مجرى الظهارة وسئل بعضهم كيف تمدح الصوفية بالجوع مع استعاذة المصطفى صلى الله عليه وسلم منه فقال: إنما مدحوا الجوع المشروع لكونه مطلوبا للسالك ليخرج عن تحكم الشهوات البهيمية فيه فإذا خرج عنها نار هيكله وأدرك بالنور الحق والباطل وحينئذ يكون جوع مطيته الحاملة له إلى حضرة مولاه ظلم لها ونظيره الإيثار فإنه إنما مدح ليتخلص من ورطة الشره والحرص الكامن في طبعه وبخروجه لم يبق ما

---

(١) ١

(٢) فيض القدير المناوي ٤١٩/١

يخاف منه فيطالب حينئذ بالبداءة لنفسه لكونها أقرب جار إليه وإليه أشار بخبر ابدأ بنفسك وأنشدوا في مدح الجوع في أول السلوك

الجوع موت أبيض. . . وهو من أعلام الهدى. . . ما لم يؤثر خلا

فهو دواء هودا. . . فاحكم به تكن به. . . موقفا مسددا -[١٢٤]-

وأنشدوا في ذم الجوع غير المشروع:

جوع العوائد محمود فلست أرى. . . فيما أراه من استعماله بأسا

الجوع بأس ضجيع العبد جاء به. . . لفظ النبي فلا ترفع به رأسا

جوع الطبيعة مذموم وليس يرى. . . فيه المحقق بالرحمن إيناسا

أي جوع الأكابر اضطرار لا اختيار لوجوب العدل عليهم في رعاياهم حتى انقادت ولم يكن الجوع مطلوبا لها إلا حال عتوها وأنفتها عن الطاعة فهو كان عقوبة لها من باب ﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون﴾ (ومن الخيانة) مخالفة الحق بنقض العهد في السر (فإنها بئست البطانة) بالكسر أي بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة قال في المغرب بطانة الرجل أهله وخاصته مستعار من بطانة الثوب. وقال الراغب: تستعار البطانة لمن تخصه بالإطلاع عليه باطن أمرك. وقال القاضي: البطانة أصلها في الثوب فاستعيرت لما يستبطن الرجل من أمره ويجعله بطانة حاله والخيانة تكون في المال والنفس والعداد والكيل والوزن والزرع وغير ذلك (ومن الكسل والبخل والجبن) قال الطيبي: الجود إما بالنفس أو بالمال ويسمى الأول شجاعة والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا ينعدمان إلا في متناه في النقص (ومن الهرم وأن أرد إلى أرذل العمر) أي إلى آخره في حال الهرم والخوف والعجز والضعف وذهاب العقل والأرذل من كل شيء الرديء منه. قال الطيبي: المطلوب عند المحققين من العمر التفكير في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقيموا بموجب الشكر بالقلب والجوارح والخوف والفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به. فينبغي أن يستعاذ منه (ومن فتنة الدجال) محنته والفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمي به لأنه يغطي الحق بباطله (وعذاب القبر) عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل ومجازا أو هو من إضافة المظروف أظرفه أي ومن عذاب في القبر أضيف للقبر لأنه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع (ومن فتنة المحيا) بفتح الميم ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هي الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أي ما يفتن به عند الموت أضيفت له لقربها منه أو المراد فتنة القبر أي سؤال

الملكين والمراد من شر ذلك. قال الكمال: والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة المحيا والممات من باب ذكر العام بعد الخاص

(اللهم إنا نسألك) أي نطلب منك ونتضرع إليك (قلوبا أواهة) أي متضرعة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (مخبتة) أي خاشعة مطيعة متواضعة (منيبة) راجعة إليك بالتوبة مقبلة عليك (في سبيلك) أي الطريق إليك (اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوي المذنب التائب والذي لم يذنب قط في منال رحمتك (ومنجيات أمرك) أي ما ينجى من عقابك ويصون عن عذابك (والسلامة من كل إثم) معصية (والغنيمة من كل بر) بكسر الباء خير وطاعة (والفوز بالجنة والنجاة من النار) عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على ندب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى بوقوعه. قال ابن بطال: وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين. قال ابن حجر: قد سئل عنه قديما ابن وهب فقال إنه باطل

(ك) في الدعاء (عن ابن مسعود) وقال صحيح الإسناد قال الحافظ العراقي: وليس كما قال إلا أنه ورد في أحاديث جيدة الإسناد." (١)

"١٦٠٩ - (أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله) القرآن لأنه يستحيل الكذب في خبره وإنما تكذب الظنون في فهم خطابه وإنما ينتفي الريب عن سامعه بقدر قوة إيمانه ومتانة إبقائه وسماه حديثا لنزوله منجما لا لكونه ضد القديم (وأوثق العرى كلمة التقوى) كلمة الشهادة إذ هي الوفاء بالعهد ومعنى إضافتها إلى التقوى انها سبب التقوى وأسها وقيل كلمة أهل التقوى ذكره في الكشاف وقوله اوثق العرى من باب التمثيل مثلت حال المتقي بحال من أراد التدلي من شاهق فاحتاط لنفسه بتمسكه بعروة من حبل متين مأمون انقطاعه (وخير الملل ملة إبراهيم) الخليل ومن ثم أمر صلى الله عليه وسلم باتباعها ﴿أن اتبع ملة إبراهيم﴾ (وخير السنن سنة محمد) صلى الله عليه وسلم وهي قوله أو فعله أو تقريره لأنها أهدى من كل سنة وأقوم من كل طريقة (وأشرف الحديث ذكر الله) لأن الشيء يشرف بشرف من هو له (وأحسن القصص هذا القرآن) لأنه برهان ما في سائر الكتب ودليل صحتها لأنه معجزة وليس تلك بمعجزة فهي مفتقره إلى شهادته على صحة ما فيها افتقار المحتج عليه إلى شهادة الحجة ذكره الزمخشري (وخير الأمور عوازمها (١) وشر الأمور محدثاتها) بضم فسكون جمع محدثة (٢) وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع (وأحسن الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة السمت والطريقة والسيرة أي خير السيرة

---

(١) فيض القدير المناوي ١٢٣/٢

والطريقة سيرة محمد صلى الله عليه وسلم وطريقته وروي أيضا بضم الهاء وفتح الدال ومعناه الدلالة والرشاد (هدي الأنبياء) لأنه تعالى تولى هدايتهم وتأديبهم وعصمتهم عن الضلال والإضلال والهدي بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدي للاستغراق لأن أفعل التفضيل لا تضاف إلا إلى متعدد وهو داخل فيه ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود (وأشرف الموت قتل الشهداء) لأنه في الله ولإعلاء كلمة الله فأعقبهم الحياة بالله ولهذا نهى الله الخلق عن إطلاق الموت عليهم (وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى) أي الكفر بعد الإسلام فهو العمى على الحقيقة (وخير العلم ما نفع) وفي رواية بدل العلم العمل بأن صحبه إخلاص فإن العلم الذي لا ينفع لا خير فيه لصاحبه بل هو وبال عليه

-[١٧٦]- (وخير الهدى ما اتبع) بالبناء للمجهول أي اقتدي به كنشر العلم للمريدين وتهذيب المشايخ لأحوال السالكين وهي سيرة المرسلين وشر العمى عمى القلب لأن عماه يفقد نور الإيمان بالغيب فيثمر الغفلة عن الله والآخرة ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا﴾ فعمى البصيرة أشد من عمى البصر لأنه عظيم الضرر ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ (واليد العليا خير من اليد السفلى) أي اليد المعطية خير من اليد الآخذة (٣) (وما قل) من الدنيا (وكفى) الإنسان لمؤنته ومؤنة من عليه مؤنته (خير مما كثر وألهى) عن الله والدار الآخرة لأن الاستكثار من الدنيا يورث الهم والغم وقسوة القلب وشدة الحرص وينسي الموت والقبر والثواب والعقاب وأحوال الآخرة (وشر المعذرة حين يحضر الموت) فإن العبد إذا اعتذر إلى الله بالتوبة عند احتضاره ووقوعه في الفزع لا يفيده فمراده الاعتذار عند الغرغرة ومعاينة ملك الموت وهي حالة كشف الغطاء واليأس من البقاء ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ (وشر الندامة) أي الحزن. وقال الراغب: الندم التحسر على ما فات (يوم القيامة) فإنها لا تنفع يومئذ ولا تفيد. (ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا) بفتح أو ضم المهملة كذا ذكره بعضهم وقال العسكري: الصواب بضمتين ونصبه على الظرف أي بعد فوت الوقت (ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرا) أي تاركا للإخلاص كأن قلبه هاجر للسانه ﴿يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ لا يدعوهم إلى موافقة العاملين إلا استقباح المذمة من الناس والسطوة من السلطان أو العيب من الإخوان والجيران ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾ (وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وهو الذي تكرر كذبه حتى صار صفة له حتى يأتي بالكبائر كلها كالقذف والبهتان وشهادة الزور وغيرها وربما أفضى إلى الكفر فإن اللسان أعظم عملا من سائر الجوارح فإذا تعود الكذب أورد صاحبه المهالك. (وخير الغنى غنى النفس) فإنه الغنى على الحقيقة

وفقير النفس لا يزال في هم وغم على تحصيل الدنيا والحرص على جمعها بقوله أخاف الفقر في الكبر وغير ذلك (وخير الزاد) إلى الآخرة (التقوى) ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ قال الغزالي: جمعت خيرات الدنيا والآخرة تحت هذه الخصلة التي هي التقوى وتأمل ما في القرآن من ذكرها كم علق بها من خير ووعد عليها من ثواب وكم أضاف إليها من سعادة ومدار العبادة على ثلاثة أصول: الأول: التوفيق والتأييد وهو للمتقين قال الله تعالى ﴿أن الله مع المتقين﴾ . الثاني: إصلاح العمل واتقاء التقصير وهو للمتقين. قال الله تعالى ﴿يصلح لكم أعمالكم﴾ . الثالث: قبول العمل وهو للمتقين قال الله تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ فالتقوى هي الجامعة للخيرات الكافية للمهمات الرافعة للدرجات (ورأس الحكمة مخافة الله) أي الخوف منه أصلها واسمها فمن لم يخف الله فباب الحكمة عليه مسدود (وخير ما وقر في القلب اليقين) أي خير ما سكن فيه نور اليقين فإنه المزيل لظلمة الريب. قال الزمخشري: من المجاز وقر في قلبه كذا وقع وبقي أثره وكلمته وقرت في إذنه ثبتت (والارتياب) أي الشك في شيء مما جاء به الرسول (من الكفر) بالله تعالى (والنياحة من عمل الجاهلية) أي النوح على الميت بنحو واكهفاه واجبلاه من عادة الجاهلية وقد جاء الإسلام بتحريمه (والغلول) أي الخيانة الخفية (من جثا جهنم) جمع جثوة بالضم الشيء المجموع كذا في النهاية وفي التقريب الجثوة مثلثة الحجارة المجموعة وقيل معنى

-[١٧٧]- من جثاء جهنم من جماعتها وفي رواية للقضاعي من جمر جهنم. قال شارحه: لأن الغلول يصير على الغال جورا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي غل شملة إنها تضرم عليه نارا (والكنز) أي المال الذي لم تؤد زكاته (كي من النار) أي يكوي صاحبه في نار جهنم (والشعر) بكسر الشين الكلام المقفى الموزون قصدا (من مزامير إبليس) أي الشعر المحرم لا الجائز (والخمر جماع الإثم) أي مجمعه ومظنته والجماع اسم لما يجمع ويضم يقال هذا الباب جماع الأبواب من جمعت الشيء ضممته كالكفات من كفت الشيء إليه إذا ضمه وجمعه ذكره الكشاف. وفي الفائق جماع كل شيء مجمتمع أصله يقال لما اجتمع في الغصن من النور هذا جماع الثمر (والنساء حبالة الشيطان) أي مصائده وفخوخه واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من أي شيء كأن دعى رجل إلى قتل نفس فأبى ثم إلى الزنا فأبى ثم إلى الخمر فشرب فزنا فقتل وقيل ما أيس الشيطان من آدمي من قبل النساء ومن ثم قال سليمان عليه الصلاة والسلام: امش وراء الأسد ولا تمش وراء المرأة وسمع عمر رضي الله عنه تعالى امرأة تقول:

إن النساء رياحين خلقن لكم. . . وكلكم يشتهي شم الرياحين

فقال:

إن النساء شياطين خلقن لنا. . . نعوذ بالله من شر الشياطين

وقال بعض الحكماء: إياك ومخالطة النساء فإن لحظات المرأة سهم ولفظها سم (والشباب شعبة من الجنون) لأن الجنون يزيل العقل وكذا الشباب قد يسرع إلى قلة العقل لما فيه من كثرة الميل إلى الشهوات والإقبال على المضار لحداثة السن سيما مع الجدة

إن الشباب والفراغ والجده. . . مفسدة للمرء أي مفسدة

(وشر المكاسب كسب الربا) أي التكسب به لأن درهما منه أشد من ثلاث وثلاثين زينة كما يجيء في أخبار (وشر المآكل أكل مال اليتيم) ظلما ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ (٤) ولذا كان من أكبر الكبائر (والسعيد من وعظ بغيره) أي السعيد من تصفح أفعال غيره فاقتدى بأحسنها وانتهى عن سيئها قال:

إن السعيد له من غيره عظة. . . وفي التجارب تحكيم معتبر

وقال حجة الإسلام: المراد أن الإنسان يشاهد من خبائث من اضطر إلى مرافقته وأحواله وصفاته ما يستقبحه فيجتنبه وقيل لعيسى عليه الصلاة والسلام من أدبك فقال ما أدبني أحد رأيت جهل الجاهل فجانبته. قال الحجة: ولقد صدق فلو اجتنب الناس ما يكرهونه من غيرهم لكملت آدابهم واستغنوا عن مؤدب فاطلع في القبور واعتبر بالنشور وانظر إلى مصارع آبائك وفناء إخوانك ومن أمثالهم كم قذف الموت في هوة من جمجمة من هوة وكفى بالموت واعظا ونظر الحسن رضي الله عنه إلى ميت يقبر فقال: والله إن أمرا هذا أوله لحري أن يخاف آخره وإن أمرا هذا آخره لجدير أن يزهد في أوله. وقال مطرف: أفسد الموت على أهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيما لا موت فيه. وقال الحكماء: للباقين بالماضين معتبرا وللآخرين بالأولين مزدجر والسعيد من لا يركن إلى الخدع ولا يغتر بالطمع. وقالوا: السعيد من اعتبر بأمه واستظهر لنفسه والشقي من جمع لغيره وبخل على نفسه (والشقي من شقي في بطن أمه) فلا **اختيار** للسعيد في تحصيل السعادة ولا اقتدار للشقي على تبديل الشقاوة. قال ابن الكمال: ومعنى الحديث أن السعيد مقدر سعادته وهو في بطن أمه والشقي مقدر شقاوته وهو في بطن أمه وتقدير الشقاوة له قبل أن يولد لا يدخله في حيز -[١٧٨]- ضرورة السعادة كما دل عليه خبر كل مولود يولد على الفطرة (وإنما يصير أحدكم) إذا مات (إلى موضع أربع أذرع) وهو اللحد وانظر إلى ما تصير وفيم تسكن وقيل في آية ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ هو لوح من ذهب فيه: عجبا لمن أيقن بالموت كيف يفرح ولمن يعرف النار كيف يضحك ولمن يعرف الدنيا وتحويلها كيف يطمئن إليها؟ وقال ثابت: أي عبد أصعب حالا ممن يأتيه ملك الموت وحده ويقبر

بلحده وحده وقيل لبشر بن الحارث: عظنا قال: ما أقول فيمن القبر مسكنه والصراط جوازه والقيامة موقفه والله مسائله فلا يعلم إلى جنة فيهنئ أم إلى نار فيعزى (والأمر بآخره) بالمد إنما الأعمال بخواتيمها (وملاك العمل) بكسر الميم وفتحها أي قوامه ونظامه وما يعتمد عليه فيه (خواتمه) وأصل الملاك استحكام القدرة ومعناه أن أحكام عمل الخير وثباته موقوفة على سلامة عاقبته إنما الأعمال بالخواتيم فقد يبتدىء بالصلاة وغيرها بنية خالصة ثم يعرض له آفة تمنع صحته أو تبطل أجره من نحو عجب أو رياء أو عزم على تركه فإن لم يعرض آفة قبل تمامه أو عرضت وردها بالعلم وختم بما بدأ استحكم عمله باستدراكه ما فرط في الأثناء بإخلاص خاتمته. قال ابن بطال: في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لأنه لو علم وكان ناجيا أعجب وكسل وإن كان هالكا زاد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين خوف ورجاء. إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا مقدار شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا سوى مقدار شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة كما سيجيء في الخبر (وشر الروايا (٥) روايا الكذب وكل ما هو آت) من الموت والقيامة والحساب والوقوف (قريب) وأنت سائر على مراحل الأيام والليالي إليه ﴿إنهم يرونه بعيدا ونراه قريبا﴾ فالجاهل يراه بعيدا لعمى قلبه والمؤمن الكامل يراه بنور إيمانه قريبا كأنه يعاينه فبذل دنياه لأخراه وسلم نفسه لمولاه فلا تغرنك الدنيا فجديدها عما قليل يبلى ونعيمها يفنى ومن لم يتركها **اختيارا** فعما قريب يتركها **اضطرارا** ومن لم تزل نعمته في حياته زالت بمماته قال ابن عطاء رضي الله عنه: لا بد لهذا الوجود أن تنهدم دعائمه وأن تسلب كرائمه فالعاقل من كان بما هو أبقى أوثق منه بما هو يفنى. وقال بعض الحكماء: من كان يؤمل أن يعيش غدا فهو يؤمل أن يعيش أبدا. قال الماوردي: ولعمري إنه صحيح إذ كل يوم غدا فإذا يفضى به الأمل إلى الفوت من غير ويؤديه الرجاء إلى الإهمال بغير تلاف. وقال الحكماء: لا تبت على غير وصية وإن كنت من جسمك في صحة ومن عمرك في فسحة فإن الدهر خائن وكل ما هو آت كائن (وسباب المؤمن) بكسر السين المهملة أي سبه وشتمه (فسوق) أي فسق (وقتال المؤمن) بغير حق (كفر) إن استحل قتله بلا تأويل سائغ (وأكل لحمه من معصية الله) أي غيبته وهي ذكره بما يكرهه حرام ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا﴾ (وحرمة ماله كحرمة دمه) فكما يمتنع سفك دمه بغير حق يمتنع أخذ شيء من ماله بغير حق. قال في الكشاف: الحرمة ما لا يحل هتكه (ومن يتأل على الله) أي يحكم عليه ويحلف كقوله والله ليدخلن فلان النار من الألية وهي اليمين (يكذبه) بأن يفعل خلاف ما حلف عليه مجازاة له على جراءته وفضوله (ومن يغفر يغفر الله له) أي ومن يستر على أخيه

فضيحة اطلع عليها يستر الله ذنوبه فلا يؤاخذه بها (ومن يعف) أي عن الجاني عليه (يعف الله عنه) أي ومن يمحو أثر جناية غيره يمحو الله سيئاته جزاءا وفاقا (ومن يكظم الغيظ) أي يرده ويكتمه مع قدرته على إنفاذه (يأجره الله) أي يثيبه الله لأنه -[١٧٩]- محسن يحب المحسنين وكظم الغيظ إحسان. قال الزمخشري: كظم البعير جرته ازدردها وكف عن الاجترار وكظم القربة ملأها وشد كظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى (ومن يصبر على الرزية) أي المصيبة احتسابا لله (يعوضه الله) عنها خيرا مما فاته منها (ومن يتبع الشمعة يسمع الله به) قال في الفردوس: قال العسكري هكذا يروى من هذا الطريق الشمعة بشين معجمة وهي المزاح والضحك ومنه امرأة شموع كثيرة الضحك والمعنى أن من عبث بالناس واستهزأ بهم يعبث به ويستهزأ منه ومن رواه بسين مهملة أراد من يرائي بعمله يفضحه الله (ومن يصبر يضعف الله له) الثواب أي ثوابه جزاء صبره أي يؤته أجره مرتين (ومن يعص الله يعذبه الله) إن شاء وإن شاء عفى عنه فهو تحت المشيئة (اللهم اغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي) المراد أمة الإجابة وكرره ثلاثا لأن الله سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعاء (أستغفر الله لي ولكم) هذا الحديث قد عده العسكري وغيره من الحكم والأمثال وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه (البيهقي في الدلائل) أي في كتاب دلائل النبوة (وابن عساكر) في تاريخه (عن عقبة بن عامر الجهني) قال خرجنا في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس كرمح فقال ألم أقل لك يا بلال اكلأ لنا الفجر فقال: يا رسول الله ذهب بي الذي ذهب بك فانتقل غير بعيد ثم صلى ثم حمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد إلى آخره (أبو نصر) عبد الله بن سعيد (السجزي) بكسر السين المهملة وسكون الجيم نسبة لسجستان على غير قياس (في الإبانة) أي في كتاب الإبانة له (عن أبي الدرداء) مرفوعا (ش) وكذا أبو نعيم في الحلية والقضاعي في الشهاب قال بعض شراحه حسن غريب (عن ابن مسعود موقوفا) ورواه العسكري والديلمي عن عقبة

---

(١) أي فرائضها التي فرض الله على الأمة فعلها

(٢) أي ما أحدث من البدع بعد الصدر الأول

(٣) أي إذا لم يكن الآخذ محتاجا لخبر ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا

(٤) قوله في بطونهم أي ملئها نارا لأنه يؤول إليها وسيصلون بالبناء للفاعل أي يدخلون سعيرا أي نارا شديدة

(٥) الروايا بفتح الراء المهملة جمع راوية بمعنى ناقل وفي حديث: والراوية أحد الشانمين: أي وشر النافلين نافلي الكذب." (١)

"٢٨٤٤ - (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) لأن الله تعالى قد أذنه بتعظيم أمرها وأشار إليه بالاهتمام بشأنها فإنها مقدمة عنده على غيرها حيث كان أول شيء بدأ به عباده من الفرائض وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا أسلم رجل أول شيء يعلمه الصلاة لأنه إنما يضع الأمور على حسب وضع ربه ناظرا في ذلك إلى حكمته الإلهية فبعد تقرر هذه الأولية والأهمية عند العبد ناسب أن يكون أول السؤال عنها إذ لا عذر لها حينئذ (فإن كان أتمها كتبت له) أي أمر الله تعالى بكتابتها في صحف الملائكة أو المحاسبة أو غيرهما (تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع) بزيادة من للتأكيد (فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) قال الحافظ العراقي: المراد من الإكمال إكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة وأنه يحصل له ثوابه في الفرض وإن لم يفعلـه أو ما انتقص من فروضها وشروطها أو ما ترك من الفرائض رأسا اه. (٢)قال ابن عربي: في الفرائض عبودية **الاضطرار** وهي الأصلية وفي الفرع وهو النفل عبودية **الاختيار** سمي نفلا لأنه زائد فإنك في أصلك زائد في الوجود إذ كان الله ولا أنت ثم كنت فأنت نفل في وجود الحق تعالى ففي أداء الفرائض أنت له وفي النفل أنت لك وحبه إياك من حيث ما أنت له أعظم من حبه إياك من حيث ما أنت لك ولا نفل إلا بعد فرض في عين النفل فروض ونوافل فما فيه من الفروض تكمل الفرائض ولما لم يكن في قوة النفل أن يسد مسد الفرض جعل في نفس النفل فروضا لتجبر الفرائض بالفرائض كصلاة النافلة بحكم الأصل ثم إنها تشتمل على فرائض ونوافل وركوع وسجود مع كونها في الأصل نافلة وهذه الأفعال والأقوال فرائض فيها انتهى

(حم د هـ ك عن تميم الداري) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح." (٣)

"٣٣١٧ - (تعرف) بشد الراء (إلى الله) أي تحبب وتقرب إليه بطاعته والشكر على سابغ نعمته والصبر تحت مر أقضيته وصدق الالتجاء الخالص قبل نزول بليته (في الرخاء) أي في الدعة والأمن والنعمة وسعة العمر وصحة البدن فالزم الطاعات والإنفاق في القربات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به

---

(١) فيض القدير المناوي ١٧٥/٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٩٦/٣

(يعرفك في الشدة) بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا بما سلف من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين آووا إلى الغار فإذا تعرفت إليه في الرخاء **والاختيار** جازاك عليه عند الشدائد **والاضطرار** بمدد توفيقه وخفي لطفه كما أخبر تعالى عن يونس عليه الصلاة والسلام بقوله ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ يعني قبل البلاء بخلاف فرعون لما تنكر إلى ربه في حال رخائه لم ينجه اللجأ عند بلائه قال: ﴿آلآن وقد عصيت قبل﴾ وقيل المراد تعرف إلى ملائكته في الرخاء بالتزامك الطاعة والعمل فيما أولاك من نعمه فإنه يجازيك في الشدة يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم بتفريج كربك والأول أولى لاستغنائه عن التقدير قال الصوفية: ينبغي أن يكون بينه وبين ربه معرفة خاصة بقلبه بحيث يجده قريبا للاستغناء له من فيأنس به في خلوته ويجد حلاوة ذكره ودعائه ومناجاته وخدمته ولا يزال العبد يقع في شدائد وكرب في الدنيا والبرزخ والموقف فإذا كان بينه وبين ربه معرفة خاصة كفاه ذلك كله

(أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة) ورواه عنه القضاعي وغيره وقال بعض الشراح: حسن غريب." (١)

"٣٧٢٤ - (حسن الملكة) قال القاضي: الملكة والملاك واحد غير أن الملكة غالبا تستعمل في المملوك يعني حسن الصنيعة معه (يمن) أي يوجب البركة والخير لأنه يرغب فيه حينئذ ويحسن خدمته ويؤثر طاعته فلذلك قالوا: إن حسن الملكة أصل كبير في الدين (وسوء الخلق) مع المملوك (شؤم) لأنه يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد والشؤم ضد اليمن والبركة (٢) قال الماوردي في أدب الملوك: الأخلاق يظهر حميدها **بالاختيار** ويقهر ذميمها **بالاضطرار** وسميت أخلاقا لأنها تصير كالخلقة لكنها مع ذلك تقبل التغيير فالفاضل من غلبت فضائله ثم لا تزال غالبة حتى تستقيم جميع أخلاقه لتصير حميدة بعضها خلق مطبوع وبعضها تخلق مصنوع وقال الغزالي في ميزان العمل: الفضيلة تارة تحصل بالطبع إذ رب صبي يخلق صادق اللهجة سخيا وتارة بالانقياد ومرة بالتعلم فمن صار ذا فضيلة طبعا واعتيادا وتعلمها فهو في غاية النفاسة هذا ويحسن تشبيه النفس التي تعتريها الأخلاق الذميمة والحميدة ببدن تعتريه الأمراض البدنية والصحة التي بها انتظام المعائش والأمور الأخروية فكما لكل مرض بدني من علاج فلا بد لكل مرض قلبي يعبر عنه بالخلق الدنئ ويعبر عن علاجه بتبديله بخلق سني فالجهل مرض وعلاجه بالعلم والبخل مرض وعلاجه بالسخاء والكبر مرض وعلاجه بالتواضع والشهوة مرض وعلاجه بالكف عن المشتهى وهكذا

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٢٥١

(٢) تنبيه

كل علاج لا بد فيه من مرارة فمن أراد شفاء القلب فعليه باحتمال مرارة المجاهدة التي هي معراج المشاهدة ومن ثم قالوا: المشاهدات مواريث المجاهدات التي هي معراج فجاهد تشاهد وزوال مرض القلوب أهم مطلوب إذ به ينال المحبوب والقلوب هي الجواهر وبصونها عن أمراضها يحصل جميع أغراضها ومعرفة جواهر الأشياء من أعراضها وصون حقوق -[٣٨٦]- الآدميين كدمائها وأموالها وأعراضها وبمعرفة ذلك تتميز قيم أفراد الإنسان وإن اختلفت نفسه بحسب إقبالها وإعراضها

(د) في الأدب من طريق بقية عن عثمان بن زفر عن محمد بن خالد بن رافع (عن رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتية ثم مثلثة الجهني شهد الحديبية كذا في الكاشف وقيل بل هو تابعي فهو مرسل وفيه بقية وفيه مقال معروف اه. وقال في الإصابة: الحارث بن مكيث أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين." (١)

"٤٤٠٢ - (رب ذي طمرين لا يؤبه به) أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه لحقارته (لو أقسم على الله لأبره) أي لأمضاه وتمامه في رواية ابن عدي لو قال اللهم إني أسألك الجنة لأعطاه الجنة ولم يعطه من الدنيا شيئا اه. قال بعض الصوفية: وهذه الطائفة العلية أهل الولاية الكبرى المكتسبة بالتخلق والتحقق وهم النازلون في العالم منزلة القلب في الجسد فهم تحت حكم الحق وتحت رتبة الأنبياء وفوق العامة بالتصريف وتحتهم بالافتقار وهم أهل التسليم والأدب والعلم والعمل والانكسار والافتقار والذلة والعجز والصبر على البلاء والقيام تحت الأسباب وتجرع الغصص الموت الأحمر والأزرق والأبيض والأسود وأهل الهمة والدعوة والخفاء والظهور والإلهام والتقييد والإطلاق وحفظ حقوق المراتب والأسباب وأهل القدم الراسخ النافذ في كل شيء وهم أتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم وورثته ونوابه وحفظته ووكلاؤه وأهل الحشر والنشر والحساب والوزن والمشي على الصراط كما يمشي عليه أدنى المؤمنين فهم المجهولون عند غالب الناس في الدارين لعدم ظهورهم في الدنيا بشيء من صفات السادة وهم الذين لا يحزنهم الفزع الأكبر أهل الثبات عند كشف الساق في المحشر وهم المطلعون على جريان الأقدار وسريانها في الخلق وهم العبيد **اختيارا** سادة **اضطرارا** المكاشفون بعلم دهر الدهور من الأبد إلى الأزل في نفس واحد فكما تنزل الحق تعالى بإخباره لنا أنه ينزل إلى سماء الدنيا ليعلمنا التواضع مع بعضنا فكذا هم يتنزلون مع العامة بقدر أفهامهم اه. وفيه إيماء إلى مدح الخمول وقيل: الاقتصار على الخمول أدعى -[١٦]- إلى السلامة ورب حقير أعظم قدرا عند الله من كثير من عظماء الدنيا والناس إنما اطلاعهم على ظواهر الأحوال ولا علم لهم بالخفيات

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٣٨٥

وإنما الذي يعتبر عند الله خلوص الضمائر وتقوى القلوب وعلمهم من ذلك بمعزل فينبغي أن لا يتجرأ أحد على أحد استهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال وذا عاهة في بدنه أو غير لين في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأتقى قلبا منه فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله وقد بلغ السلف إفراط توقيهم وتصونهم إلى أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه خشيت أن أصنع مثل الذي فعله ذكره الزمخشري (١) قال بعض العارفين: لا تحقر أحدا من خلق الله فإنه تعالى ما احتقره حين خلقه فلا يكون الله يظهر العناية بإيجاد من أوجده من عدم وتأتي أنت تحتقره فإن ذلك احتقار بمن أوجده وهو من أكبر الكبائر

(البزار) في مسنده (عن ابن مسعود) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير جارية بن هرم وقد وثقه ابن حبان على ضعفه." (٢)

"٥١٣٧ - (الصبر ثلاثة) أي أقسامه باعتبار متعلقه ثلاثة (فصبر على المصيبة) حتى لا يستخطها (وصبر على الطاعة) حتى يؤديها (وصبر على المعصية) حتى لا يقع فيها وهذه الأنواع هي التي عناها العارف الكيلاني في فتوح الغيب بقوله لا بد للعبد من أمر يفعله ونهي بتجنبه وقدر يصبر عليه وذلك يتعلق بطرفين طرف من جهة الرب وطرف من جهة العبد -[٢٣٥]- فالأول هو أن له سبحانه على عبده حكمان كوني قدري وشرعي ديني فالكوني متعلق بخلقه والشرعي بأمره فالأول يتوقف حصول الثواب فيه على الصبر والثاني لا يتم إلا به فرجع الدين كله إلى هذه القواعد الثلاثة الصبر على المقدور وترك المحظور وفعل المأمور وأما الطرف الثاني فإن العبد لا ينفك عن هذه الثلاثة أيضا ولا يسقط عنه ما بقي التكليف فقيام عبودية القدر على ساق الصبر لا تستوي إلا عليه كما لا تستوي السنبلة إلا على ساقها وهذه الثلاثة قد وقعت الإشارة إليها بآية ﴿أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ (فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له) أي قدر أو أمر بالكتابة في اللوح أو الصحف (ثلاث مئة درجة) أي منزلة عالية في الجنة (ما بين الدرجتين) منها (كما بين السماء والأرض ومن صبر على الطاعة) أي على فعلها وتحمل مشاقها (كتب الله له ست مئة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى الأرضين) السبعة (ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسع مئة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش) الذي هو أعلى المخلوقات وأرفعها (مرتين) وهذا صريح في أن

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٤/١٥

الصبر على المقدور أدنى المراتب ثم الصبر على المأمور ثم عن المحظور وذلك لأن الصبر على مجرد القدر يأتي به البر والفاجر والمؤمن والكافر فلا بد لكل منهم من الصبر عليه **اختيارا** أو **اضطرارا** والصبر على الأوامر فوقه ودون الصبر عن المحرمات فإن الأوامر أكثرها محبوب للنفوس لما فيها من العدل والإحسان والإخلاص والبر والصبر على المخالفات صبر على مخالفة هوى النفس وحملها على غير طبعها وهو أشق شيء وأصعبه ومن صبر عن المعاصي التي أكثرها محاب للنفوس فقد ترك المحبوب العاجل في هذه الدار لمحبوب آجل في دار أخرى ولا يصبر عن ذلك إلا الصديقون وهذه الثلاثة محاب النفوس الفاضلة الزكية قالوا: والمناهي من باب حمية النفس عن لذاتها وحميتها مع قيام دواعي التناول وقوته خطب مهول ولهذا كان باب قربان النهي مسدودا وباب الأمر مقيدا بالمستطاع ومن ثم كان عامة العقوبات على المنهيات وأما ترك المأمور فلم يرتب الله عليه حدا معينا وأعظم المأمورات الصلاة وقد اختلف هل فيه حد أم لا وبهذا التقرير استبان سر الترتيب الواقع في هذا الخبر

(ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في الصبر وأبو الشيخ [ابن حبان]) ابن حبان (في) كتاب (الثواب) عن عبد الله بن محمد زيرك عن عمر بن علي عن عمر بن يونس اليماني عن مدرك بن محمد السدوسي عن رجل يقال له علي (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضا الديلمي قال ابن الجوزي: والحديث موضوع." (١)

"٥٤١٧ - (عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة) أي حصباءها (ذهبا) قال الطيبي: بطحاء تنازع فيه عرض وليجعل أي عرض على بطحاء مكة ليجعلها لي ذهبا (فقلت لا يا رب ولكني أشبع يوما وأجوع يوما) هذا ورد على منهج التقسيم وهو ذكر متعدد ثم إضافة ما لكل على التعيين فذكر أولا جوعه وشبعه في أيامها ثم أضاف إلى الأول ماله من التضرع والدعاء وللثاني من الحمد والثناء بقوله (فإذا جعت تضرعت إليك) بذلة وخضوع (وذكرتك) في نفسي وبلساني (وإذا شبعت حمدتك وشكرتك) عطفه على ما قبله لما بينهما من عموم الأول موردا وخصوصه متعلقا وخصوص الثاني موردا وعمومه متعلقا وجمع في القرينين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل المخلص ﴿إن في ذلك لآيات -[٣١٢]- لكل صبار شكور﴾ ثم حكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب وإلا فإنه عالم بالأشياء جملة وتفصيلا وهذا يعرفك بما كان عليه من ضيق العيش والتقلل منه لم يكن **اضطراريا** بل **اختيارا** مع إمكان التوسع والتبسط

(حم ت) من حديث ابن المبارك عن يحيى بن أيوب (عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وهو تابع

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٢٣٤

للترمذي وقال في المنار: وينبغي أن يقال فيه ضعيف فإنه من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم عنه اه. وقال العراقي: فيه ثلاثة ضعفاء علي بن زيد والقاسم وعبيد الله بن زجر." (١)

"٦٠٢٠ - (قال الله تعالى يا عبادي) جمع عبد وهو لغة الإنسان والمراد هنا بدلالة قوله الآتي إنسكم وجنكم الثقلان خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب الفجور والتقوى ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن فيما يأتي ذكره القاضي قال: وقد يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير واعترضه الطيبي بأنه يمكن أن يكون الخطاب عاما ولا تدخل الملائكة في الجن لأن الإضافة في جنكم تقتضي المغايرة فلا يكون تفصيلا بل إخراج لغير القبيلتين الذين يصح اتصافهما بالتقوى والفجور (إني حرمت) أي منعت (الظلم على نفسي) أي تقدست وتعاليت عنه لأنه مجاوزة والتصرف في ملك الغير وكلاهما في حقي كالمحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب ما كان مستعملا في جانب المشبه به مبالغة ويحتمل كونه مشاكلة لقوله تعالى: وجعلته بينكم محرما ذكره الطيبي. قال العارف ابن عربي: من لم يخرج شيئا في الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالظلم فيما يجريه حكمه في ملكه ثم إنه قدم ذلك تمهيدا وتوطئة لقوله (وجعلته محرما بينكم) أي حكمت بتحريمه عليكم وهذا وما قبله توطئة لقوله (فلا تظالموا) بشد الظاء وتخفف. أصله تتظالموا أي لا يظلم بعضكم بعضا فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه ولما قرر حرمة الظلم على النفس وعباده أتبعه بذكر إحسانه إليهم وغناه عنهم وفقرهم إليه فقال (يا عبادي) كرر النداء تنبيها على فخامة الأمور ونسبة الضلال إلى الكل بحسب مراتبهم (كلكم ضال) أي غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل ﴿ووجدك ضالا فهدى﴾ ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ أو ضال عن الحق لو ترك وما
-[٤٧٧]- يدعو له الطبع من الراحة وإعمال النظر المؤدي إلى المعرفة وامتثال الأمر وتجنب النهي (إلا من هديته) وفقته للإيمان أو للخروج عن مقتضى طبعه ولا يناقضه خبر كل مولود يولد على الفطرة لأن ذلك ضلال طار على الفطرة الأولى (فاستهدوني) سلوني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الخير والإيصال إليها (أهدكم) أنصب لكم أدلة واضحة على ذلك أو أوصل من شئت إيصاله في سابق علمي الأزلي ﴿من يهدي

(١) فيض القدير المناوي ٣١١/٤

الله فهو المهتدي﴾ وحكمة الطلب إظهار الافتقار والإذعان والاعتراف بمقام الربوبية ورتبة العبودية. قال الراغب: الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا أو سهوا قليلا أو كثيرا فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتقى صعب جدا ونحن وإن كنا مصيبين من وجه لكنا ضالين من وجوه كثيرة فإن الاستقامة والصواب يجري مجرى المقرطس من المرمى وما عداه من الجوانب كلها ضلال وإليه أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: استقيموا ولن تحصوا فإذا كان كذلك صح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون له حظا ما ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين الضالين بون بعيد. قال في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ووجدك ضالا فهدى﴾ أي غير مهتد لما سبق لك من النبوة وقال موسى ﴿وأنا من الضالين﴾ تنبيها على أن ذلك منه سهو اه ولما فرغ من الامتنان بأمور الدين شرع في الامتنان بأمور الدنيا وبدأ بما هو أصل فيها ومكمل لمنافعها من الشبع واللبس إذ لا يستغنى عنهما ومن ثم وصف الجنة بقوله ﴿إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى﴾ فقال (ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته) لأن الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وخزائن الرزق بيده فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله وأما ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ فهو التزام تفضلا لا وجوبا (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام لأنه في يده تعالى وما في يد العبد ليس بحوله وقوته فلا يد له بالحقيقة بل اليد لرب الخليقة (أطعمكم) أيسر لكم أسباب تحصيله ﴿إن الله هو الرزاق﴾ وهذا تأديب للفقراء فكأنه قال: لا تطلبوا الطعمة من غيري فإن الذين استطعمتموهم أنا الذي أطعمهم. قال الطيبي: إن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وإلا من كسوته وليس أحد من الناس محروما عنهما؟ قلت لما كان الإطعام والكسوة معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ سهل التقصي عن الجواب فظهر منه أنه ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما (يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم) واسألوا الله من فضله فإنه لا حول ولا قوة إلا به ولا استمساك إلا بسببه قال عيسى: ابن آدم أنت أسوأ بربك ظنا حين كنت أكمل عقلا لأنك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أدرعته عاقلا قد أصبت رشدك وبلغت أشدك (يا عبادي إنكم تخطئون) بضم أوله وكسر ثالثه أي تفعلون الخطيئة عمدا وبفتح أوله وثالثه من خطأ يخطىء إذا فعل عن قصد (بالليل والنهار) هذا من قبيل المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا (وأنا أغفر الذنوب جميعا) غير الشرك وما لا يشاء مغفرته ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وأكد بأل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما للعموم ليقوى الرجاء ولا يقنط أحد (فاستغفروني أغفر لكم) ﴿وإني لغفار لمن تاب﴾ ووطأ بعد الفاء بما قبلها إيذانا بأن غير المعصوم لا ينفك غالبا عن المعصية وفي هذه الجمل توبيخ يستحي منه كل مؤمن لأنه إذا لمح أنه -[٤٧٨]- خلق الليل ليطاع فيه سرا استحياء أن ينفق أوقاته في ذلك إلا فيه كما أنه استحى بطبعه من صرف شيء من النهار حيث يراه الخلق للمعصية (يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بحذف نون الإعراب جوابا عن النفي أي لن تبلغوا لعجزكم إلى مضرتي ولا يستقيم ولا يصح أن تضروني حتى أتضرر منكم (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) أي لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لأنه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق والفقير المطلق لا يملك للغني المطلق ضرا ولا نفعا فما اقتضاه ظاهر الخبر أن لضره أو نفعه غاية لكي لا يبلغها العبد غير المراد (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد منكم ذكره القاضي قال الطيبي: ولا بد منه ليستقيم أن يقع أتقى خبرا لكان ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾ في وجه ثم إضافة أفعل إلى نكرة مفردة يدل على أنك لو تقصيت قلب رجل رجل بل كل الخلائق لم تجد أتقى قلبا من هذا الرجل اه. (ما زاد ذلك في ملكي شيئا) نكره للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا) لأنه مرتبط بقدرته وإرادته وهما باقيتان ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وعائد التقوى والفجور على فاعلهما قال الطيبي: قوله شيئا يجوز كونه مفعولا إن قلنا أن نقص متعد ومفعولا مطلقا إن قلنا إنه لازم أي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) أي في أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي) لأن أمري بين الكاف والنون قال القاضي: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن تزاحم السؤال مما يذهل المسؤول ويبهته ويعسر عليه إنجاح مآربهم والإسعاف بمطالبهم (إلا كما ينقص المخيط) بكسر فسكون ففتح الإبرة (إذا أدخل البحر) لأن النقص إنما يدخل المحدود الفاني والله سبحانه واسع الفضل عظيم النوال لا ينقص العطاء خزائنه فخاطب العباد من حيث يعقلون وضرب لهم المثل بما هو غاية القلة ونهاية ما يشاهدونه فإن البحر من أعظم المرئيات والإبرة صغيرة صقيلة لا يعلق بها شيء وإن فرض لكنه لا يظهر حسا ولا يعتد به عقلا فلذا شبه بها (يا عبادي إنما هي أعمالكم) أي هي

جزاء أعمالكم (أحصيها) أضبطها وأحفظها (لكم) أي بعلمي وملائكتي الحفظة (ثم أوفيكم إياها) أي أعطيكم جزاءها وافيا تاما إن خيرا فخير وإن شرا فشر والتوفية إعطاء الحق على التمام ذكره القاضي وقال المظهر: أعمالكم تفسير لضمير المؤنث في قوله إنما هي يعني إنما تحصى أعمالكم أي تعد وتكتب أعمالكم من الخير والشر توفية لجزاء عمل أحدكم على التمام وقال الطيبي: ويمكن أن يرجع إلى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهما الأعمال الصالحة والطالحة ويشهد لفظ إنما لاستدعائها الحصر أي ليس نفعها وضرها راجعا إلي بل أحصيها لكم لأجازيكم بها فمن وجد خيرا فليشكر الله لأنه هو هادي الضلال موفقهم للخير ومن وجد شرا فليلم نفسه لأنه باق على ضلالته الذي أشار إليه بقوله كلكم ضال اه. والتوفية إعطاء الحق على التمام قال ابن عربي: ولهذا يعود التنزيه على المنزه فمن كان علمه التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان محاه منزها

-[٤٧٩]- عن أن يقوم به اعتقاد ما لا ينبغي أن يكون الحق عليه ومن هنا قال من قال سبحاني تعظيما لجلال الله إلى هنا كلامه (فمن وجد خيرا) ثوابا ونعيما بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة (فليحمد الله) على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة (ومن وجد غير ذلك) أي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لخلقه كيفية أدب النطق بالكناية عما يؤذي أو يستهجن أو يستحى منه أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه فكيف فعله (فلا يلوم إلا نفسه) فإنها آثرت شهواتها على رضى رزاقها فكفرت لأنعمه ولم تذعن لأحكامه وحكمه فاستحقت أن يقابلها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله قال ابن عطاء الله: لا تطالب ربك بتأخر مطلبك ولكن طالب نفسك بتأخر أدبك وفي الحديث إيماء إلى ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها إلى الأقدار فإن كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان في الأمرين وإلا فلم نفاه عن أحدهما وختم بهذه إيذانا بأن عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك لأنا وإن لم نستقل نحس بوجدان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار وهذا الحديث لجلالته وعظم فوائده كان راويه عن أبي ذر أبو إدريس إذا حدث به جثا على ركبتيه تعظيما له

[١] قال القونوي: الحق سبحانه جواد مطلق فياض على الدوام سابغ الإنعام دون بخل ولا التماس عوض ولا تخصيص طائفة بعينها تخصيصا يوهم منعا وتحجيرا على آخرين والخلائق كلهم يقبلون من عطاياه الذاتية والأسمائية بقدر استعداداتهم الكلية الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود أو لا حال ارتسامهم

---

(١) تنبيه

في علمه تقدس ويقبلون من عطائه باستعداداتهم التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب طهارتهم الظاهرة والباطنة الوجودية وإنما قلنا الوجودية لأن الطهارة المختصة بالاستعداد الكلي الموجب قبول الوجود من الحق القبول التمام عبارة عن سلامة حقيقة القابل من أكثر أحكام الإمكان وقوة مناسبة تلك الحقيقة للحضرة الوحدانية الإلهية التي منها ينبسط على جميع القوابل الممكنة وهي الطهارة الأصلية وكما أن قلة الوسائط وأحكام الكثرة الإمكانية توجب الطهارة وثبوت المناسبة مع الحضرة الوحدانية الإلهية فيستلزم قبول العطايا الإلهية على وجه تام فكذلك كثرة الأحكام الإمكانية وقوتها وخواص إمكانات الوسائط التي هي النجاسات المعنوية يوجب نقص القبول وتغيير الفيض المقدس فإذا وضح هذا فنقول وفور الحظوظ من عطاياه سبحانه الذاتية والأسمائية ونقصانها راجع إلى كمال استعدادات القوابل ونقصها وكمال استعداد كل قابل ونقصه هو المعبر عنه بالطهارة والنجاسة عند أهل الطريق وذلك هو المشار إليه بقوله في هذا الحديث فمن وجد خيرا فليحمد الله إلخ ويؤيده ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ الآية

(م) في الأدب (عن أبي ذر) وأخرجه عنه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه ورواته دمشقيون قال أحمد: ليس لأهل الشام حديث أشرف منه." (١)

"-[٥٤٢]- ٦١٩٩ - (كاد الفقر) أي الفقر مع **الاضطرار** إلى ما لا بد منه كما ذكره الغزالي (أن يكون كفرا) أي قارب أن يوقع في الكفر لأنه يحمل على حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويلثم به دينه وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك إن لم يكن كفرا فهو جار إليه ولذلك استعاذ المصطفى صلى الله عليه وسلم من الفقر وقال سفيان الثوري: لأن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلي من فقر يوم وذلي في سؤال الناس قال: ووالله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض فلعلي أكفر ولا أشعر فلذلك قال: كاد الفقر أن يكون كفرا لأنه يحمل المرء على ركوب كل صعب وذلول وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله:

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه. . . وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الأوهام حائرة. . . وصير العالم التحرير زنديقا

والفقر نعمة من نعم الله إلى الإنابة والالتجاء إليه والطلب منه وهو حلية الأنبياء ورتبة الأولياء وزي الصلحاء ومن ثم ورد خبر: إذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين فهو نعمة جليلة بيد أنه مؤلم شديد

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٤٧٦

التحمل [١] قال الغزالي: هذا الحديث ثناء على المال ولا تقف على وجه الجمع بين المدح والذم إلا بأن تعرف حكمة المال ومقصوده وإفادته وغوائله حتى ينكشف لك أنه خير من وجه شر من وجوه وليس بخير محض ولا بشر محض بل هو سبب للأمرين معا يمدح مرة ويذم مرة والبصير المميز يدرك أن المحمود منه غير المذموم (وكاد الحسد أن يكون سابق القدر) أي كاد الحسد في قلب الحاسد أن يغلب على العلم بالقدر فلا يرى أن النعمة التي حسد عليها أنها صارت إليه بقدر الله وقضائه كما أنها لا تزول إلا بقضائه وقدره وغرض الحاسد زوال نعمة المحسود ولو تحقق القدر لم يحسده واستسلم وعلم أن الكل بقدر [٢] قال ابن الأنباري في الانتصاف: لا يستعمل أن مع كاد في اختيار ولذلك لم يأت في القرآن ولا في كلام فصيح فأما حديث كاد الفقر أن يكون كفرا فإن صح فزيادة أن من كلام الراوي لا من كلام الرسول لأنه أفصح من نطق بالضاد وقال النووي: إثبات أن مع كاد جائز لكنه قليل وقال ابن مالك: وقوع خبر كاد مقرونا بأن قد خفي على أكثر النحاة وقوعه والصحيح جوازه لكنه قليل ولذلك لم يقع في القرآن لكن عدم وقوعه فيه لا يمنع من استعماله قياسا

(حل) من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن حجاج بن قرافصة عن يزيد الرقاشي (عن أنس) ويزيد الرقاشي قال في الميزان: تالف وحجاج قال أبو زرعة: ليس بقوي ورواه عنه أيضا البيهقي في الشعب وفيه يزيد المذكور ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ كاد الحسد أن يسبق القدر وكادت الحاجة أن تكون كفرا قال الحافظ العراقي: وفيه ضعف وقال السخاوي: طرقه كلها ضعيفة قال الزركشي: لكن يشهد له ما خرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعا اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر فقال رجل ويعتدلان قال نعم." [٣]

"٨١١٧ - (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه) لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفا توهينا لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع في مداحض فيزيغ صاحبه عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٤/٥٤٢

غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم: الشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة (بحسب ابن آدم) أي يكفيه (أكلات) بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أي ظهره تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة وفي رواية بدل أكلات لقيمات قال الغزالي: وهذه الصيغة في الجميع للقلة فهو لما دون العشرة (فإن كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث) يجعله (لطعامه) أي مأكوله (وثلث) يجعله (لشرابه) أي مشروبه (وثلث) يدعه (لنفسه) بالتحريك يعني أن يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل وهو أنفعها للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ طعاما ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض للكرب والثقل ولما كان في الإنسان ثلاثة أجزاء أرضي ومائي وهوائي قسم طعامه وشرابه ونفسه إلى الأجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الأطباء ليس في البدن جزء ناري ذكره ابن القيم وقال القرطبي: ولو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم منه وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان

(١) قال ابن عربي: الجوع قسمان جوع اختيار وهو جوع السالكين وجوع اضطرار وهو جوع المحققين فإن المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل أكله إن كان في مقام الأنس وإن كان في مقام الهيبة كثر أكله فكثرة الأكل للمحققين دليل على صحة سطوات أنوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الأكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الأكل للسالكين دليل على بعدهم من الله وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة الأكل لهم دليل على نفحات الجود الإلهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال سبب داخل للسالك والمحقق إلى نيل عظيم الأحوال للسالكين والأسرار للمحققين ما لم يفرط بضجر من الجائع فإن إفراطه يؤدي إلى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك أن يجوع الجوع المطلوب لنيل الأحوال إلا عن أمر شيخ أما وحده فلا لكن يتعين عليه تقليل الطعام وإدامة الصيام ولزوم أكلة واحدة بين الليل والنهار وأن يغب بالإدام الدسم فلا يأتدم في الجمعة إلا مرتين حتى يجد شيخا فيسلم أمره إليه ليدبر حاله (حم ن) في الزهد (هـ) في الأطعمة (ك) في الأطعمة (عن المقدام بن معد يكرب) سكت عليه أبو داود

---

(١) تنبيه

فقال -[٥٠٣]- الحاكم: هو صحيح ورواه عنه أيضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح: حديث حسن." (١)

"٨٧٨٣ - (من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد) من الناس (لم يرض الله له بثواب دون الجنة) أي دخولها بغير عذاب أو مع السابقين الأولين والظاهر أنه لو أخفاه جهده فاطلع عليه غيره **اضطرارا** لا **اختيارا** منه أنه لا يضر في حصول الجزاء المذكور لأن المقصود بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجهه وذلك حاصل

(خط عن سهل بن سعد) وفيه عصام بن الوضاح قال الذهبي: له مناكير قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به." (٢)

"٩٦٠٤ - (الهوى مغفور لصاحبه) بالقصر ما يهواه العبد أي يحبه ويميل إليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لملائمها ويستعمل عرفا في الميل إلى خلاف الحق وهو المراد هنا ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ وذهب بعضهم إلى أن المراد العشق أي لا يؤاخذ به العاشق لأنه فعل الله بالعبد بغير سبب لأنه وإن كان مبدأه النظر فليس موجبا له قال أفلاطون: لا أعلم ما الهوى غير أني أعلم أنه جنون إلهي لا محمود صاحبه ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ: لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط لأنه **اضطرار** لا **اختيار** ولهذا جاء في الخبر من هم بسيئة لا تكتب عليه لأنه شبيه الضروري ولذلك نص في الخبر المار على أن من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لكنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المؤاخذة هنا بشرطين أشار إليهما بقوله (ما لم يعمل به) فإذا عمل به ما يؤدي إلى الوقوع في محظور كنظر ومجالسة ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من التأويل صار ملوما (أو يتكلم) بما فيه راحة قلب ومتابعة هوى نفسه وإظهار حاله إلى أقرانه وبثه حزنه إلى إخوانه أو ترنم بشعر في خلاء أو سكب دمع في ملأ فهو ملام وإن كان في غير محرم فما لم يعمل به يغفر له ما كان من الهنات في طلب الاستراحة ويستحق وعد الله بقوله ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال إلا بفضيلة من الله كاملة أو بلية شاملة وإنما تقارب أوصاف القتيل في سبيل الله أوصاف من عف لإيثار ترك لذة النفس كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالأول جاهد نفسه في مخالفة هواها إيثارا لمحبة القديم على الحديث وعلم مما سبق أن من عف وعجز عن الكتمان شمله الوعد بالجنان

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٠٢/٥

(٢) فيض القدير المناوي ١٦٢/٦

قال بعض الصوفية: رأيت عند خلو المطاف في الثلث الأخير امرأة كأنها شمس على قضيب في كثيب متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول:

رأيت الهوى حلوا إذا اجتمع الشمل. . . ومرا على الهجران لا بل هو القتل

ومن لم يذق للهجر طعما فإنه. . . إذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل

وقد ذقت طعمية على القرب والنوى. . . فأبعده قتل وأفر به خبل

ثم التفتت فرأتني فقالت: يا هذا ظن خيرا فإن من ضعفت قوته عن حمل شيء ألقاه طلبا للراحة وفرارا من نقل المحبة وقد نطقت بما علمه الله وأحصاه الملكان فإن تعف عن أهل السرائر أكرمتهم وإن يعاقبوا فيا خيبة المدنيين ثم بكت فما رأيت درا قطع سلكه فانتثر بأحسن من دموعها ففررت منها خوفا أن أصبو إليها رحمة الله عليها كذا قرره بعض العارفين قال: والغرض من حكاية هذا التنبيه لمن عساه أن تسمو همته إلى الأمر العظيم والخطب الجسيم من محبة من ليس -[٣٥٩]- كمثله شيء فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على أحوال هؤلاء في شأن مجدث لا يضر ولا ينفع

(حل عن أبي هريرة) ثم قال: تفرد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة اه. والمسيب بن واضح قال الدارقطني: ضعيف." (١)

"[١٨٣] من غير احتلام للتنصيص على أن الجنابة **الاختيارية** لا تفسد الصوم فضلا عن **الاضطرارية**

قوله

[١٨٥] كان آخر الأمرين أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل قوله فثري بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أي بل بالماء قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الإسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٣٥٨

قوله

[١٨٩] إن ثمامة." (١)

"الله له ستمائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى الأرضين، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى العرش مرتين. ابن أبي الدنيا في الصبر وأبو الشيخ في الثواب عن علي (ض) ".

(الصبر) باعتبار متعلقاته: (ثلاثة: فصبر على المصيبة) التي تنزل به حتى لا يسخطها. (وصبر على الطاعة) التي أمر بها حتى يؤديها. (وصبر عن المعصية) التي نهى عنها حتى يجتنبها، فالإيمان كله راجع إلى هذه القواعد الثلاث، صبر على المقدور وترك المحذور وفعل المأمور وإلى الثلاثة وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ [لقمان: ١٧]. (فمن صبر على المصيبة حتى يردها) أي يرد ألمها وحرارتها على القلب (بحسن عزائها) أي بحسن صبره عليها وذلك بالرضا بالقلب وعدم السخط باللسان وعلمه أن ما اختاره الله من‍ها له خير مما يختار لنفسه. (كتب الله له ثلاثمائة درجة) أي منزلة عالية في الجنة كذا قيل، فالمراد ثلاث مائة منزلة متقاربة هذا المقدار. (ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) فالمقدار ثلاث مائة ما بين الأرض والسماء. (ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة) ضوعفت على الصبر على المصيبة المقدورة، وذلك لأن الصبر عليها يأتي به المؤمن والكافر والبر والفاجر إما اختيارا أو اضطرارا فإنه لا بد له من أن يصبر صبر الأبرار أو يسلوا سلو البهائم بخلاف الصبر على فعل الطاعة فإنه لا يأتي به إلا من صدق الرسل وقطع بالإنابة والعقوبة ثم كانت الدرجة أعلى مع تضاعفها كما دل له قوله: (ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين) بضم المثناة الفوقية وخاء معجمة مضمومة أي حدودها ومعالمها (إلى منتهى الأرضين) جمع الأرض وأفردها في الأول لأن المراد إلى أسفل الأراضي كلها بخلاف الأول." (٢)

"[باب الأوقات

اختيار الظهر من الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله وهو أول العصر وآخره المثلان والمغرب من رؤية كوكب الليل أو ما في حكمها وآخره ذهاب الشفق الأحمر وهو أول العشاء وآخره ذهاب ثلث الليل.

وللفجر من طلوع المنتشر إلي بقية تسع ركعة كاملة.

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/١٠٩

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٥٩

واضطرار الظهر من آخر اختياره إلي بقية تسع العصر وللعصر اختيار الظهر إلي ما يسعه عقيب الزوال ومن آخر اختياره حتى لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك المغرب والعشاء وللفجر إدراك ركعة ورواتبها في أوقاتها بعد فعلها إلا الفجر غالبا.

وكل وقت يصلح للفرض قضاء وتكره الجنازة والنقل في الثلاثة وأفضل الوقت أوله"] .." [1]

"قوله: "اختيار الظهر من الزوال" الخ.

أقول: الأحاديث المبينة للأوقات كثيرة جدا اقوالا وأفعالا وتعليما وحاصلها أن أول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وهو أول وقت العصر وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية وأول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهدا" فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فإنها متلازمة وآخره ذهاب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء وآخره نصف الليل ولا وجه لقول المصنف "وآخره ذهاب ثلث الليل" فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم امتداده إلي نصف الليل كما هو ثابت في الصحيحين [البخاري"٥١/٢"، [مسلم "٦٤٠/٢٢٢"] ، وهي زيادة يجب قبولها ويتعين المصير إليها.

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم أنه لولا أن يشق على أمته لأخرها إلي نصف الليل فدل ذلك على أنها في ذلك الوقت أفضل وأنه وقت لها بل ورد ما يدل على أنه وقتها إلي أن يذهب عامة الليل أي أكثره.

وأول وقت الفجر طلوع الفجر وهو يعرفه كل ذي بصر وآخره طلوع الشمس فهذه الأوقات لا ينبغي أن يقع في مثلها خلاف لأن الأدلة عليها أوضح من كل واضح وأظهر من كل ظاهر وقد كرر صلى الله عليه وسلم الأيضاح وعلمهم ما لا يحتاجون بعده إلي شيء وجعل هذه الأوقات منوطة بعلامات حسية يعرفها كل من له بصر صحيح فلا نطيل الكلام في هذا فإن الإطالة لا تأتي بطائل.

قوله: "واضطرار الظهر".

أقول: الشارع قد بين أول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس وبين آخره حسب ما عرفناك ثم بين بأقواله الصحيحة ان الوقت لكل صلاة من تلك الصلوات هو ما بين الوقتين فهذه الأوقات هي التي عينها الشارع للصلوات الخمس ولم يأت عنه أن الأوقات منقسمة إلي قسمين وقت اختبار ووقت اضطرار بل غاية ما ورد عنه في بيان حالة الاضطرار أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها فمن كان نائما

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/١١٢

أو ناسيا أو مغشيا عليه أو نحو ذلك وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أداء لا قضاء وأما من تركها من غير عذر حتى خرج وقتها الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم فهو تارك للصلاة وإن فعلها في وقت صلاة أخرى فكيف إذا تركها حتى خرج وقت الصلاة الأخرى كمن يصلي الظهر وقت اصفرار الشمس فإنه لم يصل أصلا ولا فعل ما فرض الله عليه بل جاء بصلاته في غير وقتها بل في الوقت الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وقت صلاة المنافق.

ولقد ابتلى زمننا هذا من بين الأزمنة وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقة فوسعوا دائرة الأوقات وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل." (١)

"وبعدها **اضطرارا** فيلزم دم التأخير ولا توقيت لما عداها **واختياري** مكانها مني ومكان دم العمرة مكة **واضطراريهما** الحرم وهو مكان ما سواهما الا الصوم ودم السعي فحيث شاء.

وجميع الدماء من رأس المال ومصرفها الفقراء كالزكاة الا دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء وله الأكل منها ولا تصرف الا بعد الذبح وللمصرف فيها كل تصرف] .

قوله: "فصل ووقت دم القرآن" الخ.

أقول: إن كان جعل أيام النحر وقت **اختيار** لدليل يدل على ذلك فما هو فإن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه نحر هديه يوم النحر وامر من معه بالنحر في يوم النحر فكان ينبغي ان يكون يوم النحر هو وقت **الاختيار** ثم إذا خرج هذا الوقت كان إجزاء النحر فيما بعده محتاجا إلي دليل وليس كل عبادة تقضى لكن يقال ان لأعذار حكمها وان من تعذر عليه النحر في يوم النحر كان الوقت ممتدا في حقه كامتداد وقت الأضحية لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيام التشريق ذبح"، أخرجه أحمد "٤/٨٢"، وبان حبان في صحيحه والبيهقي وأخرج نحوه ابن عدي من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف وأخرج نحوه أيضا ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد وهو ضعيف.

وأما كون وقت **الاضطرار** بعد أيام التشريق فهذا يحتاج إلي دليل لأنه تعيين وقت لعبادة من العبادات وذلك لا يثبت بمجرد الرأي فإن قام الدليل على ذلك فلا وجه لايجاب دم التأخير وقد قدمنا البحث عن هذا.

وأما قوله: "ولا توقيت لما عداها" فإذا قد ثبت وجوب الدم غير مقيد بوقت فالأمر كذلك وهكذا لا دليل لجعل مكانين **اختياري** **واضطراري** لدم العمرة بل مكان جميع الدماء مني وفجاج مكة ولهذا يقول صلى

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/١١٣

الله عليه وسلم: "إن منى كلها منحر وإن فجاج مكة طريق ومنحر".
وأما استثناء الصوم فإن كان المراد به الذي قال الله سبحانه فيه: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فظاهر وإن كان سائر أنواع الصوم التي تلزم من لم يجد الدم فلم يرد دليل يدل على تعيين وقتها.
وأما دم السعي فحكمه حكم سائر الدماء زمانا ومكانا ولا وجه لاستثنائه.
وأما كون جميع الدماء من رأس المال فهكذا ينبغي ان يكون لانها لزمت من هي عليه فوجب تخليصها من ماله ولا وجه لاخراجها من الثلث فإن الامور التي وردت ان مخرجها من الثلث هي امور مخصوصة معروفة لزمت بالوصية أو لنذر أو نحوهما.
قوله: "ومصرفه الفقراء كالزكاة".
أقول: الظاهر عدم الفرق بين هذه الدماء ودم القران أو التمتع أو التطوع انه يجوز الأكل منها لمن هي عليه لقوله تعالي: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] ، وقوله تعالي:." (١)

"إن في الكتاب (١) الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (٢) : لا يمس القرآن إلا طاهر (٣) .
٢٩٧ - (٤) أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد (٥) الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

---

(١) قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب.
(٢) بن زيد بن لوذان، قوله: لعمرو بن حزم، الأنصاري شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران، مات بعد الخمسين، كذا قال الزرقاني.
(٣) أي من النجاسة الكبرى والصغرى، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (سورة الواقعة: الآية ٧٩) .
(٤) في نسخة: قال أخبرنا.
(٥) قوله: لا يسجد الرجل ... إلى آخره، قد أخرجه البيهقي أيضا من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ. وعلقه البخاري في "باب

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٣٤٨

سجود المشركين مع المسلمين": وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وجمع الحافظ ابن حجر بأن المراد بالطهارة في قوله الطهارة الكبرى، أو هو محمول على حالة **الاختيار**، والثاني على **الاضطرار**. وذكر الحافظ أيضا أنه لم يوافق ابن عمر على جواز سجود التلاوة بغير وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي." [1]

"فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكروه أن تذبح (١) بشيء منه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح (٢) به إذا بضع (٣) فلا بأس به إذا اضطررت (٤) إليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بذلك كله على ما فسرت (٥)

---

(١) بصيغة المجهول أو المعروف المخاطب.

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) قوله: إذا بضع، بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها أي قطع.

(٤) قوله: إذا اضطررت (قال صاحب " المحلى": بأن لم تجد السكين خرج مخرج الغالب لأن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القضيب إلا إذا لم يجدها. انتهى. انظر: الأوجز ١٣٦/٩) إليه، بصيغة المجهول المخاطب. الظاهر أنه محمول على ذكاة **الاضطرار**، فإن ذكاة **الاختيار** هو قطع الأوداج، وذكاة الضرورة جرح في البدن أينما كان وهو لا يحل عند القدرة على ذكاة **الاختيار**، بل بحالة عدم القدرة عليه، فمعنى قوله ما ذبح به ... إلخ: أن ما يذبح به إذا قطع موضعا من مواضع الحيوان فلا بأس به إذا اضطر إليه، وإن لم يضطر إليه لا يجوز ذلك. وحمله الزرقاني على أن معنى البضع قطع الحلقوم والودجين وأن قوله إذا اضطرت إليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة "ما" أي ما ذبح به إذا قطع الأوداج، وإن كان غير حديد فلا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته.

(٥) أي بينت سابقا.." [2]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٨٢/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٢٩/٢

"تفصيلا أخرجه المشائخ، وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة، وكان النبيذ يغلى فقال: ما في هذا؟ قالت: تتداوى به الجارية، قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم) فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة **الاختيار**، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة: ٢١٩] ففي المحرم منفعة لا شفاء، وفي كلام ابن حزم: أن التداوي بالمحرم جائز حالة **الاضطرار** قطعا فإن القرآن يجوز أكل الميتة والخنزير حالة **الاضطرار**، وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها ما سيأتي في الترمذي نهى النبي الكريم عن ركوب الجلالة وألبانها وفي القاموس أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: «من دخل المسجد فليميط الأذى عن نعليه» ، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جدا، ونقول أيضا: إن واقعة العرنيين متقدمة، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر: كنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد، فقال: إن هذا قبل نزول حكم الأنجاس، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل:

علفتها تبنا وماءا باردا ...

فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضا في معاني الآثار ص (٦٤) : قال حميد: يروينا قتادة لفظ الأبوال وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك أخرج في النسائي ص (١٦٧) ، وفي طريق غير طريق أنس في النسائي ليس ذكر الأبوال أصلا، واستدل الأصوليون بحديث: (استنزهوا من البول) ، أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولا، ويلحق به سائر الأبوال ثانيا، وأما ما ذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه فسنده ضعيف فلا يصح حجة لنا.

قوله: (والجروح قصاص) هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس ويقول الشوافع: إنه في النفس أيضا.." (١)

"[١١٨٣] قوله: (ما حدثت به نفسها إلخ) نفسها فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار، وفي حديث الباب إشكال وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم حتى أن الكفر أيضا من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها إلا إذا عمل أو تكلم، أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٠٩/١

على معاصي القلب، وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي، أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس، فأجوبة الإشكال عديدة، أقول: إن المراد التصميم كناية وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز لما حررت أولا، وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم منع لعارض عن تلك المعصية فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم، وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخيرته بعد تصميم الإرادة فلا وزر عليه، هل هو مأجور؟ كما في مسلم ص٧٨: «وإن تركها اكتبوه له حسنة وإنما تركها من جراي» إلخ، وأما ما فيه «فأنا أغفر له ما لم يعملها» إلخ فلا يرد علي، فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل **اختياري** **واضطراري** بل ما يكون تركه بخيرته.." (١)

"[١٤٨١] الحلق الحلقوم، واللبة (هنسلي يعني نبرون) .

قوله: (لو طعنت في فخذها إلخ) هذه ذكاة **اضطرارية**، وأما **الاختيارية** فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة وإذا تأنس الوحش فذكاته **اختيارية** وإذا توحش الإنسي فذكاته **اضطرارية**، مثل: إن سقط الحيوان في البير وقرب الموت أو تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت.." (٢)

"القدر تحت صفة الإرادة لا صفة العلم، وزعمت المعتزلة اندراجه تحت العلم وهو خلاف نصوص الشرع والإجماع، والإرادة مؤثرة في وجود المراد لا العلم في وجود المعلوم، وقال أرباب المعقول: إن علم الباري مؤثر لا علم الكائنات، وقال علماء الإسلام: إن من شأن العلم انجلاء المعلوم متى وقع كيف ما وقع، وزعمت المعتزلة أن في الإنسان **اختيارا** مستقلا، ونقول: إن فيه **اختيارا** لكنه ليس بمستقل بل صورة في الحالة الراهنة، ويطلق عليه لفظ المختار حقيقة لا مجازا لكنه في الحقيقة غير مختار، **والاختيار** وصف موضوع في الممكن يفعل به الأشياء أو يتركها من إرادته، ثم ذلك الوصف مستند إلى **الاضطرار**، وأما التأثير فإنما هو للفاعل الحقيقي، وإنما الإنسان مجبور محض في قبول ذلك الوصف، فالحاصل أن الإنسان مثل آلات المركب الدخاني كما يدل عليه لفظ الحديث في الصفحة (٣٧) وهو يستعمله إلخ، إن قيل: أي فائدة في خلق العالم كما قال إبليس؟ قلت: إن في خلق العالم ثلاث احتمالات فإنه ممكن أو محال أو واجب، ومن البداهة أنه ليس بمحال وإلا فكيف يخلق؟ والحال أنه مخلوق فيكون ممكنا؟

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٤٢١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣/١٥٦

فإذا كان ممكنا فهل يقول أحد: إن إيجاده ليس بمستحسن؟ كيف يقول وفيه إظهار عجائب بارئ النسم وبدائعه، وإن قيل: يرفع الثواب والعقاب قلت: إن هذا يستلزم رفع الحسن من الحسن والقبح من القبيح ولا يقول به أحد فيكون جزاء مرتكب الحسن حسنا ومستحسنا، وكذلك جزاء مرتكب القبيح قبيحا وهو إلقاؤه في النار وإدخال المطيع في الجنة، ثم إن قيل: لم خلق الله القبيح من الأمور ولم لم يخلق جميع مخلوقه حسنا؟ فيقال: إن خلق القبيح نظرا إلى الخالق حسن وإن كان نظرا إلينا قبيحا، فإنه أيضا كمال الخالق وإن من القانون في مخلوقاته في الدنيا تقليل الحسنات وتكثير القبيحات لأن الحسن يقتضي الاعتدال في الأنحاء والأنواع، ومن المعلوم أن الأقل شروطا أكثر وجودا والأكثر

شروطا أقل وجودا، وفي الاعتدال شروط كثيرة، ولقد صنفت نظما في مسألة القدر وأذكره نبذة منه:

يا صاحبي إن الكلام بقدرتك ... طويل وتحرير الخلاف يطول." (١)

"مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة (١) ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، سواء كان السفر سفر قصر مباحا أو لا (٢) ، وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا (٣) . وذلك لما رواه شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليا، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، رواه مسلم؛ ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس (٤) فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلا، واستمر متوضئا إلى وقت العشاء ثم أحدث، اعتبرت المدة من وقت الحدث، لا من وقت اللبس.

رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، واليمنى تحتها، ويمر بهما، كما سبق.

الشافعية قالوا: المسنون في الكيفية، أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله. ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، فيكون المسح خطوطا

(١) الحنابلة، والشافعية: قيدوا للسفر بكونه سفر قصر مباحا، فلو سافر أقل من مسافة القصر، أو كان

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣/٣٨٣

السفر سفر معصية، فمدته كمدة المقيم، يمسح يوما وليلة فقط، وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصودا، ليخرج الهائم على وجهه، فإنه لا يقصد مكانا مخصوصا، فليس له أن يمسح إلا يوما وليلة، كالمقيم

(٢) المالكية قالوا: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل أسبوع

(٣) الحنفية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر، فحكمه كالأصحاء، لا يبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة؛ أما إن حال استرسال الحدث، أو لبس الخف حال استرساله، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت، ويجب عليه أن ينزع خفيه، ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر.

الشافعية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإنه ينزع خفه، ويتوضأ لكل فرض، وإن جاز له المسح على الخفين للنوافل

(٤) الشافعية: فصلوا في الحدث، فجعلوا ابتداء مدة المسح أو وقت الحدث إن كان حدثه **باختياره**، كالمس والنوم، وأما إذا كان حدثه **اضطراريا**، كخروج ناقض من أحد السبيلين، فأول المدة؛ آخر الحدث.." (١)

". . . . .

والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأموم، وإلا فلا كراهة، والاضطباع المتقدم تفسيره، تشبيك الأصابع، فرقعتها، إسبال الإزار، أي إرخاؤه على الأرض تغميض بصره لغير عذر، وإلا فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة.

وقد يسن إذا كان يصلي إلى حاصط منقوش: رفع بصره إلى السماء، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقطن كف الشعر والثوب، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة، أما للحاجة، كدفع التثاؤب فلا يكره البصق أماما ويمينا لا يسارا، الصلاة مع مدافعة الحدث، الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب، الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس، كقارعة الطريق والمطاف، الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه، الصلاة في الكنيسة، الصلاة في موضع شأنه النجاسة، كمزبلة، ومجزرة، ومعطن إبل،

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/١٣٣

استقبال القبر في الصلاة. الصلاة وهو قائم على رجل واحدة، الصلاة وهو قارن بين قدميه، الصلاة عند غلبة النوم. الصلاة منفدرا عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا فلا، وهذا كله إن اتسع الوقت. وإلا فلا كراهة أصلا.

المالكية قالوا: مكروهات الصلاة هي: التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك. وأما في النفل ولو منذورا فالأولى ترك التعوذ والبسملة إلا لمراعاة الخلاف، فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة في الفرض وغيره، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها؛ الدعاء في الركوع، الدعاء قبل التشهد، الدعاء بعده غير التشهد الأخير، دعاء المأموم بعد سلام الإمام، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة؛ الجهر بالتشهد: السجود على ملبوس المصلي السجود على كور العمامة، ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقة والطاقتين، فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت؛ السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي، السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرض مسجد؛ وغلا فلا كراهة، القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء: تخصيص صيغة يدعو بها دائما، الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، تشبيك الأصابع، فرقعتها، الإقعاء، وتقدم تفسيره، التحضر، كما تقدم، تغميض العينين إلا لخوف شاغل، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة، رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة، وضع قدم على أخرى: إقران القدمين دائما، التفكر في أمور الدنيا، حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها، وإلا أبطل، العبث باللحية أو غيرها، حمد العاطس، الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت، حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا، أما لضرورة فجائز، وإن كثر أبطل، التبسم **اختيارا** إن كان قليلا عرفا وإلا ابطل الصلاة ولو **اضطرارا**.

ترك سنة خفيفة عمدا؛ كتكبيرة أو تسميعة؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام قراءة سورة، أو آية في غير الأوليين من الفريضة: التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو امرأة، والتسبيح لغير حاجة، اشتمال الصماء الاضطباع، وتقدم تفسيرهما، أن يرفع المصلي بالإيماء شيئا يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أو لا، وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية.." (١)

". . . . .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢٥٦/١

كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها، ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير، والدخن، والأرز، وأصناف الحبوب والبقول، والرياحين، والورد وقصب السكر، والبطيخ والقثاء، والخيار، والباذنجان، والعصفر، والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا، وسواء كان قليلا أو كثيرا، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان؛ وتجب في الكتاب وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة: كأشجار الجبال، ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة: كبذر البطيخ والحناء، وبذر الحلبة، وبذر الباذنجان؛ ولا تجب فيما هو تابع للأرض: كالنخل والأشجار، ولا تجب فيما يخرج من الشجر: كالصمغ والقطران، ولا تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما ينفق على الزرع م ن الكلف يحسب على الزارع؛ فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري، وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدا ينتفع بها؛ ثم يخرج حقها وقت قطعها، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك؛ وكذا ما يقتاته **اضطرارا**.

الشافعية قالوا: زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم. الأول: أن يكون مما يقتات **اختيارا**: كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والعدس، والحمص والفول؛ والدخن، فإن لم يكن صالحا للاقتيات: كالحلبة، والكراويا، والكزبرة والكتان، فلا زكاة فيه؛ وكذا ما يقتات به عند الضرورة: كالترمس ونحوه، الثاني: أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص، فلا زكاة في الموقوف على المساجد، على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين، الثالث: أن يكون نصابا فأكثر؛ ولا يزكى من الثمار إلا العنب أو الرطب، فلا زكاة في الخوخ، والمشمش، والجوز، واللوز، والتين، ومتى ظهر لون العنب أو الرطب، أو لأن جلده وصلح للأكل، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه، وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة؛ وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك، وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد، ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب، وهو خمسة أوسق تحديدا، وما زاد فبحسابه، فلا زكاة فيما دون ذلك، والوسق ستون صاعا. والصاع أربعة أمداد؛ والمد رطل وثلث بالبغدادي، ويبلغ النصاب بالكيل المصري الآن أربعة أرادب وكيلتين.

هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر، فإن كانت مما يدخر في قشره، كشعير

الأرز، أو كان فيها غلت: كطين وتراب، فلا يعتبر إلا ما كان خالصا منها، بحيث تبلغ النصاب، ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب، وكذا غيره من الأصناف المختلفة، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذي قبله لإكمال النصاب. أما." (١)

"١ – فعن السائب بن يزيد أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم) رواه أحمد والطبراني.

٢ – وفي المسند ان ابن أبي أيوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم) .

٣ – وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) .

٤ – وفيه عن سلمة بن الاكوع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب..وقت العشاء يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الاحمر، ويمتد إلى نصف الليل.

فعن عائشة قالت: (كانوا يصلون العتمة (١) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الاول) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهن أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: (خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة، لاخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح. هذا وقت **الاختيار**.

وأما وقت الجواز **والاضطرار** فهو ممتد إلى الفجر، لحديث أبي قتادة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى) رواه مسلم.

والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/٥٥٩

(١) (العتمة) : العشاء.." (١)

"والاصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية: ١ - العقل: لانه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢ - البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لايقام عليه الحد، لانه غير مكلف.

٣ - **الاختيار**: فإن شربها مكرها فلاحد عليه، سواء أكان هذا الاكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال كله، لان الاكراه رفع عنه الاثم.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ".

وإذا كان الاثم مرفوعا فلاحد عليه، لان الحد من أجل الاثم والمعصية.

ويدخل في دائرة الاكراه **الاضطرار** فمن لم يجد ماء وعطش عطشا شديدا يخشى عليه منه التلف، ووجد خمرا، فله أن يشربها.

وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك، لان الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات.

يقول الله تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد إثم عليه. إن الله غفور رحيم ".

وفي المغني: " أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكل الخنزير، ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه خشية موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإني مضطر.

ولكن لم أكن لاشمتكم بدين الاسلام ".

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر.

فلو تناول خمرا مع جهله بأنها خمر،." (٢)

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١٠٢/١

(٢) فقه السنة سيد سابق ٣٩٧/٢

"ومبدعها، وأنه قادر عليها، وخالق لها؟

فجمهورهم: نفوا ذلك، ومن يقرب منهم إلى السنة: أثبت كونها مقدورة لله، وأن الله قادر على أعيانها، وأن العباد أحدثوها بإقدار الله لهم على إحداثها، وليس معنى قدرة الله عليها عندهم: أنه قادر على فعلها، هذا عندهم عين المحال، بل قدرته عليها إقدارهم على إحداثها)) ، اهـ. كلامه.

وهؤلاء استدلوا بالأدلة الدالة على أن العمل مضاف إليه، والأصل في الإضافة أنها للحقيقة، ومن المعلوم امتناع معمول واحد من عاملين، على وجه الاستقلال من كل منهما.

ولأننا نجد الفرق ضرورة بين الحركة **الاختيارية**، والحركة **الاضطرارية**؛ كالارتعاش.

وبأنه لو اعتدى شخص على بدن أو مال أو عرض، ثم احتج بالقدر، وأن ذلك بغير **اختيار** منه، لرده جميع العقلاء.

لكن هؤلاء ألغوا جميع النصوص الدالة على أن خلق الله عام، والتزموا أن يكون في ملكه ما لا يريد، وغلوا في النصوص والأدلة الدالة على أن فعل العبد يضاف إليه، حيث زعموا أنه لا تعلق لإرادة الله وخلقه فيما يفعله العبد من الطاعات وغيرها، وجفوا عن النصوص الدالة على عموم خلق الله.

وأولئك غلوا في النصوص الدالة على عموم خلق الله لكل شيء، وجفوا عن النصوص الدالة على أن للعبد فعلا يضاف إليه ويقع **باختياره**.

ودين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه؛ ولذلك كان أسعد الناس به هم أهل السنة والجماعة القائلون: بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه، لا يشذ عن هذا الأصل العظيم شيء، وقد دل عليه الكتاب." (١)

"وقال في ((المغني)) (ص١٣٤ ج٣) من الطبعة المفردة: وكل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر، يلزمهم الإمساك، ثم قال: فأما من يباح لهم الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، كالحائض، والنفساء، والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، ففيهم روايتان:

إحداهما: يلزمهم الإمساك؛ وفاقا لأبي حنيفة.

والثانية: لا، وفاقا لمالك والشافعي.

ثم قال: ولو علم الصبي أنه يبلغ أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما. اهـ. بتخليص وتغيير لفظي، والله أعلم.

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ابن عثيمين ص/١٠٤

فائدة

ما يصدر من العبد ينقسم أقساما:

الأول: أن يلجأ إلى الفعل بحيث لا يكون له فيه إرادة ألبتة، كمن أمسكت يده، فضرب بها غيره، فلا حكم لفعله إطلاقا.

الثاني: أن يكره على أن يفعل؛ فهذا لا أثر لفعله من حيث الشرع؛ كما ألغى الله كلام المكره على الفعل، وأما ما يترتب عليه من حقوق الغير التي أتلفها بالكراهة، فثابت، ولذلك يقتل قصاصا إذا ثبت عند الجمهور.

الثالث: أفعال النائم، وقد اتفق العلماء على أنها غير داخلة في التكليف، لكن هل هي مقدورة للعبد، أو مكتسبة، أو ضرورية؟ على خلف.

قلت: لكن في الإتلاف يكون ضامنا.

الرابع: زائل العقل بجنون أو سكر، فليست أفعاله **اضطرارية** كالمكره، ولا **اختيارية**، بل هي **اضطرارية** بنوع آخر؛ جارية مجري أفعال الحيوان والصبي الذي لا تمييز له.." [1]

"قال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط إزارا كان أو رداء، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره، سواء كان بالمعتاد أم بغيره، وبالخفاف على ما يستر الرجل، وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من أنواع الطيب).

هذا وقال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي.

والحكمة في تحريم الطيب: أن يبعد عن زينة الدنيا، ولأنه داع إلى الجماع، ولأنه ينافي الحاج فإنه أشعث أغبر، ومحصله أن يجمع همه لمقاصد الآخرة.

ويؤخذ من الحديث: أن المفتي إذا سئل عن الشيء يجوز له أن يجيب بما فيه جواب سؤاله وزيادة عليه،

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ابن عثيمين ص/١٥١

فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عن حالة **الاختيار**، فأجاب عنها، وزاد حالة **الاضطرار** بقوله: «فإن لم يجد النعلين. .. إلى آخره» لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفاء بالمشي رحمة لهم، وشفقة عليهم، وكذلك ينبغي للعالم أن ينبه الناس على ما ينتفعون به، ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله تعالى.

خاتمة: قد اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة، وهي «كتب لأمير السرية» [خ ¦ ٦٤]، و «رحل جابر إلى عبد الله بن أنيس» [خ ¦ ٧٨]، وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه [خ ¦ ٦٣]، وحديث «إنما العلم بالتعلم» [خ ¦ ٦٨] وباقي

[ج ١ ص ٧٤٥]

ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثا، وغير المكرر أربعة وستون حديثا.." (١)

"وإنما اقتصر على ذكرهما من أنواع الحدث تنبيها بالأخف على الأغلظ، أو لأنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، أو لأنهما يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما كما ورد نحو ذلك في حديث آخر: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، أو لأنه كان أبو هريرة رضي الله عنه يعلم أن السائل عارف بسائر أنواع الحدث جاهل بكونهما حدثا، فتعرض لهما بيانا لذلك، وإلا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة، وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث، فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد، ولا نفس الخروج؛ لأن الرافع لا يرتفع بل يراد إما المنع أو الوصف، ثم لا يخفى عليك أن آخر الحديث قوله: «حتى يتوضأ» والباقي إدراج والظاهر أنه من همام، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن الصلاة كلها مفتقرة إلى الطهارة، فيدخل فيها صلاة الجنازة وصلاة العيدين وغيرهما

[ج ٢ ص ٢]

كما أشرنا إليه آنفا، وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: أنهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٢

وهو باطل لعموم هذا الحديث والإجماع، وفيه أيضا دليل على عدم صحة الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا في داخل الصلاة أو خارجها؛ لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة، قيل: وفيه رد على من يقول إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته.

أقول: وهذا قول إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، وليس فيه رد عليه؛ لأن من سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلى بالوضوء، وإن كان القياس يقتضي بطلان صلاته على أنه ورد الأثر فيه.

وقال الكرماني: وفيه أن الطواف لا يجزئ بغير طهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال: «الطواف صلاة، إلا أنه أبيح فيه الكلام»، وفيما قاله نظر؛ لأن اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص، وهو قوله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾ [الحج: ٢٩]، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت به، غير أنا نقول بوجوبها بخبر الواحد، ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم؛ لأن التشبيه لا عموم له، ألا ترى أن المشي فيه لا يفسده.

==================." (١)

"وقال ابن حزم: صح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، وقد قال عز وجل: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب.

وقال شمس الأئمة: حديث أنس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه: «أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل»، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به

[ج ٢ ص ٣١٨]

ثم نقول: خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؛ لأنه عرف بطريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به أو للقمل، فإنه كان كثير العمل، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين بالنجس. انتهى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٠٠

فإن قيل: هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم عليه السلام بذلك؟.
فالجواب: أنه قد كانت إبله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم، وأبوال الإبل التي ترعى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنها شفاء، وعرف أيضا مرضهم بأنه الذي تزيله هذه الأبوال، فأمرهم لذلك، ولا يوجد هذا في زماننا، ولو فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم، يباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة، ولا يقال: لو كانت أبوال الإبل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها؛ لما روى أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها))؛ لأنه يقال: هو محمول على حالة **الاختيار**، وأما حالة **الاضطرار** فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر، فلا يرد أيضا ما روي عن سويد بن طارق: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه فقال: يا نبي الله إنها دواء، فقال: ((لا، ولكنها داء)) فإنه محمول على حالة **الاختيار** أيضا.." [١]

"وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، هذا ثم إن نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا قد تبعه ابن بطال على ذلك، بل زاد حيث ادعى أن الرواية: «من صلى بإيماء» على أنه جار ومجرور، وأن المجرور مصدر أومئ.
قال: وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وصحفه وترجم له باب «صلاة النائم»، وظن أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى بإيماء إنما هو من صلى نائما)).
قال: والغلط فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة، ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال: ((لعله يستغفر فيسب نفسه))، فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له، وله عليها نصف أجر القاعد قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال أولها: القيام، فإن عجز عنه فالقعود، ثم إن عجز عنه فالإيماء قال: وليس النوم من أحوال الصلاة.
وقال الشيخ زين الدين العراقي: أما نفي الخطابي وابن بطال
[ج ٥ ص ٥٠٤]
للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهبنا [٣] وجهين: الأصح منهما الصحة. وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في «الإكمال»:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٤٨

أحدها: الجواز مطلقا في **الاضطرار**، **والاختيار** للصحيح، والمريض لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه.

والثاني: منعه مطلقا لهما إذ ليس من هيئة الصلاة.

===================

[٢] من قوله: ((في المقعدة واحد البواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث)): ليس في (خ).

[٣] في هامش الأصل: يعني مذهب الشافعية. منه.." (١)

"أدهم فرعون ريح فرس جبريل عليه السلام اقتحم وراءه، ولم يملك من أمره شيئا، واقتحمت الخيول خلفه في البحر، وميكائيل عليه السلام في ساقتهم يسوقهم لا يترك أحدا منهم إلا ألحقه بهم، فلما تكاملوا وهم أولهم بالخروج منه أمر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم أحد، وجعلت الأمواج ترفعهم وتخفضهم، وتراكمت الأمواج فوق فرعون)).

(﴿بغيا وعدوا﴾) تقدم إعرابهما قريبا (﴿حتى إذا أدركه الغرق﴾) أي: حتى إذا أدرك فرعون الغرق وغشيته سكرات الموت، وكان يوم عاشوراء (﴿قال﴾) وهو كذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها (﴿آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾) كرر الإيمان ثلاث مرات حرصا على القبول، وما علم اللعين أن التوبة عند المعاينة غير نافعة، ((فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا)) [غافر: ٨٥] ولو كان قالها مرة واحدة في حالة **الاختيار** لقبل منه ذلك. ولذا قال الله تعالى في جواب فرعون: ﴿آلآن﴾ أي: أتؤمن وقت **الاضطرار** ﴿وقد عصيت قبل﴾، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وغيره مرفوعا: ((لما قال فرعون: ﴿آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ [يونس: ٩٠] قال لي جبريل عليه السلام: لو رأيتني وقد أخذت من حال البحر فدسيته في فيه مخافة أن تناله الرحمة)). ورواه الترمذي وقال: حسن.

وحال البحر: هو طينه الأسود، والمعنى: لو رأيتني لرأيت أمرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه، فإني لما شاهدت تلك الحالة عمدت إلى حال البحر، فدسسته في فيه مخافة أن تدركه الرحمة؛ لسعتها غضبا على عدو الله تعالى؛ لادعائه تلك العظيمة.

والحاصل: أنه إنما فعل ذلك غضبا لله تعالى، وعلما منه أنه لا ينفعه الإيمان، لا أنه كره إيمانه؛ لأن كراهة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٩٧

الإيمان من الكافر كفر، لكن قال أبو منصور الماتريدي في «التأويلات»: الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا، إنما يكون كذلك إذا رضي بـكفر نفسه لا بكفر غيره، ويؤيده: قصة ابن أبي سرح المروية في «سنن» أبي داود والترمذي، والنسائي: لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب المبايعة ثلاث مرات، وكل ذلك يأبى، ثم بايعه، ثم أقبل على الصحابة فقال:

[ج ١٩ ص ٥٨٦]." (١)

"٣٠ - (باب الترجيع) أي: في القراءة، وهو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب [خ¦٥٠٤٧] في كتاب التوحيد [خ¦٧٥٤٠] بقوله: يقول آء آء آء، بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، وقالوا: يحتمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة. والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق.

قال الإمام القسطلاني: وإذا جمعت هذا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((زينوا القرآن بأصواتكم)) ظهر لك أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان **اختيارا** لا **اضطرارا** لهز الناقة له، فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت **الاختيار**؛ فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه **اختيارا** ليتأسى به، وهو يراه من هز الناقة له، ثم يقول: كان يرجع في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله.

وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي فقال: لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن؛ أي: النغم، ثم إنه ليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا؛ لأن القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو المقصود من التلاوة عفا الله عنهم، ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه.

==========

[ج ٢٢ ص ١٧٥]

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٢١٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٣٣

"/متن المنظومة/

تعريفه فعل المكلف الذي ... تعلق الخطاب فيه فاحتذي

فربما يجيء تكليفيا ... وتارة تجده وضعيا

واشترطوا علم المكلفين به ... مفصلا فاعرفه حقا وانتبه

واشترطوا معرفة بالمصدر ... وما رضوا جهلا بذاك فاحذر

واشترطوا **اختياره** في فعله ... وتركه.. لا ملزما بفعله

-٥٧٧- المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع

-٥٧٨- قد يكون الفعل المحكوم فيه تكليفيا وذلك إذا سماه الشارع واجبا أو مندوبا أو حراما أو مكروها أو مباحا، وقد يكون وضعيا وذلك إذا سماه الشارع سببا أو مانعا أو شرطا.

-٥٧٩- اشترط الأصوليون في ثبوت الوصف الشرعي على الحكم وترتب أثره عليه أن يعلم به المكلف تفصيلا.

-٥٨٠- واشترطوا كذلك أن يكون المكلف عارفا بأن التكليف صادر عن الله عز وجل، فلا يكفي أن يعلم أن الزنا ممنوع ليصير محاسبا عليه بل لا بد من أن يعلم أن ذلك هو حكم الله وإرادته.

-٥٨١- واشترطوا أيضا أن يكون المكلف قادرا على فعله وعلى تركه بإرادته دون إلجاء أو **اضطرار**.." (١)

"كتاب البيوع

باب في الإشهاد على أنواع العقود

مسألة (٨٥٨) جمهور العلماء من السلف والخلف على أن الإشهاد على عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة وغير ذلك مستحب غير واجب. وهو مذهب الشافعي، وبه قال أبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري والشعبي والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وغيرهم، حكاه عنهم ابن المنذر وقال:

وقالت طائفة: يجب الإشهاد على البيع وهو فرض لازم يعصي بتركه.

وبهذا الأخير قال ابن عباس ومجاهد، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد.

وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء وجابر بن زيد والنخعي (١).

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٩٨

مج ج ٩ ص ١٤١.

باب في بيع المكره

مسألة (٨٥٩) جمهور العلماء على عدم صحة بيع المكره بغير حق. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على إجازة المالك في حال اختياره.

مج ج ٩ ص ١٤٧.

باب في بيع المضطر

مسألة (٨٦٠) عامة أهل العلم على أن من باع شيئا اضطرارا لسداد دين أو دفع مؤنة ترهقه فإن بيعه صحيح مع الكراهة في حق المشتري العالم بحاله.

قلت: ولا أدري إن كان قول أبي حنيفة يتوجه في هذه المسألة.

مج ج ٩ ص ١٤٨.

---

(١) راجع مغ ج ٤ ص ٣١١ أو انظر قرطبي ج ٣ ص ٤٠٢.." [(١)]

"وقد حرصت في اختياراتي ألا أخرج عن مجموع أقوال السلف، فلم آت بقول مبتكر مبتدع لم أسبق إليه، إذ أن اختصار السلف على هذه الأقوال يعتبر إجماعا منهم على أن الحق محصور فيها لا يخرج عن جملتها، وإن اختلفوا في أيها وافق الحق، فلا يظن أن يخفى الحق على جميع الأمة في عصر من العصور.

ولا يفوتني أن أنبه على أن هذه الاختيارات لا تلزم أحدا غيري، وإن كان ربما يستفيد منها من لا ملكة له على الترجيح، وأما طالب العلم القادر على الترجيح فإنه يكفيه أني جمعت له شتات المسألة، فله أن يرجح ما تبين له صوابه من غير حجر عليه، فإن وقف على كلامي ذكى لا يستقويه، فالأولى به أن يخفض لي جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر الله على ما فضله به علي من الحكمة، وكلما ازداد فقه المرء في دين الله عز وجل، زاد رفقه على المخالفين الذين ثم يكونوا يريدون غير الحق.

وقد درجت على هذا النسق وذلك المنوال في جل الكتاب، حتى إذا كنت في أوائل كتاب البيوع اضطررت للسفر، في حين يلح الناشر- جزاه الله خيرا- على نشر الكتاب، فاستخرت الله تعالى أن أرفق

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ١/٤٤٩

بالكتاب بحثا مختصرا في «البيوع المحرمة» كان أعده أخونا وحبيبنا الشيخ فؤاد سراج- حفظه الله- وليس هو جاريا على شرطي في الكتاب من إيراد الخلاف والترجيح بين الأقوال؛ وما لا يدرك كله لا يترك جله، وأما بحث هذه المسائل على شرطي فإنه يحتاج إلى جهد وفير ووقت طويل وعناية خاصة، لا سيما وفي مباحث هذا الكتاب كثير من المسائل الجديدة النازلة، وقد كنت شرعت في هذا فعلا، لولا ما قدره الله من **الاضطرار** إلى السفر، فأرجو أن يقبل القارئ عذري، على أني ماض بمشيئة الله في إتمام ذلك، وإضافة أبواب أخرى في طبعة قادمة أن شاء الله تعالى.

هذا ولا يفوتني أن أقدم شكري وخالص دعائي لكل من أعانني بشيء في إتمام هذا العمل وخروجه على هذه الهيئة، من إعداد مسألة أو إعارة كتاب، أو كتابة أو نسخ، أو جمع أو طباعة، أو مراجعة تجارب وأخص منهم أخانا وشيخنا فؤاد سراج، بارك الله في علمه وعمله وذريته، وأخانا وحبيبنا الشيخ هاني الحاج رفع الله قدره، وأخوي المباركين: مصطفى الشامي وفيصل عبد الواحد، حفظهما الله." (١)

"وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن الموالاة ليست واجبة وهو رواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم (١)، قالوا:

١ - لأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقا متتابعا.

٢ - ولما رواه نافع «أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وصلى» (٢).

٣ - ضعفوا الحديث الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة.

٤ - أولوا قوله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك» بأن المراد الإتمام بغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

قلت: الفاصل في النزاع -مما تقدم- حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، فمن صححه قال بالوجوب، وإلا فباقي الأدلة محتملة، والذي يظهر لي وجوب الموالاة لهذا الحديث، ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تفرق، وأما أثر ابن عمر فظاهر أنه في حال عذر **واضطرار** فلا يقاس عليها حال **الاختيار**، والله أعلم.

لكن إذا حصل تفريق يسير بين غسل الأعضاء فلا يضر، والله أعلم.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١/١٦

سنن الوضوء:

١ - السواك: وقد تقدم استحبابه في «سنن الفطرة».

٢ - التسمية في أوله: التسمية في ذاتها أمر حسن مشروع في الجملة، وقد ورد في التسمية عند الوضوء أحاديث ضعيفة -وإن صححها بعض العلماء- ومن ذلك حديث «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٣).

وثمة أحاديث أخرى ضعيفة جدا لا تصلح للاحتجاج، ولذا قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. اهـ.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٥٦)، و «الأم» (١/ ٣٠)، و «المجموع» (١/ ٤٥١)، و «المحلى» (٢/ ٧٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٤٨)، وعنه الشافعي (١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٨) وغيرهم والراجح ضعفه، وقد حسنه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١/ ١٢٢) وللشيخ الفاضل أبي إسحاق الحويني -حفظه الله- جزء في تصحيحه، والأمر فيه قريب والله أعلم.." [١]

"ففي حديث جابر في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «أنه صلى العصر في اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه .... ثم قال: الوقت بين هذين الوقتين» (١) وبه قال الشافعي [لكن هذا عند وقت **الاختيار**] ومالك في إحدى الروايتين (٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «... وقت العصر ما لم تصفر الشمس» (٣) وبه قال أحمد وأبو ثور ورواية عن مالك (٤)، ونحوه حديث أبي موسى في قصة السائل عن مواقيت الصلاة وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الأول العصر والشمس مرتفعة، وفي اليوم الثاني آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس ... الحديث» (٥).

وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٦) فقال إسحاق وأهل الظاهر (٧): آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة.

قلت: والذي تجتمع عليه هذه الأدلة كلها وغيرها أن يحمل حديث جبريل على بيان وقت **الاختيار**، وحديث ابن عمرو على وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت العذر **والاضطرار**، فنقول: آخر الوقت

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١/١٢٢

المختار مصير ظل الشيء مثليه -بعد اطراح فيء الزوال- ويمتد إلى اصفرار الشمس، ويكره التأخير إلى ما بعد ذلك لغير عذر، لحديث أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا» (٨).

فإذا كان هناك عذر أو ضرورة جاز أداؤها -من غير كراهة- قبل غروب الشمس بمقدار ركعة. والله أعلم.

---

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٦)، و «الأم» (١/ ٧٣).

(٣) صحيح: تقدم قريبا.

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٦)، و «المغنى» (١/ ٣٧٦)، و «الأوسط» (٢/ ٣٣١) وحكى في المسألة ستة أقوال.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣ - ٦٠٨).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٦)، و «الأوسط» (٢/ ٣٣٢)، و «المحلى».

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤).." [(١)]

"قلت: والأول هو الصواب، لأن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين غاب الشفق، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول (١)، وقد ثبت في حديث عائشة أنهم: «كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» (٢) فصح يقينا أن الشفق: الحمرة لا البياض، والله أعلم.

آخر وقت العشاء: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: آخره إلى ثلث الليل: وبه قال الشافعي في الجديد [إلا أن هذه عنده وقت الاختيار، هذا المذهب، لكن الذي صرح به في «الأم» أنه إذا مضى الثل فهي فائتة] وأبو حنيفة والمشهور من مذهب مالك (٣) وحجتهم: حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه «أنه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثلث الليل».

الثاني: آخره نصف الليل: وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والشافعي في

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٤٠/١

القديم [إلا أنه عند أصحاب الرأي يجزئ بعده مع الكراهة وعند الشافعي: هو وقت **الاختيار** وأنه لا يفوته إلى الفجر] وابن حزم.

وحجتهم: حديث عبد الله بن عمرة -الذي تقدم كثيرا- وفيه: «ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ...» وحديث أنس قال: «أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ...» (٤)، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين» (٥).

الثالث: آخره طلوع الفجر الصادق (ولو لغير **اضطرار**): وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة وداود الظاهري، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة، واختاره ابن المنذر (٦) وحجتهم:

---

(١) هذه الحقيقة نقلها في «نيل الأوطار» (٢/ ١٦) عن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ثم رأيت ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧) يكذبها فليحرر!!

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٢١٨).

(٣) «الأوسط» (٢/ ٣٤٣)، و «الأم» (١/ ٧٤)، و «بداية المجتهد» (١/ ١٢٨)، و «المجموع» (٣/ ٤٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم بسند صحيح كما في «تمام المنة» (ص: ١٤٢).

(٦) «الأوسط» (٢/ ٣٤٦)، و «بداية المجتهد» (١/ ١٢٨).." [(١)]

"لكن إذا كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت ردته في إفاقته وقعت، وأن كانت في جنونه لا تقع (١).

ردة السكران (٢):

تقدم أنه يشترط لوقوع الردة من المسلم أن يكون عاقلا، فلو فقد عقله بشرب مسكر، فاختلف أهل العلم في وقوع ردته حال سكره على قولين:

الأول: تقع ردته، وهو مذهب الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد، واحتجوا بأن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وبأنه يقع طلاقه، قالوا: فتقع ردته، وبأنه مكلف وأن عقله لا يزول كليا، فهو أشبه بالناعس

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٤٥/١

منه بالنائم أو المجنون.

الثاني: لا تقع ردة السكران: وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو قياس اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين - رحمهم الله -.

وحجتهم أن الردة تبنى على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول، ولأنه زائل العقل فلا تكليف عليه؛ لأن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه.

قلت: وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

٣ - **الاختيار** (٣):

يشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد مختارا، وهو ضد الإكراه، وهو اسم لما يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به أهليته أو يسقط عنه الخطاب.

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر، وهذا النوع يسمى إكراها تاما.

---

(١) «البدائع» (٧/ ١٣٤)، و «الأم» (٦/ ٦٤٨)، و «الإقناع» (٤/ ٣٠١).

(٢) «المبسوط» (١٠/ ١٢٣)، و «البدائع» (٧/ ١٣٤)، و «الأم» (٦/ ١٤٨)، و «الإنصاف» (١٠/ ٣٣١)، و «المغني» (٨/ ٥٦٣)، و «كشاف القناع» (٦/ ١٧٧)، و «الشرح الممتع» (١١/ ٢٨٥).

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ٣٨)، و «البدائع» (٧/ ١٧٠ - ١٧٥)، و «الأم» (٦/ ٦٥٢)، و «فتح الجليل» (٤/ ٤٠٧).." [1]

"ﷺ بيع التلجئة (١): وسماه الشافعية: (بيع الأمانة). وهو يشبه (بيع الهازل) كما في البدائع.

ﷺ تعريفه لغة: تأتي بمعنى الإكراه والاضطرار.

واصطلاحا: يرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجئ.

ﷺ وصورته: أن يظهرا بيعا لم يرداه باطنا بل خوفا من ظالم (ونحوه) وفعاله. (كأن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فرارا منه، ويتم العقد مستوفيا أركانه وشروطه).

ﷺ حكمه:

اختلف فيه على قولين:

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١٥٢/٤

الأول: أنه عقد باطل غير صحيح. لأن العاقدين ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين وبه قالت الحنابلة وأبو يوسف ومحمد.

الثاني: أنه بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتى باللفظ مع قصد **واختيار** خاليا عن مقارنة مفسد، فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط، وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه. وبه قالت الحنفية وال شافعية.

ﷺ بيع الهازل (٢):

ﷺ تعريفه: هو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته.

ﷺ الفرق بينه وبين بيع التلجئة: أن بيع التلجئة الدافع فيه الإكراه.

ﷺ وجه الاتفاق بينهما: أن كلاهما يتلفظ بصيغة البيع، وهو في الحقيقة لا يريد البيع.

ﷺ حكمه:

للعلماء فيه أقوال:

ﷺ لا ينعقد بيعه لأنه لم يقصد بيعا وهذا أحد قولى الشافعية والحنابلة وبه قالت الحنفية

---

(١) الموسوعة الكويتية (١٩) الإنصاف للمروادى (٤/ ٢٥٤) رد المختار (٧/ ٤٢١، ٤٢٣) الفقه وأدلته (٥/ ٣٣٢٥).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٥٤)، المجموع (٩/ ١٦٤)، رد المختار (٧/ ١٤)..." [١]

"الإمام وقواعد مذهبه، فإن تعذر الترجيح كان في المذهب قولان، عند **الاضطرار** إليه، ويخير المقلد بينهما في الأظهر، لأن الأصل في المجتهد أن يكون له رأي واحد في اجتهاده، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة، لا يكون له اجتهاد فيها (١).

والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون: هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة المذهب، كالقاضي علاء الدين، علي بن سليمان السعدي المرداوي، المجتهد في تصحيح المذهب، في كتبه الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح (٢).

أ. إذا أطلقت كلمة (الشيخ) أو (شيخ الإسلام) عند المتأخرين من علماء الحنابلة: فيراد به أبو العباس، أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨هـ) الذي كان له في رسائله وفتاويه **واختياراته** فضل في

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٢٧٢/٤

نشر مذهب أحمد، كما كان لتلميذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعين (المتوفى عام ٧٥١) فضل أيضا في ذلك.

ب . إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كصاحب الفروع والفائق **والاختيارات** وغيرهم: (الشيخ) أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) صاحب المغني والمقنع، والكافي والعمدة ومختصر الهداية في الفقه.

ج . وإذا قيل (الشيخان): فالموفق والمجد أي ابن قدامة الآنف الذكر، ومجد الدين أبو البركات (المتوفى سنة ٦٥٢هـ) صاحب (المحرر في الفقه) على مذهب الإمام أحمد.

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة: ص ١٨٩ – ١٩٣، ومقدمة كشاف القناع: ١٩/ ١.

(٢) كشاف القناع: ١٧/ ١، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٢٠٤.." [1]

"وهو يصلي، بأن يقول: الحمد لله، أو حك جسد لغير ضرورة إن قل، والكثير مبطل، وكره تبسم قليل **اختيارا**، والكثير مبطل ولو **اضطرارا**.

وقال الحنابلة: يكره حمله ما يشغله عن إكمال صلاته؛ لأنه يذهب بالخشوع. ويكره إخراج لسانه وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا؛ لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة. ولا يكره وضع شيء في يده وكمه، إلا إذا شغله عن كمال الصلاة، فيكره.

١٨ – التثاؤب؛ لأنه من التكاسل والامتلاء ومن الشيطان، والأنبياء محفوظون منه، فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» (١) وفي رواية لمسلم: «فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله»، ويكره التمطي أيضا، لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل، ولحديث الدارقطني عن أبي هريرة: «نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه» والكراهة هنا تنزيهية عند الحنفية إلا إن تعمده فيكره تحريما؛ لأنه عبث، والعبث مكروه تحريما في الصلاة، وتنزيها خارجها.

١٩ – قال الشافعية والحنابلة: يكره الاستناد إلى جدار أو نحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائما، إلا لحاجة إليه، فلا يكره معها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «لما أسن وأخذه اللحم، اتخذ عمودا في

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٨٢/١

مصلاه يعتمد عليه» (٢).

فإن سقط المصلي لو أزيل، أو كان يمكنه رفع قدميه عن الأرض، بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

---

(١) رواه الشيخان، وفي رواية للترمذي: «فليضع يده على فمه» وألحق الكم باليد.

(٢) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ٣٣١/ ٢)..." [١]

"من لم يسبق بشيء من صلاته، ولينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم».

والأصح من ذلك: حديث عائشة في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، ثم تأخر أبي بكر، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر (١).

وعن عمر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث فتأخروقدم رجلا. وعن عثمان رضي الله عنه مثله، ولأن بالناس حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام بذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه، استعان بمن يقدر عليه، رعاية لمصلحة المأمومين، كيلا تبطل صلاتهم بالمنازعة.

وبناء عليه: إن سبق الإمام الحدث، انصرف، فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته، واستئناف الصلاة في حق جميع المصلين أفضل، خروجا من الخلاف لمن منعه. ويتعين الاستئناف إن لم يكن قعد قدر التشهد الأخير بسبب الجنون أو الحدث عمدا أو الاحتلام بنوم أو تفكير أو نظر أو مس بشهوة، أو إغماء أو قهقهة، لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، ويستأنف الوضوء والصلاة.

وسبب الاستخلاف: إما سبق حدث **اضطراري**، لا **اختيار** للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة، فتأخر، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.." [٢]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢/٩٦٨

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢/١٢٧٠

"عليه غسل». وقد سبق ذكر حديثين في الأغسال المسنونة وهما: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والوجوب محمول على السنية، للحديث الثاني: «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وروى البخاري ومسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ويشترط عند المالكية: اتصاله بالرواح إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل كثيرا أو تغذى خارج المسجد، أو نام خارجه **اختيارا** أو **اضطرارا**، أعاده لبطلانه فلا يجزئ الغسل عندهم قبل الفجر، ولا غير متصل بالرواح. ويفتقر الغسل إلى النية؛ لأنه عبادة محضة، فاحتاج إلى النية كتجديد الوضوء، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا، ونواهما، أجزأه بلا خلاف. والغسل سنة مؤكدة.

وأما التطيب ولبس أحسن الثياب أو التجمل فلحديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن الثياب ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلي، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» (١) والمندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فالثياب البيض أفضل الثياب لحديث «البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» (٢).

٢ - التبكير للجمعة ماشيا بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام. والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر؛ لما ثبت في السنة، كحديث أبي هريرة السابق، وخبر:

---

(١) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه (نيل الأوطار: ٢٣٦/ ٣.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة، وهو صحيح حسن.." [1]

"اعتكافه وتتابعه في الأصح المشهور من نصوص الشافعي؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج، بأن يعتكف في غير الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه.

ويلزمه الخروج لأداء شهادة إن تعين عليه؛ لأنه تعين لحق آدمي، فقدم على الاعتكاف، ولا يبطل اعتكافه على الراجح؛ لأنه مضطر إلى الخروج. وللمعتكفة أن تخرج إذا طلقت لتعتد، ولا يبطل اعتكافها أيضا، **لاضطرارها** إلى الخروج.

ومن مرض مرضا لا يؤمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٣٢٣/٢

الإنسان ولا ينقطع التتابع على المشهور الصحيح. وإن كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالصداع ووجع الضرس والعين ونحوها لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه. وإن كان مرضا يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك، فيباح له الخروج، والأصح أنه لا ينقطع به التتابع.

وإن أغمي عليه، فأخرج من المسجد، لم يبطل اعتكافه؛ لأنه لم يخرج **باختياره** وإن سكر فسد اعتكافه.

وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه.

وإن حاضت المعتكفة، خرجت من المسجد؛ لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، ولم يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض، وإذا طهرت بنت عليه، كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين. ويبطل اعتكافها إن كان في مدة يمكن حفظهامن الحيض، كما لوحاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة.

ويبطل الاعتكاف بالخروج إلى الحج الذي أحرم به؛ لأن الخروج حدث **باختياره** لأنه كان يسعه أن يؤخره.." (١)

"وعلى هذا يرى الجمهور غير المالكية (١) أن الذكاة نوعان: **اختيارية**، **واضطرارية** في معنى الصيد.

أما **الاختيارية**: فهي الجرح في الحلق (الحلقوم) مابين اللبة واللحيين، عند القدرة على الحيوان. ولابد من ذبح المستأنس؛ لأن ذكاة **الاضطرار** إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة **الاختيار**.

والاضطرارية: الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنها صيد، فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام، أي أنها تستعمل عند الجمهور غير المالكية في الحيوان المتوحش، أو الحيوان المستأنس إذا شرد، ولم يمكن الحصول عليه، لأن التكليف بحسب الوسع. وتسمى هذه الحالة: العقر أي إزهاق الروح في أي موضع كان. ويكون العقر أو ذكاة الضرورة بآلة جارحة لا بمثقل أو حجر أي بالجرح أو الطعن، أو إنهار الدم في أي موضع كان من البدن، بحيث يسيل دمه. ويشترط عند الشافعية: أن يكون الجرح مفضيا إلى الزهوق أي يؤدي إلى الموت.

وأما عند المالكية: فلا يحل الحيوان بذكاة الضرورة إذا كان مستأنسا من الأنعام.

فلو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسيا أو مستأنسا، أو ند بعير (شرد) أو تردى في بئر ونحوه، ولم تمكن الذكاة **الاختيارية** أي عجز عنها بذبحه في الحلق، فذكاته عند غير المالكية حيث يصاب بأي جرح

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣/١٧٦٧

من بدنه، ويحل حينئذ أكله، كصيد

---

(١) تبيين الحقائق: ٢٨٦/ ٥، تكملة الفتح:٦٠/ ٨ ومابعدها، الدر المختار وحاشيته: ٢٠٦/ ٢١٣،٥، مغني المحتاج: ٢٦٥/ ٤، ٢٦٨ ومابعدها، ٢٧١، المهذب: ٢٥٥/ ١، المغني: ٥٦٦/ ٨، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، كشاف القناع: ٢٠٥/ ٦، الشرح الكبير للدردير: ١٠٣/ ٤، ١١٠.." (١)

"لفسق﴾ [الأنعام:١٢١/ ٦] فمقيد بحال كون الذبح فسقا، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به؛ لأن جملة ﴿وإنه لفسق﴾ [الأنعام:١٢١/ ٦] لا تصلح أن تكون معطوفا، للتباين بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، فتعين أن تكون حالية.

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما، فمحمولة على الندب.

٥ - ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر. وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي.

والسبب في اشتراط هذا الشرط: أن الصائد مطالب بملاحقة المصيد، ليذبحه إن أدركه حيا فيه روح، فإن قصر في ذلك، ومات ولم يذكه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذكاة **الاختيارية**، فلا تجزئ الذكاة **الاضطرارية** لعدم الضرورة.

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد حيا، قال الحنفية (١): إن أدرك المصيد، وكان فيه فوق حياة المذبوح، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه، فوق ما يعيش المذبوح، وترك التذكية، حتى مات، لم يؤكل؛ لأنه مقدور على ذبحه، ولم يذبح، فصار كالميتة، والله تعالى يقول: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة:٣/ ٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه، وإن أمسك عليك، فأدركته حيا، فاذبحه».

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح، فلا تلزم تذكيته، لأنه ميت حكما،

---

(١) تكملة الفتح: ١٧٨/ ٨ ومابعدها، اللباب: ٢١٩/ ٣، تبيين الحقائق: ٥٣/ ٦، الدر المختار: ٣٣٤/ ٥.." (٢)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٧٧٧/٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٨٠٩/٤

"بيع العقار لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة. فلا يجب في هذه الحالة إلا المهر المتفق عليه سرا في عقد الزواج، أو الثمن الحقيقي الذي تم به البيع، وكل من الزواج والبيع صحيح.

ومثال الحالة الثالثة: تواطؤ اثنين على إخفاء وكالة سرية في عمل معين، والتظاهر بأن الوكيل يعمل باسمه لمصلحته الشخصية أو أنه هو الأصيل في العمل، ثم يعلن أن اسمه مستعار، كأن يقرر شخص بأن الدكان أو السند أو الأموال التي في يده هي لشخص آخر، فيعد قوله إقرارا بالحق لذلك الشخص (راجع المجلة: م ١٥٩١ - ١٥٩٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد التلجئة أي بالنسبة للحالة الأولى:

فقال الحنفية والحنابلة (١): إنه عقد فاسد غير صحيح كحالة الهزل تماما؛ لأن العاقدين ما قصدا البيع، فلم يصح منها كالهازلين. كما لايصح عقد القرض الصوري أو الإقرار كما في حالة الهزل (٢).

وقال الشافعية (٣): هو بيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتي باللفظ مع قصد **واختيار** خاليا عن مقارنة مفسد، أي أن رأيهم في هذه العقود كرأيهم في عقود الهازل.

٧ - الإكراه:

يقصد الشخص في حالة الإكراه التلفظ بالعبارة مع فهمه لمعناها، ولكنه لم

---

(١) رد المحتار والدر المختار: ٤/ ٢٥٥، المغني: ٤/ ٢١٤، ١٨٩.

(٢) الهزل أعم من التلجئة لأنه يجوز ألا يكون العاقد فيه مضطرا إليه وأن يكون الهزل سابقا للعقد أو مقارنا له، والتلجئة إنما تكون عن **اضطرار**، ولا تكون مقارنة. هذا في قول، والأظهر كما حقق ابن عابدين أنهما سواء في الاصطلاح.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٦، المجموع للنووي: ٨/ ١٦٨.." [1]

"١ - إن إمارة الاستكفاء تتم بعقد وتراض **واختيار** بين الخليفة والمستكفي. أما إمارة الاستيلاء فتنعقد عن **اضطرار**.

٢ - إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غلب عليها المستولي. وأما إمارة الاستكفاء فمقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤/٣٠٤٣

٣ – إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور: المعهودة والنادرة. وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر.

٤ – يجوز لأميرالاستيلاء تعيين وزير تفويض ووزير تنفيذ، ولا يجوز لأمير الاستكفاء تعيين وزير تفويض إلا بإذن الإمام، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ.

٢ – الإمارة الخاصة:

وهي التي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة. وخصصها الماوردي بشؤون الأمن والدفاع. فقال: وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة، أي إقليم الدولة، والذب عن الحريم. وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات.

ويلاحظ أن الإمارات كانت صدر الإسلام عامة، ثم بدأت تتخصص بتوسع الدولة وتعقد الجهاز الإداري. فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر. ثم عين الخليفة عمر شخصا آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح. ثم عين قاضيا في الخصومات هو كعب بن سور، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة (١).

---

(١) النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم: ص ٢٠١، السلطات الثلاث للطماوي: ص ٣٠٢ وما بعدها.." (١)

"أولا – الاعتراف الكامل: لا يكفي لنشوء الدولة الجديدة ـ كما تقدم ـ توافر وقائع مادية فقط (وهي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة) وإنما لا بد من أن يصاحب هذا النشوء إجراء قانوني هو الاعتراف بالدولة، ومقتضاه التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدول وقبولها كعضو في المجتمع الدولي، وذلك يتم بإحدى صورتين:

أ. الاعتراف بالدولة: يوجد هذا الاعتراف عادة بظهور دولة جديدة مستقلة وهو يتضمن الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم فيها، ويتم إما صراحة أوعلنا بالنص عليه في معاهدة أو في وثيقة دبلوماسية، وإما ضمنا بطريق التعامل مع الدولة الجديدة كتبادل التمثيل السياسي أو القنصلي، أو إبرام معاهدات معها أو دعوتها لحضور المؤتمرات باعتبارها دولة مستقلة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٢٢٩/٨

ب ـ الاعتراف بالحكومة: محل هذا الاعتراف هو حكومة جديدة وجدت في دولة قديمة نتيجة ثورة شعبية، أو انقلاب عسكري (١) يؤدي إلى تغيير نظام الحكم فيها، وإحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة (٢).

---

(١) تنعقد الإمامة عند فقهاء الإسلام بوجهين: أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد (أي بالبيعة أو الانتخاب) والثاني: بعهد الإمام من قبل أو يجعل شورى بين قوم. وروي عن الإمام أحمد وغيره: أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، وعبارة الحنفية في ذلك: تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالعة، لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال: إلا أن تروا كفرا بواحا، وهذا من قبيل التسليم بالواقع اضطرارا منعا للفوضى مع مخالفة مبدأ الشورى المقرر في الإسلام (راجع المنهاج ومغني المحتاج: ١٣٠/ ٤ - ١٣٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٤ و ٨ - ٩، ولأبي يعلى: ص ٦ - ٧، حجة ال البالغة: ١١١/ ٢، وانظر إمامة أو خلافة في الموسوعة الفقهية) وإقرار الفقهاء لحالات الإمامة الاستثنائية يدل على جواز إقرار حالات واقعية مماثلة.

(٢) حافظ غانم: ص ٢٧٧، علي منصور: ص ١٦٢ و ١٦٦، المرجعان السابقان.." (١)

"ثانيا ـ تحريم الزواج: لا يجوز للأجنبي إجماعا نكاح المعتدة، لقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة:٢/ ٢٣٥] أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن. وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه عن بعضه، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

والقاعدة عند المالكية: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا، فلا يجوز للزوج أن يتزوج المرأة في عدتها

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٣٤٥/٨

منه، وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين، حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه (١).

ثالثا ـ حرمة الخروج من البيت: للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، الحنفية: فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلا ونهارا، سواء أكان الطلاق بائنا أم ثلاثا أم رجعيا، لقوله تعالى في الطلاق الرجعي: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق:١/ ٦٥] بأن تزني فتخرج لإقامة الحد

---

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١١.." (١)

"وكذا تسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر، كما تسقط بالاتفاق بالجنون أو العته (١).

ثانيا ـ عودة الحق في الحضانة: إذا سقطت الحضانة لمانع من الموانع، ثم زال المانع، فهل تعود الحضانة؟ للفقهاء رأيان (٢):

قال المالكية في المشهور: إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولي بالمحضون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، والعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيمت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء أكان اضطراريا كالمرض، أم

---

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٧٥٩/ ٢ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ٥٦٩/ ١

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧١٩٨/٩

وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٨٨٠/ ٢، ٨٨٤، مغني المحتاج: ٤٥٦/ ٣ - ٤٥٨، كشاف القناع: ٥٧٩/ ٥ وما بعدها، المغني: ٦١٨/ ٧.

(٢) الدر المختار: ٨٨٠/ ٢، الشرح الصغير: ٧٦٣/ ٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٥٦/ ٣، كشاف القناع: ٥٨٠/ ٥.." [١]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٣١١/١٠